الجزء الأول

المقدمة

(ما هو الهدف من هذا الدليل؟)

عن دليل التدريب على حقوق الطفل

مقدمة

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل فريدة بين المعاهدات التي تتناول حقوق الانسان. فهي تشمل أكبر مجموعة من الحقوق، بين كل المعاهدات الدولية عن حقوق الانسان. ولقد كان إسهام المنظمات الأهلية غير الحكومية سواء أفي صياغة الاتفاقية أم في مراقبة تطبيقها سابقة لا مثيل لها. وحظيت الاتفاقية باهتمام واسع لدى المجتمع الدولي، الذي وضع نصب عينيه ضرورة أن تبرمها جميع الدول بلا استثناء.

بالإضافة إلى ذلك فإن للاتفاقية أهمية خاصة لدى منظمات غوث الأطفال (SCs). فهي أحدث وأشمل تعبير عن حقوق الطفل، قياساً بالنص الأصلي الذي صاغته مؤسسة «منظمة غوث الأطفال» إيغلانْتين جِبْ E. Jebb عام ١٩٢٣. ولذا تعد الاتفاقية أساس كل النشاطات في منظمات غوث الأطفال. فالعمل من أجل جعل حقوق الطفل أمراً واقعاً هو علة وجود منظمات غوث الأطفال. ويمكن النظر إلى الاتفاقية على أنها جزء من خطة طويلة الأمد لجعل حقوق الطفل واقعاً حياً.

لذلك أوصت الجمعية العمومية «لاتحاد غوث الأطفال الدولي» (ISCA) بالتزام الأعضاء الواضح لتدريب العاملين فيها على تطبيق مضمون الإتفاقية وإجراءاتها.

وقد اتفق أثناء الجمعية العمومية عام ١٩٤٤ على ما يلي:

* تدرب المنظمات المنضوية في «اتحاد غوث الأطفال الدولي» العاملين فيها كافة على اتفاقية حقوق الطفل، خصوصاً العاملين الجدد.
* يقدم أعضاء اتحاد غوث الأطفال الدولي التسهيلات اللازمة والدعم والإسهام المطلوبين، للتجمعات الوطنية المهتمة بحقوق الطفل.
* على اتحاد غوث الأطفال الدولي الاجتهاد لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة داخل مؤسساته، حتى تضمن البرمجة تعزيز حقوق الطفل وفق ما نصّت عليه الاتفاقية.

لقد طوّر دليل التدريب هذا «مجموعة العمل على اتفاقية حقوق الطفل في «اتحاد غوث الأطفال الدولي»، ضمن جهود الاتحاد الدولي التي سلف ذكرها.

المجموعات المستهدِفة

لقد طُوّر هذا الدليل ليصبح صالحاً للاستعمال لدى فئات واسعة من المستهدِفين. فانصرف الاهتمام الأول إلى تدريب أربع مجموعات هي: أعضاء المجلس، وواضعو السياسة، وكبار واضعي البرامج، وفريق الدعم الخارجي. كذلك سيستخدم كثير من مضامين هذا الدليل في تدريب عاملين آخرين وهيئات ووكالات شريكة.

الأهداف

يسعى الدليل إلى زيادة مستوى وعي المشاركين في التدريب بالمعتقدات والمواقف المتعلقة بالأطفال، وتعزيز الحس بالفروق الثقافية المتعلقة بالطفولة، وإحداث فهم أعمق لمبادئ الاتفاقية ومضمونها، وإمكان تطبيقها. ويؤمل من هذا أن يصبح المشاركون في التدريب أفضل استعداداً:

١ـ لضمان دروج مبادئ الاتفاقية وأحكامها، في خطط منظماتهم وسياستها وبرامجها.

٢ـ لعرض عملهم وشرح ارتباطه الوثيق بالاتفاقية، أمام أعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمؤيّدين والمتبرعين، وحكوماتهم، والمؤسسات المدنية والهيئات الدولية ووسائل الإعلام.

٣ـ لاتخاذ قرارات حاسمة معززة بالمعلومات عن أولويات تخصيص الموارد من أجل دعم العمل المتعلق بالاتفاقية.

الصيغة

لقد رُتبت هذه الرزمة التدريبية بحيث تتناول على التوالي خلفية الاتفاقية، ومضمونها وتطبيقها واستخدامها. وفيها أيضاً عرض وقائع وتمارين وغيرها من المواد الملحقة المتعلقة بكل قسم.

يلي هذه المقدمة نصح وإرشاد حول استخدام هذه الرزمة في التدريب. ونوصي بقوة بأن يطّلع المسؤولون عن عقد دورات التدريب على هذا الفصل قبل تنفيذ أي من البرامج.

التقييم والمراجعة

ثمة نية لتقييم استعمال هذا الدليل بحلول حزيران/ يونيو من عام ١٩٩٦، ومراجعته نهاية العام نفسه. وسيتيح ذلك أن نستفيد من تجارب استعمال الدليل في الميدان، وأن نزيد التركيز في القسم الخامس على العمل مع المنظمات المتحالفة ووضع التقارير الخاصة بالاتفاقية بناءً على خبرة الناس.

الخلاصة

يرجى أن يعمّق هذا الدليل فهم الاتفاقية ومعرفتها، وأن يعزز العمل بها لدى منظمات غوث الأطفال.

استخدام دليل التدريب هذا

نشأت فكرة دليل التدريب من التزام «اتحاد غوث الأطفال الدولي» تدريب العاملين في المنظمات الأعضاء على مضمون اتفاقية الأمم المتحدة عن حقوق الطفل وأسلوب تطبيقها.

ومن المفترض أن يكون الشخص الذي يقرأ الدليل ويستعمله مسؤولاً عن تصميم حلقات تدريب على الاتفاقية وإدارتها. ويشار إلى المدرّب في مواقع مختلفة من الدليل باستخدام اسم «المدرّب». ويستخدم تعبير «مشارك» للإشارة إلى الذين يشاركون في حلقات تدريبية للتعلم عن الاتفاقية وتطبيقها في أعمالهم.

يستلزم التخطيط لدورة تدريبية ناجحة وإدارتها كثيراً من المهارة والخبرة. ومع ان بعض الخطوط العامة التوجيهية للمدرِّبين مذكورة أدناه، فإن من المستحسن أن يكونوا قد تمرّسوا في هذا النوع من المسؤوليات واختبروها.

يعتمد تنفيذ الدليل استخدام عناصره إلى حد كبير، على وجه الدقة، على تقدير الحاجات الخاصة التي يواجهها المتدربون في الحالات العملية. ما الذي يفترض أن يحتاج المشاركون إلى فهمه ومعرفته واكتساب القدرة على القيام به بعد التدريب؟ من الواضح أن الأمر يختلف من فريق إلى آخر. لذلك يجدر صرف بعض الوقت في التفكير بهذه المسألة تفصيلاً قبل مباشرة التخطيط لدورة أو برنامج تدريبي.

مخطط الدليل

صُمّم الدليل بطريقة توفر عرض الوقائع الأساسية، والمواد المساعدة، والتمارين التي يمكن اختيار المناسب منهاحين نخطط برنامجاً تعليمياً معيناً.

وتُتخذ **الوقائع الأساسية** منطلقاً لعرض المسائل. ويمكن توضيح هذا العرض بالصور الشفافة المرفقة، ويمكن استنساخ أوراق الوقائع الأساسية وتوزيعها على المشاركين. أما **المواد المساعدة»** فتوفر معلومات لتكملة أوراق الوقائع الأساسية. ويمكن استخلاص المعلومات التي في المواد المساعدة والرجوع إليها في العروض والمناقشات، كذلك نسخها وتوزيعها عند الضرورة. ويشمل الدليل **تمارين** مختلفة. ولكل تمرين ورقة تعليمات، ولبعضهامواد مساعدة خاصة. وقد صُممت التمارين لإتاحة انخراط المشاركين فيها بنشاط، آخذين في الحسبان المواضيع والمضامين التي تشملها أوراق الوقائع الأساسية.

لا بد من صرف بعض الوقت في تصفح الدليل للتعرف عليه، أولاً بقراءة المحتويات ومقدمة كل قسم، ثم بالاطلاع على الوقائع الأساسية والمواد المساعدة والتمارين، في ضوء حاجة مجموعة المتدرّبين. وثمة عوامل مثل مستوى المعرفة لدى المشاركين، وظروف عملهم، ومضمون التدريب (مثلاً: هل هو تدريب وحيد أم حلقة من سلسلة تدريبات متعاقبة ومتكاملة، إلخ)، ويؤثرعدد المشاركين، والوقت المتاح والاعتبارات الثقافية، في الاختيار النهائي للمواد والنشاطات.

لقد صُمم الدليل بحيث يتسلسل تسلسلاً منطقياً بدءاً من الخلفية والاتفاقية والمضمون، وطرق إعداد التقارير ورفعها، ودور المنظمات الأهلية غير الحكومية، وصولاً إلى العمل بالاتفاقية في السياسة والممارسة. إن التوازن وأولويات العناصر المختلفة هذه، والأساليب المختارة لتقديمها واستكشافها، تتبدل بتبدّل المتلقين والعوامل الأخرى السالف ذكرها. ولا بدّ عموماً، من أن يكون ثمة توازن بين النشاطات وبين المعطيات التي من شأنها زيادة المعرفة والتفهّم وتلك التي تركِّز على التطبيق.

العمل في مجموعات

تتيح التمارين الواحد والعشرون المدرجة على هذا الدليل مجالاً رحباً للمشاركة، وتقتضي في المعتاد الكثير من العمل في فرق صغيرة. وهذا متعمد ومخطط له ليضفي الصفة الاختبارية على التدريب. إذ يساعد العمل في مجموعات صغيرة المشاركين على الربط بين مضمون برامج التدريب وبين خبراتهم الشخصية، ويتيح مجالاً للمناقشة والأفكار الحافزة. ويشجع المشاركين على أن يصبح كل منهم بمثابة مورد للآخر من حيث خبراتهم ومعرفتهم، ويعزز توثيق علاقاتهم. على أن التعلّم الاختباري الجيد يستلزم دقة في الإعداد والإدارة بحيث لا يضل أعضاء المجموعة، ويتمكنون من تفهّم المواضيع المطروحة بشكل ملائم.

وينبغي لدى تقسيم المتدرّبين إلى مجموعات صغيرة السعي إلى تكوين المجموعات تكويناً ملائماً، ما أمكن. وهذا يعني أن تؤخذ في الحسبان مجموعة متنوعة من العوامل المتعلقة بالتمرين في ذاته. هل سيكون مفيداً لأفراد المجموعة الواحدة أن يتمتعوا بالخبرات والاهتمامات نفسها، أم ان الأفضل إبقاءهم في مجموعات مختلفة؟ هل هناك علاقات خاصة بين المشاركين قد تتعزز بإشراكهم معاً في المجموعة الصغيرة نفسها؟ على النقيض: هل ثمة علاقات قد تضرّ بالعمل في مجموعات صغيرة إذا عمل مشاركون معينون في مجموعة ما؟ ما هو الحجم الأمثل للمجموعة في المهمة الواجب إنجازها في الوقت المتاح من أجل إتمامها، والاستنتاج والمناقشة في جلسات عمومية فيما بعد؟

لا بدّ أن يكون إجراء الدورة التدريبية وفقاً لهذا الدليل داعماً إلى حدٍّ كبير عملية التعلّم لدى المشاركين. فالحاضرون في حاجة إلى الوثوق من أنهم يجتمعون في بيئة آمنة وأن إسهامهم موضع تقدير وأنه من الطبيعي أن تنتابهم مشاعر عدم التيقن والارتباك وانهم يستطيعون الإفصاح عنها. (إن استكشاف السبل الكفيلة بإنهاء الارتباك والمباشرة بإيجاد الأجوبة هو في الواقع، الفرصة التي يتحقق فيها التعلّم الفعلي!) إن نظرة على صحيفة «التعليمات المساعدة» التي تلي، قد تساعد على إيجاد هذا النوع من الأجواء في دورتك.

التقييم

يقيَّم دليل التدريب بعد استعماله الأولي ويراجَع في أواخر عام ١٩٩٦. ويحتاج العامل المسؤول عن إعداده إلى معرفة أين نجح وأين أخفق، وأسباب النجاح والإخفاق، والتعديل المنشود. إن مساعدتكم في التقييم ستكون موضع تقدير، وتجدون في آخر الدليل استمارة يمكن استنساخها وتعبئتها وإعادتها حسب الإرشادات، تاركين الاستمارة الأصلية في نسخة الدليل عندكم لاستخدامها لاحقاً.

وأخيراً، ينبغي اتخاذ هذا الدليل على أنه إطار للتدريب وتشكيلة من المواد والموارد. وتسعى دورات التدريب إلى مساعدة المشاركين على التعرّف على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من كثب، واستكشاف أساليب تساعد على استعمالها في عملكم. فإذا كانت لديكم بعض الأفكار أو النشاطات أو النصوص التي تدعم الدليل وتعززه، والتي قد تكون ملائمة لأكثر ظروف عملكم الراهنة، فيرجى استخدامها والإفادة منها. وقبل كل شيء اضمنوا أن يكون التدريب مصدر متعة لكم وللمشاركين في دوراتكم.

نتمنى لكم تدرباً سعيداً.

تعليمات مساعدة

* لكل عضوفي كل مجموعة شخصيته الفريدة، وخلفية متميزة وحاجة تعليمية مختلفة عن حاجات الآخرين.
* لا بدّ من التخطيط لكل برنامج تدريب، وتطويره حتى يتلاءم مع أعضاء المجموعات المختلفة.
* قدِّر المستوى العام العلمي والمعرفي في المجموعة حتى تتمكن من البدء عند المستوى الملائم.
* إبدأ بموضوع مألوف لدى المجموعة إنما أضف بعض الجديد لإثارة فضولهم وتنشيط إدراكهم للحاجات التي لم يسبق لهم معرفتها.
* تقدَّم في التدريب خطوة خطوة.
* عدِّل حجم كل خطوة وصعوبتها وفقاً لقدرة المتدربين.
* كن مستعداً لتعديل كل خطوة لا لتلائم كل الفريق فحسب، بل كل فرد في المجموعة. وعيّن استعدادهم للتعلّم وإلفتهم مع ما يجب تعلمه وسرعتهم في التعلم.
* رتِّب كل خطوة على الخطوة التي سبقتها وحاول أن تربط الخبرات الأخيرة المكتسبة بالخبرات السابقة.
* تيقّن من إتاحة الفرصة لكل أعضاء المجموعة ليمارسوا خبراتهم المكتسبة حديثاً.
* أربط كل شيء بمواقف من الحياة الواقعية لتبيان معناه وتطبيقه العملي وبيِّن مختلف الحالات حيث يمكن الإفادة منه وتنفيذه.
* إرسم صورة واضحة عن أي تغييرات تحاول أن تقوم بها وفسِّر أسباب التغيير.
* تمتَّع بالمرونة في كل الطرق المستخدمة. فإذا استطعت فعلاً أن تضع أصبعك على نبض المجموعة فلن تعجز عن ملاحظة الوقت المناسب ليتعلموا خبرات جديدة.
* حاول أن تضع نفسك في مكان الآخر وتخيل كيف كنت ستشعر وتتفاعل وتتصرف لو كنت في مكان المتدرّب.
* حاول دوماً أن تكون متسامحاً ومتفهماً.
* التشجيع والإطراء من أرخص وأفضل وسائل التدريب، لكنها من الوسائل الأقل شيوعاً أيضاً.
* يجب أن تكون لكل دورة أهدافها وتوقعاتها الواضحة، فالمفردات والتعابير يجب أن تعني الشيء ذاته عند الجميع.
* تذكَّر أن المعاني في عقول الناس لا في الكلمات نفسها.
* حاول أن تشغّل المتدرّبين بكد مدداً محدودة فقط. ولا تشغلهم قط مدة غير معلومة، وأتِح فرصة للتفكير الخلاّق لتمكينهم من ابتكار أفكار قيّمة.
* تذكر أن الاحتجاز الطويل الخامل في غرف مغلقة لا يشجع عادة على التفكير الخلاّق. عيّن المُهل والتزمها.
* يستطيع الخيال أن يلعب دوراً مهماً في التعلم (لنفترض أنك عُيّنت لتوك رئيساً للوزراء، فماذا تفعل؟).
* حاول أن تُشعر كل مشارك بأنه «معني» وبأنه يستطيع مشاركة الآخرين في اختباراتهم. بحرية دون أن يفقد «ماء وجهه».
* يجب أن تبدو التمارين قيّمة ومترابطة. ويفضّل أن تختتم بتوصيات مفيدة وعملية.
* أُتيح جو عمل يشجع على النقد الذاتي البنّاء. (كيف يمكنني تحسين العمل المرة المقبلة؟).
* يساعد التقييم المنتظم على بناء تعاطف وثيق بين المتدرّبين، ويتيح المجال لإجراء أي تغيير في الاتجاه قد يصبح ضرورياً.
* أشرك كل فرد في تبادل الخبرات، ولكن تيقّن من أن الملاحظات موجزة وتتيح دوراً لكل عضو.
* إن ما يعتقد المستمع أنه سمعه أهم مما يعتقد المتحدث أنه قاله.
* لا تنسَ أن المحاضرة التقليدية قد تكون أقل الأساليب جدوى في التعليم.
* الخبرات العملية هي الأجدى.

(المصدر: Geoffrey Moss. *The Trainer's Desk Reference*. Kogan Page, 1991)

تعليمات مساعدة ـ العروض

أ ـ يُعدّ تقديم العرض الناجح من المهارات المهمة في عصر يشعر فيه رجال الأعمال بحق أنهم يستحقون أن يتلقوا معلومات واضحة عن الشؤون التي تعنيهم.

ب ـ العقبة الأولى التي يجب تخطيها هي توتر الأعصاب، وهي تنتج من الرغبة في أداء جيد في ظروف لا يمكن التكهن بها عند تقديم عرض إلى مستمعين. فتوتر الأعصاب يجب ألا يعدّ عائقاً بل أمراً طبيعياً وصحياً يجعل المتكلم يقظاً ويكبح الاعتداد بالنفس.

ج ـ تشكل معرفة الوقائع أساساً ضرورياً لأي عرض ناجح.

د ـ يجب أن يكون الإعداد دقيقاً قدر الإمكان، وأن يبدأ بتعريف واضح للغرض. وعلى مقدم العرض مرة واحدة أن يتذكر أن قدرة المستمع على الاستيعاب محدودة. ولذا فعليه إعداد نص منطقي مثير للاهتمام، بلغة مبسطة ومألوفة وغير غامضة.

هـ ـ يجب أن تصنّف المادة إلى فئات: الضروري، وغير الضروري والنوادر. فالنوادر تُضفي خميرة على الوقائع الجافة.

و ـ أفضل أسلوب لترتيب أي نص هو جعله في ثلاثة أجزاء متتابعة: المقدمة، والمعالجة، والخلاصة.

ز ـ ينبغي استخدام الوسائل المرئية المبسّطة والمفهومة (دون إفراط) لغرض التوكيد أو الشرح.

ح ـ إن قراءة نص مكتوب كلمة كلمة، تُفقده العفوية والتألّق، ما لم يكن القارىء خبيراً محنكاً. ويفضّل الاعتماد على ملاحظات مرتبة بطريقة منطقية ومنظمة.

ط ـ اجتهد في الإعداد للترتيبات الإدارية.

ي ـ جميع المستمعين مهمون. فالعرض الذي يفشل في إثارة تجاوب المستمعين لا يحقق هدفه المتوخّى.

ك ـ الوقت ثمين في دنيا الأعمال، ويتعرض المحاضر إذا طال عرضه، لخطر شرود المستمعين بغض النظر عن جودة العرض. راقب الوقت تكراراً.

ل ـ يمكن لمقدم العرض أن يحقق عرضاً مفهوماً ومشوِّقاً باستخدام مختلف الأساليب، كتقطيع الكلام إلى فقرات، والتوكيد، والإشارات، وتغيير نبرة الصوت والسرعة.

م ـ التودد ميزة للمحاضر. فالعبارات المرحة أفضل أثراً من النكات. فإذا فشلت إحدى ممازحاتك انتقل إلى الفقرة التالية بسرعة.

ن ـ اللفظ الواضح أمر حيوي يعززه تقطيع صحيح الكلام، والتنفس السليم، والوقفة المناسبة.

س ـ يمكن إحياء المحاضرة بحركات واثقة ومترابطة ومتحفظة، وأشدها تأثيراً حركة الرأس والعينين. ويجب أن يكون لكل حركة غرض مقصود.

ع ـ يجب تفادي الإسراف في التفاصيل والتكلّف.

ف ـ أترك وقتاً كافياً لطرح الأسئلة التي يجب الرد عليها بإيجاز وصدق.

ص ـ يرحب المستمعون عادة بتلخيص للعرض في نص مبسّط يوزع عليهم.

ق ـ يفيدك دوماً التدرّب على العرض، خصوصاً التزام الوقت وإلقاء المقدمة، والفقرة الختامية.

ر ـ أفضل الطرق للتحسن هي تقديم العروض، لكن التدرّب على المهارات التفصيلية مفيد أيضاً.

(المصدر: Howall Parry. *Successful Business Presentations.* Croner, 1991)

عيّنة من البرامج

من غير المرجح أن يتاح لكثير من المدرّبين الوقت والفرصة الكافيين ليقدموا كل مواد دليل التدريب هذا. بل ليس هذا التقديم مجدياً بالضرورة حتى لو توافر الوقت وسنحت الفرص. يجب تقديم أي برنامج معيّن اعتماداً على الإرشادات المدرجة في الملاحظات الخاصة باستخدام الدليل (الجزء الأول). على أننا، **على سبيل المثال فقط**، أدرجنا فيما يلي بعض العينات من البرامج لفئات مختلفة من المتدرّبين.

نصف نهار (موجّه إلى العاملين المساعدين من خارج المؤسسة أو العاملين الذين لا يعرفون ما يكفي عن اتفاقية حقوق الطفل).

- مقدمة
- التمرين الرابع: الحاجات والحقوق
- عودة إلى اتفاقية حقوق الطفل
- مضمون الاتفاقية

} المعلومات مستقاة من الوقائع الأساسية والصور الشفافة OHTs في الجزءين الثاني والثالث تدعمها مطبوعات توزع على المشاركين.

- التمرين الخامس: تصنيف البطاقات - إنشاء مجموعات اللجان
- التقرير عن الاتفاقية
- الفيديو أو التمرين الحادي عشر: إبلاغ الرسالة
- تلخيص وأسئلة

} المعلومات مستقاة من الوقائع الأساسية ٤ - ١ / ٤ - ٤ ومن الصور الشفافة OHTs

نصف نهار (للعاملين في البرامج وصياغة السياسة المطلعين بعض الشيء على اتفاقية حقوق الطفل).

التمرين الأول: اختبار ـ وضع الأطفال في العالم

عودة إلى اتفاقية حقوق الطفل
مضمون الاتفاقية
إعداد تقرير عن الاتفاقية

} المعلومات مستقاة من الوقائع الأساسية والصور الشفافة OHTs في الأجزاء٣و٢و٤، تعززها مطبوعات توزع على المشاركين.

العمل بالاتفاقية

إما التمرين الثامن عشر: البرنامج ـ الأولويات

أو التمرين الخامس عشر: اشتراك الأطفال ـ أين نحن الآن/ توسيع المشاركة (تعززه الوقائع ٥ ـ ٣ و٥ ـ ٤)

التخطيط للعمل والمراجعة

نصف نهار (لأعضاء الهيئات الإدارية)

التمرين الثاني: ما الطفولة؟

فيديو

التمرين الثامن عشر: البرنامج ـ الأولويات

مناقشة ختامية

نهار كامل (مثلاً: للموظفين المساعدين)

قبل الظهر مقدمة
التمرين الثالث: الطفولة في السرّاء والضرّاء
أو التمرين الثاني: ما الطفولة؟
التمرين الرابع: الحاجات والحقوق
عودة إلى اتفاقية حقوق الطفل
مضمون الاتفاقية } معلومات
ملخص وأسئلة

بعد الظهر التمرين التاسع: تصنيف بطاقات ـ مخاطر إيذاء الأطفال
إعداد تقرير عن اتفاقية حقوق الطفل
التمرين الحادي عشر: إبلاغ الرسالة } معلومات
التمرين الثاني عشر: الأطفال والإعلام
أو
التمرين الحادي والعشرون: البرامج ـ تطوير الأداء
(الرقم ٧ ـ الاتصال بوسائل الاعلام)

نهار كامل (مثلاً: للعاملين في البرامج وفي وضع السياسة)
التمرين الرابع: ما الطفولة؟
عودة إلى الاتفاقية
مضمون اتفاقية حقوق الطفل } معلومات
إعداد تقرير عن الاتفاقية
التمرين الثامن عشر: البرامج ـ الأولويات

بعد الظهر العمل بالاتفاقية } معلومات
التمرين الحادي والعشرون: البرامج ـ المنظمات المتحالفة ـ شبكات الاتصال والجمهور المستهدِف
التخطيط للعمل والمراجعة

نهار كامل (لأعضاء الهيئات الإدارية)

قبل الظهر التمرين الثاني: ما الطفولة؟

فيديو

التمرين الثامن عشر: البرنامج ـ الأولويات

مناقشة

بعد الظهر التمرين الحادي عشر: إبلاغ الرسالة

التمرين السادس عشر: البرنامج ـ البيان

مناقشة ختامية

برامج في يومين

يتيح المزيد من الوقت مجالاً لاستكشاف أوسع وأعمق للمسائل كافة بالإضافة إلى تفاصيل أوفى ومناقشات أوسع للمعلومات الواردة. ويمكن تطوير عينة البرامج المذكورة آنفاً، باستخدام تمارين إضافية مثل:

(للعاملين المساعدين)

التمرين السادس: المعتقدات والقيم

التمرين العاشر: أين صرنا؟

التمرين الثالث عشر: الطموح والواقع

للعاملين في وضع البرامج ورسم السياسة يمكن استخدام أي من التمارين المذكورة أعلاه بالإضافة إلى تمارين من القسم الخامس عن العمل بالاتفاقية.

مثال:

التمرين السابع عشر: البرامج ـ المسؤولية

التمرين الحادي والعشرون: البرامج ـ تطوير الأداء

هذا، وتنطوي التمارين خصوصاً من التمرين الخامس عشر إلى التمرين الحادي والعشرين على شؤون كبيرة ومعقدة، وتحتاج إلى وقت لتناولها بالتفصيل مع العاملين في وضع البرامج في ضوء مجالات عملهم الخاصة. وهذا ممكن في ورشة عمل أطول قد تستغرق أسبوعاً أو من خلال عقد سلسلة من جلسات التدريب المنتظمة.

لقد أدرجنا عينة البرامج أعلاه للتوضيح فقط. ولا بد من التشديد تكراراً على أن تخطيط أي دورة تدريب ينبغي أن يستند إلى الحاجات الخاصة بالمشاركين، على ما أسلفنا .

الجزء الثاني
عودة إلى الاتفاقية
(تاريخ ظهورها)

المحتويات:

تاريخ موجز لحقوق الطفل
حقوق الطفل: تواريخ أساسية
فكرة حقوق الأطفال
الواقع الراهن
الإدراك المتدرج لحقوق الأطفال
مواد داعمة
تمارين
ـ وقائع أساسية ٢ ـ ١
ـ الصور الشفافة ٢ ـ ١ ـ أ
ـ وقائع أساسية ٢ ـ ٢
ـ الصور الشفافة ٢ ـ ٢ ـ أ
ـ الصور الشفافة ٢ ـ ٢ ـ ب

يلقي هذا القسم نظرة على خلفية الاتفاقية، ويحتوي على وقائع أساسية تدعمها صور شفافة، تتناول تاريخ حقوق الأطفال ومفهومها والحاجة إلى الاتفاقية . ويمكن أن يشكل هذا القسم أساساً لعروض الشرح، وأن يُنسخ للتوزيع عند الحاجة .

توفر مواد دعم هذا القسم تفاصيل مختلف التصريحات حول حقوق الأطفال في تواريخها المهمة . وفيه بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مع مقالة تشرح المقدمات وتطور الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن التمارين المتعلقة بهذا القسم معدة للاستخدام المبكر في دورات التدريب، من أجل تركيز انتباه المشتركين على النقاط التالية : العالم الذي يعيش فيه الأطفال اليوم ؛ ماذا يعني أن تكون طفلاً ؛ وما هي حاجات الأطفال وما علاقتها بحقوقهم .

تاريخ موجز لحقوق الطفل

«أعتقد أن علينا المطالبة بحقوق للأطفال والاجتهاد للحصول على اعتراف دولي بها».

كتبت هذه الكلمات عام ١٩٢٣ إيغلانتين جب، وهي مؤسِّسة منظمة غوث الأطفال. ثم بادرت الى تلخيص حقوق الأطفال في خمس نقاط. لقد حظي «إعلان حقوق الطفل» الذي وضعته جب بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد الدولي لغوث الأطفال عام ١٩٢٣ وتبنّته عصبة الأمم عام ١٩٢٤. وقد عُرِفت النقاط الخمس فيما بعد بإعلان جنيف.

من إعلان جنيف (١٩٢٤) حتى إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٥٩).

عُقد في جنيف مؤتمر مهم لغوث الأطفال عام ١٩٤٦، بعد أهوال الحرب العالمية الثانية. وقد حضر المؤتمر نحو ٣٤ دولة و٥٤ منظمة تُعنى بالعمل الدولي من أجل الأطفال. وبعد المؤتمر حُلّ الاتحاد الدولي لغوث الأطفال ليحل محله الاتحاد الدولي لرفاه الأطفال (IUCW).

وكان من أبرز مهام هذه المنظمة الجديدة محاولة إقناع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة التي كانت حديثة العهد، بالحاجة الى تحويل إعلان جنيف عام ١٩٢٤، ليصبح إعلاناً للأمم المتحدة. وقد أضاف الاتحاد الدولي لرفاه الأطفال، بعد أخذه ما جرى في الحرب العالمية الثانية في الحسبان، بندين (هما الأول والثاني) إلى إعلان جنيف ليصبح «إعلان حقوق الطفل» الصادر عام ١٩٤٨.

وقد تركّز عمل الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية على إعداد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتُمد عام ١٩٤٨. ومع ان حقوق الطفل أدرجت ضمناً في هذا الإعلان، فقد شعر الكثيرون أنّ ذلك غير وافٍ، وأن الحاجات الخاصة بالأطفال تسوّغ إصدار وثيقة إضافية منفصلة. وبُذلت جهود لهذا الغرض. وفي العشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٥٩، تبنّت الجمعية العمومية للأمم المتحدة «إعلان حقوق الطفل». ويتضمّن الإعلان عشرة بنود ومبدأً توجيهيًا عن «العمل لمصلحة الطفل الفضلى».

من إعلان الأمم المتحدة عام ١٩٥٩ إلى اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩.

هذه التصريحات هي إعلان مبادىء عامة ونيّات، ولا تفرض التزامات معينة وليست ملزمة قانونياً. وفي الغالب ليس من إجراء لضمان تنفيذها. لقد وفر إعلان العام ١٩٧٩ سنة عالمية للطفل مرتكَزًا وفرصة

/...

للراغبين في تحويل إعلان عام ١٩٥٩ الى معاهدة لحقوق الانسان ملزمة تماماً لمصلحة الطفل.

قدمت الحكومة البولندية مسودة اتفاقية لحقوق الطفل الى لجنة حقوق الانسان المنبثقة من الأمم المتحدة عام ١٩٧٨ آملة أن تتبنّاها اللجنة في السنة العالمية للطفل. ولكن الاقتراح لم يلقَ تجاوبًا حماسياً، وسجلت عدة اعتراضات على صيغته. وفي عام ١٩٧٩ شكلت اللجنة فريق عمل للنظر في مسألة اتفاقية حقوق الطفل. وهكذا بدأ عقد من الحوار والمناقشة في المفهوم العام لحقوق الطفل وطبيعته.

لم يشترك في هذا الحوار ممثلون حكوميون ومنظمات حكومية دولية مثل مكتب العمل الدولي ثم اليونيسيف (UNICEF) فقط وإنما أيضًا عدد من المنظمات الأهلية غير الحكومية. ومن هذه الأخيرة اتحاد غوث الأطفال الدولي (ISCA) الذي أنشىء عام ١٩٧٧ عندما انفصل عدد من منظمات غوث الأطفال عن الاتحاد الدولي لرفاه الأطفال (IUCW)، بعدما شعرت أنه لم يحقق الأغراض المنشودة التي أنشىء لأجلها، وشكّلت اتحاد غوث الأطفال الدولي سنة ١٩٨٨. لقد كان لإسهام المنظمات غير الحكومية في إعداد مسودة اتفاقية حقوق الطفل تأثير لا مثيل له في وضع مسودة أي مواثيق دولية. (أنظر صحيفة الوقائع الأساسية ٣ـ٢ لمزيد حول هذه النقطة). وفي آخر الأمر سنة ١٩٨٩، أحيلت مسودة اتفاقية حقوق الطفل على الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وأُقرت دون تعديلات في العشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٨٩ أي بعد مرور ثلاثين عامًا على إعلان ١٩٥٩.

وفي الثاني من أيلول (سبتمبر) عام ١٩٩٠ أصبحت اتفاقية حقوق الطفل نافذة بصفتها قانوناً دولياً بعدما أبرمها العدد المطلوب من الدول (٢٠ دولة).

حقوق الطفل: التواريخ الأساسية

١٩٢٣ إغلانتين جيب تكتب إعلان حقوق الطفل

١٩٢٤ عصبة الأمم تتبنى إعلان حقوق الطفل

١٩٤٨ الجمعية العمومية للأمم المتحدة تتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٩٥٩ الأمم المتحدة تتبنى إعلان حقوق الطفل

١٩٧٩ السنة العالمية للطفل

تأسيس مجموعة عمل لصياغة اتفاقية حقوق الطفل

١٩٨٩ الجمعية العمومية للأمم المتحدة تتبنى اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني

١٩٩٠ الاتفاقية«تصبح قانوناً دولياً نافذاً في ٢ سبتمبر/أيلول

مفهوم حقوق الطفل

في غضون خمسة وستين عامًا منذ تبني عصبة الأمم عام ١٩٢٤ إعلان ايغلانتين جب عن حقوق الطفل وحتى تبنّي الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل، جرى سجال وحوار عن طبيعة حقوق الطفل. وحتى بعد نفاذ اتفاقية حقوق الطفل وإبرام معظم دول العالم لها استمر السجال عما تعني فعلاً حقوق الطفل وكيف يمكن تطبيقها أفضل تطبيق.

لقد اعترفت المجتمعات منذ القدم بأن بالأطفال حاجة خاصة الى حماية نظرًا لطراوة عودهم. إلاّ أنّ هذا لم يَحُل دون معاناة الأطفال نتيجة قرارات اتخذها بالغون وأعمال قاموا بها، في عالم لم يكن للأطفال فيه قوة ولا حول. لقد أدّى التعاطف حيال مأزق الأطفال (وإن كان صادقًا) أدّى في معظم الأحيان إلى تنسيق النظرة إليهم، ومعاملتهم على أنهم موضع شفقة بدل اتخاذهم كائنات بشرية ذوات حقوق خاصة. ونتيجة ذلك صُنفت الشؤون الخاصة بالأطفال على أنها غير سياسية، وفشلت في جذب الاهتمام. لقد لحظت اغلانتين جب مؤسِّسة منظمة غوث الأطفال نزوعاً إلى جعل الأطفال ضحايا السياسة وانتهت الى أنهم «يدفعون أبهظ الأثمان بسبب السياسة الاقتصادية الحسيرة واضطراباتنا السياسية وحروبنا».

إن حقيقة معاناة الأطفال واستغلالهم في العالم من حولنا لخير شاهد على كون حاجاتهم لم تُلبّها في الماضي اتفاقيات حقوق الانسان المبرمة.

«في كل يوم يتعرض أطفال لا حصر لهم في العالم إلى مخاطر تعوق نماءهم وتطورهم. فهم يعانون كثيراً بصفتهم ضحايا للحرب والعنف. والتمييز العنصري والفصل العرقي والهجمات والاحتلال والضم فيتحولون إلى لاجئين مشردين مجبرين على ترك منازلهم والابتعاد عن جذورهم، أو يصبحون معاقين أو ضحايا الإهمال والقسوة والاستغلال.

في كل يوم يعاني ملايين الأطفال مآسي الفقر والأزمات الاقتصادية والجوع والتشرد والأوبئة والأمية والجهل وتردي وضع البيئة. إنهم يعانون أثر مشكلات الديون الخارجية الخطير وكذلك التخلف الحضاري وانعدام التنمية في كثير من البلدان النامية، خصوصًا تلك الأقل تطورًا».

(هاتان الفقرتان مقتطفتان من إعلان تبنته قمة الأطفال العالمية في أيلول /سبتمبر عام ١٩٩٠).

/...

في النصف الثاني من القرن العشرين إزداد تفهّم حاجات الأطفال النفسية والاعتراف بأن للطفولة قيمة في ذاتها. كذلك ظهر وعي متنامٍ بأن مصلحة الأطفال ليست بالضرورة مصلحة راعيهم. لقد تأذى كثير من الأطفال في نطاق العائلة نفسها. ومن ثم تزايد الضغط من أجل وضع اتفاقية دولية تعنى بحاجات الأطفال الخاصة بدل الاعتماد على أن حقوقهم تشملها اتفاقيات حقوق الانسان القائمة.

قال خافيير بيريث دي كوييار الأمين العام للأمم المتحدة أثناء صياغة اتفاقية حقوق الطفل:

«إن طريقة معاملة المجتمع للأطفال لا تفصح فقط عن مزايا العطف والاهتمام والعناية، بل تظهر أيضاً حس هذا المجتمع بالعدالة والتزام رؤية المستقبل والحرص على تحسين الظروف الإنسانية للأجيال الطالعة».

إن المبدأ الأساسي لحقوق الطفل هو أن على المجتمع واجب سد الحاجات الأساسية للأطفال وتقديم المساعدة لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته. وتشكل اتفاقية حقوق الطفل إطاراً دولياً متفقًا عليه لتوفير أدنى المستويات الضرورية لضمان الرفاه الذي يستحقه كل طفل.

وثمة من لا يزال يعتقد بأن اتفاقية حقوق الطفل لم تكن ضرورية. وفي رأي هؤلاء أن ما يكفي من حقوق الطفل، إن لم تكن كلها، واردة ضمناً على الاتفاقيات القائمة لحقوق الانسان التي تنطبق على الجميع، خصوصًا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تبنتهما الأمم المتحدة عام ١٩٦٦. هذا، ويعتقد البعض أن الإشارة الى الأطفال على أنهم فئة منفصلة من البشر هو سلوك غير مسوَّغ، أو حتى سلوك خطر. على أن هناك قاعدة عامة معروفة، إذ كلما ازداد الوعي بالحقوق، زادت فرص ضمان احترامها. إن محاولة تعريف مجموعة غير كاملة من البنود ضمن مختارات متفرقة من النصوص ومحاولة شرحها، لا تبدو مجدية على الأرجح. أما في الاتفاقية فتبدو حقوق الطفل الإنسانية واضحة ومنطقية وشاملة. وهذا شرط ضروري لضمان احترامها.

الصور الشفافة ٢ ـ ٢ ـ أ

الحالة الراهنة

«يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال حول العالم كل يوم لمخاطر تعيق نماءهم وتطورهم. إنهم يتحملون الكثير ضحايا للحرب والعنف، وضحايا للتفرقة العنصرية والفصل العرقي والعدوان والاحتلال الخارجي والضم، لاجئين ومهجّرين أجبروا على ترك منازلهم وجذورهم، معاقين، أو ضحايا للإهمال والاستغلال والقسوة».

«يعاني الملايين من الأطفال كل يوم بسبب الفقر والمحن الاقتصادية، والجوع والتشرد، والأوبئة والأمية، والتدهور البيئي. إنهم يعانون الآثار الخطيرة الناجمة من الديون الخارجية ومن انعدام التنمية المستدامة في الكثير من البلدان النامية وخاصةً البلدان الأقل نماء».

(من الإعلان الذي تبنته قمة الأطفال العالمية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠).

الصورة الشفافة ٢ ـ ٢ ـ ب

الإدراك المتدرّج لحقوق الأطفال

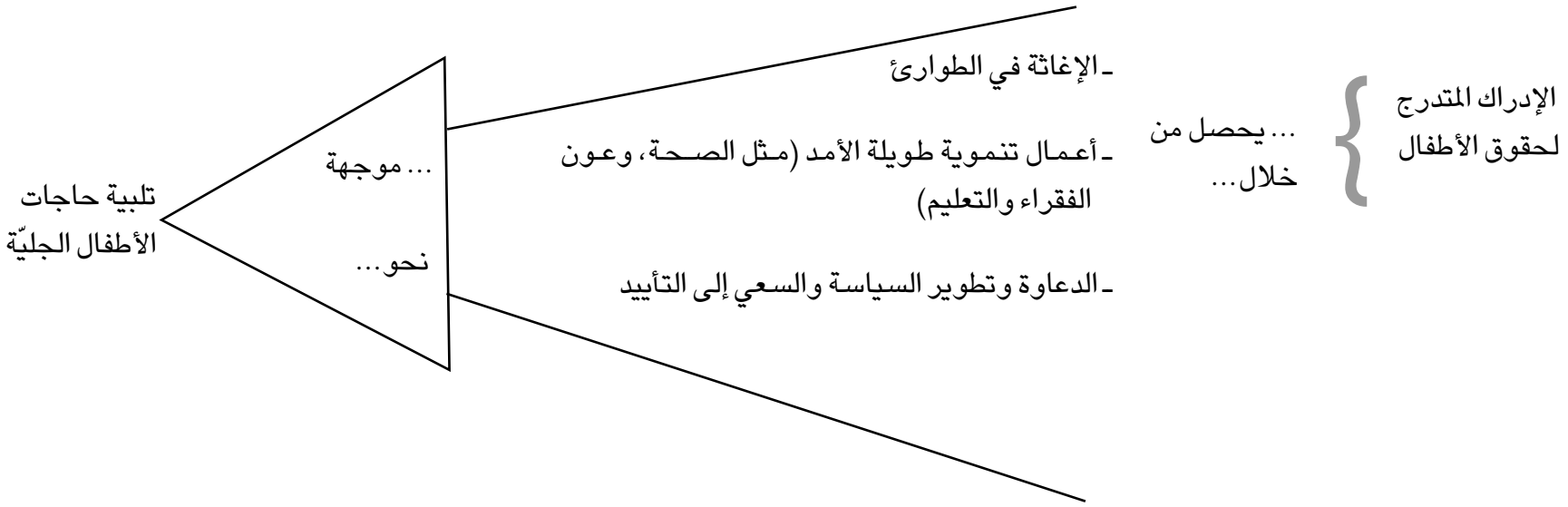

الجزء الثاني

نصوص داعمة

١- إعلان حقوق الطفل (١٩٢٣)

٢- إعلان حقوق الطفل (١٩٤٨)

٣- إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)

٤- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لائحة ببنود الاتفاقية

٥- اتفاقية حقوق الطفل ـ ملخص غير رسمي للبنود الأساسية

٦- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ـ ملاحظات تمهيدية

إعلان حقوق الطفل (١٩٢٣)

اغلانتين جب / اتحاد غوث الأطفال الدولي
(تبنته عصبة الأمم ١٩٢٤)

١- يمنح الطفل الوسائل الضرورية كافة لنمائه الطبيعي، المادي والروحي.

٢- يُطعَم الطفل الجائع ويُساعَد الطفل المريض ويُعان الطفل المتخلف، ويُحتضن الطفل الجانح ويؤوى الطفل اليتيم والمتشرد ويُسعَف.

٣- الطفل أول من يتلقى المساعدة في الأوقات العصيبة.

٤- يوضع الطفل في حالة تمكنه من كسب عيشه، ويُحمى من كل شكل من أشكال الاستغلال.

٥- يُربى الطفل على نية تكريس مواهبه لخدمة أقرانه من بني البشر.

إعلان حقوق الطفل (١٩٤٨)

الاتحاد الدولي لرفاه الأطفال

١- يحمى الطفل بصرف النظر عن العرق أو الجنسية أو المعتقد.

٢- يُعنى بالطفل مع احترام كيان العائلة الاحترام اللازم.

٣- توفّر للطفل الوسائل الضرورية لنمائه الطبيعي المادي والمعنوي والروحي.

٤- يُطعَم الطفل الجائع ويُعالج الطفل المريض ويُساعَد الطفل المعاق في عقله وجسده. ويُعاد تأهيل الطفل المنحرف ويؤوى الطفل اليتيم والمتشرد ويُسعَف.

٥- الطفل أول من يتلقى المساعدة في الأوقات العصيبة.

٦- يتمتع الطفل بكل المنافع التي توفرها برامج الرفاه الاجتماعي والضمان الاجتماعي، ويتلقى تدريبًا يمكّنه في الوقت المناسب من تحصيل معيشته، ويُحمى من كل شكل من أشكال الاستغلال.

٧- يُربَّى الطفل على نية تكريس مواهبه لخدمة أقرانه من بني البشر.

إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)

الأمم المتحدة

١- يتمتع الطفل بكل الحقوق المدرجة على هذا الإعلان. إن كل الأطفال دون استثناء على الإطلاق يستحقون هذه الحقوق دون تمييز أو تفرقة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو القومية أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو غيرها من الأوضاع الأخرى المتعلقة به أو بعائلته.

٢- يتمتع الطفل بحماية خاصة ويتيح له القانون أو أي وسائل أخرى الفرصة والتسهيلات ليتمكن من التطوّر الجسدي والعقلي والمعنوي والروحي والاجتماعي بطريقة صحية وطبيعية، وفي ظروف من الحرية والكرامة. ولدى تطبيق القوانين لهذا الغرض تؤخذ في الحسبان مصالح الطفل العليا قبل أي اعتبار.

٣- يستحق الطفل منذ ولادته اسمًا وجنسية.

٤- يتمتع الطفل بكل منافع الضمان الاجتماعي. ويحق له أن ينمو ويتطوّر صحيًا. ولهذا الغرض يجب أن يلقى عناية خاصة وحماية هو ووالدته، بما في ذلك العناية الضرورية قبل الولادة وبعدها. يوفَّر للطفل الغذاء الملائم والمسكن والترفيه والخدمات الطبية.

٥- يعامَل الطفل المعاق في جسده أو عقله أو المعاق على الصعيد الاجتماعي معاملة خاصة ويعلَّم ويَلقى العناية اللازمة لحالته الخاصة.

٦- يحتاج الطفل حتى تتطور شخصيته تطوّرًا كاملاً ومنسقًا، الى الحب والتفهّم. ويُنشأ ما أمكن في ظل والديه، وفي أية حال في ظروف من العطف والأمن المعنوي والمادي. ولا يُفصَل الطفل في سنيه الأولى عن والدته إلا في ظروف إستثنائية. وعلى عاتق المجتمع والسلطات الإجتماعية مسؤولية الاعتناء عناية خاصة بالأطفال الذين لا أسرة لهم، ولا معيل. ويستحسن أن تقدم الدولة وغيرها العون للأطفال في العائلات الكبيرة.

٧- يحق للطفل أن يتلقى العلم المجاني الإلزامي على الأقل في المراحل الابتدائية. ويُعطى

تعليماً يعزز ثقافته العامة ويمكنه، على أساس من تساوي الفرص، من تطوير كفاءاته وقدرته الشخصية على التمييز ومفهومه للمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية، ليصبح عضوًا صالحًا في المجتمع.

وعلى المسؤولين عن تعليم الطفل وتوجيهه أن يسترشدوا بمصلحته العليا، وهي مسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق والديه. تتاح للطفل فرص كاملة للترفيه واللعب ويكون غرض هذين هو غرض التعليم نفسه. وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تضمن تمتع الطفل بهذه الحقوق.

٨- الطفل بين أول من يتلقى الحماية والغوث في كل الظروف.

٩- يُحمى الطفل من كل أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال، ولا يكون موضوعاً للمقايضة بأي شكل من الأشكال.

لا يُشغّل الطفل قبل بلوغه عمراً أدنى. ولا يُجبر في أي حال على أي عمل ولا يُسمح له بمزاولة أي عمل أو وظيفة تضر بصحته أو تعليمه أو تؤثر في تطوّره الجسدي أو العقلي أو المعنوي.

١٠- يُحمى الطفل من أية ممارسات من شأنها تسعير أي نوع من التمييز العنصري والديني. ويُنشأ الطفل في جو من التسامح والتفهّم والصداقة بين الشعوب وفي ظل السلام والإدراك العام بأن طاقته ومواهبه يجب أن تنصرف لخدمة أقرانه من بني البشر.

إتفاقية حقوق الطفل الدولية

قائمة ببنود الإتفاقية

الجزء الأول

المادة ١ الطفل ـ السن
المادة٢ عدم التمييز
المادة ٣ مصالح الطفل الفضلى
المادة ٤ إعمال الحقوق المعترف بها
المادة ٥ توجيه الوالدين
المادة ٦ الحق في الحياة
المادة ٧ الحق في الاسم والجنسية
المادة ٨ الحفاظ على الهوية
المادة٩ رعاية الوالدين/ عدم الفصل عن الوالدين
المادة ١٠ لم شمل الأسرة
المادة ١١ النقل وعدم العودة غير الشرعيين
المادة ١٢ حق الطفل في الإعراب عن آرائه
المادة ١٣ حرية التعبير والحصول على المعلومات
المادة ١٤ حرية التفكير والوجدان والدين
المادة ١٥ حرية تكوين الجمعيات
المادة ١٦ الحياة الخاصة والشرف والسمعة
المادة ١٧ وسائط الإعلام
المادة ١٨ تربية الطفل وتنشئته
المادة ١٩ منع الإساءة
المادة ٢٠ الأطفال المحرومون من الوالدين
المادة ٢١ التبني
المادة ٢٢ الطفل اللاجىء
المادة ٢٣ الطفل المعوق
المادة ٢٤ الصحة
المادة ٢٥ المراجعة الدورية لحالة الأطفال الذين تودعهم السلطات المختصة
المادة ٢٦ الضمان الاجتماعي
المادة ٢٧ مستوى المعيشة
المادة ٢٨ التعليم
المادة ٢٩ أهداف التعليم
المادة ٣٠ الحقوق الثقافية والدينية واللغوية
المادة ٣١ الراحة ووقت الفراغ
المادة ٣٢ الحماية من الاستغلال الاقتصادي
المادة ٣٣ الحماية من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل
المادة ٣٤ الحماية من الاستغلال الجنسي
المادة ٣٥ الحماية من اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم
المادة ٣٦ الحماية من جميع أشكال الاستغلال الأخرى
المادة ٣٧ التعذيب/ عقوبة الإعدام
المادة ٣٨ المنازعات المسلحة
المادة ٣٩ التأهيل وإعادة الاندماج
المادة ٤٠ المعاملة في المسائل الجزائية
المادة ٤١ الأحكام الأخرى الأسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل

الجزء الثاني

المادة ٤٢ نشر مبادىء الاتفاقية وأحكامها
المادة٤٣ إنشاء اللجنة
المادة ٤٤ تقارير الدول الأطراف
المادة ٤٥ طرق عمل اللجنة

الجزء الثالث

المادة ٤٦ التوقيع
المادة ٤٧ التصديق
المادة ٤٨ الانضمام
المادة ٤٩ بدء النفاذ
المادة ٥٠ التعديلات
المادة ٥١ التحفظات
المادة ٥٢ الانسحاب
المادة ٥٣ الوديع
المادة ٥٤ النصوص ذات الحجية

(*) أعيد إصدار الوثيقة لأسباب فنية.

(**) الغرض من جدول المحتويات ومن الإشارات الواردة بين قوسين إلى موضوع كل مادة من المواد هو سهولة الرجوع إليها فقط، وليس جدول المحتويات ولا الإشارات جزءاً من النص بصيغته المعتمدة.

اتفاقية حقوق الطفل
ملخص غير رسمي عن الأحكام الرئيسية

تمهيد

يستعيد التمهيد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والأحكام الخاصة لبعض المعاهدات والإعلانات المتعلقة بحقوق الانسان. كما تؤكد على حقيقة كون الأطفال، نظرًا لضعفهم، يحتاجون الى عناية خاصة وحماية. كما يركز التمهيد بصورة خاصة على العناية الأولية ومسؤولية العائلة في حماية الأطفال. والحاجة الى حماية قانونية (وغيرها) للطفل قبل الولادة وبعدها. هذا بالاضافة الى أهمية احترام القيم الحضارية للمجتمع الذي ينشأ فيه الطفل، والدور الحيوي للتعاون الدولي في الوصول الى تطبيق حقوق الأطفال.

المادة ١– تعريف الطفل
كافة الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة، ما لم ينص القانون على سن أبكر للنضوج.

المادة ٢– عدم التمييز
المبدأ الأساس: إن كافة الحقوق تنطبق على الأطفال دون استثناء، كما ان الدولة ملزمة بحماية الأطفال من أي شكل من أشكال التمييز. يجب على الدولة ألا تنتهك أي حق، كما يجب أن تتخذ الإجراءات الممكنة لحفظ حقوق الأطفال.

المادة ٣– مصالح الطفل الفضلى
إن كافة الإجراءات المعنية بالطفل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أفضل مصالحه. وعلى الدولة أن تؤمّن العناية الملائمة عندما يقصّر الآباء أو غيرهم عن القيام بهذه المسؤولية.

المادة ٤– تنفيذ الحقوق
يجب على الدولة أن تنفذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتجعلها أمرًا واقعًا.

المادة ٥– توجيه الوالدين وقدرات الطفل المتنامية
إن مهمة الدولة احترام حقوق الوالدين ومسؤولياتهم. وعلى الأسرة الكثيرة الأفراد أن تؤمّن التوجيه الملائم لقدرات الطفل المتنامية.

المادة ٦– العيش والنمو
هو حق الحياة الواجب، ولا بد أن تلتزم الدولة بتأمين حياة الطفل ونموه.

المادة ٧– الاسم والجنسية
حق التسمية منذ الولادة وحق الحصول على جنسية.

المادة ٨– المحافظة على الهوية
من واجب الدولة أن تحمي النواحي الأساسية في هوية الطفل (الاسم، الجنسية والروابط العائلية) وأن تُعيد ترسيخها عند الضرورة.

المادة ٩– الانفصال عن الوالدين
من حق الطفل أن يعيش مع والديه ما لم يعتبر ذلك غير مناسب لمصالحه. وهناك حق الاتصال بكلا والديه، اذا انفصل عن أحدهما أو كليهما. وهذا من واجب الدولة في الحالات التي يكون فيها الانفصال ناشئًا عن عمل من أعمال الدولة.

المادة ١٠– إعادة توحيد الأسرة
حق الأطفال ووالديهم في مغادرة أي بلد والالتحاق بالوطن الأم من أجل العيش المشترك والمحافظة على العلاقة بين الطفل ووالديه.

المادة ١١– الانتقال المحظور وعدم العودة
من واجب الدولة محاولة منع خطف واحتجاز الأطفال في الخارج من قِبل أحد الوالدين أو فريق ثالث معالجة هذا الأمر.

المادة ١٢– رأي الطفل
حق الطفل في التعبير عن رأيه وأخذه بعين الاعتبار في أي شأن أو إجراء يؤثر على الطفل.

المادة ١٣– حرية التعبير
حق الطفل في الحصول على معلومات، والتعرّف عليها، وحق التعبير عن آرائه ما لم يتناقض ذلك مع حقوق الآخرين.

المادة ١٤– حرية الرأي والضمير والدين
إن حق الطفل في حرية الرأي والضمير والدين تخضع لتوجيه مناسب من الوالدين وللقانون الوطني.

المادة ١٥– حرية الارتباط
حق الطفل الالتقاء بالآخرين والانضمام الى مؤسسات أو إنشائها ما لم يتناقض هذا مع حقوق الآخرين.

المادة ١٦– حماية الخصوصية
حق الحماية من التدخل في شؤون خاصة، وفي التدخل في العائلة أو المنزل والمراسلة والحماية من التشهير والأذى.

المادة ١٧– حق الحصول على معلومات مناسبة
دور الإعلام في بث المعلومات للأطفال المتلائمة مع القيم والمصلحة والمعرفة والتفاهم بين الناس واحترام ثقافة الطفل وأصله. وعلى الدولة أن تتخذ إجراءات من شأنها مراعاة ذلك وحماية الأطفال من المعلومات المسيئة إليهم.

المادة ١٨– مسؤوليات الوالدين
مبدأ كون الوالدين مسؤولين عن تنشأة أطفالهم وعلى الدولة أن تساعدهم في هذه المهمة.

المادة ١٩- الحماية من سوء المعاملة والإهمال
يتوجب على الدولة حماية الأطفال من كافة أشكال سوء المعاملة سواء من قبل الوالدين أو غيرهم. وعليها العناية بهم كما يجب أن تتخذ إجراءات وقائية تحول دون ذلك في برامج المعاملة.
المادة ٢٠- حماية الأطفال الذين لا عائلة لهم
على الدولة أن تؤمن الحماية الخاصة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية وأن تتأكد من تقديم اهتمام عائلي بديل أو وضعهم في مؤسسة، مع مراعاة البيئة الحضارية التي نشأ فيها الطفل.
المادة ٢١- التبني
في الأقطار التي يسمح فيها أو يُعترف فيها بالتبني يجب تنفيذه، لتحقيق الأفضل للطفل، مع كافة الإجراءات الوقائية الضرورية لأي طفل، وتخويل ذلك من قبل سلطات كفؤة ومختصة.
المادة ٢٢- الأطفال اللاجئون
يجب تقديم حماية خاصة للأطفال الذين هم من اللاجئين أو الباحثين عن ملجأ. كما يجب على الدولة أن تتعاون مع المنظمات المؤهلة لتقديم العون والمساعدة للأطفال.
المادة ٢٣- الأطفال المعاقون
حق الأطفال المعاقين في عناية خاصة، وتعليم وتدريب من شأنه مساعدتهم على تحقيق أكبر قدر ممكن من الاعتماد على ذاتهم، وتوجيههم لحياة ملؤها النشاط والحيوية في المجتمع.
المادة ٢٤- الصحة والخدمات الصحية
حق في أرفع المستويات الصحية الممكنة والحصول على الخدمات الصحية والطبية مع تركيز خاص.
على العناية الصحية الأولية والوقائية. تعليم الصحة العامة والحد من موت الأطفال. إن واجب الدولة العمل على إلغاء ممارسات تقليدية مؤذية. يجب التركيز على الحاجة الى تعاون دولي لتأمين هذا الحق.
المادة ٢٥- مراجعة دورية للإقامة
حق الطفل الذي تحميه الدولة إقامته لأغراض العناية والحماية وحسن المعاملة بالإفادة، مراقبة هذه الإقامة دوريًا، من كافة نواحيها.
المادة ٢٦- الضمان الاجتماعي
حق الأطفال بالإفادة من الضمان الاجتماعي
المادة ٢٧- مستوى المعيشة
حق الأطفال بالإفادة من مستوى لائق للمعيشة. والمسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الوالدين هي تأمين ذلك. كما أن الدولة مسؤولة عن ضمان هذه المسؤولية وتطبيقها وتنفيذها وحيث تدعو الضرورة عبر الإشراف على العناية.
المادة ٢٨- التعلّم
حق الطفل بالتعلّم، ومهمة الدولة ضمان أن يكون التعليم الابتدائي على الأقل مجانياً وإجبارياً. إن إدارة المدرسة تعكس كرامة الطفل الإنسانية. هذا، ويجب التركيز على الحاجة الى تعاون دولي لضمان هذا الحق.
المادة ٢٩- أهداف التعليم
إعتراف الدولة بأن التعليم يجب أن يوجه لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وإعداده لحياة ملؤها النشاط والحيوية إبان النضوج، وتعزيز احترام حقوق الانسان الأساسية وتطوير احترام الطفل لقيمه الوطنية والحضارية وقيم الآخرين.
المادة ٣٠- أطفال الأقليات أو الشعوب الأصلية
حق أطفال مجتمعات الأقلية أو الشعوب الأصلية بالتمتع بحضارتهم الخاصة وممارسة شعائرهم الدينية وتعلّم لغتهم.
المادة ٣١- الترفيه واللعب والنشاطات الثقافية
حق الأطفال باللعب واللهو والإسهام في نشاطات ثقافية وفنية.
المادة ٣٢- عمل الطفل
التزام الدولة بحماية الأطفال من التورط في عمل يشكل خطرًا على صحتهم، أو تعليمهم أو تطورهم، وإقرار حد أدنى لعمر التوظيف، وتنظيم أحوال التوظيف.
المادة ٣٣- تعاطي المخدرات
حق الطفل في الحماية من تعاطي المخدرات والعقاقير المهدئة، وعدم تورطه في إنتاجها أو توزيعها.
المادة ٣٤- الاستغلال الجنسي
حق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي او الانتهاك الجسدي بما في ذلك الدعارة والتورط في الإعلام الخلاعي.
المادة ٣٥- البيع والمتاجرة والاحتجاز
التزام الدولة ببذل كافة الجهود للحيلولة دون بيع الأطفال أو المتاجرة بهم أو احتجازهم.
المادة ٣٦- أنواع أخرى من الاستغلال
حق الطفل في الحماية من الاستغلال غير المشمول في المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ و٣٥
المادة ٣٧- التعذيب والحرمان من الحرية
الحيلولة دون تعذيب الأطفال أو سوء معاملتهم أو عقابهم أو إعدامهم أو سجنهم مؤبدًا أو القبض غير القانوني عليهم وحرمانهم من حريتهم. الالتزام بمبادئ المعاملة المناسبة وفصل الأطفال عن البالغين المحتجزين واتصالهم بالعائلة واكتساب الحقوق وغيرها من أنواع المساعدة.
المادة ٣٨- النزاعات المسلحة

التزام الدول باحترام القانون الإنساني والتأثر من احترامه عندما يكون متعلقًا بالأطفال. مبدأ عدم مشاركة أي طفل دون الخامسة عشرة من العمر بأية صراعات أو استقطابه لقوى مسلحة كما يجب حماية الأطفال ورعايتهم من آثار نزاع مسلح.

المادة ٣٩- إعادة التأهيل

التزام الدولة بالتأكد من إن الضحايا من الأطفال في النزاعات المسلحة والتعذيب والمهملين والذين قد أُسيء معاملتهم واستُغلوا، يتلقون المعاملة اللائقة لإعادة تأهيلهم وتأقلمهم اجتماعيًا.

المادة ٤٠- إدارة العدالة الخاصة بالأحداث

حق الأطفال المتهمين أو المعترف بأنهم ارتكبوا اعتداء ما، باحترام حقوقهم الإنسانية وعلى وجه الخصوص الاستفادة من كافة النواحي من الإجراءات القانونية بما في ذلك المساعدة القانونية في إعداد وممارسة الدفاع عنهم. ومراعاة مبدأ تجنب القيام بإجراءات تشريعية وتنقلات قضائية حيث أمكن ذلك وكان ملائمًا.

المادة ٤١- احترام القيم السائدة

المبدأ القائل بأنه في حال وجود مستويات في القانون الوطني أو غيره من المعاهدات الدولية المطبقة، أرقى من بنود هذه الاتفاقية، فإن المستوى الأعلى هو الواجب تطبيقه عندئذ.

التطبيق والتنفيذ

تلحظ أحكام المواد ٤٢ -٥٤ ما يلي:

١- التزام الدولة بأن تجعل الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية معروفة للبالغين وللأطفال على نطاق واسع.

٢- تشكيل لجنة لحقوق الطفل تضم عشرة خبراء تقوم بمراجعة التقارير التي يجب أن تقدمها الدول الملتزمة بالاتفاقية بعد عامين من التوقيع عليها، ثم مرة كل خمس سنوات، بعد ذلك. وتصبح الاتفاقية نافذة المفعول بعد توقيع عشرين دولة عليها، ولا بد عندئذ من تشكيل لجنة الخبراء العشرة.

٣- على الدول الملتزمة بالاتفاقية أن تنشر تقاريرها على الملأ.

٤- قد تقترح اللجنة إجراء دراسات خاصة عن شؤون معينة تتعلق بحقوق الطفل، كما يمكنها رفع تقييماتها لكل دولة طرف في الاتفاقية ومعنية بها، بالاضافة الى الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

٥- من أجل تعزيز فعالية تطبيق الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي بشأنها سيتاح لهيئات متخصصة في الأمم المتحدة مثل UNESCO، WHO، ILO، و UNICEFحضور اجتماعات اللجنة. هذا بالاضافة الى أية هيئات أخرى تعتبر مؤهلة بما في ذلك المنظمات الأهلية ذات الصفة الاستشارية لدى الأمم المتحدة وهيأتها مثل .UNHCRويمكن لهذه الهيئات أن تقدم الى اللجنة معلومات متعلقة بالاتفاقية، كما يمكن أن تقدم التوجيه لتنفيذ الاتفاقية بالحد الأقصى.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
ملاحظة تمهيدية
سينتيا برايس كوهين

في العشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) تبنّت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بدون تصويت، اتفاقية حقوق الطفل[١]. وكان ذلك ثمرة خمس وستين عامًا من الجهد المبذول للاعتراف الدولي القانوني بالحقوق الإنسانية للأطفال. إن اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة فريدة لحقوق الانسان لأنها لا تصون الحقوق المدنية والسياسية للطفل فقط، وإنما تشمل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وقد عرضت الاتفاقية للتوقيع منذ السادس والعشرين من كانون الثاني (يناير) عام ١٩٩٠. وستصبح سارية المفعول بعد إبرامها من قبل عشرين دولة وإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

لمحة تاريخية

بينما تعتبر اتفاقية حقوق الطفل ثمرة مباشرة للسنة العالمية للطفل في العام ١٩٧٩، فإن بالإمكان تتبع جذور صدورها منذ إعلان جنيف، الذي كان اول اتفاقية دولية تعترف بأنه يحق للأطفال التمتع بالعناية الخاصة والحماية. وتنص الاتفاقية على إن «العالم يدين للطفل بأفضل ما يجب أن يعطيه». وقد وضعت الاتفاقية من قبل الاتحاد الدولي لغوث الأطفال، وهو منظمة أهلية غير حكومية أسّستها ايغلانتين جب لتفي بمتطلبات الأطفال بعد مآسي الحرب العالمية الأولى. وقد تبنّت عصبة الأمم الإعلان عام ١٩٢٤[٢]. وبالرغم من وجود عدد قليل من المعاهدات التي تحمي حقوق الأطفال قبل ذلك، كالتي تهدف الى الحيلولة دون عمل الأطفال والإتجار بهم، فإن إعلان جنيف كان الخطوة الأولى في اتجاه حماية حقوق الأطفال على نطاق شامل.

أعلنت الأمم المتحدة عام ١٩٥٩ اعترافًا رسميًا بالحقوق الإنسانية للأطفال عندما تبنت إعلان حقوق الطفل [٣]. وهو عبارة عن وثيقة من عشرة مبادئ مستوحاة من الإعلان الموضوع عن الحقوق عام ١٩٢٤، ولكن بصورة أشمل. واحتفاء بالذكرى العشرين لهذا الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة، أُعلن العام ١٩٧٩ سنة عالمية للطفل (٣٢آ). وكجزء من هذا الاحتفال نظم في وارسو (بولندا) مؤتمر عقدته في كانون الثاني (يناير) عام ١٩٧٩ المؤسسة البولونية للمحلفين والمؤسسة البولونية للمحامين الديمقراطيين واللجنة الدولية للمحلفين. وقد وافق المؤتمر بالإجماع على بيان من إحدى وعشرين مبدأ عن الحماية القانونية لحقوق الطفل. وقدمت هذه المبادئ في شباط (فبراير) في عام ١٩٧٩ الى فريق عمل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، كان يُعد مسودة اتفاقية عمل عن حقوق الطفل. وقد أنجز فريق العمل الذي شكلته اللجنة عام ١٩٧٩، المسودة الأولى للاتفاقية في شباط (فبراير) من عام ١٩٨٨[٤].

بعد إنجاز المسودة الأولى، المعروفة بالقراءة الأولى، طلب فريق العمل أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة «بمراجعة فنية» للاتفاقية، التي ستوزع بعدئذ على الوفود قبل الاجتماعات التي ستعقد للقراءة الثانية من قبل فريق العمل [٥] وذلك في خريف عام ١٩٨٨. جرى تبني اتفاقية حقوق الطفل في دورة عام ١٩٨٩ للجنة حقوق الانسان كما تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٨٩ أي في العام نفسه.

لم يتطور الاهتمام باتفاقية حقوق الطفل بشكل متسارع. وقد اعتبرت بعض الدول الغربية، والولايات المتحدة بشكل خاص، إن الاتفاقية مشروع للكتلة الشرقية، يركّز بصورة خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي حقوق تعتبرها كثير من الحكومات مجرد «سياسة اجتماعية محدودة». على أنه في بداية عام ١٩٨٣ تم تعديل هذه الخيارات الى حد كبير وذلك يعود بشكل رئيسي الى ان الاتفاقية النموذجية الأساسية البولونية كان سيتم توسيعها من قبل فريق العمل لتشمل أكثر فأكثر من الحقوق المدنية والسياسية. وفي الوقت نفسه بوشر بتدقيق مفصل وممحص لنوعية ونص الاتفاقية من قبل فريق غير حكومي معني بالأمر.

وقد كان الفريق غير الحكومي مؤسسة غير رسمية مؤلفة من نحو ثلاثين منظمة دولية أهلية ذات صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وقد أمّن التعاون بين هذا الفريق، والوفود الحكومية أثناء وضع مسودة الاتفاقية، نموذجًا فريدًا من الصياغة التشريعية الدولية.

وفي أثناء اجتماعات عقدت على مدى سنتين في مقر اليونيسيف في جنيف، بادر أعضاء الفريق غير الحكومي الى تحليل النص المقترح لمختلف بنود الاتفاقية. وهكذا جرى انتقاء بنود أو مواد كانت متبناة سابقًا، ووضعت نماذج لمواد تحمي الحقوق التي شعر فريق العمل غير الحكومي بأنها حذفت خطأ من مسودة الاتفاقية[٦]. وزعت توصيات فريق العمل غير الحكومي بشكل مخطوط على الوفود قبل عقد الاجتماعات النهائية للفريق المذكور. وقد استخدمت هذه التوصيات من قبل الوفود كأداة لتخفيف التوتر السياسي بين أعضاء فريق العمل.

ومن بين الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، والتي يمكن أن نعذوها مباشرة الى نشاطات فريق العمل غير الحكومي، الحماية ضد ممارسات تقليدية، مثلاً: ختان الإناث[٧]. كذلك الاستغلال الجنسي[٨]، وحماية حقوق الأطفال المنتمين الى السكان الأصليين، ووضع مقاييس لمستوى التعلّم في إدارة المدارس [١٠] وإعادة تأهيل ضحايا مختلف أنواع إساءة المعاملة والاستغلال[١١].

أمور متناقضة

محذوفات وحقوق جديدة

ومنذ البداية كان هناك من ناقش ضد وضع مسودة منفصلة لاتفاقية تحمي حقوق الأطفال[١٢]. وقد أيد معظم هذه الاعتراضات التأكيد على إن حقوق الأطفال محفوظة بمعاهدات حقوق الانسان، وإن اتفاقية حقوق الطفل غير ضرورية، وتعتبر مكررة بل مضرة بعملية وضع معاهدات حقوق الانسان لأنها تشجع انتشار سلسلة من المعاهدات ذات المواضيع الخاصة، بينما ردت حجج أخرى ان المعاهدات أو الاتفاقيات القائمة كانت عامة الى درجة لا تكفي لتلبي بشكل يناسب حاجات الأطفال. وكانت الخلاصة التي قدمها فريق العمل تبرر بأنها تدعم موقف المنادي بضرورة مثل هذه الاتفاقية.

ومع صحة القول بأن كثيرًا من الحقوق التي تتضمنها اتفاقية حقوق الطفل، منصوص عليها في اتفاقيات أخرى لحقوق الانسان، فإن إمكانية تطبيق هذه الحقوق على الأطفال تتعزز بما ورد في الاتفاقية. فالحقوق التي كانت مكفولة في السابق كمفاهيم عامة، قد أُدرجت بوضوح من حيث إمكانية تطبيقها على الأطفال.

ومن بين القضايا أو الشؤون أو الأمور التي تتطرق إليها اتفاقية حقوق الطفل التي حظيت بمزيد من التوضيح، مستويات التحكيم المتعلق بالأحداث [١٣]. والعلاقة بين الطفل كفرد والعائلة والدولة[١٤]. وحق الطفل بالخصوصية[١٥]، والى أي مدى تُعنى الحقوق الأخرى (المدنية والسياسية) بالأطفال[١٦].

هذا، ويحكم تطبيق كامل الاتفاقية نظرية «أفضل مصالح للطفل».

برزت في القراءة الثانية للاتفاقية أربع مسائل يمكن تسميتها «بمواضيع ساخنة» أو مواضيع مثيرة للجدل، وهي حقوق الجنين وحقوق العناية بالوصاية والتبني وحقوق الدين والحد الأدنى للطفل المسموح له بالمشاركة في القتال أما حقوق الجنين فكانت مشكلة منذ المباشرة بوضع مسودة الاتفاقية في المادة الأولى (تعريف لفظة «طفل») حتى نهاية القراءة الثانية. وكانت هناك وفود ومنظمات أهلية صرحت بأن حقوق الجنين واردة الى حد ما بقانون كل دولة على حدة، بغض النظر عن قوانينها الوطنية المتعلقة بالإجهاض، وإن تجاهل هذه الحماية بعدم ذكرها في الاتفاقية كان أمرًا لا يشمل بالبراعة واللغة التي أُدرجت بها المادة الأولى المنتقاة بدقة وعناية والتي تعرف الطفل ببساطة «بأنه كل مخلوق إنساني» وتترك للدول الأطراف تحديد المعنى الخاص بها «بالمخلوق الإنساني» وفقًا لتشريعاتها الوطنية، لم تكن محددة بدرجة كافية لتفي بما ارتآه بعض الوفود. وهكذا تمت تسوية إضافية في أثناء القراءة الثانية، عندما جرى توسيع التمهيد والاتفاقية ليشمل فقرة مقتطعة من إعلان عام ١٩٥٩. تشير الى «حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها»[١٧]. وفي وقت وجيز تم مناقشة قضية الإجهاض من قبل الفريق العامل، بما ان الافاقية تركز على حقوق الطفل سواء كان جنينًا أو مولودًا، وليس على حقوق الأم في أن تكون والدة. ومن الخطأ تمييز المناقشات بصدد حقوق «الجنين» أو «الطفل غير المولود» بأنها تتركز حول قضية الإجهاض فمع أن من الصحيح ان قانونية الإجهاض في كثير من الأقطار كانت موضوع مناقشة اللغة المبهمة للمادة الأولى، فقد توسع النقاش لحقوق الجنين الى أبعد من الإجهاض وشملت حقوق الطفل بالعناية بصحة الأم قبل الولادة وحماية الجنين من التجارب الطبية. كذلك أثارت الوفود الإسلامية اعتراضات على الحرية الدينية وحقوق الرعاية ووجدت ان الصيغة الأولية لهذه البنود تتعارض ونصوص القرآن الكريم وتشريعاتها الوطنية. وبالنسبة لتلك الوفود ليس من الممكن للطفل اختيار دينه أو تغيير دينه أو دينها. فهذا امتياز يقتصر على البالغين فقط[١٨]. كذلك فإن الدين الإسلامي لا يعترف بحق التبني. وفي هذا الصدد فإن ذلك يعود جزئيًا الى مفهوم القرابة والإرث ضمن العائلة الشاملة المتقاربة والذي لا يمكن ولا يجب ان يتغير بفعل إقحام غريب الى صلب العائلة. ومن ثم استبدلت الأقطار الاسلامية مفهوم الكفالة كطريقة للعناية بالأطفال المهملين أو الأيتام ويضمن نظام الكفالة للطفل، أن يعيش في كنفها على أساس قانوني دائم، إنما لا يحق لهذا الطفل أن يكتسب اسم العائلة أو أن يرث منها. إن تطبيق الكفالة يبدو الى حد ما مماثلاً لمفهوم الوصاية الدائمة. ومن ثم فإن النص النهائي للمواد التي تضمن حرية الدين وحق التبني والرعاية بموجب الوصاية كانت مناقشة عسيرة ومسهبة وصعبة ودقيقة[١٩].

أخيرًا، إن المادة الوحيدة التي بقيت تحظى بالإجماع حتى أثناء المناقشات النهائية أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثالثة للمناقشة للجمعية العمومية، هي المادة التي تتعلق بالأطفال في حال النزاع المسلح. تحدد الفقرة الثانية من هذه المادة أصغر عمر يسمح للطفل بالإسهام بالنزاع المسلح. وقد أيّد الأكثرية الشاملة لأعضاء فريق العمل رفع أصغر سن للقتال من خمسة عشر عامًا الى ثمانية عشر عامًا وهو الحد الأدنى الذي حددته بروتوكولات أو اتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧، أما الولايات المتحدة وهي المنسّق الوحيد فقد اتخذت موقفًا إجرائيا

بأن فريق العمل ليس الهيئة المناسبة التي يمكن أن تغير المستويات التي يحددها القانون الدولي الإنساني[٢٠] وبما ان وضع الاتفاقية قد نفذ على أساس توافقي وليس بالتصويت فإن رأي الولايات المتحدة المتعنت الرافض لتغيير موقفها حال دون الاجماع في تأييد رفع الحد الأدنى لسن القتال الى ثمانية عشر عامًا.

وبينما يعتبر النص النهائي لاتفاقية حقوق الطفل نصًا ممتازًا بصورة عامة، فقد بقيت بعض الحقوق التي لم يشملها هذا النص، لأن السرعة المطلوبة للوفاء بالموعد المحدد «عام ١٩٨٩» حالت دون ذلك. وكما ذكرنا سابقًا، فإن الاهتمام بالاتفاقية تدرّج ببطء، إنما تزايد بمر السنين.

ونتيجة ذلك تم الاعتراف ببعض التوصيات والحقوق في وقت لم يتح لفريق العمل أن يناقشها بالعناية المطلوبة. وعلى سبيل المثال، وبالرغم من أن شروط العدالة للأحداث قد تحسنت الى حد كبير في أثناء القراءة الثانية، لتوضع في المسار الصحيح مع الحمايات الجزائية للمعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية فإن فريق العمل فشل في تضمين الحماية من الحظر المزدوج[٢١]. كذلك حذفت نتيجة السرعة في المناقشة في الفترة الأخيرة حقوق الانسان الخاصة بحماية الأطفال الغرباء وحماية الأطفال الذين يعتبرون ضحايا التهجير الداخلي الإجباري، ضد إجراء الاختبارات الطبية عليهم.

ولا بد من أن نلحظ بالاضافة الى مبادرات أعضاء فريق العمل غير الحكومي أعلاه ان الاتفاقية تشمل حقوقًا إنسانية كان يستحيل حمايتها من قبل بموجب معاهدة دولية. ومن هذه الحقوق الأكثر غرابة ربما حماية «هوية» الطفل. وهذه المادة التي رعتها الأرجنتين تعود أصولها الى التجربة الأليمة التي عانى منها هذا البلد بالنسبة للأطفال الذين «اختفوا» في أثناء حكم سياسي قمعي .

التنفيذ

تدعو آلية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف الى تقديم تقارير منتظمة الى اللجنة المسؤولة عن حقوق الطفل والمؤلفة من عشرة أعضاء. ويستحق تقديم أول هذه التقارير في غضون سنتين تلي وضع الاتفاقية موضع التنفيذ في البلد المعني، ومرة في كل خمس سنوات بعد ذلك[٢٢]. ونظرًا لعدم الرضى العام عن النموذج الموضوع بخصوص التعذيب الذي ينص على اللجنة المنفذة التمويل من قبل الدول الأطراف فقط، صوتت الجمعية العامة على تمويل اللجنة لحقوق الطفل من الميزانية العامة للأمم المتحدة[٢٤].

وبينما يتبع القسم الثاني المعني بالتنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل نسقًا مستقيمًا في مسار آلية التقرير بناء على صيغة اللجنة المنفذة، هناك بعض الفروقات الطفيفة. أولاً، لقد كان الهدف الرئيسي لتقديم التقرير مساعدة الدول الأطراف بالالتزام بمعاهداتها، بدل الضغط على تلك الدول أو معاقبتها في حال تخلفها عن تقديم مثل هذه التقارير. ولهذا الهدف اتخذ إجراء تقوم اللجنة المراقبة أو المنفذة بإحالة طلبات الدول الأطراف للمساعدة الفنية الى «وكالات مختصة تابعة للأمم المتحدة، اليونيسيف وغيرها من الهيئات الكفؤة»[٢٥]. وهناك بادرات أخرى هي تضمين دور دائم لليونيسف في عملية المراقبة، والإسهام من قبل منظمات أهلية غير حكومية والتي تعنيها عبارة «وغيرها من الهيئات الكفؤة»[٢٦]. والى حد ما فإن تحديد «العام المقصود ١٩٨٩» قد لعب دورًا في تضييق المجال أمام تقديم مبادرات أخرى في آلية تنفيذ الاتفاقية.

ونظرًا لضيق الوقت فإن الاقتراحات الجديدة لإنشاء Ombudsman دولية بصدد حقوق الطفل لم تقابل بجدية، كذلك فإن المقترحات المتعلقة بإنشاء لجان مراقبة وطنية لم تلق الاهتمام المطلوب[٢٧]. ونظرًا للضغط بإنجاز الاتفاقية وفق البرنامج المحدد، فضلت الوفود التقيد باللغة والصيغ الموسومة بسمة الموافقة على صياغات معاهدات سابقة عن حقوق الانسان. وبينما يدعو هذا الأمر للأسف، فإن نص الاتفاقية وتنفيذها أو تطبيقها جاء متلائمًا الى حد كاف، ومتوازنًا مع الرغبة في أية مبادرات كانت ستتوجب سنوات إضافية لصياغةالاتفاقية. على ان التقصير الرئيسي لآلية تنفيذ الاتفاقية هو في حذف طريقة مراجعة الأفراد لشكاوى الأطفال الذين انتهكت حقوقهم. ومن الممكن تقويم هذا الخطأ يومًا ما بوضع بروتوكول اختياري أو بإضافة تعديل على نص الاتفاقية الراهن[٢٨].

– ممثل الأمم المتحدة للجنة حقوق الانسان، مستشار الأبحاث الدولي للدفاع عن الأطفال. هيئة الأبحاث للولايات المتحدة الأميركية ومؤسسة رالف نيش عن الأمم المتحدة. جامعة مدينة نيويورك. إن هذا المقال يعتمد على اللمحة التقويمية الأولى للمؤلفة التي نشرت أول مرة في ٢٨–١.ل.ام. ١٤٤٨ (١٩٨٩) وقد أُعيد استخلاصها في مراجعة مع إذن من الجمعية الأميركية للقانون الدولي.

١– وثيقة الأمم المتحدة أ/ ٤٤/ ٧٣٦ (١٩٨٩).

٢– للتاريخ المبكر لاتفاقية حقوق الطفل أنظر سي.بي. كوهين. «حقوق الانسان للطفل» جامعة كابيتال المرجع القانون (١٩٨٣) .Capital University Law Review. ٤١–٣ الأمم المتحدة ملحق نماور (رقم ١٦) الأمم المتحدة. وثيقة أ./ ٥٩. ٤ (١٩٥٩).

٤– وثيقة الأمم المتحدة اي./سي/ان. ٤/ ١٩٨٨/ ٢٨(١٩٨٨) ووثيقة الأمم المتحدة . اي./سي.ان ٤/ ١٩٨٩ دبليو دجي ١٠/ دبليو: بي(١٩٨٨).

٥– وثيقة الأمم المتحدة اي./سي.ان ٤/ ١٩٨٨/ ٢٨ في الملحق (١٩٨٨) من أجل نص المراجعة الفنية أنظر وثيقة الأمم المتحدة اي./سي.ان ٤/ ١٩٨٩/ دبليو. دهي ١/سي. آر. بي (١٩٨٨).

٦– «من أجل لمحة تاريخية عن إسهام المنظمات غير الحكومية في صياغة اتفاقية حقوق الطفل». أنظر سي. بي. كوهين، «دور المنظمات غير الحكومية في صياغة اتفاقية حقوق الطفل». المجلة الفصلية عن حقوق الانسان المجلد ١٢ رقم ١ صفحة ١٣٧ (١٩٩٠).

٧– لمحة فوقية المادة ٢٤ (٣).

٨– المصدر نفسه. في المواد ٣٤، ٣٥ و٣٦.

٩– المصدر نفسه، مثلاً في المواد ١٧(د.)، ٢٩(و) و٣٠

١٠– المصدر نفسه المادة ٢٨(٢)

١١– المصدر نفسه المادة ٣٩.

١٢– لمحة فوقية ٢.

١٣– لمحة فوقية في المواد ٣٧ و٤٠

١٤– أنظر مثلاً المصدر نفسه في المواد ٥، ٩، ١٠، ١١، ١٨، ١٩، ٢٠ و ٢١.

١٥– المصدر نفسه أنظر المادة ١٦.

١٦– أنظر مثلاً المصدر نفسه في المواد ٢، ٦، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٥، ٣٧ و ٤٠.

١٧– المصدر نفسه في الفقرة التمهيدية ٩.

١٨– المصدر نفسه في المادة ١٤.

١٩– المصدر نفسه في المادتين ٢٠ و ٢١ كذلك أنظر لمحة شاملة ٢٠.

٢٠– وثيقة الأمم المتحدة أي/ سي.ان. ٤/ ١٩٨٩/ ٤٨ / (١٩٨٩).

٢١– أنظر سي.بي. كوهين عدم كفاية حقوق العدل الإجرامي في الاتفاقية المادة ١٩«. في سي. بي. كوهين تحرير وثيقة الأمم المتحدة عن حقوق الطفل تعليق مستقل (١٩٨٨) وسي. بي. كوهين، «شروط العدالة للأحداث في مسودة اتفاقية حقوق الطفل». نيويورك مجلة كلية القانون عن حقوق الانسان، المجلد ٧، الصفحة ١٠ (١٩٨٩). كذلك أنظر: إعلان خطتين ٤ و ٢٠.

٢٢– لمحة فوقية: ١ الى المادة ٨ من أجل التاريخ أنظر اس. سيروا. مسودة اتفاقية حقوق الطفل: مجلة الحقوق الجديدة. صفحة ١١٥–١١٩ المجلة الفصلية عن حقوق الانسان المجلد ٢١ الرقم ١ (١٩٩٠).

٢٣– لمحة فوقية الى المادة ٤٤.

٢٤– قارن بين لمحة فوقية ٢٠ ولمحة فوقية ١ في المادة ٤٣ كذلك أنظر آر. كلورك وأف. غاير «لجنة حقوق الطفل: من يدفع الثمن؟» في سي. بي. كوهين. النسخة – تعليق مستقل: اتفاقية الأمم المتحدة عن حقوق الطفل (١٩٨٨). ٢– لمحة فوقية ١ في المادة ٤٥ (١) (أ) و(ب).

٢٦– المصدر نفسه.

٢٧– أنظر سي. بي. كوهين. «اتفاقية حقوق الطفل: المنظمات غير الحكومية والتنفيذ» دراسة قدمت الى اليونيسيف والى المؤتمر المنعقد لوضع مسودة اتفاقية حقوق الطفل. مقر اليونيسيف.

٢٨– لمحة فوقية ١ الى المادة ٥٠.

القسم الثاني
التمـــاريـــن

١: وضع الأطفال في العالم

الغرض: نشاط تمهيدي من أجل تحسين الوعي وتركيز التفكير على وضع الأطفال في العالم.

٢: ما الطفولة؟

الغرض: استكشاف مواقف المشاركين من الطفولة ورسم الخصائص التي يرون أنها تميز الأطفال عن الراشدين.

٣: الطفولة في السرّاء والضرّاء (الجزء الأول)

الغرض: العودة بالمشاركين إلى ذكريات الطفولة والابتعاد عن رؤية الكبار الفكرية.

٤: الحاجات والحقوق

الغرض: أخذ حاجات الأطفال في الحسبان والاتفاق على تعيين الأطراف المسؤولة عن تلبيتها. ربط حاجات الأطفال بمفهوم حقوق الأطفال. استكشاف دور المنظمات الأهلية (مثل اتحاد غوث الأطفال) في تلبية الحاجات وتحويل الحقوق إلى واقع.

التمرين الأول: وضع الأطفال في العالم

الغرض

نشاط تمهيدي غرضه تحسين الوعي وتركيز التفكير على وضع الأطفال في العالم.

الإجراءات

الخطوة ١: توزَّع أوراق الاختبار على المشاركين، ويُشرح لهم أن هذا هو التمرين التمهيدي لمساعدتهم على تركيز انتباههم. لا مكافآت للأجوبة الصحيحة. يجب ألا يشعر المشاركون بالذنب إن لم يعرفوا الإجابة. غرض هذا الامتحان التعلم لا الاختبار.

الخطوة ٢: يُطلب من المشاركين إجراء الاختبار في مجموعات من شخصين أو ثلاثة.

الخطوة ٣: تُراجَع الأجوبة ويُشجع المشاركون على التجاوب، ويُعطَون الوقت الكافي لمناقشة المواضيع

الاحتمالات

١. يمكن استعمال أسئلة إضافية أو بديلة تختص بالمنطقة الجغرافية التي تهم المشاركين.

٢. بعد إنهاء الامتحان يمكن أن يُطلب من المشاركين التفكير بعمق في القضايا الأساسية التي تواجه الأطفال في منطقتهم.

ملاحظة

تحتاج الإحصاءات من حين إلى آخر، إلى «حتلنة» أو «تأوين»[١] يستند إلى مصادر مثل كتاب «وضع الأطفال في العالم» السنوي، الذي تنشره منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) .

(١) ترجمة مقترحة لكلمة Updating: «حتلنة» من «حتى الآن»، و«أوّن» من «أوان»، والفعل: أَوَّنَ يُؤَوِّن تأوينا.

اختبار: وضع الأطفال في العالم

(إبراز الحاجة إلى اتفاقية حقوق الطفل)

مقدمة

في كل من البلدان النامية والصناعية يواجه الأطفال كل يوم العنف في الشارع، والضغوط لتناول المخدرات، والاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة. ويعملون ساعات طويلة في أعمال غالباً ما تضر بصحتهم وبلا فرصة للاستراحة والترويح عن النفس. وثمة الملايين ممن يبدأون بالذهاب إلى المدرسة ولا يكملون تعلّمهم. وحتى في البلدان التي تشهد ازدياداً في نسبة الالتحاق بالمدرسة، يجد أطفال الاقليات العرقية واللغوية، صبية وبنات ممن يواجهون العوائق، أن الفرص المتاحة لهم للتعلّم محدودة أو حتى معدومة.

وما زال كثير من الأطفال يموتون بسبب أمراض يمكن اتقاؤها. ولا يزال سوء التغذية مشكلة قائمة والحصول على مياه نظيفة وصحية وخدمات للصرف الصحي من الكماليات في كثير من الأماكن. ويدفع الأطفال ضريبة التلوث والتدهور البيئي، من صحتهم في البلدان الصناعية والنامية على السواء.

وفي بعض المناطق من العالم يعاني الأطفال في سن المدرسة التجنيد في القوات المسلحة والتعذيب والعقاب الجائر، والسجن وعدم توافر الضمانات القانونية.

١- كم طفل ما زال يموت كل سنة من سوء التغذية والأمراض؟

أ- ١٠ آلاف

ب- ٢٥ ألفاً

ج- ٣٥ ألفاً

٢- كم من الناس في العالم النامي يحظون بمصادر مياه صحيّة؟

أ- نصف بليون

ب- ١,٢ بليون

ج- ١,٥ بليون

٣- ما هي نسبة الأطفال الذين يعانون سوء التغذية في العالم النامي؟

أ- الربع

ب- الثلث

ج- النصف

٤- ما النسبة المخصصة لمعالجة قصور المناعة المكتسبة (الإيدز أو السيدا) من إجمالي موازنة الحكومة لقطاع الصحة في ملاوي التي فيها واحدة من أعلى نسب هذا المرض في العالم

أ- ١٠٪

ب- ١٥٪

ج- ٢٠٪

٥- ما نسبة تعلم الإناث والذكور من الراشدين في كل من المناطق التالية؟

	الذكور	**الإناث**
أ-	بلدان جنوب الصحراء الإفريقية	
ب-	الشرق الأوسط وشمال إفريقية	
ج-	جنوب آسية	
د-	شرق آسية ومنطقة المحيط الهادىء	
هـ-	أميركة اللاتينية والكاريبي	
و-	البلدان الصناعية	

٦- ما هي نسبه التحاق الأطفال بالتعليم الثانوي؟

	الذكور	**الإناث**
أ-	بلدان جنوب الصحراء الأفريقية	
ب-	الشرق الأوسط وشمال إفريقية	
ج-	جنوب آسية	
د-	شرق آسية ومنطقة المحيط الهادىء	
هـ-	أميركة اللاتينية والكاريبي	
و-	البلدان الصناعية	

٧- ما نسبة مساعدات التنمية المخصصة للتربية؟

أ- ٢٪

ب- ٥٪

ج- ١٠٪

٨- في العقد الماضي، كم كان عدد الأطفال الذين:

أ- قتلوا في الحروب: أ- مليون ب- ١,٥ مليون ج- مليونان

ب- جرحوا في الحروب: أ- مليونان ب- ٣ ملايين ج- ٤ ملايين

ج- أصبحوا لاجئين: أ- ٣ ملايين ب- ٥ ملايين ج- ٧ ملايين

٩ـ ما نسبة المذنبين بين ضحايا الألغام الأرضية؟

أ- ٥٠٪

ب- ٧٥٪

ج- ٩٠٪

١٠ـ ما نسبة الناتج القومي الإجمالي إلى الدين الخارجي في المناطق التالية؟

أ- بلدان جنوب الصحراء الإفريقية

ب- الشرق الأوسط وشمال إفريقية

ج- جنوب آسية

د- شرق آسية ومنطقة المحيط الهادىء

هـ- أميركة اللاتينية والكاريبي

و- البلدان الصناعية

١١ـ في أوروبة يصرف الناس ٥٠ بليون دولار كل سنة على السجائر. من هذا الرقم ما النسبة التي نحتاج إليها لتلقيح كل الأطفال ضد الأمراض التي يمكن اتقاؤها وتقليص سوء تغذية الأطفال إلى النصف، وتوفير المياه الصحيّة والصرف الصحي في كل المجتمعات، وتقديم خدمات تنظيم الأسرة للجميع، وتعليم كل طفل التعليم الأساسي؟

أ- ٥٠٪

ب- ٧٠٪

ج- ٩٠٪

١٢ـ كم مرة يفوق تأثير المواطن الأميركي المتوسط في بيئة الكون، تأثير المواطن:

أ- الإيطالي المتوسط

ب- البرازيلي المتوسط

ج- الهندي المتوسط

د- البنغالي المتوسط

هـ- مواطن متوسط من أحد أفقر بلدان جنوب الصحراء الإفريقية

١٣ـ ما نسبة المساعدات العالمية التي تذهب إلى البلدان العشرة التي يوجد فيها ٧٥٪ من فقراء العالم؟

أ- ٢٥٪

ب- ٥٠٪

ج- ٧٥٪

اختبار: وضع الأطفال في العالم

(المصدر: اليونيسف ١٩٩٤ إلا إذا ذكر مصدر آخر)

الأجوبة:

١- (ج) ٣٥ الفاً

٢- (ب) ١،٢ بليون

٣- (ب) الثلث

٤- (ج) ٢٠٪

٥-

	ذكور	إناث
أ-	٦١٪	٤١٪
ب-	٧٠٪	٤٦٪
ج-	٥٩٪	٣٢٪
د-	٨٦٪	٦٧٪
هـ-	٨٧٪	٨٣٪
و-	٩٧٪	٩٥٪

٦-

	ذكور	إناث
أ-	٢١٪	١٤٪
ب-	٦٢٪	٤٥٪
ج-	٤٧٪	٢٨٪
د-	٥٢٪	٤٣٪
هـ-	٤٤٪	٤٨٪
و-	٩١٪	٩٢٪

٧- أ ٢٪

٨- ١- (ب) ١,٥ مليون

٢- (ج) ٤ ملايين

٣- (ب) ٥ ملايين

٩- ٩٠٪ (المصدر: ورقة اتحاد غوث الأطفال)

١٠- (أ) ١١٠٪

(ب) ٥٨٪

(ج) ٣٤٪

(د) ٢٨٪

(هـ) ٤١٪

١١- (أ) ٥٠٪

١٢- (أ) ٣ مرات

(ب) ١٣ مرة

(ج) ٣٥ مرة

(د) ١٤٠ مرة

(هـ) ٢٥٠ مرة

١٣- (أ) ٢٥٪

التمرين الثاني: ما الطفولة؟

الغرض

استكشاف مواقف المشاركين من الطفولة ورسم الخصائص التي يرون أنها تميز الأطفال عن الراشدين.

الإجراءات

الخطوة ١: وزع الاوراق «الطفل / الراشد ما الفرق؟» واطلب من المشاركين أن يسجل كل منهم على حدة الفروق بين الأطفال والراشدين.

الخطوة ٢: قسّم المشاركين مجموعات صغيرة واطلب منهم الاطلاع على الفروق التي سجلها كل منهم ثم ناقش الأسئلة التالية:

أ) هل لاحظت اتفاقاً عاماً على الفروق في المجتمع في بلدك؟

ب) هل هناك مجموعات خاصة، اجتماعية أو جغرافية، خالفت في هذا الرأي؟ إذا نعم، فمن هم؟

ج) كيف يحدث الانتقال من الطفولة إلى سن الرشد في مجتمعك؟

د) لو كنت تكتب هذه اللائحة قبل ١٠ سنوات أو ٣٠ أو ٦٠ سنة مضت فهل كان يحتمل اختيار الخصائص ذاتها؟

الخطوة ٣: أطلب من المجموعات الصغيرة أن تعرض حصيلة النقاط الأساسية لمناقشتها في جلسة مشتركة.

الخطوة ٤: لاحظ أهمية المواقف والنظرات الخاصة بالطفولة حيال الأساليب المعتمدة لتلبية الحاجات. يمكن الاستعانة بالمواد الملحقة بهذا التمرين من أجل استخراج النقاط الأساسية (فهم حال أطفال الشوارع المشردين، والأطفال العاملين، وما هي الطفولة). وتوزيعها على المجموعة. يمكن نسخ هذه المقالات وتوزيعها على المشاركين إذا رغبوا.

٤٠ ــ مـا الفــرق

الطفـــــل	الـــراشـــد
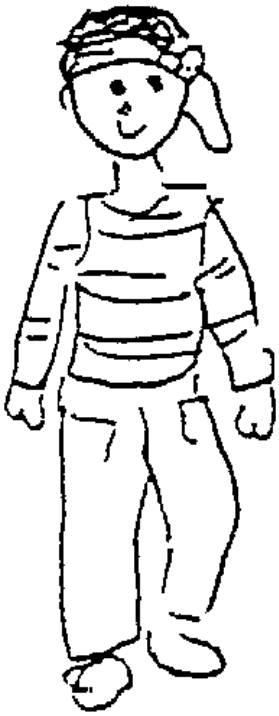	

تفهم حال الأطفال المشردين والعاملين

ثمة قاعدتان أساسيتان للعمل مع الأطفال:

– إن الحاجز الأول دوننا والنجاح في برامجنا هو سلوكنا الخاص.

– إن المورد الرئيسي في أي مشروع هو الأطفال أنفسهم.

عندما تسعى المشاريع الى مساعدة الأطفال المشردين والعاملين تصبح هاتان القاعدتان مهمتين بصورة خاصة. إذ يجنح البالغون للتفكير بالأطفال لرعايتهم وحمايتهم. على أن المفهوم المهيمن عن الطفولة في برامج غوث الطفل يؤكد ان الأطفال يجب أن ينشأوا في عائلات مُحبة، ويلهوا ويذهبوا الى المدرسة دون تحميلهم أيًا من هموم الكبار ومسؤولياتهم.

لذلك فإن الأطفال الذين يعملون بدل أن يذهبوا الى المدرسة ويقضون أوقاتهم في الشوارع بدل أن يكونوا في كنف عائلاتهم، يثيرون مشاعر تدفع الى الحماية، والغريزة الأولية هي واجب إنقاذهم. ليس للأطفال دور يُذكر فيما يحدث في المجتمع، ويميل البالغون للافتراض أنهم يعرفون ما هي «أفضل مصالح» الطفل. لكن الأطفال الذين تحملوا قدرًا كبيرًا من مسؤولية أنفسهم، وربما كذلك مسؤولية آخرين، كثيرًا ما يملكون فكرة أحيانًا عما هو الأفضل لهم. على أن المشكلة تكمن في قلة الأشخاص الذين يصغون إليهم، أو يستفيدون من مهاراتهم وقدراتهم.

مراجعة سلوكك الخاص

ليس من السهل دوماً فك عقد الأفكار التي لدينا عن الأطفال. وهذا يعني العودة بتفكيرنا الى تجاربنا الخاصة المبكرة، والنظر الى أطفالنا، وكذلك التفكير في المفاهيم الثقافية عن الطفولة التي نعدّها من البديهيات. لكن يجدر بنا التوقف عند تساؤلات أساسية.

ما الطفل؟

معظم المعلومات عن «الأطفال» تتناول صحة الطفل دون الخامسة من عمره (قبل المدرسة). ولا تقدم معظم الإحصاءات الوطنية والدولية سوى أرقام عن السجلات المدرسية أو معطيات عن التحاق الأطفال ما بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة من العمر. ثم هناك اهتمام كبير ومثير بالمراهقين الذين فوق الخامسة عشرة من العمر، لأنهم قادرون من الناحية القانونية على تحصيل أجور عمل من وظائفهم، وينظر إليهم على أنهم مجموعة معرّضة للمشكلات «الجنسية وتعاطي المخدرات ورقص الروك اندرول». وبما ان البرامج تُعنى بالمشردين ما بين الخامسة من العمر والخامسة عشرة فقط، فإن ندرة المعلومات عن المراهقين تعد مشكلة في ذاتها.

وتقسم بعض البرامج الأطفال الى فئات حسب أعمارهم مثل الصغار (من ٠–٥ سنوات) وطلاب المدارس (من ٦–١٥ سنة) والشبان والشابات (من ١٥–١٨ سنة). إلا أن هناك مخاطر ومشكلات تنجم عن هذا التصنيف الفئوي إذ ا استخدم اعتباطاً دون أخذ الأفكار المحلية عن الأطفال والطفولة في الحسبان.

تعرّف اتفاقية حقوق الطفل (التي تبنتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩) الطفل بأنه دون الثامنة عشرة من العمر. ففي معظم البلدان يعدّ الانسان مواطنًا ابتداءً من هذا العمر، إذ يستطيع أن يصوت في الانتخابات التشريعية والسياسية ذات التأثير في حياته. ولذا لا يعدّ الطفل مواطناً في كل أنحاء العالم وليست لديه أية سلطة سياسية.

وفي محافل أخرى، يعرّف الأطفال حسب أعمارهم وبالصفات التي ليست فيهم. فهم ليسوا عمالاً، ولا أشخاصاً بالغين جنسياً، ولا متزوجين ولم ينجبوا، وليسوا مدخنين ولا شاربي كحول وليسوا سائقين ولا مؤهلين لتوقيع العقود. أما ما هم فأمر محدود للغاية: أفراد في عائلات، يذهبون الى المدرسة ويلعبون، إنهم على أهبة الاستعداد ليصبحوا بالغين.

من الناحية الثقافية تتناقض الآراء في المجتمعات المتقدمة بشأن الأطفال. فقد تجادل المفكرون الغربيون قروناً عديدة فيما إذا كان الأطفال قد ولدوا أو لم يولدوا ملائكة صغاراً أبرياء يجب حمايتهم من شر عالم الكبار، أو انهم ولدوا بالخطيئة الأصلية وعلى الكبار أن يراقبوهم ويضمنوا طرد الشيطان من نفوسهم. وعلى هامش الحجج التي ينطوي عليها هذا الجدال يبدو ممكناً أيضاً أن يجتمع الرأيان معاً لدى الشخص نفسه. ومهما كانت الحقيقة، يبدو أن ثمة ميلاً خاصاً في طريقة التفكير بالطفولة وكأنها أقرب الى الطبيعة وأوفر سعادة وحرية.

هل كل الطفولات متشابهة

الطفولة السعيدة الفرحة البهيجة الخالية من الهموم هي الطفولة كما تراها البلدان الصناعية والعائلات الموسرة في كل مكان. (وقد كانت معظم الدول المشاركة في صياغة الاتفاقية تنتمي إلى الشمال، إلى حد بعيد). أما في المجتمعات الفقيرة في الجنوب، فإن كثيرًا من الصغار دون الثامنة عشرة من العمر (وأصغر من ذلك بكثير في حالات عديدة):

- يعملون من أجل لقمة العيش، وربما يعيلون والديهم وأجدادهم وجداتهم وأشقاءهم ورفقاء حياتهم أو حتى أطفالهم.
- يدخنون (وأحياناً غير التبغ)، ويشربون الكحول ويمارسون الجنس.
- يهتمون بأطفال أرباب عملهم أو والديهم، وحتى بأطفالهم هم أحيانًا.
- يقاتلون طوعاً، لقضايا سياسية، ويشاركون في تظاهرات وسجالات سياسية، وقد يسجنون ويعذبون بسبب ذلك.
- لا يقيمون مع عائلاتهم بل مع أرباب عملهم أو شركائهم أو وحدهم أو مع مجموعة تعيش في الأزقة.
- لا يرتادون المدرسة، لأنهم يعملون، أو لعدم وجود مدرسة، أو لعجزهم عن دفع الأقساط، أو لأن برامج التعليم غير مناسبة، أو لأنهم لا يفهمون اللغة التي يتحدث بها المعلمون. لقد وُسموا بأنهم فاشلون في المدرسة ولا يرسلهم ذووهم إليها لأن تعليم الفتيات «غير مجد».

عمل الطفل

من المشكلات القائمة أن التشريع الدولي وهيئات الإغاثة الدولية تميل إلى العمل وفقاً لنموذج عالمي للطفولة مُتّخذ من أطفال الطبقة الوسطى في النصف الشمالي (والجنوبي) من العالم الذين يرتادون المدرسة ويلهون ويعيشون ضمن عائلات يتزايد انغلاقها على نفسها، ويصنفون بلا حول ولا قوة، غير قادرين على القيام بالمهام التي يزاولها الكبار. وهذا يعني ان البرامج للأطفال الفقراء في الجنوب تفترض أن هذا أمر طبيعي، وأن كل الأطفال ضعفاء ولا حول لهم. أما الأطفال الذين يعملون بجد ساعات طويلة ويتحملون الكثير من المسؤولية فليسوا كائنات بشرية قادرة، بل يثيرون الشفقة لأنهم لا يتمتعون «بطفولتهم». ولذا تتجه السياسة إلى حظر العمل. وقد لا يكون هذا الخيار الأفضل. فالأطفال في أحيان كثيرة يحتاجون إلى العمل ويفتخرون باستقلالهم وإسهامهم في إعالة أنفسهم وعائلاتهم.

من المفيد التفكير بهؤلاء الذين يعرّفون عمل الأطفال بأنه مشكلة. فهو مشكلة في نظر الهيئات الحكومية والدولية لأنه مخالف للقانون، ومناقض للمعايير الدولية. أما عند الآباء والأطفال فالمشكلة هي عدم وجود عمل كاف أو الأجور المتدنية غير الكافية للعيش. وقد يتمتع بعض الأطفال بالعمل ولا يعدونه مشكلة على الإطلاق، إلا فيما بعد، ربما عندما يرغبون في التقدم ويجدون أنفسهم عاجزين بسبب عدم تحصيلهم للعلم. أما الآخرون فقد يرون أن العمل مضنٍ وحِمل مرهق يجعل طفولتهم كلها تبدو مشكلة.

قدرات الأطفال

إن اعتماد نموذج للطفولة مُتّخذ من أطفال العائلات الميسورة، يتجاهل القوى الفعلية الحقيقية والخبرات الواقعية لدى الأطفال المشردين والعاملين. وهو يؤدي الى موقف يميل إلى الشفقة لا إلى التعاطف، وإلى وضع مشاريع تحاول إنقاذ الأطفال من العمل وانتشالهم من الأزقة دون التفكير بمضاعفات ذلك على الأطفال أو عائلاتهم. قد تكون بعض العائلات بحاجة إلى الدخل الذي يحصله الطفل العامل. وقد يفتخر الأطفال بأعمالهم والإسهام الذي يقدمونه وبكونهم يعيلون أنفسهم. ربما يحتاجون إلى مساعدة ولكن ينبغي أن تكون المساعدة وفق شروطهم الخاصة وفي سياق حياتهم، وإلا فقد يتعرضون لأذى أكبر.

يقول جو بويدن إن تحديد ما «يقدر عليه» الأطفال يعتمد على الثقافة التي ينهلون منها:

> ..."وفيما يعد الأطفال في كثير من البلدان عالة على غيرهم حتى يبلغوا سن المراهقة، يتوقع منهم في أقطار أخرى أن يكونوا مستقلين تمامًا منذ سن مبكرة. والتناقض بين بريطانية والبيرو على سبيل المثال يوضح ذلك. ففي بريطانية يخالف القانون من يترك الأطفال الصغار في رعاية أحداث تحت سن الرابعة عشرة من العمر. فيما سجلت الإحصاءات المحلية في البيرو من ناحية أخرى مجموعة كبيرة من الأطفال بين سن السادسة والرابعة عشرة ممن يعدون مسؤولين عن بيوتهم، بل انهم الأفراد الرئيسيون الذين يحصّلون لقمة العيش في العائلة، وفي بعض الأحيان المسؤولون الوحيدون عن العناية بإخوانهم الصغار. (بويدن، ١٩٩٠، صفحة ١٩٨).

يَسهُل على أهل الشمال، الذين يتمتع أطفالهم بالرعاية، التفكير بأن بوسع الأطفال الذين بلغوا سن المراهقة أن يعملوا أو ينفصلوا عن أهلهم. إنما يصعب عليهم تصديق أن هناك أطفالاً صغارًا يستطيعون تحمل أعباء ثقيلة من المسؤولية. قد يبدأ الأطفال بالعمل مع عائلاتهم أو من أجلها قبل أن يتوقع منهم بدء الذهاب إلى المدرسة. فهم يساعدون عائلاتهم في شؤون البيع والمحال ويقومون بأعمال منزلية. يبيّن عمل توماس ويزنر لدى قبيلة أبالويا في كينية أن رعاية الأطفال منوطة بالأطفال لا المرأة (ويزنر ١٩٨٩). عندما تذهب الأمهات إلى العمل في المدينة، تصبح بناتهن ربات العائلة بدلاً منهن. وليس من المستبعد أن تجد طفلاً في الخامسة من العمر يهتم بطفلين أصغر منه ويقوم بذلك على أفضل ما يرام. وفي صناعة أعواد الثقاب والألعاب النارية في سيفاكاسي في الهند، يبدأ الأطفال العمل منذ الرابعة أو الخامسة من عمرهم. فهم يغادرون الأماكن الريفية حيث عليهم العمل ما بين اثنتي عشرة وأربع عشرة ساعة في اليوم. أما ذووهم الذين يحتاجون إلى دخل نقدي، فيشعرون أن أبناءهم يتعلمون مهنًا مفيدة. أما في عمل الشوارع فالسن المعتاد ليصبح الطفل صاحب دخل مستقل، ماسح أحذية مثلاً، فهو الثامنة من العمر، وربما قبل ذلك. وكثير من الأطفال يدفعون ثمن كتبهم وثيابهم المدرسية على هذا النحو. ومع ان العرف الدولي لا يعترف للأطفال بسلطة سياسية شرعية، فهناك بالطبع مراحل مختلفة من الطفولة. وهناك فرق إذا ما بدأ الطفل حياته في الشارع منذ السادسة أو العاشرة أو الرابعة

عشرة. وإذا بدأ العمل في الثالثة من عمره، فمن غير المتوقع أن يذهب أبدًا إلى المدرسة. أما إذا بدأ منذ الرابعة عشرة فقد يكون متعلماً، ولديه بعض الدراية بالحساب وعدد من المهارات. هناك مخاطر عديدة ينطوي عليها حمل الأثقال أو التعرض لمواد سامة في سن الطفولة قبل البلوغ وفي سن المراهقة. ومن ثم فإن فرص الحياة بكاملها ترتهن أساساً بمثل هذه الأمور أو المسائل.

ما الطفولة؟

يميل الشماليون والمتعلمون في الشمال من واضعي السياسة العامة إلى تصوّر نموذج تقليدي للطفولة، يُخشى أن يتحول في الحقيقة النموذج الوحيد المعتمد في أنحاء العالم كافة عند التخطيط للتنمية الاقتصادية.

يلعب هذا النموذج على ما يبدودورًا رئيسيًا في تعيين مهام الأطفال في التنمية الاقتصادية، ويؤدي إلى نزعة لإبعاد الأطفال عن العمل المنتج ونقلهم إلى مؤسسات بغض النظر عن نوع العناية التي يتلقونها أو البرامج غير الوافية في هذه المؤسسات.

وقد أدى ذلك أيضًا إلى تركيز مكثّف للموارد وتوجيه الاهتمام إلى مجموعات معينة من الأطفال (على سبيل المثال أولاد الأزقة والمسافرون الجدد) لا لسبب إلا لأنهم انحرفوا عن مواصفات النموذج الأصلي «للطفولة الطبيعية».

ويقدم النموذج نفسه على أنه النموذج العالمي الشامل للطفولة، إلا أنه في الواقع انبثق من التفكير الغربي في القرن التاسع عشر، ومن ثم قُنِّن في عمل «الخبراء» المعنيين بالطفل، خصوصًا في علم النفس التنموي. وهذا يضع مساراً نموذجياً يجب أن يتطوّر على أساسه الأطفال، ويصنّف الانحراف عن هذا المسار إما أمرًا مَرَضيًا، أو مناقضًا للمجتمع. ومن بعض المكونات الأساسية في هذا النموذج ما يلي:

- تعدّ الطفولة (تُستخدم هذه العبارة بدلاً من عدم البلوغ البيولوجي) مظهرًا عاماً طبيعيًا في مراحل النمو الإنساني، وتوصف بطريقة عمومية توفّر معياراً للتقدم نحو البلوغ والنضوج وتُتخذ معياراً لأساليب التربية. هذ الطريقة تعرّف الطفولة «غير الطبيعية» وأشكال العائلة وطرق العيش التي يمكن أن تكون خاضعة لعدة أشكال من التدخل لاستعادة الأطفال إلى «الطريق القويم».
- مفهوم الطفولة الوحيد الشامل هذا لا يأخذ في الحسبان الطبقة الاجتماعية والجنس والثقافة والجغرافيا والعرق.
- يُنظر إلى الأطفال على أنهم غير ناضجين وغير عقلانيين وغير أكفاء وغير اجتماعيين وغير مثقفين بالمقارنة مع البالغين «الناضجين، العقلانيين، الأكفاء، الاجتماعيين والمستقلين». ومفهوم الطفولة الأساسي هو «التطور» نحو عقلانية البالغين والخضوع لمراقبتهم. حيث تشكل الطفولة مرحلة التأهل للبلوغ أي ان الطفولة مرحلة بيولوجية معينة على طريق الاكتمال الإنساني .
- يوجّه البالغون الأطفال نحو النضوج محوّلين الطفل غير الاجتماعي إلى فرد اجتماعي ناضج. ويحقق الأطفال هذا التأقلم الاجتماعي بنجاح أو يصبحون خارجين على المجتمع وغير اجتماعيين ومن ثم منحرفين.

حظي هذا النموذج بالنقد بصفته أساساً للتخطيط ولرسم السياسة، على أنه المصدر الرئيسي لإبعاد الأطفال وتهميشهم، لأنه يقدّم مقياسًا نموذجيًا شاملاً يصلح لكل الأمكنة والأزمنة ويجعل جمع المعلومات الصحيحة عن الوضع الفعلي للأطفال وتحليلها، يبدو غير ضروري. أما الأطفال وكل طفولة لا ينطبق عليها هذا النموذج فلا تنفيه، إنما يمكن تصويرها على أنها طفولة منحرفة او حتى مجرمة. وقيل إن النموذج أدى إلى إبعاد الأطفال عن النشاط المنتج والشارع، وعزلهم في المنازل والمؤسسات الخاصة. وصُنّف الأطفال بشرًا غير مكتملين يعتمدون على البالغين حولهم (وخصوصًا النساء) وغير مستحقين لأية حقوق أو مكانة.

ما هي النقاط الأساسية في نقد هذا النموذج؟

- الطفولة حالة عضوية واجتماعية. ولا بد إذن من استخدام الحقائق البيولوجية للولادة والطفولة لتفسير الأوضاع الاجتماعية للطفولة بدلاً من اتخاذ الطفولة شيئًا منفصلاً (ولو جزئياً).
- إن هذا النموذج يشبه النظرة العرقية ويتجاهل الاعتراف بأن المعاني المرهونة بفكرة «الطفل» و «الطفولة» تختلف باختلاف الزمان والمكان. فالآراء عن الطفولة (مجالها ومعاييرها وفئاتها) مرتبطة اجتماعيًا بأوقات وأماكن معينة. وعلى سبيل المثال فإن السن الذي يعدّ فيه الأطفال بالغين أو مراهقين، يتفاوت كثيراً. كذلك السن الذي يمكن للأطفال أن يمارسوا فيه حقّهم القانوني أو الجنسي أو غيرهما من الحقوق .
- إن النموذج التقليدي يهمش أهمية الطفولة في ذاتها، بتركيز الاهتمام على الطريقة التي يتطور بها الأطفال نحو التحوّل

إلى بشر «مكتملين» أي بالغين. ولذا قيل إن هذا النموذج أدّى إلى صرف الاهتمام عن حياة الأطفال الحقيقية واستخفاف نشاطاتهم وتجاهل إسهاماتهم (وهذه سمة ارتبطت أيضاً بقيم عالم سيطرة الذكور أكاديميًا ومهنيًا حيث تطورت).

- يعاقب هذا النموذج طفولة الفقراء وغيرهم من الأقليات (مثلاً المسافرون)، ويسوّغ أعمالاً ضدهم. وفي بعض الحالات يدين الحضارات الجنوبية والعائلات بفشلها في عدم التمسك بالمفاهيم الغربية للطفل اللاهي بدل الاعتراف بوجود سبل عديدة للتطور نحو البلوغ.
- كذلك يخفق في الاعتراف بعدم وجود حاجز واضح وثابت بين الطفولة والبلوغ، إنما هو مسار العمر عبر تغير اقتصادي واجتماعي يحتاج فيه البشر إلى حماية وعون خاصين، في المرحلة الباكرة (والمتأخرة) من تطورهم.

وقد سيطر هذا النموذج للطفولة على تفكير الحكومات ومواقفها، وكذلك على تفكير الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية المسؤولة عن وضع السياسة الوطنية والدولية في هذا العصر. ولا غرو إذن أن الأطفال أصبحوا مهمشين لدى رسم السياسة العامة، وأصبحوا ظلالاً لذويهم وأعباء عليهم. من ذلك مثلاً الطريقة التي أصبحت فيها «سياسة العائلة»، تستخدم غطاء للسياسة البغيضة المتعلقة بالطفولة في أوروبة الغربية. وبدل مخاطبة المجموعات أو الأفرقاء المعنيين بالأطفال، وجهت السياسة إلى وحدة أشمل هم جزء منها. على أمل أن يتسرّب بعض العون إلى الذين جُعل لأجلهم.

التمرين الثالث: الطفولة في السرّاء والضرّاء (القسم الأول)

الغرض

الرجوع بالمشاركين إلى ذكريات الطفولة والابتعاد عن أسلوب تفكير البالغين. فكثيراً ما يتجاهل الكبار قوة المشاعر التي انتابتهم أثناء الطفولة. ويساعد التمرين الأشخاص على تذكر مشاعرهم وإدراك معنى الأحداث التي يعيشها الإنسان في طفولته، والاعتراف بها، بدل نكران أهميتها أو التقليل من شأنها.

الإجراءات

الخطوة الأولى: وزع الاستمارة المرفقة وأطلب من المشاركين أن يمضوا خمس دقائق أو عشراً بمفردهم، مستذكرين حادثتين معينتين من طفولتهم، مع تدوين الملاحظات وفق الضرورة.

أ) ذكرى فرحة محببة

ب) حادثة تجاهلوك فيها أو أهملوك أو رفضوا الإصغاء إليك لمجرد كونك «طفلاً لا غير».

اسأل المشاركين أن يفكروا فيما يلي:

١) كيف شعروا؟

٢) ماذا فعلوا آنذاك؟

٣) المضاعفات التي أدّى إليها الحادث على المدى البعيد؟

الخطوة الثانية: قسم المشاركين إلى فرق مؤلفة من شخصين أو ثلاثة. اسألهم أن يتناوبوا على رواية تجاربهم. وعلى من لا يقوم بالتقديم، أن يتيقن بطرح الأسئلة من أن المقدم لا يتجاهل الأمور ببساطة، أو يتخطاها قائلاً إنها لم تكن مشكلة، أو لم تكن مهمة.

الخطوة الثالثة: أطلب من المجموعات الثنائية أو الثلاثية أن تعرض حصيلتها العامة في الحوادث التي اختيرت (ملاحظة: يجب ألاّ يُطلب منهم التفصيل). أدرج هذه المعلومات في ورقة تحت عنوان «في السرّاء» و «في الضرّاء» لتبيان مدى أهمية الأحداث في حياة الأطفال.

احتمال آخر

يمكن متابعة التمرين بربط التجارب بموضوع المساهمة (أنظر التفاصيل في التمرين الثامن).

الطفولة في السرّاء والضرّاء	المشاعر وقتئذ	التصرفات وقتئذ	العواقب التي نجمت منذئذ
ذكرى مفرحة			
حالات التجاهل / الصرف عدم الإصغاء			

التمرين الرابع: الحاجات والحقوق

الغرض

دراسة حاجات الأطفال، وتسمية المسؤول عن تلبيتها. الربط بين حاجات الأطفال ومفهوم حقوق الأطفال. استكشاف دور المنظمات غير الحكومية مثل منظمة غوث الأطفال في تلبية الحاجات، وتحويل الحقوق إلى واقع.

الإجراءات

الخطوة الأولى: قسم المشاركين إلى فرق صغيرة من أربعة إلى ستة أعضاء وقدم لكل مجموعة ورقة بيان وأقلاماً.

الخطوة الثانية: أطلب من الفرق أن تضع أجوبتها عن السؤال التالي «ما هي حاجات الأطفال؟» وتدونها على ورقة. (يوجد نموذج عن نوع الأجوبة التي يمكن للمجموعة أن تدلي بها، في الأوراق الخاصة بهذا النشاط).

الخطوة الثالثة: أطلب من الفرق أن تدون ما توصلت إليه وتناقشه.

الخطوة الرابعة: أطلب من الفرق أن تقدم تقريراً عن إجاباتها وأن تناقشها، وأن تقرر «من هو المسؤول عن تلبية هذه الحاجات؟» وأن تسجل إجاباتها ثانية على ورقة البيان التي أعطيت لها. ثم اسأل ما هو دور المنظمات الأهلية مثل منظمة غوث الأطفال في تلبية الحاجات؟

الخطوة الخامسة: أطلب من الفرق أن تقدم تقريراً عن إجاباتها وأن تناقشها.

الخطوة السادسة: في الاجتماع العام اسأل المشاركين «ما هي العلاقة بين الحاجات والحقوق؟»

(يمكن تعريف الحاجة بأنها: «حالة تؤدي إلى وضع الانسان في مواقف صعبة أو محنة، إنه وقت المصاعب والمشكلات، وزمن العوز والفاقة الشديدة».

الحق يضع معياراً للعمل المسموح به أو الممنوع في مجال معين. الحقوق تتعلق بالمعاملة العادلة أو المتوازنة، والقرارات المنصفة، وفق معايير وأصول تضعها سلطة شرعية).

ناقش كيف أظهرت الأجوبة علاقة بالرسم البياني «التنفيذ المتدرج لحقوق الأطفال» (الورقة في هذا الشأن جزء من هذا التمرين، وثمة صورة شفافة في الموضوع ضمن المواد المساعدة للجزء الثاني).

الخطوة السابعة:

١) اختتم التمرين بملاحظة أن تكون عناصر الجواب عن السؤال «ما هي حاجات الأطفال» قد أخذت في الحسبان البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يعيش فيها الأطفال، وكذلك عناصر الجواب عن السؤال الآخر «من المسؤول عن تلبية هذه الحاجات؟».

٢) على أننا نجد عموماً أن المسؤولية تلقى على مجموعة متصلة من الدوائر المتراكزة ـ تبدأ بالطفل نفسه وتتسع إلى عائلته ومجتمعه المحلي وحكومته المحلية والحكومة المركزية، وتصل إلى المجتمع الدولي.

٣) ترسم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إطاراً متفقاً عليه من الحاجات الدنيا اللازمة لرفاه الطفل.

حاجات الأطفال (نموذج)

الحاجات الجسدية

- مياه نقية
- طعام
- ملابس
- مأوى
- الأمن من النزاعات
- العناية الصحية
- الحماية من الأذى
- اللعب بأمان

الحاجات الاجتماعية والثقافية:

- التعلّم
- حرية الكلام والدين والفكر
- الهوية
- اللعب
- تكافؤ الفرص
- الحماية القانونية من الأذى والاستغلال

الحاجات العاطفية / والنفسية:

- الحب

/...

- الأمن
- أن يُصغى إلى الطفل
- الحرية والانضباط
- الثقة واحترام الذات
- حق الطفل في العيش ضمن عائلة
- الفرص المتاحة وحرية الاختيار

من يلبي هذه الحاجات؟

- الحكومة؟
- المجتمع؟
- العائلة؟

يأخذ الجواب في الحسبان العناصر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في البيئة التي يعيش فيها الطفل.

دور منظمة غوث الأطفال في إمكان تلبية تلك الحاجات والحقوق على النحو التالي:

- تقوية المجتمعات (بناء الثقة والتقوية وبناء القدرة).
- التقصي عن الحاجات ومراقبة الإجراءات والتنفيذ.
- التأثير في الحكومات (المحلية والوطنية) وكسب تأييدها، على أساس تجربتنا .
- إحصاء الحاجات التي لم تُلبَّ.
- الابتكار والتجديد.
- العمل شركاء وأعضاء في تحالفات.

في كثير من الأحيان تعمل منظمة غوث الأطفال ما بين المجتمع والحكومة.

الجزء الثالث

محتوى الاتفاقية

(ماذا تقول؟)

المحتويات:

الاتفاقية وماذا تقول؟	ـ الوقائع الأساسية ٣ ـ ١
بنية الاتفاقية	ـ صورة شفافة ٣ ـ ١ ـ أ
مبادىء الاتفاقية	ـ صورة شفافة ٣ ـ ١ ـ ب
دور المنظمات غير الحكومية في صياغة اتفاقية حقوق الطفل	ـ الوقائع الأساسية ٣ ـ ٢
إبرام الاتفاقية ـ ما معناه	ـ الوقائع الأساسية ٣ ـ ٣
الإبرام	ـ صورة شفافة ٣ ـ ٣ ـ أ
اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة: دليل تمهيدي	ـ الوقائع الأساسية ٣ ـ ٤
مواد داعمة	
تمارين	

يلقي هذا الجزء نظرة من كثب على محتوى الاتفاقية، ويتضمن وقائع أساسية تدعمها صور شفافة، تعرض لما تقوله الاتفاقية، ولبنيتها ومبادئها، وماذا يعني "إبرام" الاتفاقية . وتوفر ورقة "سؤال وجواب"، دليلاً مبسطاً للاتفاقية؛ وعلى كل حال، ليس من بديل يغني عن قراءة النص والتعرف إليه، وهذا أمر لا بدّ من أن يكون واضحاً خلال عروض الشرح التي تدعمها التمارين.

تتوافر مع مواد الدعم نسخة لنص الاتفاقية الكامل، تُنسخ وتُوزّع على المشتركين، ولائحة الدول التي أبرمتها .

صمِّمت تمرينات هذا الجزء لتساعد المشتركين على التعرف إلى الاتفاقية وتعقيداتها وبعض القضايا التي تثيرها في ميادين معينة، وإمكانات تنفيذ بنودها دعماً للأطفال .

الاتفاقية ــ وماذا تقول؟

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل، أكثر من أي أداة أخرى من أدوات حقوق الإنسان، المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تنص، فوق هذا، على ضرورة تنمية القدرات الكامنة عند الطفل الفرد تنمية كاملة في جو من الحرية والكرامة والعدل.

بنية الاتفاقية

توفر الاتفاقية إطاراً شاملاً للحد الأدنى من المعايير الخاصة برفاه الطفل وهي معايير ترتقي إلى مستوى القانون الدولي. ينقسم مضمون الاتفاقية إلى أربعة أجزاء:

الديباجة التي تضع إطار الاتفاقية.

الجزء الأول (المواد ١ـ٤١) الذي يشرح حقوق كل الأطفال.

الجزء الثاني (المواد ٤٢ـ٤٥) الذي يتضمن أساليب تطبيق الاتفاقية ومراقبتها.

الجزء الثالث (المواد ٤٦ـ٥٤) يتضمن الترتيبات الخاصة بالنفاذ.

مجموعات المواد

تضم الاتفاقية ٤٥ مادة مستقلة تعرّف المبادئ العامة، وأنواع الحقوق المختلفة، والإجراءات. وقد حاولت المعالجات الأولى لمضمون الاتفاقية أن تجمع المواد تحت عناوين البقاء والحماية والتنمية والمشاركة. ولكن بعد نفاذ الاتفاقية عام ١٩٩٠ ونتيجة الخبرة الناجمة من مراقبة تنفيذها منذ ذلك الحين أصبح من الأفيد التعاطي مع مضمون الاتفاقية بناءً على المواضيع التي وضعتها لجنة اتفاقية حقوق الطفل والتي تحدد متطلبات إعداد التقارير. والعناوين هي:

- إجراءات التطبيق العامة.
- تعريف الطفل.
- المبادئ العامة.
- الحقوق المدنية والحرية.
- البيئة العائلية والعناية البديلة.
- الشروط الأساسية في الصحة والرفاه.
- التعلّم واللهو والنشاط الثقافي.
- إجراءات حماية خاصة.

/...

المبادئ العامة

المواد الأربع في الاتفاقية التي تعرّف المبادئ الأساسية هي على جانب خاص من الأهمية. لذا تشدد لجنة حقوق الطفل عليها بشكل خاص لأنها في مجملها تكوّن منهجاً معيناً في التعاطي مع حقوق الطفل يمكن أن يكون مرشداً لبرامج التطبيق الوطنية. ويُعتقد أن هذا النهج كفيل أن يجعل الاتفاقية أكثر من مجرد قائمة بالواجبات وينفخ فيها الروح. وكثيراً ما تعرض هذه المبادئ العامة في الرسم التالي:

مصالح الطفل الفضلى

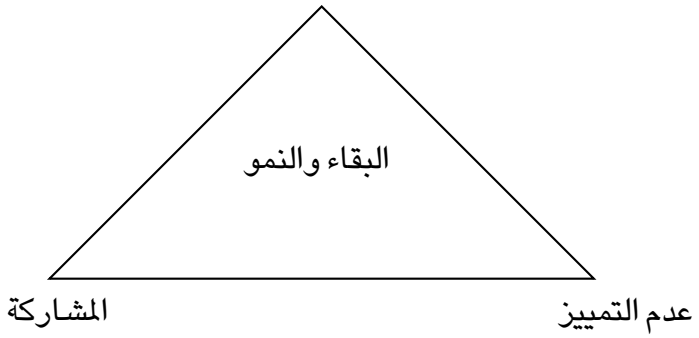

مصالح الطفل الفضلى (المادة الثالثة)

ترى إحدى الفلسفات الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية أن للأطفال القيمة الإنسانية الضمنية ذاتها التي للراشدين، وأنهم مساوون لهم. ويؤكد نص الحق في اللعب، مثلاً، أن للطفولة قيمة في ذاتها: فسنوات الطفولة ليست مجرد مرحلة تدرّب على حياة الراشد. وقد يبدو القول إن للأطفال قيمة مساوية أمراً بديهياً ولكنه في الواقع فكرة ثورية لا تحظى كثيراً بالالتزام.

ولكن الأطفال وخصوصاً الصغار منهم معرضون للأذى ويحتاجون إلى مساندة خاصة حتى يصبح بإمكانهم التمتع بحقوقهم إلى الدرجة القصوى. فكيف يمكن إذن منح الأطفال الحقوق المتساوية والحماية اللازمة في الوقت نفسه؟ هنا بالذات يوفر مبدأ مصالح الطفل الفضلى الجواب:

«في جميع الأعمال التي تتعلق بالأطفال، أقامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أم الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاهتمام الأول لمصالح الطفل الفضلى».

/...

المشاركة (المادة ١٢)

لنعرف ما هي مصالح الطفل العليا، من المنطقي والضروري سماع الطفل وأخذ آرائه في الحسبان جدياً:

«تكفل الدول المتعاقدة للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاهتمام الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه».

عدم التمييز (المادة ٢)

«كل الحقوق المدرجةعلى الاتفاقية تنطبق على جميع الأطفال «... دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غير السياسي أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع أخر».

ولذا نوفر للبنات الفرص التي نوفرها للصبيان. إن لأولاد اللاجئين وأولاد الأقليات والشعوب الأصلية الحقوق ذاتها التي لغيرهم. ويجب أن تتاح للأطفال المعوقين الفرصة ذاتها للتمتع بنوعية حياة تماثل نوع الحياة الجيدة التي تتاح لغيرهم من الأطفال غير المعوقين.

البقاء والنمو (المادة ٦)

تتجاوز هذه المادة مجرد إعطاء الأطفال الحق في الحياة. فهي تتضمن الحق في البقاء والنمو.

«...إلى أقصى حد ممكن ...».

وتضفي كلمة «البقاء» معنى دينامياً على الحق في الحياة يشمل الحاجة إلى العمل الوقائي كالتلقيح مثلاً. وتؤخذ عبارة « النمو» في معناها الواسع وتضفي بُعداً نوعياً يفترض تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته.

المعالجة الكلّية

بالإضافة إلى هذه المبادئ التفصيلية اعتمدت الاتفاقية معالجة كلّية لحقوق الطفل. فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تناولها الباحثون في الماضي كلاً على حدة دون الحقوق المدنية والسياسية في إطار نصوص حقوق الإنسان قد جمعت كلها في الاتفاقية بطريقة مبتكرة. وارتؤي أن هذه الحقوق جميعاً ضرورية لنمو شخصية الطفل وتطورها المتناغم والكامل وتشكل جزءاً لا يتجزأ من النصوص

/...

التي تحفظ كرامة الطفل الإنسانية. بالإضافة إلى هذا فإن كلاً من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية تعدّ داعكة للحقوق الأخرى، ويرتبط بها من دون تفاصيل بينها.

الموارد

في كل الحالات التي أُقرّ فيها بوجود فرق بين الأنواع المختلفة من الحقوق، كان ذلك نتيجة القلق بأن بعض المتطلبات لا يمكن توفيرها إلا بتوفير الموارد الكافية. فالمادة الرابعة تذكر ما يلزم لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. «... إلى أقصى حدود الموارد المتاحة وحيثما تدعو الحاجة في إطار التعاون الدولي». هذه العبارة ليست فرصة لتهرب البلدان الفقيرة. بل انها تطلب من الدول كافة إعطاء الأولوية ضمن إمكاناتها وتركز الاهتمام على الجهود المبذولة لتطبيق الاتفاقية. بالإضافة إلى هذا فهي تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي وفتح الباب أمام تقديم المساعدات الفنية.

النهج البناء

ثمة وجه أخير مهم من أوجه الاتفاقية هو التزام نهج لا يقوم على التخاصم في السعي لحقوق الطفل. إن وسائل تطبيق الاتفاقية تشدد على الحاجة إلى الحوار والتعاون والعمل البناء بدل المواقف الموحدة. ويُسعى في هذا إلى تعزيز روح الشراكة بين كل العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، أكانوا دوائر حكومية أم منظمات أهلية غير حكومية، أم هيئات دولية.

بنية الاتفاقية

الديباجة:

تشرح الإطار العام للاتفاقية.

الفصل الأول: (المواد ١–٤١)

يعرض حقوق كل الأطفال.

الفصل الثاني: (المواد ٤٢–٤٥)

يعرض أساليب تطبيق الاتفاقية ومراقبتها.

الفصل الثالث: (المواد ٤٦–٥٤)

يشمل الترتيبات اللازمة لنفاذ الاتفاقية.

الصور الشفافة ٣-١-ب

مبادئ الاتفاقية

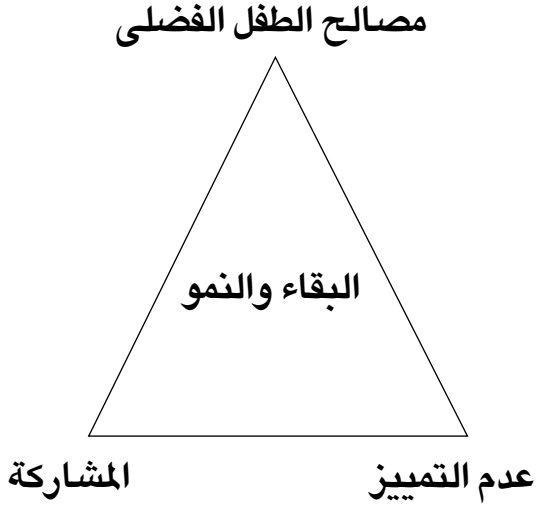

دور المنظمات الأهلية في صياغة اتفاقية حقوق الطفل

شكلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان عام ١٩٧٩ فريق عمل لمراجعة اقتراح وضع اتفاقية لحقوق الطفل وصياغة مسودة نص. في هذه المرحلة المبكرة سُعي في تحفيز تعاون المنظمات الأهلية. على أن التجارب الأولى لهذه المنظمات كانت محبطة. فقليل منها كان ذا خبرة في العمل في إطار كهذا، ومع وجود فرصة مساهمة كبيرة فإن المنظمات الأهلية لم تعبر عن أوجه اهتمامها بطريقة متماسكة وفعالة ومناسبة. في أوائل عام ١٩٨٣ بادرت ثلاث منظمات أهلية (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال والمكتب الدولي الكاثوليكي للطفل، ومنظمة رادا بارنن الدولية)، إلى عقد حلقة استشارية للمنظمات الأهلية. وقد حضر هذه الحلقة ما يزيد على عشرين هيئة ونجم منها تشكيل «فريق تابع للمنظمات الأهلية، لصياغة اتفاقية حقوق الطفل».

وكان هم هذا الفريق الأول تطوير مساهمات المنظمات الأهلية من حيث تحسين استعدادها وتنسيق عملها. وقد وفر هذا الفريق نقطة تركيز كانت المنظمات الأهلية بحاجة إليها، ووافقت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال أن تضطلع بالأمانة العامة.

عاد فريق المنظمات الأهلية للاجتماع ثانية أواخر عام ١٩٨٣ وأعد تقريرًا خطيًا لاجتماع كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، الذي عقده فريق عمل تابع للأمم المتحدة وأحدث التقرير أثرًا فوريًا وكبيرًا: إذ ذُكر التقرير أثناء المناقشات ودعيت المنظمات الأهلية للتوسع في تفسير بعض تفاصيل مقترحاتها. وتعزّز الاتصال غير الرسمي مع المندوبين على أساس التقرير.

ونظرًا للتشجيع الذي قوبلت به المنظمات الأهلية أعدت تقريرًا لاحقًا عام ١٩٨٤ ونظمت أول اجتماع في سلسلة الاجتماعات لمثلي البعثات الدائمة في جنيف. وقد مكّن هذا مندوبي الدول من تقييم آراء المنظمات الأهلية لدى الإعداد لدورات اجتماع فريق العمل.

وقد زاد عدد أعضاء فريق المنظمات الأهلية إلى أكثر من ستين منظمة مساهمة تتمتع بتجارب غنية وخبرة واسعة. وقد ساعدت هذه الخبرة العميقة والمتنوعة في تفسير قوة الأثر الذي أحدثه الفريق. فثلاث عشرة مادة أو فقرة على الأقل في نص الاتفاقية المعتمد اقترحتها أصلاً المنظمات الأهلية. منها، على سبيل المثال، البند المتعلق بمسؤوليات الدول المتعاقدة عن الطفل ضحية الاستغلال (المادة ٣٩)، وحظر الممارسات التقليدية المضرة بالصحة (المادة ٢٤). بالاضافة الى ذلك أحدث فريق المنظمات الأهلية أثراً مهماً في شكل ومضمون مجالات أخرى من الاتفاقية مثل الإيذاء والاهمال (المادة ١٩) والتعذيب وحجز الحرية (المادة ٣٧) والعدالة الخاصة بالأحداث (المادة ٤٠)[٢].

كذلك ساعد فريق المنظمات غير الحكومية في وضع إجراءات تنفيذ الاتفاقية، وصاغ مسودات أولى لما أصبح فيما بعد المادتين ٤٢ و٤٥ اللتين تنصان على التزام الدول المتعاقدة لإيقاف الأطفال

(١) المواد ٩ (الفقرتان ٣ و٤) و٢٤ والفقرة ٣)، ٢٨، ٢٩ (الفقرتان د، هـ)، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨ (الفقرة ٤)، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤ (الفقرة ٦).
(٢) المواد ٨، ١٣، ١٦، ١٩، ٢٠ (الفقرة ٣)، ٢٣، ٢٥، ٢٧ (الفقرتان ٣، ٤)، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤٥.

والبالغين في بلادهم على مضمون أحكام الاتفاقية والدور الذي أعطي للجنة حقوق الطفل وغيرها من «الهيئات المختصة الأخرى».

ولم تكن كل مقترحات المنظمات الأهلية موفقة. وكان أبلغ مثال على ذلك فشل الاتفاقية في حظر إسهام الأحداث بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة في النزاع المسلح (المادة ٣٨) بالرغم من الضغط الكبير الذي مارسته المنظمات الأهلية وغيرها.

وبالاضافة الى إسهامها تحديداً في صياغة الاتفاقية، نشطت المنظمات الأهلية في إثارة الوعي بالعمل الذي أنجز، وفي الضغط على الحكومات لأخذ ذلك العمل مأخذ الجد. وتحظى المنظمات الأهلية بتقدير الكثيرين لكونها مسؤولة عن ضمان إسهام أنشط من اليونيسيف في الدفاع عن الاتفاقية.

وكانت الحصيلة العامة لنشاط المنظمات الأهلية توسيع دائرة الأشخاص المهتمين بالاتفاقية من دائرة محدودة من الديبلوماسيين والمحامين إلى نطاق غير محدود متعدد الاختصاصات، إضافة إلى الرأي العام. ولم يحدث من قبل أن لقيت أية اتفاقية دولية لحقوق الانسان وهي لا تزال قيد الصياغة مثل هذا الاهتمام والتأييد اللذين لقيتهما اتفاقية حقوق الطفل. وقد أدى ذلك إلى التزام عدد كبير لا مثيل سابقاً له بين الأفراد والمنظمات لإنجاح الاتفاقية.

المصادر:

Nigel Cantwell. Non-governmental organisations and the United Nations Convention on the Rights of the Child in *Bulletin of Human Rights* 1991/2. (UN).

Per Miljeteig-Olssen. Advocacy of Children's Rights - the Convention as more than a legal document in *Human Rights Quarterly*, volume 12 (1990), pp 148 - 155 (The Johns Hopkins University Press).

See also Further Reading section at the end of this kit:
Sharon Detrick (ed), *The UN Convention on the Rights of the Child: a guide to the "Travaux Préparatoires"*.
Michael Longford, *Non-governmental organisations and the rights of the child.*

إبرام الاتفاقية ـ ما معناه؟

التوقيع والإبرام والتعاقد: تعريفات

توقيع الحكومة على الاتفاقية يشير إلى أن البلد يفكر جدياً في إبرامها.

الإبرام هو التزام الحكومة الرسمي للاتفاقية.

التعاقد هو العبارة التي تصف تصديق الحكومة على الاتفاقية من غير التوقيع الأولي عليها، وبهذا يعد التوقيع والإبرام عملاً واحداً.

الإبرام

عندما تبرم حكومة ما الاتفاقية فهذا يعني أنها تصبح «دولةً متعاقدة» وأنها توافق على:

- التزام القانون الدولي من أجل إنشاء الظروف الضرورية لضمان الحقوق الواردة في الاتفاقية.
- تبنّي الإجراءات المناسبة الضرورية من أجل تحقيق المعايير الواردة على الاتفاقية. وهذا يعني تعديل القوانين لضمان أن تتضمن قوانين البلد روح الاتفاقية. ويعني هذا في بعض الأحيان تغيير الممارسات الإدارية أو الاجتماعية.
- تخصيص القدر الأقصى من الموارد المتاحة من أجل ضمان تطبيق الاتفاقية.

التحفظات

التحفظ هو بيان تصدره الحكومة عند الإبرام فتضع قيداً على أحد الحقوق أو ترفضه بشكل تام.

لقد سجل عديد من الدول الأطراف تحفظات عامة أو خاصة مثلاً:

(١) تحفظت حكومة المملكة المتحدة حيال الحقوق المتعلقة بالهجرة وعمل الأطفال ومحكمة الأحداث.

(٢) وضعت حكومة الباكستان تحفظاً عاماً يتعلق بمجمل الاتفاقية: «تفسَّر أحكام الاتفاقية في ضوء مبادئ القوانين والقيم الإسلامية».

تحظر اتفاقية حقوق الطفل وضع التحفظات المنافية لغرض الاتفاقية وغايتها (المادة ٥١).

/...

الإعلان

تستطيع الدول المتعاقدة إصدار إعلانات غايتها توضيح تفسير بلد معين لجزء من الاتفاقية. مثلاً: أصدرت بعض الدول المتعاقدة إعلانات لتوضيح موقفها مما إذا كانت الاتفاقية تشمل الطفل غير المولود أو لا تشمله.

المنزلة القانونية

تختلف منزلة الاتفاقية أومكانتها القانونية من بلد إلى آخر ويتوقف ذلك على التقاليد والثقافة الأساسية في البلد، وفي أغلب الأحيان يتبع أحد النهجين التاليين:

في النهج الأول والذي يعرف «بنهج الاقتباس» تُتخذ بنود المعاهدات الدولية مثل الاتفاقية أساساً لتبني تشريعات وطنية ملائمة. وفي هذه الحالة لا تصبح بنود المعاهدة في ذاتها جزءاً من القانون الوطني.

في النهج الثاني الذي يعرف غالباً باسم «نهج الاعتماد الكامل» تصبح المعاهدة جزءاً من قانون البلد فور إبرامها. وفي بعض البلدان تصبح الاتفاقات الدولية جزءاً من «القانون الأعلى للبلاد» وبهذا تكتسب بنود هذه الاتفاقات منزلةً أعلى من منزلة التشريعات الأخرى. في كلا الحالتين الأخيرتين تصبح بنود الاتفاقية نافذة في المحاكم الوطنية.

النفاذ

لقد تبنّت الهيئه العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩، وفتحت مجال التوقيع عليها في ٢٦/ ١/ ١٩٩٠. في اليوم الأول وقّع ما لا يقل عن ٦١ دولة على الاتفاقية وهو ما لم تشهد له مثيل أي من اتفاقات الأمم المتحدة السابقة. إن التوقيع على الاتفاقية ينطوي على الاستعداد للتفكير جدياً في إبرامها. ويمكن أن يستغرق الإبرام وقتاً طويلاً، تفكر الحكومات في غضونه في عواقب التزام بنود الاتفاقية. وصارت الاتفاقية نافذة لتصبح جزءاً من القانون الدولي في ٢/ ٩/ ١٩٩٠، أي عند مضي ثلاثين يوماً على إبرام عشرين دولة، وهو العدد اللازم للنفاذ (في الواقع أبرمتها ٢٣ دولة). فكانت بذلك أسرع إتفاقات حقوق الإنسان دخولاً حيز النفاذ.

في ديسمبر/ كانون الأول من عام ١٩٩١ أصبحت ١٠٥ دول أطرافاً في الاتفاقية، واستمرت الأرقام بالازدياد. وفي شهر مارس/آذار ١٩٩٥ بلغ عدد الدول ١٧٠ دولة، لتنفتح الأبواب أمام الإجماع العالمي على الاتفاقية. ويمكن النظر الى التجاوب الحماسي مع اتفاقية حقوق الطفل بطرق مختلفة. فبعض منتقدي الاتفاقية يرون أن الكثير من الدول المتعاقدة لا تفهم حقيقة الاتفاقية. وإذا فهمت فهي لا تتوقع أن يُطلب إليها التزامها. ويرى البعض الآخر أن بعض البلدان الأقل نمواً أبرمت الاتفاقية لا لاهتمامها بالأطفال بل لأن إشارة الاتفاقية في بعض بنودها إلى التعاون الدولي ستضمن لهذه الدول الحصول على المال أو أشكال أخرى من العون.

/...

لكن حوافز أي دولة على إبرام الاتفاقية غير مهمة. إذ يبقى أن الإبرام يعني الاتفاق على أن الواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية هي المستوى الأدنى من الحقوق الملزمة التي يتعين على الدول، بموجب القانون الدولي، أن تضمنها للأطفال. ويمكن اتخاذ هذه الواجبات بمثابة مرجع دولي شامل للتغيير، وأساس لتطوير التشريع والسياسة والسلوك.

الإبرام

عندما تبرم حكومة ما إتفاقية حقوق الطفل فإنها تصبح دولةً متعاقدة وتوافق بذلك على:

ـ التزام القانون الدولي لإنشاء الظروف الضرورية الكفيلة ضمان تحويل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إلى واقع.

ـ تبنّي الإجراءات الملائمة والضرورية من أجل تحقيق المعايير التي تتضمنها الاتفاقية. وقد يعني هذا اعتماد التشريعات التي تكفل أن تتضمن قوانين البلد روح الاتفاقية. وقد يتطلب ذلك في بعض الأحيان تبديل الممارسات الإدارية وحتى الاجتماعية.

ـ تخصيص الحد الأدنى من الموارد المتاحة لضمان تطبيق الاتفاقية.

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة

دليل أولي:

سؤال: ما هي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة؟

جواب: قانون دولي يعرّف الحقوق الأساسية لأحداث العالم حتى سن الثامنة عشرة، ويرعاها.

- إنها شاملة وتمثل محاولة مهمة لوضع كل حقوق الأطفال في الوثيقة ذاتها: بوصفهم مواطنين وجزءاً لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في بلادهم.
- إنها عالمية. تنطبق على الأحداث في كل مكان سواء أكانوا يعيشون في بلدان غنية أم فقيرة، وبغض النظر عن مكانتهم وأوضاعهم الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، إنها تذكر بعض الأطفال اللاجئين مثلاً ـ بأن لهم حقوق العناية الخاصة.
- إنها غير مرهونة بشروط. لم تؤخذ حقوق الأطفال على إنها نسبية ـ كثير من الأقطار ليس لديها «مستويات» مختلفة من المسؤولية عن الأطفال.

سؤال: ممَ تتألف الاتفاقية؟

جواب: من أربع وخمسين بنداً.تعرّف المبادئ ومختلف الحقوق والإجراءات.

- هناك أربعة مبادئ مركزية في صلب تعريفها لحقوق الأطفال. يجب ألا يعاني الأطفال التمييز. مصالح الأطفال العليا يجب أن تكون في أولويات القرارات التي تعنيهم. يتمتع الأطفال بحق البقاء والتقدم. آراء الأطفال يجب أن تساعد في صياغة القرارات (المواد ٢، ٣، ٦، ١٢).
- إنها تنص على حقوق الأطفال المدنية والسياسية (مثلاً معاملتهم بموجب القانون)؛ والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (مثلاً مستوى العيش الملائم)؛ وحقوق الحماية (مثلاً الحماية من الأذى والاستغلال).
- إنها تنص على الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية.

سؤال: كيف أصبحت قانونًا دوليًا؟

جواب: عبر الأمم المتحدة وبدعم من المنظمات الطوعية والحكومات الوطنية.

/...

- لقد تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العشرين من تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٩.
- لم تتقدم أية اتفاقـية أخرى خاصة بحقـوق الإنسان إلى هذه المرحلة الأولى بهذه السرعة. لقد أبرمـتها مائة وخمسون حكومة في السنوات الأربع الأولى.
- ساهم الاتحاد الدولي لغوث الأطفال في صياغة الاتفاقية.

سؤال: كيف أصبحت نافذة؟

جواب: يعتمد تنفيذ الاتفاقية على تعاون الدول التي وافقت على التزامها . إنها توفر مستوى دوليًا متفقًا عليه يمكن أن تتخذه الأقطار (ومواطنوها) معيارًا للتقدم والحصول على المشورة وطلب العون.

- تعهدت الدول تعريف مواطنيها بالاتفاقية، وحثهم على التقيّد بها.
- يمكن للمواطنين الأفراد تنبيه الهيئات الوطنية أو المحلية إذا ما لاحظوا انتهاكاً للاتفاقية.
- إن لجنة الأمم المتـحدة عن حـقوق الطـفل (وهم أفراد تجـربة وخبـرة في حقـوق الأطفـال) تتوقع التـقيـد بالاتفاقية.
- ويجب أن تقـدم الدول إلى اللجنة تقارير عن تـقدمهـا في مجـال تطبيق الاتفـاقيـة و(باهتمـام مماثل) عن المصاعب التي تواجهها في تطبيقها، مرة كل خمس سنوات.

الجزء الثالث

مواد ملحقة

١- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ـ كامل النص

٢- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة. لائحة بالدول الموقعة.

٣- لائحة الدول التي أبرمت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة أو وافقت عليها.

الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل

أُقرّت من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ ووُضعت قيد التنفيذ في ٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، عقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في الرعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها «أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها»، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛ وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارىء والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

وقد اتفقت على ما يلي:

ملخص غير رسمي للبنود الأساسية

مقدمة

المقدمة: تستعيد المبادىء الأساسية للأمم المتحدة والبنود الخاصة ببعض معاهدات حقوق الإنسان والشرائع المتعلقة بها؛ وتعيد تأكيد حاجة الأطفال، بسبب هشاشة وضعهم، إلى عناية وحماية خاصتين؛ وتلحّ بالتشديد على العناية الأولية ومسؤولية الحماية الملقاة على عاتق العائلة، وعلى الحماية القانونية وغير القانونية للطفل قبل الولادة وبعدها، وأهمية احترام القيم الثقافية لمجتمع الطفل، والدور الحيوي الذي يضطلع به التعاون الدولي في إنجاز منح الأطفال حقوقهم.

النص الرسمي
الجزء الأول

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة (٢)

١ ـ تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها. لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو نشاطهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة (٣)

١ ـ في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل العليا.

٢ ـ تتعهد الدول الأطراف أن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣ ـ تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة (٤)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

ملخص غير رسمي لمواد الاتفاقية

المادة (١)

تعريف الطفل:

كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة، إلا إذا نصّ القانون الوطني على أن سن الرشد قبل هذا العمر.

المادة (٢)

عدم التمييز:

جميع الحقوق تنطبق على جميع الأطفال دون استثناء، وعلى الدولة أن تحمي الأطفال من أي نوع من أنواع التمييز، وعليها ألا تنتهك أياً من هذه الحقوق، بل يجب أن تعمل على تطبيقها جميعاً.

المادة (٢)

مصالح الطفل العليا:

جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل يجب أن تتوجه إلى خدمة مصالحة إلى الحد الأقصى، وعلى الدولة أن تقدم الرعاية الكافية حين يخف الأبوان أو الأفراد المسؤولون عن الطفل في القيام بمسؤوليات الرعاية.

المادة (٢)

تطبيق الحقوق:

يتوجب على الحكومات أن تترجم حقوق الطفل إلى واقع فعلي.

المادة (٥)

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات الوالدين وحقوقهم وواجباتهم أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة للعُرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة (٦)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

٢ ـ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة (٧)

١ ـ يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم وفي اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

٢ ـ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعد الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة (٨)

١ ـ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢ ـ إذا حُرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض عناصر هويته أو كلها، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة (٩)

١ ـ تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل العليا. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢ ـ في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنيّة الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣ ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل العليا.

٤ ـ في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات في غير لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك ألاّ تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة (٥)

دور الأبوين وقدرات الطفل النامية:

يجب على الدولة أن تحترم حقوق الآباء والأسرة الموسعة ومسؤولياتهم في تقديم التوجيه والإرشاد المتلائمين مع قدرات الطفل المتطورة.

المادة (٦)

حق البقاء والنمو:

لكل طفل حق أصيل في الحياة، وعلى الدول أن تكفل بقاء الطفل ونموّه.

المادة (٧)

الاسم والجنسية:

للطفل حق الحصول على اسم منذ ولادته إضافة إلى حق الحصول على جنسية.

المادة (٨)

الحفاظ على الهوية:

على الدول حماية هوية الطفل وعليها إذا اقتضى الأمر إعادة إثبات العناصر الأساسية في هويته (الاسم والجنسية والصلات العائلية).

المادة (٩)

الانفصال عن الوالدين:

للطفل حق العيش مع والديه إلا إذا تقرر أن ذلك في غير مصلحته؛ وللطفل حق الحفاظ على الصلة مع أبويه كليهما إذا انفصل عن أحدهما أو كليهما، وعلى الدول أن تكفل هذا في الحالات التي ينشأ فيها مثل هذه الظروف نتيجة إجراءات الدولة.

المادة (١٠)

١ ـ وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة بمقدمي الطلب وأسرهم.

٢ ـ للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)

جمع شمل الأسرة:

للأطفال ووالديهم الحق في مغادرة أي بلد والدخول إلى بلدهم من أجل جمع شمل الأسرة أو لإبقاء الصلة بين الآباء وأطفالهم.

المادة (١١)

النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة:

١ ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج ومكافحة منع عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢ ـ وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة (١١)

النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة:

تقع على الدول مسؤولية العمل على منع خطف الأطفال واحتجازهم في الخارج أو لدى أحد الأبوين أو طرف ثالث.

المادة (١٢)

١ ـ تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاهتمام الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

٢ ـ ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة (١٢)

آراء الطفل:

يكفل حق الطفل في التعبير عن رأيه في المسائل والإجراءات التي تمسه، ويؤخذ ذلك الرأي في الحسبان.

المادة (١٣)

١ ـ يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢ ـ يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ ـ احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو

ب ـ حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (١٣)

حرية التعبير:

للطفل الحق في الحصول على المعلومات وإذاعتها وله حق التعبير عن آرائه ووجهات نظره ما لم يكن في ذلك انتهاك لحقوق الآخرين.

المادة (١٤)

١ ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين

٢ ـ تحترم الدول الأطراف حقوق الوالدين وواجباتهم وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

المادة (١٤)

حرية الفكر والوجدان والدين:

للطفل حرية الفكر والوجدان والدين مع احترام حق الوالدين في التوجيه المناسب واحترام القانون العام.

٣ ـ لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة (١٥)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢ ـ لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة (١٥)
حرية تكوين الجمعيات:
للأطفال حق الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها إلا إذا كان في هذا انتهاك لحقوق الآخرين.

المادة (١٦)

١ ـ لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢ ـ للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة (١٦)
حماية الحياة الخاصة:
للطفل حق حمايته من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ويحمى من أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

المادة (١٧)

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكان حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي ترمي إلى تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ ـ تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة ٢٩؛

ب ـ تشجيع التعاون الدولي في إنتاج هذه المعلومات والمواد وتبادلها ونشرها في شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية؛

جـ ـ تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها؛

د ـ تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة لحاجات الطفل اللغوية إذا كان ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين؛

هـ ـ تشجيع وضع مبادىء توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و١٨ في الحسبان.

المادة (١٧)
الوصول إلى المعلومات المناسبة:
تعترف الدول بدور وسائط الإعلام في إيصال المعلومات إلى الطفل بما ينسجم مع رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وبما يعزز التفاهم بين الشعوب ويحترم خلفية الطفل الثقافية. وتشجع الدول هذا الاتجاه وتحمي الطفل من المواد الضارة.

المادة (١٨)

١ ـ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحمل مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل العليا موضع اهتمامهم الأساسي.

٢ ـ في سبيل ضمان الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية وتعزيزها، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات رعاية الطفل ومرافقها التي هم مؤهلون لها.

المادة (١٨)
مسؤوليات الوالدين:
تقرّ الدول بالمسؤولية الأولية المشتركة للوالدين في تنشئة الطفل وتربيته، وتقوم الدول بدعم هذه المهمة.

المادة (١٩)

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال كافة، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفلَ برعايته.

٢ ـ ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة (٢٠)

١ ـ للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢ ـ تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣ ـ يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لاستصواب الاستمرار في تربية الطفل ولخلفية الطفل الأثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة (٢١)

تضمن الدول التي تقرّ و/أو تجيز نظام التبنّي إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاهتمام الأول والقيام بما يلي:

أ ـ تضمن ألاّ تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبنّي على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب ـ تعترف بأن التبنّي في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذّرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

جـ ـ تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د ـ تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

هـ ـ تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة (١٩)

الحماية من الإساءة والإهمال:

على الدول واجب حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والضرر والإساءة التي يمكن أن يوقعها الآباء أو الآخرون ممن يتحملون مسؤولية رعاية الطفل، وتتخذ الدول التدابير وإجراءات الوقاية والعلاج، الضرورية بهذا الشأن.

المادة (٢٠)

حماية الأطفال المحرومين من عائلاتهم:

تتكفل الدول بتقديم الحماية الخاصة اللازمة للأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية، وبتوفير الرعاية الأسرية أو المؤسسية البديلة مع مراعاة الخلفية الثقافية للطفل.

المادة (٢١)

التبنّي:

تضمن الدول التي تقرّ و/أو تجيز التبنّي ألا يتم ذلك إلا في ضوء مصالح الطفل الفضلى مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الطفل ولا يسمح بالتبني إلا بموافقة السلطات المختصة ذات الصلاحية.

المادة (٢٢)

١ ـ تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجىء، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقّي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢ ـ ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجىء لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل الحماية ذاتها الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو موقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٣)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوّق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣ ـ إدراكاً لحاجات الطفل المعوّق الخاصة، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن ترمي إلى ضمان إمكان حصول الطفل المعوّق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤ ـ على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكان الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، حاجات البلدان النامية.

المادة (٢٤)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢ ـ تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً، وتتخذ بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ ـ خفض وفيات الرضيع والأطفال.

المادة (٢٢)

الأطفال اللاجئون:

تتكفَّل الدول بحماية الأطفال اللاجئين أو الذين يسعون للحصول على وضع اللجوء، وتتعاون الدول مع المنظمات العاملة في مجال تقديم الحماية والمساعدة في هذا الشأن.

المادة (٢٣)

الأطفال المعاقون:

تضمن الدول حق الأطفال المعاقين في تلقي رعاية خاصة وتعليم وتدريب مناسبين ومصممين لمساعدتهم في تحقيق أكبر قدر ممكن من الاعتماد على الذات وفي ممارسة حياة كاملة نشطة في المجتمع.

المادة (٢٤)

الصحة والخدمات الصحية:

تكفل الدول حق الأطفال في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وفي الإفادة من الخدمات الصحية والطبية، مع تركيز خاص على الرعاية الصحية الأساسية والوقائية والتثقيف الصحي العام وعلى تخفيض معدل الوفيات بين

ب ـ كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية اللازمة.
جـ ـ مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، من طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وتوفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة مخاطر تلوث البيئة في الحسبان.
د ـ كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.
هـ ـ كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادىء حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.
و ـ تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤ ـ تتعهد الدول الأطراف تعزيز التعاون الدولي وتشجيعه من أجل التوصل بشكل متدرّج إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة حاجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة (٢٥)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة (٢٦)

١ ـ تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢ ـ ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدمه الطفل أو يقدَّم نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة (٢٧)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢ ـ يتحمّل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية، في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم، عن توفير ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكاناتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجيع الدول الأطراف الإنضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

الأطفال إلى أدنى حد ممكن. وتتكفل الدول بالعمل على إلغاء الممارسات التقليدية الضارة. وتتعهد الدول تعزيز التعاون الدولي لضمان هذا الحق،

المادة (٢٥)
المراجعة الدورية للإيداع:
بالنسبة إلى الأطفال الذين تودعهم السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو المعالجة الصحية، تتعهد الدول القيام بمراجعة دورية لتقييم ظروف الإيداع وجوانبه المختلفة.

المادة (٢٦)
الضمان الاجتماعي:
تعترف الدول بحق الأطفال في الانتفاع من الضمان الاجتماعي.

المادة (٢٧)
مستوى المعيشة:
تعترف الدول بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم، وبالمسؤولية الأساسية للوالدين في توفير ذلك، وتتخذ الدول التدابير للمساعدة على إعمال هذا الحق وتوفيره.

المادة (٢٨)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعلّم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجاً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ ـ جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب ـ تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

جـ ـ جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

د ـ جعل المعلومات والمبادىء الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ ـ اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة كافة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣ ـ تعزز الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتشجّع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة اللإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة حاجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة (٢٨)

التربية والتعليم:

تضمن الدول حق الطفل في التعليم وتكفل جعل التعليم الأساسي على الأقل مجانياً وإلزامياً. تضمن أن تكون إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية. وتعمل الدول على تعزيز التعاون الدولي لضمان هذا الحق.

المادة (٢٩)

١ ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ ـ تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب ـ تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

جـ ـ تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية لبلد إقامته وبلد منشئه، والحضارات المختلفة عن حضارته.

د ـ إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـ ـ تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢ ـ ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة (٢٩)

أغراض التعليم:

تتفق الدول على أن يكون التعليم موجهاً لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وإعداده لممارسة حياة منتجة نشطة في المستقبل، مع تنمية احترام حقوق الإنسان الأساسية والقيم الثقافية والوطنية للطفل والآخرين.

المادة (٣٠)

في الدول التي توجد فيها أقليّات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليّات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة (٣٠)

أطفال الأقليات أو السكان الأصليين:

تكفل الدول حق الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات أو السكان الأصليين في التمتع بثقافاتهم وفي ممارسة شعائرهم الدينية وفي استعمال لغاتهم.

المادة (٣١)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام المناسب لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢ ـ تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي ونشاط أوقات الفراغ.

المادة (٣٢)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحمايه من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ ـ تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل:

ب ـ وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

جـ ـ فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادةإنفاذا مجدياً.

المادة (٣٣)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة في العقل، حسب تعريفها في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة (٣٤)

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ ـ حمل الطفل أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب ـ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

جـ ـ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة (٣٥)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة (٣٦)

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة (٣١)

الراحة والاستجمام والنشاط الثقافي:

تعترف الدول بحق الطفل في التمتع بأوقات الراحة والفراغ واللعب في المشاركة في النشاط الثقافي والفني.

المادة (٣٢)

عمل الأطفال:

تتعهد الدول حماية الأطفال من مزاولة الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو تعيق نموهم أو مسيرتهم التعليمية، وتتخذ الدول التدابير اللازمة لتحديد العمر الأدنى للالتحاق بالعمل ولتنظيم شروط العمل وظروفه.

المادة (٣٣)

الحماية من المواد المخدرة:

تتعهد الدول وقاية الطفل من استعمال المواد المخدرة والعقاقير المؤثرة على العقل إضافة إلى منع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد وتوزيعها.

المادة (٣٤)

الاستغلال الجنسي:

تتعهد الدول حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وضمن ذلك ممارسة الدعارة والاستخدام في العروض والمواد الداعرة.

المادة (٣٥)

اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم:

تتعهد الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

المادة (٣٦)

أشكال الاستغلال الأخرى:

تحمي الدول الطفل من سائر أشكال الاستغلال الأخرى الضارة التي لم تنص عليها المواد (٣٢)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٥).

المادة (٣٧)

تكفل الدول الأطراف:

أ ـ ألاّ يعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقلّ أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكان الإفراج عنهم.

ب ـ ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا علاجاً أخيراً ولأقصر مدة ممكنة.

جـ ـ يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي حاجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم تكن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته من طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د ـ يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يُبَت بسرعة أي إجراء من هذا القبيل.

المادة (٣٨)

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣ ـ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنّه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي لحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ورعايتهم.

المادة (٣٩)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته.

المادة (٤٠)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع أعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع.

المادة (٣٧)

التعذيب والحرمان من الحرية:

تكفل الدول ألا يتعرض الأطفال للتعذيب أو المعاملة والعقوبات القاسية اللاإنسانية وأحكام الإعدام والسجن مدى الحياة والاعتقال غير المشروع أو الحرمان من الحرية بصورة غير مشروعة. ويعامل الطفل المحروم من حريته باحترام وإنسانية ويُفصل عن المعتقلين البالغين ويبقى على اتصال بأسرته وتوفر له المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة..

المادة (٣٨)

النزاعات المسلحة:

تتعهد الدول احترام قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالطفل وتضمن احترام ذلك. وتضمن الدول عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في الحروب وتمنع تجنيدهم في القوات المسلحة، كذلك تضمن حماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ورعايتهم.

المادة (٣٩)

اعادة التأهيل:

تتعهد الدول العمل على إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية النزاعات المسلحة والتعذيب والإهمال وسوء المعاملة وأي نوع من أنواع الاستغلال.

المادة (٤٠)

القضاء وجرائم الأحداث:

بالنسبة إلى الطفل الذي يُدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو الذي يتّهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، تعترف الدول بحقه في أن يعامل معاملة تحفظ له

٢ ـ وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ ـ عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب ـ يكون لكل طفل يُدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

١ ـ افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

٢ ـ إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، من طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد دفاعه وتقديمه.

٣ ـ تولّي سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة الفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يُرَ أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

٤ ـ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب؛ واستجواب شهود الأدعاء وضمان استجواب شهود الدفاع في ظل ظروف من المساواة.

٥ ـ إذا ارتؤي أنه انتهك قانون العقوبات، ضمان قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

٦ ـ الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

٧ ـ ضمان احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣ ـ تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز سن قوانين ووضع إجراءات وإنشاء سلطات ومؤسسات خاصة الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ ـ تعيين سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال غير أهل لانتهاك قانون العقوبات.

ب ـ استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، بشرط أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

٤ ـ تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة؛ والاختبار؛ والحضانة؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة (٤١)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع في الإفضاء إلى إعمال حقوق الطفل قد ترَد على:

أ ـ قانون دولة طرَف؛ أو

ب ـ القانون الدولي النافذ على تلك الدولة.

حسه بالكرامة واحترام الذات وتراعي حقوقه الإنسانية ولا سيما حقه في الانتفاع بجميع جوانبه العملية القانونية ويضمن ذلك المساعدة القانونية وأية مساعدة أخرى تعينه على عرض دفاعه. ومن حيث المبدأ يفضل اتخاذ تدابير أخرى بديلة لمعالجة مثل هذه الحالات وإعادة تأهيل الطفل دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية والحبس، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومناسباً.

المادة (٤١)

احترام المعايير القائمة:

من المتفق عليه أنه إذا تضمن القانون الوطني لإحدى الدول الأطراف أو القانون الدولي النافذ عليها أحكاماً أفضل وأعلى مستوى في إنفاذ حقوق الطفل من مواد هذه الاتفاقية، فإن الأحكام الأفضل والأعلى هي الأجدر بالتطبيق.

الجزء الثاني

المادة (٤٢)

تتعهد الدول الأطراف أن تنشر مبادىء الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين البالغين والأطفال على السواء.

المادة (٤٢)

١ ـ تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدتها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي:

٢ ـ تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويؤخذ في الحسبان التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٣ ـ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً من بين رعاياها.

٤ ـ يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يُعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥ ـ تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوّتين.

٦ ـ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا رُشحوا من جديد. غير أن ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين الأول تنقضي بانقضاء سنتين وبعد الانتخاب الأول مباشرة يختار رئيس الاجتماع أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧ ـ إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهامه في اللجنة، تعين الدول الطرف التي رشحت العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة.

٨ ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩ ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها وولايته سنتان.

١٠ ـ تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو أي مكان مناسب آخر تعينه اللجنة، وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتُعيّن مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

القسم الثاني

تنفيذ مواد الاتفاقية:

فيما يلي الأحكام التي تتضمنها المواد ٤٢ ـ ٤٥

أ ـ تتعهد الدول نشر مبادىء هذه الاتفاقية وأحكامها بين البالغين والأطفال على السواء.

ب ـ تشكّل لجنة معنية بحقوق الطفل تتألف من عشرة خبراء يدرسون التقارير التي ترد من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ مواد الاتفاقية وعن التقدم الذي يُحرَز في هذا السبيل. وتقدم الدول الأطراف تقاريرها بعد سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات. وتصبح الاتفاقية نافذة المفعول ـ ومن ثم يجري تشكيل اللجنة ـ بعد أن توقع عليها عشرون دولة.

جـ ـ تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

د ـ يجوز للجنة أن تقترح إجراء دراسات خاصة حول مسائل محددة تتعلق بحقوق الطفل. ويجوز لها أن تقدم نتائج تقويمها لكل دولة معنية من الدول الأطراف إضافة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

هـ ـ لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي يمكن للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) والهيئات الأخرى المختصة لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها.

١١ ـ يوفّر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعّالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢ ـ يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة (٤٤)

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، من طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

أ ـ في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الطرف المعنية.

ب ـ وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢ ـ توضح التقارير المعدّة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر في درجة الوفاء بالتزامات هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٣ ـ لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤ ـ يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥ ـ تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، من طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن نشاطها.

٦ ـ تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة (٤٥)

لدعم هذه الاتفاقية على نحو فعّال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

أ ـ يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق نشاطها.

ب ـ تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، على الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

جـ ـ يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا معينة تتصل بحقوق الطفل.

د ـ يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤ و٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة على أية دولة طرف معنية، وتبلّغ للجمعية العامة تصحبها تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة (٤٦)

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة (٤٧)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (٤٨)

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (٤٩)

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ ـ الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة (٥٠)

١ ـ يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويُبلغ الأمين العام عندئذ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، يعقد هذا المؤتمر، ويدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده كثرة من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢ ـ يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بكثرة الثلثين.

٣ ـ تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزَمة أحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة (٥١)

١ ـ يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويعمّمها على جميع الدول.

٢ ـ لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣ ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول ابتداءً من تاريخ تلقي الأمين العام له.

المادة (٥٢)

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلّم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة (٥٣)

يعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة (٥٤)

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، وضع المفوّضون الموقِّعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول من جانب حكومتهم، تواقيعهم على هذه الاتفاقية.

أولاً ـ قائمة بالدول التي وقّعت على اتفاقية حقوق الطفل أو صدّقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٦ آب/ اغسطس ١٩٩٠
أثيوبية		١٤ أيار/ مايو ١٩٩١[أ]
أذربيجان		٣١ آب/ اغسطس ١٩٩٢[أ]
الأرجنتين	٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠
الأردن	٢٩ آب/ اغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩١
اريترية	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	
أرمينية		٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٣
اسبانية	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠
استرالية	٢٢ آب/ اغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠
استونية		٢١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١[أ]
إسرائيل	٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠	
أفغانستان	٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ اذار/ مارس ١٩٩٤
اكوادور	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٠
البانية	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٢
المانية(*)	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٦ آذار/ مارس ١٩٩٢
انتيغوا وبربودا	١٢ اذار/ مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣
اندونيسية	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
انغولا	١٤ شباط/ فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠
اوروغواي	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠
أوزبكستان		٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٤[أ]
اوغندة	١٧ آب/ اغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/ اغسطس ١٩٩٠
أوكرانية	٢١ شباط/ فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/ اغسطس ١٩٩١
ايران (الجمهورية ـ الإسلامية)	٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٤
ايرلندة	٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	

(أ) انضمام.

(*) بانضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية ابتداءً من ٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الالمانيتان وكونتا دولة واحدة ذات سيادة. وابتداءً من تاريخ التوحيد، فإن جمهورية المانيا الاتحادية في الأمم المتحدة تتصرف تحت اسم «المانيا». وقد وقّعت الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة على الاتفاقية وصدّقت عليها في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٠ و٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠ على التوالي.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
ايسلندة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	
ايطالية	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	
بابوا غينية الجديدة	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	
باراغواي	٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠
البحرين	١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٢[أ]	
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/ ابريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠
بلجيكة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	
بلغارية	٣١ ايار/ مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/ يونيه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/ مارس ١٩٩٠	٢ ايار/ مايو ١٩٩٠
بنغلادش	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٣ آب/ اغسطس ١٩٩٠
بنمة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠
بنن	٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٩٠	٣ آب/ اغسطس ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٠	١ آب/ اغسطس ١٩٩٠
بوتسوانة		١٤ آذار/ مارس ١٩٩٥[أ]
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٣١ آب/ اغسطس ١٩٩٠
بوروندي	٨ ايار/ مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك[*]		٦ اذار/ مارس ١٩٩٢
بولندة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/ يونيه ١٩٩١
بوليفية	٨ آذار/ مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٢[أ]
تركمانستان		٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[أ]
تركية	١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١
تشاد	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠

(*) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
توغو	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١ آب/ اغسطس ١٩٩٠
تونس	٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٠	
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٤ ايار/ مايو ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/ ابريل ١٩٩٥[أ]
جزر القمر	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	
جزر مارشال	١٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣
جمهورية افريقية الوسطى	٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠	
الجماهيرية العربية الليبية الجمهورية التشيكية		١٥ نيسان/ ابريل ١٩٩٣[أ]
جمهورية تنزانية المتحدة	١ حزيران/ يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/ اغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/ يونيه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٣
جمهورية كورية	٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١
جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/ اغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ ايار/ مايو ١٩٩١[أ]
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة(*)		٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣
جمهورية مولدوفة		٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣[أ]
جنوب افريقية	٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣	
جورجية		٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٤[أ]
جيبوتي	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٦ تموز/ يوليه ١٩٩١

(*) في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، أودع لدى الأمين العام الأخطار بخلافة جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة في اتفاقية حقوق الطفل ابتداء من ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٣ اذار/ مارس ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢[أ]
دواندة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١
رومانية	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
زائير	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
زامبية	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	
زمبابوي	٨ آذار/ مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١[أ]
سان تومي وبرنسيبي		١٤ ايار/ مايو ١٩٩١[أ]
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٠
سانت لوسيا	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/ يوليه ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠
سلوفاكية(*)		
سلوفينية(*)		
السنغال	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ اب/ اغسطس ١٩٩٠	
السودان	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٠	٣ آب/ اغسطس ١٩٩٠
سورينام	٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٠	
السويد	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩١
سويسرة	١ أيار/ مايو ١٩٩١	
سيراليون	١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠[أ]
شيلي	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٣ آب/ اغسطس ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/ اغسطس ١٩٩٠	٢ اذار/ مارس ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣[أ]
العراق		١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٤[أ]
غابون	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٩ شباط/ فبراير ١٩٩٤
غامبية	٥ شباط/ فبراير ١٩٩٠	٨ آب/ اغسطس ١٩٩٠

(*) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
غانة	٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٥ شباط/ فبراير ١٩٩٠
غرينادة	٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠
غواتيمالة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٠
غيانة	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١
غينية		١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠[أ]
غينية الاستوائية		١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٢
غينية بيساو	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/ اغسطس ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣
فرنسة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٧ آب/ اغسطس ١٩٩٠
الفليبين	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٠
فنزويلة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
فنلندة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/ اغسطس ١٩٩٣
فييتنام	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/ فبراير ١٩٩١
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٥[أ]
قطر	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/ ابريل ١٩٩٥
كازاخستان	١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/ اغسطس ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/ ابريل ١٩٩٠
كرواتية[*]		
كمبودية	٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢
كندة	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١
كوبة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢١ آب/ اغسطس ١٩٩١
كونت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٤ شباط/ فبراير ١٩٩١
كوستاريكة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢١ آب/ اغسطس ١٩٩٠
كولومبية	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣[أ]
الكويت	٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٠	
كينية	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠
لبنان	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٤ ايار/ مايو ١٩٩١
لاتفية		١٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٢[أ]

(*) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
لختنشتاين	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	
لكسمبرغ	٢١ آذار/ مارس ١٩٩٠	٧ آذار/ مارس ١٩٩٤
ليبيرية	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠	
ليسوتو	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٠	
ليتوانية		٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢[أ]
مالطة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
ماليزية		١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٥[أ]
مدغشقر	١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠	١٩ آذار/ مارس ١٩٩١
مصر	٥ شباط/ فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
ملاوي	١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠	١٩ آذار/ مارس ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/ فبراير ١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وايرلندة الشمالية	١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١
منغولية	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٥ تموز/ يوليه ١٩٩٠
موريتانية	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/ مايو ١٩٩١
موريشيوس		٢٦تموز/ يوليه ١٩٩٠[أ]
موناكو		٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٣[أ]
ميانمار		١٥ تموز/ يوليه ١٩٩١[أ]
موزامبيق	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/ ابريل ١٩٩٤
ميكرونيزية		٥ أيار/ مايو ١٩٩٣[أ]
ناميبية	٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١
النمسة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	
نيبال	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
نيجيرية	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/ ابريل ١٩٩١
نيكاراغوة	٦ شباط/ فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠
نيوزيلندة	١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
هايتي	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢
هندوراس	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٠	١٠ آب/ اغسطس ١٩٩٠
هنغارية	١٤ آذار/ مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١
هولندة	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٦ شباط/ فبراير ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠	
اليمن	١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٠	١ أيار/ مايو ١٩٩١
يوغوسلافية	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	

اتفاقية حقوق الطفل

الموقِّعون الثمانية في ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤

الدولة	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
هاييتي	٢٦ يونيو / كانون الثاني ١٩٩٠
ليشتنشتاين	٣٠ سبتمبر /أيلول ١٩٩٠
هولندا	٢٦ يونيو/ كانون الثاني ١٩٩٠
قطر	٨ سبتمبر /أيلول ١٩٩٢
جنوبي أفريقيا	٢٩ يونيو/ كانون الثاني ١٩٩٣
سوازيلاند	٢٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠
سويسرا	امايو/ أيار ١٩٩١
تركيا	١٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠

القسم الثالث

التمـــاريـــن

٥: المجالات التي تشملها الاتفاقية ـ فرز البطاقات.

الغرض: إطلاع المشاركين على مضمون الاتفاقية من حيث المواضيع ومضمون المواد، وإزالة أي خوف من الاتفاقية أو أي شعور بأنها مادة بعيدة عن إدراكهم أو انها وثيقة قانونية عصية.

٦: المعتقدات والقيم

الغرض: استكشاف النزاعات المحتمل بروزها في المعتقدات والقيم، عند العمل بالاتفاقية.

٧: أهمية الاسم

الغرض: البحث عن العلاقة بين الاسم والهوية والصلة بينهما وبين حقوق الطفل. في كل الأحوال هذا التمرين مفيد أيضاً في تعارف المشاركين.

٨: هل تتحسن أحوال الطفولة أم تسوء؟ (الفصل الثاني)

الغرض: التفكير في مبدأ مشاركة الأطفال (المادة ١٢) بالاستناد إلى تجارب المشاركين الخاصة في طفولتهم.

٩: مخاطر الأذى ـ فرز البطاقات

الغرض: طلاع المشاركين على الاتفاقية إطلاعاً جيداً لجعلها مألوفة لديهم. مساعدة المشاركين على تقدير نقاط القوة في الاتفاقية وكيف أنها تشكل مرجعاً لمعايير الحد الأدنى المتفق عليها دولياً والتي يمكن استعمالها وسيلة للتغيير.

التمرين الخامس: المجالات التي تشملها الاتفاقية ـ فرز البطاقات

الغرض

إطلاع المشاركين على مضمون الاتفاقية من حيث المواضيع ومضمون المواد الفعلي. إزالة أي خوف من الاتفاقية وتخطي الشعور بأنها مادة بعيدة عن إدراكهم أو انها وثيقة قانونية عصية عليهم.

الطريقة:

الخطوة ١: توزيع المشاركين على مجموعات صغيرة وإعطاء كل مجموعة نسخاً من بطاقات اتفاقية حقوق الطفل وبطاقات عناوين تقرير «اللجنة» (هذه البطاقات ضمن النماذج الملحقة بهذا الدليل. يمكن نسخ البطاقات بتصويرها وقصّها).

الخطوة ٢: يُطلب من المشاركين أن يرتبوا بطاقات اتفاقية حقوق الطفل تحت بطاقات عناوين تقرير اللجنة بحسب ما يرون مناسباً. على المجموعة أن تصل إلى قرار إجماعي. (يُشرح عند الضرورة أن العناوين المستعملة اختيرت لأسباب تتعلق بالتقرير عن الاتفاقية وهو تقرير سيتناوله البرنامج التدريبي فيما بعد).

الخطوة ٣: يُسأل المشاركون في الجلسة العمومية عن الصعوبات والملاحظات والمفاجآت التي واجهتهم.

الخطوة ٤: يُعرض على ورقة كبيرة (أو صورة شفافة) تصنيف المواد الفعلي في المجموعات ويُطلب مقارنة النتائج بتصنيف اللجنة. (تجد تصنيف المواد في مجموعات ضمن النماذج المساندة لهذا التمرين). تُناقش أي اختلافات في التصنيف.

التمرين ٥

تجميع مواد الاتفاقية بحسب تصنيف اللجنة لاستخدامه في إعداد التقارير:

(توزع نسخ على المشاركين)

١ ـ التدابير العامة لتطبيق الاتفاقية

٢ ـ تعريف الطفل

٣ ـ مبادئ عامة

٤ ـ الحقوق المدنية والحريات

٥ ـ البيئة العائلية والعناية البديلة

٦ ـ الشروط الأساسية في الصحة والرفاه

٧ ـ التعلّم واللهو والنشاط الثقافي

٨ ـ إجراءات حماية خاصة:

أ ـ الأطفال في حالات الطوارئ

ب ـ الأطفال الخارجون على القانون

ج ـ الأطفال ضحايا الاستغلال، ويتضمن البند التأهيل البدني والنفسي والاستيعاب الاجتماعي.

د ـ الأطفال المنتمون إلى أقلية، أو جماعة من السكان الأصليين.

التمرين ٥

تجميع مواد الاتفاقية بحسب تصنيف اللجنة لاستخدامها في إعداد التقارير:

(نسخة المدرب)

١ ـ التدابير العامة لتطبيق الاتفاقية (المواد ٤، ٤٢، ٤٤ ـ ٦)

٢ ـ تعريف الطفل (المادة ١)

٣ ـ مبادئ عامة (المواد: ٢، ٣، ٦، ١٢)

٤ ـ الحقوق المدنية والحريات (المواد: ٧، ٨، ١٣ إلى ١٧، ٣٧ ـ أ)

٥ ـ البيئة العائلية والعناية البديلة (المواد: ٥، ٩، ١٠، ١١، ١٨ ـ ١، ١٨ ـ ٢، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٧ ـ ٤، ٣٩)

٦ ـ الشروط الأساسية في الصحة والرفاه (المواد: ٢ ـ ٦، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣ ـ ١٨، ١ ـ ٢٧، ٢ ـ ٢٧، ٣ ـ ٢٧)

٧ ـ التعلّم واللهو والنشاط الثقافي (المواد: ٢٨، ٢٩، ٣١)

٨ ـ تدابير وقائية خاصة:

أ ـ الأطفال في حالات الطوارئ (المواد: ٢٢، ٣٨، ٣٩)

ب ـ الأطفال الخارجون على القانون (المواد: ٤٠، ٣٧، ٣٩)

ج ـ الأطفال ضحايا الاستغلال ويتضمن البند التأهيل البدني والنفسي والاستيعاب الاجتماعي (المواد: ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩)

د ـ الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين.(المادة: ٣٠)

التمرين السادس: المعتقدات والقيم

الغرض

استكشاف النزاعات المحتمل بروزها في المعتقدات والقيم عند العمل بالاتفاقية. على الرغم من أن المعتقدات والقيم تبدو أحياناً واضحة وبسيطة، فإن تطبيقها يمكن أن يكون أصعب بكثير.

يتطلب هذا التمرين أن يتحرك المشاركون جسدياً وهذا يمكن أن يفيد في مساعدة المجموعة على المشاركة في التمرين بهمة عوضاً عن الاكتفاء بالتلقّي.

الإجراءات

الخطوة ١: يُرسم خط وهمي على الأرض. يوسم هذا الطرف من الخط: «موافق تماماً» ويوسم الطرف الأخر: «غير موافق أبداً». أما الوسط فلا يرجّح رأياً.

الخطوة ٢: تُقرأ إحدى العبارات المذكورة أدناه ويُطلب من المشاركين الوقوف عند الطرف الذي يؤيدونه لدى الإجابة عن السؤال. لا يُشجع المشاركون على الوقوف قرب الوسط بل نشجعهم على إعطاء رأيهم الصريح بالوقوف عند أحد الطرفين.

نموذج من العبارات

يجب أن نقول الحقيقة للأطفال دوماً (المواد ١٣، ٥، ٣)

يجب أن نرى الأطفال لا أن نسمعهم (المادتان ١٢، ١٣).

وفّر عصاك ودلّل الطفل.

على الوالدين التضحية بمصالحهم من أجل مصالح أطفالهم.

يجب أن يتفرغ كل طفل للتعلّم وقتاً كاملاً.

يجب عدم تشغيل الأطفال الصغار.

الخطوة ٣: عندما يصبح كل المشاركين في المواقع التي اختاروها، يُسأل بعضهم عن سبب اختيارهم هذا الطرف أو ذاك.

الخطوة ٤: تُناقَش المواضيع التي أُثيرت مناقشة أعم مع المشاركين، يُطلب منهم أن يضربوا مثلاً من تجاربهم الخاصة في حالات مشابهة أدت فيها هذه المسائل إلى نشوء نزاعات.

الخطوة ٥: يُطلب من المشاركين مناقشة سيناريو واحد أو أكثر من عيّنات السيناريو المذكورة أدناه. يُطلب منهم أن يجعلوا النقاش قريباً من تجاربهم الخاصة في حالات مشابهة وقعت فيها نزاعات.

ملاحظة: بالإمكان توسيع النقاش بتوزيع المواد المساندة والملائمة على المشاركين (موجودة مع هذا التمرين). لمزيد من الاسترشاد أنظر الاحتمال (د) أدناه.

عينات من السيناريو

التعلّم	أو عمالة الطفل	(المواد ٢٨، ٢٩ أو ٣٢،٢٧)
مستوى المعيشة	أو البيئة السليمة	(المادة ٢٤ مقابل ٢٧)
مصالح الوالدين	أو مصالح الطفل	(المواد ٣,٥، ١٢)

الخطوة ٦: يُختتم بملاحظات عن كون الاتفاقية مركبة وعن كون الكثير من موادها مترابطة. يُلاحَظ أيضاً أن مفتاح استعمال الاتفاقية استعمالاً مجدياً هو التشديد على المبادئ العامة في المواد ٢,٣,٦,١٢.

الاحتمالات:

أ) يمكن استعمال عبارات وسيناريوهات مختلفة

ب) في الخطوة ٣ يمكن وضع المشاركين الذين اختاروا مواقف متشابهة على الخط الوهمي، في مجموعات صغيرة فيُطلب منهم مناقشة مواقفهم والأسباب التي جعلتهم يتخذون تلك المواقف. يمكن جمع حصيلة المناقشة من كل مجموعة على التوالي قبل بدء النقاش في الجلسة العامة (هذا الاحتمال يشكل تهديداً اقل من الاقتراح الأساسي ولكنه ليس دوماً بالحدة نفسها).

ج) لتوسيع النقاش في موضوع «قول الحقيقة دوماً للأطفال» يمكن استعمال ورقة الموارد التي تضم قول يفغيني يفتو شنكو.

د) تنويعات مطولة للخطوة ٥ (عينات من السيناريو) .

التعلّم أو عمالة الطفل:

١. يُطلب من المشاركين التوزّع في مجموعات رباعية.
٢. تُستعمل «بطاقات النظر في دور عمالة الطفل» وتستنسخ بطاقة دور واحد (أ، ب، ج، د).
٣. يُطلب من المشاركين التوزع إلى مجموعات رباعية جديدة في كل واحدة دور (أ، ب، ج، د)
٤. يُطلب من المجموعات أن تناقش وضع ذلك الطفل والتوصل إلى حل للمشكلة بالإجماع .
٥. يُطلب من كل مجموعة تقديم تقرير عما توصلت إليه من قرارات.
٦. تُسأل المجموعات عن تخمينها في جنس الطفل (ذكر أم أنثى) وإذا كان هذا مؤثراً في المناقشة.

ملاحظة: يمكن توسيع هذا التمرين إذا وُزعت على المجموعات نسخ من موارد إضافية حول عمالة الأطفال للقراءة والمناقشة. (على سبيل المثال مقاطع من «الشارع والأطفال العاملون؛ الأطفال والعمل ـ نظرة عامة»،؛ «موقف اتحاد غوث الأطفال من الجهود الدولية لمنع منتجات عمالة الأطفال في آسية الجنوبية»).

مستوى المعيشة أو البيئة السليمة:

١. يُطلب من المشاركين التوزّع في مجموعات صغيرة.
٢. يُعطى المشاركون نسخاً من البطاقات تصوّر المادتين ٢٤ و٢٧.
٣. يُطلب من المشاركين إكمال الرسوم بطريقة تنتج أفضل حل واقعي ممكن.
٤. يُطلب من المشاركين تقديم تقرير في جلسة عامّة.
٥. تُفتح مناقشة عامة لطرح السؤال عن أي من الحلول التي يرجّح أن تحصل في الواقع.

مصالح الوالدين أو مصالح الطفل

١. يُطلب من المشاركين التوزّع في مجموعات صغيرة يفضّل أن تكون سباعية ولكن يمكن أن تكون خماسية أو سداسية.
٢. تُعطى بطاقة «النشاط التمثيلي» (أ) إلى اثنين من أعضاء المجموعات، وتُعطى كل بطاقات «النشاط التمثيلي» ب ١ حتى ب٥ ، أو بعضها، للآخرين. ويمثل حملة البطاقة أ الوالدين، وحملة البطاقة ب الأطفال.
٣. تُعطى خمس دقائق لحاملي البطاقة أ ليجتمعا ولحاملي البطاقة ب ليجتمعوا ويتبادلوا الأفكار ويناقشوا أدوارهم.
٤. يُطلب من المشاركين تمثيل اللقاء المسائي الذي يقوده الوالدان.
٥. يُطلب من المجموعات عرض حصيلة المناقشات.
٦. يُختم النقاش باستخدام ما يكشفه هذا التمرين فيما يتعلق بمواد الاتفاقية.

الكذب على الأطفال، خطأ.

إقناعهم بأن الكذب صدق، خطأ.

إقناعهم بأن الله موجود في السماء، وأن كل ما على الأرض جيد، خطأ.

يعرف الأطفال ما تعنون.

الأطفال بشر.

قولوا لهم إن المصاعب لا تحصى،

ودعوهم يرون بوضوح لا المستقبل فقط، بل الزمن الحاضر.

قولوا لهم إن العقبات موجودة وإن عليهم أن يصادفوها،

وإن المحن تحدث، والمتاعب تحدث.

فلتذهب إلى الجحيم. وإن من لا يعرف ثمن السعادة

لن يكون سعيداً،

لا تغفروا خطأ تعرفون

أنه سيتكرر، ويتعاظم،

ومن بعد، لن يغفر تلاميذنا لنا

ما غفرنا.

يفغيني يفتشنكو

بطاقات : آراء في عمالة الأطفال

دور أ: ولي الأمر رقم ١

في السنة الماضية بدأ طفلي سبأ (العمر ١٣ سنة) بقطف الفاكهة في المزرعة ساعتين كل يوم بعد العودة من المدرسة. وهذه السنة ترك سبأ المدرسة وبدأ العمل في المزرعة بدوام كامل. وبمزاولة سبأ للعمل طول اليوم، حدث تغيّر كبير لأسرتنا. فالوظائف قليلة في مدينتنا. لم أذهب إلى مدرسة في حياتي. ولم أحصل على أي نوع من التدريب الخاص.. لذلك فإن الدخل الذي أكسبه منخفض دوماً. لقد عانينا الكثير من أجل الحصول على كسب كاف لإعالة أطفالنا الأربعة، على الرغم من أننا نحن الأبوين نشتغل بكد كلما تسنى لنا. والآن بعدما حصل سبأ على وظيفته نستطيع شراء المزيد من الطعام والملابس الجديدة، ومعالجة الأطفال في حالة المرض، لأن سبأ يحصل بعمله على بعض المال كل يوم، فيساعدنا على تلبية حاجات الأسرة.

إن سبأ قوي البنية وقادر على أن يعمل طول يوم كامل، كأي بالغ، ثم إنني أشعر بأن من واجب الأطفال مساعدة أُسرهم مثلما فعلوا دوماً في مجتمعنا. إنني فخور بسبأ لتحمله المسؤولية، وأتمنى أن ينشأ جميع أطفالي مثله قادرين على العمل الجاد وجديرين بالثقة.

دور ب: المسؤول الاجتماعي

إنني قلق جداً على سبأ الذي بدأ في سن الثانية عشرة من عمره، يقطف الفاكهة في المزرعة، عملاً إضافياً. وهو الآن في سن الثالثة عشرة يشتغل دواماً كاملاً بعدما ترك مدرسته.

الشغل صعب، ويبدو التعب دوماً على سبأ، الذي يعاني ألماً في إحدى كتفيه، أود لو يعرض سبأ على طبيب، لمعرفة الأثر المحتمل على صحته من جرّاء هذا العمل على المدى الطويل.

إنني أعتقد بصدق، أن هذا الطفل يجب أن يكون في المدرسة مع بقية الأطفال الذين في مثل سنه. لا يُتاح لسبأ أي وقت للراحة أو اللعب، أو معاشرة الفتية، أو المشاركة في النشاط المتاح لليافعين في بلدتنا.

إن هذه النشاطات مهمة لنماء الأطفال الصحي، وكي يتعلّموا كيف يتعاملون مع الآخرين. يجب ألاّ يعمل طفل في سن سبأ مع البالغين طول اليوم، فكثير من عمّال المزرعة يدخّنون السجائر، ويشربون الكحول وربما يتعاطى بعضهم المخدرات، وسبأ صغير السن جداً، حتى يدرك خطورة هذه الأشياء.

بطاقات : آراء في عمالة الأطفال

دور ج: الطفل

أنا سبأ بدأت الدراسة عندما كان عمري ست سنوات، ولما أصبح عمري اثنتي عشرة سنة بدأت أعمل في قطف الفاكهة في مزرعة. من وقت خروجنا من المدرسة حتى الغروب. عملت ذلك لأن أسرتي كانت بحاجة إلى المزيد من المال لشراء الطعام.

وأنا الآن في الثالثة عشرة، وقد تركت المدرسة. إنني أعمل بدوام كامل في المزرعة. وأفضل العمل على الذهاب إلى المدرسة. لقد مللت المدرسة، ولم أرَ يوماً وجه الفائدة في تعلّم ما كانوا يعلّموننا. ولم أرَ كيف يمكن أن ييسّر لي تعلّم هذه الأشياء الحصول على عمل. لقد أردت أن أحصل على عمل لأشتغل في عالم حقيقي، لا أن أجلس في مدرسة طول نهاري.

أحب الذين أعمل معهم في المزرعة، حتى لو كانوا أكبر مني سناً. فالحديث معهم يعلّمني الكثير. أبدأ العمل في السادسة صباحاً وآخذ راحة للغداء وأواصل حتى المغرب، ثم أزن الفاكهة التي قطفتها وأتقاضى أجرة تناسب الوزن. فكلما كان الوزن كبيراً زادت أجرتي التي أسلمها لوالدي عند عودتي إلى المنزل، ثم أتعشى مع الأسرة، قبل أن أخلد إلى النوم لآخذ قسطاً من الراحة استعداداً لعمل اليوم التالي.

دور د: ولي الأمر رقم ٢

في السنة الماضية بدأ طفلي سبأ (البالغ الآن ثلاث عشرة سنة) قطف الفاكهة في المزرعة، ساعتين كل يوم، بعد المدرسة. وهذه السنة ترك سبأ المدرسة للعمل في المزرعة دواماً كاملاً.

لا أريد أن يعمل سبأ دواماً كاملاً، الأفضل لنا جميعاً أن يحصل سبأ على قسط من العلم. الكل يعلم أن الأطفال الذين يكملون تعليمهم يستطيعون الحصول على وظائف أفضل ويكسبون معاشاً أفضل، إنما أرى أن حالنا ستكون أحسن لو أكمل سبأ دراسته وحصل على وظيفة أفضل لجني مال أكثر.

لقد نال سبأ علامات جيدة في السنوات الأولى من دراسته رغم هبوطها في السنة الأخيرة، وردّد المعلمون أن بإمكان سبأ أن يصبح من الأوائل ويلتحق بالجامعة. كان أملي أن يظهر سبأ مثالاً جيداً لأطفالنا الصغار بالعمل الجاد والاستمرار في الدراسة. لا أريد أن يحذو حذوه إخوته الصغار، فيتركون المدرسة للعمل في قطف الفاكهة، إنني أحب أطفالي وأتمنى أن يكون لسبأ والآخرين مستقبل زاهر.

المادة ٢٤ في اتفاقية حقوق الطفل تنص على حق الأطفال في الصحة،
وهذا يتضمن الحماية من التلوث البيئي.
المادة ٢٧ في اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن لكل طفل
حق الحصول على مستوى معيشة ملائم

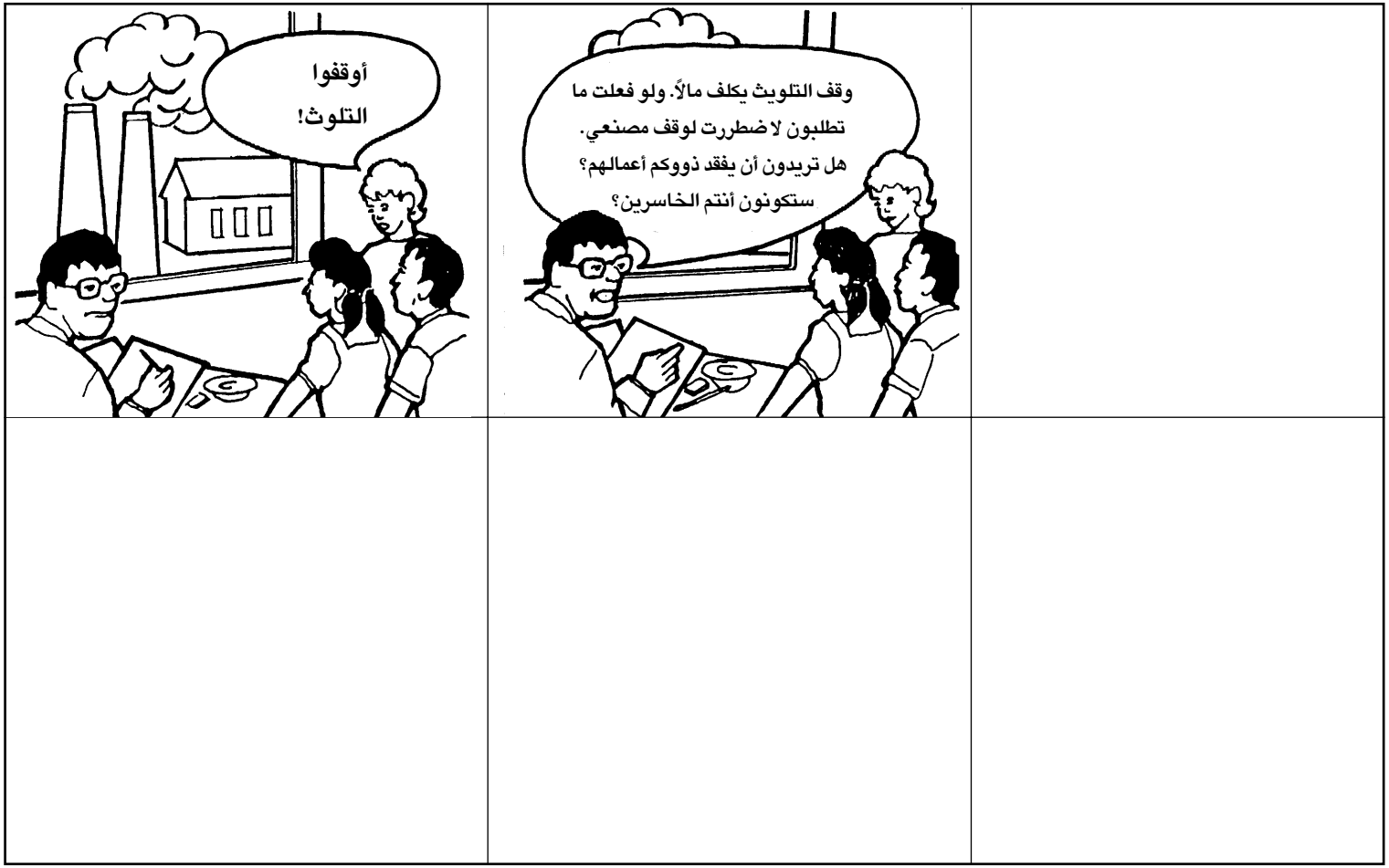

مـقـتطف من: «الأطفـال المشـردون» بقلـم: جـوديت أنيـو مـديرة التنمـيـة ٤ ـ في منظمـة غـوث الأطفـال، ١٩٩٤

الأطفال العاملون

لا تحظى قضية الأطفال العاملين بضجيج إعلامي شبيه بقضية الأطفال المشردين، لذلك هناك أساطير أقلّ تُروى عنهم. لكن قبل البدء بالحديث عن الأطفال العاملين من الجدير تكرار ثلاث حقائق هامة:

● بالرغم من ان لهم مشاكلهم الخاصة، فإن الأطفال المشردين هم مجموعة ثانوية ضمن فئة الأطفال العاملين، حتى أن الاستجداء والسرقة هي نوع من العمل، من وجهة نظر الطفل المتورط، لأنها أساليب لاكتساب ما يكفي من المال من أجل لقمة العيش.

● إن تزايد الاطفال المشردين يخفي مشكلات مجموعات من الأطفال العاملين غير المنظورين والذين لا يثيرون الاهتمام، مع أن مشكلاتهم ليست أقل إلحاحاً. فالأطفال العاملون في المنازل قد يكونون أكثر وحدة وعرضة للإيذاء. ومن المؤكد أنهم ينعمون بحيز أضيق من الحرية. وقد ظهر أن الوضع الغذائي للأطفال العاملين في الزراعة أسوأ من وضع المشردين. فالصغار العاملون في المصانع والورش يعانون قصوراً خفياً، في تطورهم الجسدي والنفسي والفكري.

● إن التركيز على المشردين قد يحوّل موارد شحيحة عن هذه المجموعات الأخرى المعرضة للخطر مما يعد أمراً مهماً بصورة خاصة، لأن المشاريع المعنية بالأطفال المشردين هي في الواقع مكلفة من حيث نسبة الموارد إلى عدد الأطفال الذين يستفيدون منها.

ما العمل الذي يقوم به الأطفال؟

يعمل الأطفال في مجالات مختلفة. بعضهم يساعد في العمل الذي تؤديه العائلة، أو يساعدون الاسرة في مزرعتها، أو يساعدون الأسرة في العمل الزراعي أو يقدمون العون في أعمال صغيرة تمتلكها أسرهم كحانوت أو كشك في الشارع أو ورشة، ومعظم هذا العمل لا أجر له، ولكنه مهم لوضع العائلات الاقتصادي. وفي بعض الأحيان يقومون بأعمال منزلية، مثل الاهتمام بإخوتهم الصغار أو بالمهام البيتية مما يتيح لشقيق أكبر أو بالغ الخروج لتحصيل دخل نقدي. وهناك أطفال آخرون يعملون بأجور يتلقونها ويكون ذلك عادة في أعمال غير مسجلة أو في عمل عادي في الحوانيت والمطاعم.

بعض الأطفال يعملون لحسابهم الخاص ربما في صبغ الأحذية أو غسيل السيارات أو في البيع في الشوارع. وعلى كثير من هؤلاء أن يعطوا بعض ما يحصِّلونه إلى أحد الأشخاص الذين يمدونهم بالبضائع ـ مثل بائعي الصحف أو المراقبين للتزفيت ـ كما هو حال الأطفال الذين يتسكعون في المرائب أو يغسلون السيارات، وعليهم أن يدفعوا ضريبة للشخص الذي يسيطر على المحلة التي يقومون فيها بالعمل.

أخيراً، في بعض أنحاء العالم يبيع الوالدان أطفالهما إلى عمل مقيد يحجز فيه الطفل، أحياناً رهناً لدين، أو تعلّماً لمهنة قد لا تكون دوماً لصالحهم كما قد يبدو.

أنواع العمل

العمل نشاط إنساني في نواح اجتماعية ومادية واقتصادية وشخصية. ولا يمكن فهمه دون أن نأخذ في الحسبان من يعمل لحساب من، وماذا يستخدم من الأساليب. إنه جزء من العلاقة الشاملة لمجتمع. ويمكن أن يؤدي إلى تعلّم حرفة وتأقلم اجتماعي إيجابي أو يعني سنوات من التذلل والملل والحد من إمكانات الطفل الفكرية والتعليمية، والجسدية والنمو النفسي وفي بعض الظروف الخطيرة بصورة خاصة قد يؤدي إلى الأذى أو المرض أو حتى الموت.

في أوائل الثمانينيّات أعد كلّ من جيري روجرز وغاي ستاندنغ لائحة بالنشاطات التي يعمل فيها الأطفال من أجل محاولة تصنيف مختلف فئات العمل (روجرز وستاندنغ، ١٩٨١):

● **العمل المنزلي:** عمل مجاني في المنزل والعناية بالصغار في العائلة.

● **عمل غير منزلي، وغير مأجور:** عمل مجاني مع العائلة من أجل لقمة العيش أو من أجل البيع.

● **العمل المقيد أو الملزم:** يعير بعض العائلات أطفالهم كعمال محتجزين من أجل الحصول على قرض أو لتسديد دين مالي. وبالرغم من أن القانون يحظّر ذلك إلاّ أنه منتشر في شبه القارة الهندية وفي أنحاء جنوب شرق آسية وأمريكة اللاتينية.

● **العمل المأجور:** العمل لقاء الحصول على سلع أو نقد. قد يحصّل الأطفال أجوراً وحدهم أو جزءاً من مجموعة العائلة. (على سبيل المثال العمل «بالقطعة» في المزارع).

● **نشاطات هامشية:** وهذا شيء يعني عمل أي شيء. ويشمل مختلف الأشغال مثل البيع في الشارع أو العمل في المصانع والورش الصغيرة، أو التقاط النفايات، أو التسول أو البغاء أو السرقة. وتشير الكتابات الأكاديمية إما إلى «قطاع غير رسمي» أو «قطاع عادي»، إنما معظم العمل الأكاديمي يعد عادة لوائح بدل أن يقدم تحليلات. وهناك كثير من الأطفال الذين يدرجون في هذه الفئة ـ وإذا كان التشريع يحول دون توظيفهم عمالاً لقاء أجور معينة وكانوا بحاجة إلى الدخل، فالخيار أمامهم محدود جداً.

● **الذهاب إلى المدرسة:** يجادل البعض بأن الذهاب إلى المدرسة هو عمل. وبالتأكيد فإن معظم الأطفال يوافقون على ذلك. لكن النظرية تدّعي أن هذا عمل مهم من الناحية الاقتصادية لأن الأطفال يكتسبون مهارات يحتاج الوطن إليها في المستقبل. وهناك أكلاف غير منظورة للتعلم في المدرسة مثل فقدان إمكانات التحصيل المادي وكلفة الملابس ورسوم التسجيل وثمن الكتب.

● **البطالة:** لا يستطيع بعض الأطفال الذهاب إلى المدرسة بسبب الأكلاف غير المنظورة، كذلك لا يمكنهم إيجاد عمل. ويقلق الكبار أو البالغون على أطفالهم «العاطلين» ويشعرون بأن ذلك يؤدّي إلى سوء التصرف أو الأسوأ من ذلك، إلا أنه من الجدير بالذكر أن النشاطات التي يعدها الكبار غير مجدية قد تكون مهمة للأطفال.

● **التسلية والترفيه:** يقول المعنيون بأمور التربية إن لعب الطفل عمل وهو وسيلة لاكتشاف العالم حوله. فالرياضة والنشاطات الخلاّقة ضرورية للصحة في أي عمر. والتسلي مع الأطفال طريقة لاكتشاف شخصيتهم والتعرف إلى مشكلاتهم كما أظهرت مشاريع دراسية عدة.

● **العناية الذاتية:** يتحدث روجرز وستاندنغ في هذا القسم عن المحافظة على النفس على أساس يومي مثل النظافة. وتنظيف الأسنان بالفرشاة وغسل الثياب وما إلى ذلك.

كثير من الأطفال ينهمكون في عدة نشاطات، وهي مدرجة في لائحة عمل الأطفال. ومنهم من يستطيع أن يجمع بين العمل والدراسة والتسلية. أما آخرون فتقع على عاتقهم أعباء ثقيلة للعمل داخل المنزل وخارجه. ومن ثم فإن هناك طاقة محدودة للذهاب إلى المدرسة، فما بالك بالتسلية والترفيه. وهؤلاء هم في الواقع الأطفال الذين تكون حاجتهم إلى المساعدة هي الأشد إلحاحاً.

العمل المُضر

يعدّ عمل الطفل في جزء منه ضرورة اجتماعية للتأقلم. وعلى سبيل المثال من المهم للأطفال في المناطق الريفية تعلم المهارات الزراعية. والتعلم على القيام بمهام منزلية، هو أيضاً أمر حيوي. ويفترض في أحيان كثيرة أن العمل ضمن العائلة أو المنزل لا يشكل خطراً لأن الأبوين يحميان الطفل تلقائياً. إلا أنه يصعب رسم حدود لذلك كما هو الحال في الأمثلة التالية التي جمعت في غضون سنوات من العمل الميداني:

- ميرا في الثالثة عشرة من عمرها. إنها لا تغادر المنزل لكي تعتني بثلاثة أشقاء أصغر منها وتقوم بأعمال التنظيف والطهي بينما تعمل والدتها في الحقول. إنها لم تذهب في حياتها إلى المدرسة لأنها بحاجة لتتعلم فقط المهام المنزلية من أجل حياتها في المستقبل.
- لوشيا لم تُسجّل في المدرسة بالرغم من أنها بلغت السابعة من العمر. لكونها الكبرى من ثلاثة أطفال، عليها أن تبقى في المنزل وتُعنى بالصغار بينما تذهب والدتها للعمل في المصنع. إنها تجد النهار طويلاً جداً، والعمل صعباً أيضاً. لقد ماتت في السنة الماضية بسبب حروق أصابها بها المقلى الثقيل الذي كان عليها أن تحمله فانسكب الحساء الساخن على فخذيها.
- عندما يعود بنجامين من المدرسة عليه أن يبدأ العمل بغسل الصحون في مطعم يملكه والداه. ولا يتاح له إلا عند منتصف الليل تقريباً فرصة الجلوس لمحاولة التركيز على فروضه المدرسية. ثم عليه أن ينهض في الخامسة صباحاً ليعد الخضار التي ستطهى في المطعم طول النهار. ونتيجة ذلك رسب في الصف الثاني ثلاث مرات. إنه غير مسرور لكونه في العاشرة من العمر في صف جميع طلابه في السابعة من عمرهم. وهو يفكر في عدم الذهاب إلى المدرسة في السنة القادمة.
- شانتي يعمل مع والديه وإخوانه وأخواته في مزرعة. يجب على أفراد العائلة كافة العمل بجد كل يوم لملء السلال بأكواب الصمغ من أشجار المطاط. وما لم يملأوا عشر سلال كل يوم فلن يُدفع لهم ما يكفي لقوتهم جميعاً. يتعب الأطفال فلا يعودون قادرين على اللعب وليس لدى الأم وقت لتدليلهم. وبغض النظر عن العمل فالجميع يعاني بانتظام من الغثيان والتقيؤ. إذ تُرش المزرعة بالمبيدات دون أن يتخذ أحد إجراءات لحمايتهم. لقد وُلد شقيق شانتي الصغير بفخذ ضعيفة غير طبيعية.
- إن كل دقيقة من الوقت في حياة سام هي للعمل في ورشة التصليح التي يملكها والده. إنه يحب العمل ولكنه يحب أيضاً أن يتمكن من لعب كرة القدم مع أقرانه في المدرسة من وقت لآخر. المشكلة هي أن والده يعد هذا اللعب مضيعة للوقت. وإذا تأخر سام في العودة من المدرسة ضربه والده، وإذا كان والده يحتسي الكحول فالضرب يكون مبرحاً ومن ثم فإن سام أحياناً لا يستطيع الذهاب إلى المدرسة بسبب الرضوض والجروح التي يصاب بها.

بعض العائلات لا تستطيع حماية أطفالها من مخاطر العمل، أو لا ترغب في ذلك حتى لو كان العمل في محيط المنزل. وقد يكون ذلك ناتجاً عن الفقر أو الجهل باحتياجات الطفل الذي ينمو، أو الإهمال أو العلاقات المؤذية . ومن الصعب معرفة الفرق بين شغل الطفل وعمل الطفل. وكثير من الباحثين والناشطين في هذا المجال يضعون خطوطاً للفصل بينهما. كذلك هناك تباينات بين المجتمعات والمجموعات الثانوية في تلك المجتمعات، في الطريقة التي ينظر فيها الناس إلى شغل الأطفال أو عملهم. وهذا كله يؤدي إلى الارتباك بطريقة خاصة ومن حيث التفريق بين الأطفال المتشردين والأطفال العاملين بعيداً عن الأزقة.

من المهم أن نأخذ في الحسبان المبادىء التالية لدى التمييز بين شغل الطفل وعمل الطفل. فعمل الطفل مؤذٍ، فهو يهدد تطوره الجسدي والنفسي والعاطفي والاجتماعي للأسباب التالية:

- إن الأطفال **صغار جداً جداً** للقيام بهذا النوع من العمل.
- ساعات العمل **طويلة** لهم.
- الأطفال **صغار** على مهام معينة وعلى استخدام أدوات خاصة بمهارات للعمل.
- إن أجرهم **زهيد جداً.**
- إن العمل **صعب** لطفل صغير ينمو جسدياً.
- تُلقى عليهم **مسؤوليات جسام.**
- العمل **ممل جداً** ومضنٍ ولا يساعد على إثارة اهتمامهم وتطورهم.
- إن أجواء العمل تشكل **خطراً عليهم**، المواد الكيميائية، الحرارة الشديدة والصوت والآلات الخطرة مضرة بالكبار وهي تؤدي إلى أضرار أكبر في أجسام تنمو.
- إنهم **مقيدون جداً.** ليس لديهم أي خيار في أن يعملوا أو لا يعملوا، أو لنوع العمل الذي عليهم القيام به. لا يستطيعون الاستغناء عن العمل، إنهم يفقدون احترامهم لذواتهم.

التشريع والأطفال العاملون

تلقى مسؤوليات وضع سياسات معينة لعمل الأطفال على صعيدين: في هيئات حكومية دولية مثل الأمم المتحدة، والحكومات الوطنية. من الناحية العملية فإن المنظمات التي كانت في معظم الأحيان أكثر نشاطاً في طرح هذه المسألة على الرأي العام، هي منظمات غير حكومية تعمل إما في مجال حقوق الإنسان أو هيئات تساعد في التنمية.

قد يعتقد معظم الناس أن اليونيسيف بوصفها هيئة تابعة للأمم المتحدة هي المعنية الأولى بالاطفال العاملين والمشردين. على أن عمل اليونيسيف الرئيسي ركّز على المسألة الملحّة، وهي صحة الطفل الذي هو دون الخامسة من العمر. وقد بدأت تهتم بالمشردين والأطفال العاملين منذ عام ١٩٨٥ إنما ركزت عملها على برامج خاصة بالمشردين حيث تمتلك سجلاً عنهم، وتتبع شؤونهم بهذا الصدد. إن لليونيسيف دوراً في تطبيق حقوق الأطفال عبر اتفاقية الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة إلا أنها غير مسؤولة عن سن قوانين لرفاه الطفل.

إن منظمة العمل الدولية وهي هيئة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تُعنى بحقوق العمال، وهي

أقل شهرة من اليونيسيف، وحاولت الحد من عمل الطفل منذ عام ١٩١٩. إن الوثيقة الرئيسية الدولية في الاتفاقية رقم ١٣٨ الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي اعتُمدت عام ١٩٧٣، تجعل السن الدنيا القانونية لبدء العمل خمسة عشر عاماً لمعظم فئات العمل . لكن من المؤسف أن عدداً قليلاً من البلدان قد أيدت هذا الإجراء. وأقل من خمسين دولة التزمته لتجعله جزءاً من قوانينها الوطنية.

على أن لدى كل المجتمعات نوع من التشريع عن السن التي يجب أن يبدأ فيها الأطفال بالعمل ونوع العمل الذي يستطيعون القيام به. وقد وقع بعضهم على الأقل بعض الاتفاقات الصادرة عن منظة العمل الدولية. إلا أن التشريع الخاص بعمل الطفل قلما نُفذ بحذافيره وهذا قد يُعزى إلى الأسباب التالية:

- افتقاد الإرادة السياسية إذ هناك أولويات أخرى أشد إلحاحاً:
- من المعترف به أن الأطفال يجب أن يعملوا من أجل لقمة العيش؛
- قلة المصادر المتوافرة للإشراف على تطبيق القانون بطريقة ملائمة؛
- من الصعب تنظيم نشاطات هامشية مثل البيع في الشوارع:
- ليس هناك مرجع حكومي معين يُعنى بعمل الطفل.
- عدم تطبيق التعليم الإجباري وعدم كفاية المدارس، وعدم كون التعليم بالمستوى المطلوب وعدم وضع مناهج مدرسية تثير اهتمام الطفل، وعدم اهتمام العائلات بالتعليم على أنه من الأولويات في حياة الطفل.
- أهمية عمل الطفل في بعض المجالات الاقتصادية (صناعة السجاد التصديرية على سبيل المثال).
- اهتمام قوي من بعض أصحاب العمل بإبقاء الأطفال يعملون.

أسباب تشغيل الأطفال؟

- هل صحيح أن أصحاب الأعمال يفضلون العمال الأطفال لأن أيديهم صغيرة ويمكن أن تقوم بالعمل أسرع مما يقوم به الكبار؟

كثيراً ما يسمى هذا الافتراض بنظرية «الأنامل الذهبية». وهو يعتمد على ذكريات شعبية أسطورية عن أطفال أرسلوا إلى المدافن أو زحفوا بين آلات غزل ومصانع نسيج في القرن التاسع عشر. ومن المفترض أن في صناعة نسج السجاد وتجميع التجهيزات الألكترونية لا بد من عمل الطفل. إنهم ضروريون بالتأكيد، لكن في الصناعات الثقيلة تعزى أهميتهم لأسباب اقتصادية لا لبراعتهم المفترضة. وقد أظهر بحث حديث، خصوصاً عن أطفال الصغار، أن عدم المهارة والكفاءة تجعلهم أقل إنتاجاً من الكبار. على أنهم أقل أجراً للتشغيل ويتسببون في مشكلات أقل في مجال العمل.

لا ينضم الأطفال إلى نقابات وهم متعوّدون على إطاعة الكبار ويتلقّون أجراً أقل للقيام بالعمل نفسه لأنهم يعملون بصورة غير قانونية، ولا يمكنهم تقديم شكوى بهذا الصدد إلى أحد.

لعبة الأرقام

ليس بإمكان اليونيسيف ولا منظمة العمل الدولية إعطاء أية أرقام موثوق بها أو مؤكدة عن عدد الأطفال العاملين في أنحاء العالم ومنهم المشردون. والسبب الأساسي لعدم توافر أرقام دقيقة هو أن ما من أحد يمكن أن يوافق على التعريفات. لكن بعض الأرقام في التداول وقد حظيت بصدقية. وتوضع هذه الأرقام عادة في مقدمة التقارير والتعريف بالمشردين والأطفال العاملين، إلا أن لا صدقية أو أساس لها بالفعل. وهناك ميل لدى الذين يتحدثون عن المصاعب التي يصادفها الأطفال لذكر أرقام كبيرة بمئات الملايين و هي مجرد تخمين للأسف وقلما كانت هذه الأرقام موضع تساؤل، وهي تدرج عادة على سجلات غير رسمية تصبح «حقائق».

من الممكن الإتيان بجواب سكاني فوري باستخدام أرقام رسمية واعتبار بعض العوامل مثل ما يلي:

- النسبة المئوية من الأطفال في العالم في كل فئة من العمر.
- إسهام الأطفال في القوى العاملة.
- التسجيل في المدارس، الغياب، ومعدلات السقوط.

وعلى مثل هذا الأساس أظهر أحد التقديرات في أواسط الثمانينيّات نتيجة مؤداها أن هناك نحو ٢٣ مليون طفل مشرد عامل في البلدان النامية (إنيو وميلين، ١٩٨٩). إلا أن هذه دراسة سكانية فورية وقد تغير الزمان منذ الثمانينيات فقد تم إنجاب المزيد من الأطفال في العالم، خصوصاً في المدن الفقيرة ومنها مدن الدول الاشتراكية سابقاً.

ومن الأمثلة على غموض بعض هذه الأرقام المتوافرة رقم مائة مليون طفل مشرد مستخدم في أوقات مختلفة، وفي وثائق مختلفة لليونيسيف واستشهد به عدة كتّاب. وقد استنبط هذا الرقم أولاً من تقرير في أوائل الثمانينيّات ولم يتغير منذ ذلك الحين، بالرغم من التأشيرات المستمرة بأن اعداد المشردين هي في ارتفاع مطّرد. كذلك فإن منظمة العمل الدولية تعاني من المشكلة نفسها بالنسبة لأرقام الأطفال العاملين.

ربما كانت هناك حالة يمكن على أساسها معرفة عدد الأطفال العاملين والمشردين في العالم أجمع، لكن من الأفضل معرفة عددهم في المنطقة المحلية واستخدام أبحاث مناسبة للتعرف إلى أوضاعهم واستنباط مبادرات مناسبة قد تساعدهم فعلاً. وقد يناسب الصحف أن تكون قادرة على التعامل بأرقام مذهلة لمئات الملايين إنما هذا يستغّل الأطفال بدل أن يساعدهم. وفي التحليل النهائي إن وجود طفل واحد متعب لا يحظى بالحماية هو أمر مؤسف فعلاً.

أسباب تشغيل الأطفال

من وجهة نظر صاحب العمل ربما كان عمل الطفل الأشد استقراراً بين أنواع العمل المختلفة. فالأطفال لا يُضربون أو يوقفون الإنتاج. ومن ناحية أخرى من الأسهل التخلص منهم في ظروف اقتصادية صعبة. إنهم الأقل أجوراً والأسهل طرداً. إنه لا يقاومون. لكنهم ضعفاء من الناحية الجسدية والعاطفية وكثيراً ما يُستغلون نفسياً وجسدياً أو يصادفون تهديدات بإمكان التعرض لمثل هذا الاستغلال (بيكيله ١٩٩١، صفحة ٩).

من المسؤول عن تنفيذ قانون عمل الأطفال؟

إن اعتماد تعريفات خاصة قطاعية للمشكلة تؤدي إلى موقف سخيف في هذا المجال بحيث أن الشرطة الرسمية تعد عمل الأطفال مجرد مشكلة في مجال تطبيق القانون، والهيئات الخيرية تتعامل مع عمل الأطفال على انها مشكلة اجتماعية تحتاج إلى حل ودعم، والمدافعون عن حقوق الطفل يعدونها مشكلات حقوق، بينما ينظر إليها المربون من زاوية مشكلة الرسوب في المدارس وغيرها أو ترك الدراسة، ولا يقيّم أحد المشكلة كما يراها المحرومون الصغار الذين هم في وسط المعمعة (مايرز ١٩٩١، صفحة ٤).

الأطفال والعمل: لمحة عامة

حازت قضية الطفل والعمل، والطفل والشغل على اهتمام دولي ملحوظ في السنوات الأخيرة. وفي الهند وحدها تشير التقديرات الى أن عدد الأطفال العاملين يراوح من ١٧ مليوناً إلى مائة مليون طفل (يشير رقم منظمة العمل الدولية إلى ٤٠ مليون طفل). على أن هذه التقديرات تتداخل بمختلف المفاهيم لما هو عمر الطفولة وبالتعريفات المتباينة للعمل.

إن الاعتراف بتمييز بين فئات عمل الطفل التي تساهم في تأقلمه اجتماعياً هو أمر مهم، وهو تمييز يعرفه الأطفال أنفسهم حق معرفة. وهم يعرفون تماماً فئات العمل التي تهدد بالخطر تطور الطفل الجسدي والنفسي والعاطفي والاجتماعي وتعرف عادة «بعمل الطفل». إن الخط الفاصل بين شغل الطفل وعمل الطفل يمكن تحديده بأشكال مختلفة ولكن التعريفات تجعل عمل الطفل بالعمل الصعب جداً، الذي يستغرق ساعات طويلة، والزهيد الأجر، والخطير جداً والذي يعد الأطفال صغاراً جداً لأدائه.

هناك في بعض الأحيان افتراض أن العمل المنفّذ مع العائلة أو في المنزل مقبول ومأمون، بينما العمل لقاء أجور معوق لنمو الطفل. إلا أن هذا الافتراض يتغاضى عن كون العمل في المنزل أو في إطار العائلة قد يكون أشد قسوة، وقد يتطلب ساعات أطول وربما كان أشد ضرراً لحياة الطفل من العمل البديل الذي قد يتلقى أجراً لقاءه. كذلك فإن هذا التصنيف لا يتطرق إلى الواقع كما يدركه الطفل. وقد أظهرت الأبحاث بين الأطفال في نيبال أن الأطفال أنفسهم قد يفضلون بصراحة الذهاب إلى العمل في مصنع مجاور للسجاد، العمل داخل المنزل، الذي لا يتلقون أجراً لقاءه، والذي يعدونه مملاً وأفدح استغلالاً لهم.، قد يقدر الأطفال العمل لأنه يتيح لهم مكانة أهم ومزيداً من الاستقلال، وتعلم مهارات بإمكانهم تطويرها والإفادة منها لدى بلوغهم وقد يتيح لهم الإحساس كذلك بفرحة الإسهام بدخل العائلة واكتساب نقود يمكنهم إنفاقها على أنفسهم وما إلى ذلك.

من الواضح أنه لدى محاولة تفهم قضايا عمل الطفل وشغل الطفل لابد من أن تؤخذ في الحسبان مفاهيم الطفل والإصغاء إلى آرائه وتجاربه. وهذا يساعدنا على التمييز الأهم بين «عمل» الطفل و«شغل» الطفل.

هناك في الأساس مدرستان فكريتان في موضوع الوسائل التي يجب بمقتضاها تناول مشكلة استغلال عمل الأطفال. فالنظرية التقليدية تدعو إلى منع عمل الأطفال منعاً باتاً، وتأخذ في الحسبان وجوب اتخاذ إجراءات مختلفة لتحسين ظروف عمل الأطفال الذين ينخرطون في نظام العمل كما هو. أما النظرية الأخرى والتي ارتأتها معظم المنظمات غير الحكومية فهي أنه بينما يجب علينا أن نؤيد المنع المتدرج لعمل الطفل، ونحرص أولاً على درء مخاطر العمل التي يتعرض لها الطفل، فإن المسألة معقدة جداً حتى نحلها بمجرد إجراءات حظر العمل تماماً. إن عمل الطفل قائم في معظمه في الأقطار الفقيرة والعائلات المعوزة (مع أن الفقر ليس هو الدافع الوحيد). ومن ثم فإن فرض قوانين عمل تحظر توظيف الأطفال من شأنه أن يؤدي إلى مصاعب إضافية لكثير من الأطفال العاملين وعائلاتهم.

موقف منظمة غوث الأطفال من الجهود الدولية لمنع تسويق المنتجات التي تستخدم عمل الطفل في جنوب آسيا

حظي عمل الطفل وشغل الطفل أخيراً اهتماماً عاما ملحوظاً. وتعتقد منظمة غوث الأطفال أنه بينما يمكن القول إن بعض أنواع العمل مفيدة للأطفال، ويقيمها الأطفال أنفسهم حق تقييم، فإن هناك أنواعاً أخرى مضرة فعلاً لهم، وتعوق نمو إمكاناتهم. وفي صدد المحاولات الراهنة للتنمية، فالاعتقاد بإمكان إلغاء عمل الطفل دون إزالة الفقر هو أمر غير واقعي وفي كثير من الحالات فإن منع الفقر ليس ممكناً بشكل فوري لذلك لا بد أن يكون هناك تركيز على منع عمل الطفل في الأشغال التي تشكل خطراً على صحته وسلامته أو التي تعدلا أخلاقية واستغلالية.

تؤيد منظمة صندوق غوث الأطفال المادة الثانية والثلاثين (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة عن حقوق الطفل التي أيدتها حكومات جنوب آسية كافة. وتعترف المادة الثانية والثلاثون بحق الأطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل قد يشكل خطراً عليهم، أو يؤثر في تعليمهم، أو يكون مؤذياً لنموهم الصحي والاجتماعي.

وتعتقد منظمة صندوق غوث الأطفال أن هناك حاجة لتفهم أوسع لوضع الأطفال في أنحاء العالم كافة. وعلى سبيل الخصوص فإنهم يعتقدون أن الظروف التي يعمل في ظلها الأطفال أو يشتغلون فيها (سواء لقاء نقد أو سواه) يجب دراستها بدقة وعناية. وهذا يجب أن يشمل استشارة الأطفال المرتبطين بمختلف فئات العمل وتسجيل آرائهم وخبراتهم بالإضافة إلى تقييم إسهامهم في مساعدة العائلة وإعالة أنفسهم أيضاً. إن هذا النوع من البحث المنظم في مختلف المواقع يساعد على التمييز بين العمل الذي يسهم في نمو الأطفال وتطورهم وبين «الشغل» الذي يعوق تطورهم.
ويدرك صندوق غوث الأطفال أن هناك جدلاً موسعاً عن فرض عقوبات تجارية على صعيد دولي على المنتجات التي يعمل الأطفال في مصانع إنتاجها. ويهتم صندوق غوث الأطفال بالاحتمالات المنتظرة من تأثير هذه الإجراءات. وإذا طُبقت هذه العقوبات التجارية بشكل عشوائي دون تمييز، فإنها قد تضر بوضع الأطفال.

وتدرك منظمة صندوق غوث الأطفال أن تقديم حوافز للحكومات في الدول الفقيرة للحد من استخدام عمل الطفل يلقى تأييداً وهو يرمي إلى الحيلولة دون الآثار السلبية الممكن نشوؤها بسبب العقوبات التجارية. فالآليات التعويضية مثل توفير مزيد من الدعم المادي للتخفيف من أعباء الفقر ودعم المشاريع التعليمية قد اقتُرحت أيضاً. ويعتقد صندوق غوث الأطفال أن هذا النوع من المبادرات قد تكون مساعدة وقد لا تشكل حلاً على المدى البعيد لمشكلة عمل الطفل، وهو لا يتطرق إلى دوافع عمل الطفل. ويعتقد أن مثل هذه الإجراءات من شأنها أن تكون صعبة التنفيذ. ومن غير المرجح أن تتمكن من معونة كل الأطفال العاملين وعائلاتهم، ومن الضروري للغاية ان تراقب هذه الاجراءات بعناية.

وبينما تتخذ إجراءات باتجاه منع عمل الطفل، يعترف صندوق غوث الأطفال بأن فرض قوانين عمل تحول دون توظيف الأطفال في جنوب أسيا قد يستغرق بالضرورة وقتاً طويلاً، وأن من المرجح أن تؤدي المحاولات للحيلولة دون عمل الأطفال في بعض الصناعات إلى مصاعب أعقد لكثير من الأطفال العاملين وعائلاتهم. تعتقد منظمة صندوق غوث الأطفال أن تبني مواقف تقريبية أو تدريجية ضروري في كثير من الأحيان لصالح الأطفال أنفسهم وصالح عائلاتهم. ومن ثم فإن منظمة صندوق غوث الأطفال مستعدة للعمل على تحسين ظروف الأطفال العاملين وعائلاتهم.

وترتئي منظمة صندوق غوث الأطفال أن وعي مشكلة عمل الطفل هو الخطوة الأولى للحيلولة دونه. إنهم يرحبون بمزيد من الوعي العام لهذه القضية. كما أنهم يعترفون بالحاجة إلى إيجاد فرص للأطفال كافة ليحققوا إمكاناتهم بالنمو والتطور والتقدم كاملة.

تدريب نظري ـ البطاقة أ

قررت أنت والبالغون في عائلتك أنكم بحاجة إلى نقل مركز عمل العائلة. وهذا يعني بيع المنزل والانتقال إلى بلدة أخرى في المقاطعة نفسها.

وجدت اليوم مشترية للمنزل. إنها تريد أن تشتري المنزل فوراً. قررت أنت وزوجتك أن توافقا على العرض. وهذا يعني الانتقال إلى بلدة جديدة في الأسبوع المقبل.

سوف تعلن الأخبار هذا المساء لأطفالك. ليست لديهم فكرة عن الخطط وعن الانتقال الوشيك لقد كان من المهم أن يشارك الأطفال في هذا القرار الخاص بالعمل. على كل حال لم يكن هناك من خيار في الأمر.

تدريب نظري ـ البطاقة ب ـ ١

أنت فتى صغير في الخامسة عشرة من العمر، عضو ناشط في نادي الشباب المحلي. في الواقع لقد انتخبت رئيساً للمنطقة هذا العصر. إن كل شخص في النادي متحمس الآن، بما أن التخطيط للاجتماع السنوي قد بدأ للتو.

تدريب نظري ـ البطاقة ب ـ ٢

أنت فتاة في السابعة عشر من العمر في السنة النهائية من الدراسة الثانوية. تريدين الذهاب في العام القادم إلى الجامعة. لديك معلمة رياضيات ممتازة، تقدم لك دعماً شخصياً. وستكون نتائج امتحانات هذه السنة مصيرية لفرص دخول الجامعة.

تدريب نظري ـ البطاقة ب ـ ٣

أنت فتاة في الثامنة من العمر. وقد بدأت لتوك الانهماك في الحياة المدرسية، وتصادقت مع فتاة جديدة في المدرسة بعد مدة طويلة من الشعور بأنك وحيدة في الصف. لقد زرتها مرة في منزلها وسمحت لك باستخدام أقلامها الملونة وأوراقها.

تدريب نظري ـ البطاقة ب ـ ٤

أنت فتاة في الثامنة عشرة من العمر. التقيت سراً شخصاً من أبناء العائلة التي تعيش في الجوار وتأملين بأن تعقدي في بضعة الأشهر المقبلة علاقة صداقة معه قد تتطور إلى ما هو أكثر من ذلك.

تدريب نظري ـ البطاقة ب ـ ٥

أنت فتى في العاشرة من العمر. وجدت أخيراً مكاناً تذهب الضفادع والأفاعي إليه في الفصل الممطر وتمضي كل أوقات فراغك هناك مع اثنين من أصدقائك.

التمرين السابع: ماذا عن الاسم؟

الغرض

استكشاف العلاقة بين الاسم والهوية وارتباطهما بحقوق الأطفال. إنه مفيد أيضاً لتعارف المساهمين بعضهم ببعض.

الإجراءات

الخطوة الأولى : أطلب من المساهمين أن يعتبر كل بمفرده في الأسئلة التالية:

ماذا يعني لي اسمي ؟

من أين جاء؟

كيف أشعر حيال اسمي؟

ما هي الأسماء الأخرى التي تطلق علي؟ لماذا؟ ما هو شعوري حيال هذه الأسماء؟

الخطوة الثانية : قسّم المساهمين إلى فرق ثنائية أو إلى فِرق صغيرة واطلب إليهم أن يناقشوا أجوبتهم.

الخطوة الثالثة : اسأل الفرق الثنائية او الاخرى إذا كانوا يستطيعون التفكير بأن الحقوق في موضوع الأسماء أو الهوية، يمكن إساءة تطبيقها أو استغلالها؟

الخطوة الرابعة : في جلسة عمومية أطلب إلى الفِرق أن تدلي باستنتاجاتها. ناقش الحق بالهوية من حيث علاقته بالمواد ٧ و٨ و٣٠ وغيرها من مواد اتفاقية حقوق الطفل (مثل: التمييز، والتبني، واللاجئين إلخ.).
قدِّم نسخاً عن مواد مكملة إذا رغبت في ذلك («الاسم، الجنسية، الهوية، الرسوم المتحركة» إندا ـ زيمبابوي) و/ أو اعرض الرسوم المتحركة والصور الشفافة.

الاسم، الجنسية، الهوية

في أواخر القرن السابع عشر، كانت فنلندة السبّاقة إلى ابتكار إجراء احتسابي بسيط غيّر بشكل أساسي الطريقة التي يمكن للناس التعاطي بها في حياة الطفل والأطفال بصوة عامة. وقد تلقّى الأساقفة في أنحاء البلاد كافة تعليمات لتسجيل الولادات والوفيات، ومن ثم جرى وضع أسس علم السكان الحديث.

ومنذ ذلك الحين وحتى الوقت الراهن تقيس فنلندة مستوى المعيشة. وقد أصبح الاهتمام بالطفل والأم هماً وطنياً، وأصبحت فنلندة تتمتع بأدنى نسبة من وفيات الأطفال ويعد أطفالها الأفضل صحة في العالم.

إن مجرد تسجيل الولادات والوفيات وإعطاء الطفل اسماً وجنسية يعد أمراً عادياً جداً في معظم الأماكن الآن على أن بعض الأقطار النامية ما زالت تفتقر إلى سجلات مكتوبة، بالإضافة إلى أن أطفال السكان الأصليين أو أطفال المهاجرين (إضافة إلى اللاجئين والجماعات المهجرة داخلياً) لا يسجلون بدقة. وفي بعض الأحيان يعامل الأطفال وكأنهم ممتلكات أو سلع يقايض بها أو يتاجر بها. وفي أكثر الحالات تطرفاً، أدى حرمان الأطفال من الهوية إلى الاستعباد والدعارة والتمييز ضد الأقليات العرقية والفصل القسري عن الوالدين.

وقد تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالإجماع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لاحتواء مثل هذه الإساءات للأطفال. وتلتزم البلدان التي أبرمت الاتفاقية تطبيق إجراءات تؤدي إلى ما يلي:

■ التيقن من أن كل طفل قد سجل مباشرةً بعد الولادة وأن له الحق باسم، وجنسية ومعرفة من هم والداه (المادة ٧).

■ احترام حق الطفل بالاحتفاظ بهويته ويتضمن هذا الجنسية والاسم والعلاقة العائلية دون أي تدخل غير قانوني. وإذا حُرِم الطفل بعض هذه العناصر أو كلها، تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية مسؤولية تقديم المساعدة الضرورية والحماية له لإعادتها له. وهذا التزام جديد تماماً بموجب القانون الدولي، صيغ للحماية من «اختفاء» الأطفال الذين قطعت روابطهم العائلية انقطاعاً باتاً، والذين زورت عمداً أوراق هويتهم. (المادة ٨).

■ حماية حقوق أطفال الأقليات العرقية والدينية واللغوية أو المجموعات الأهلية بحيث ينتسبون إلى مجتمعاتهم ويتمتعون بثقافتهم ويجهرون بمعتقداتهم الدينية ويمارسونها ويتكلمون لغتهم الأم. (المادة ٣٠).

إندا ـ زيمبابوي
ص.ب ـ ٣٤٩٢ هراري
رقم الهاتف: ٤/ ٣/ ٧٥٣٤٣٢ (٢٦٣)
ناسوخ : ٧٢٩٢٠٤

التمرين الثامن: الطفولة في السراء والضراء (القسم الثاني)

الغرض

مناقشة مبدأ إسهام الأطفال (المادة ١٢) بالاستناد إلى ذكريات الطفولة عند المسهمين أنفسهم.

الإجراءات

الخطوة الأولى : ارجع إلى القسم الأول من التمرين (التمرين الثالث) واطلب إلى المشاركين أن يعودوا إلى فرقهم الثنائية أو الثلاثية.

الخطوة الثانية : اقرأ/ واعرض المادة ١٢ من الاتفاقية.

الخطوة الثالثة : اطلب إلى المشاركين أن يأخذوا في الحسبان ويناقشوا حوادث وصفوها في القسم الأول من وجهة نظر المشارك والفرصة المتاحة للتعبير عن رأيهم، والإصغاء إليهم في الحالات المختارة. ثم اسأل الفِرق الثنائية أو الثلاثية:

هل يمكن استخلاص نتائج من هذا عن إسهام الأطفال؟

كيف كان يمكن أن تختلف الأمور في الحالات المختارة؟

الخطوة الرابعة : اطلب إلى المشاركين الإدلاء باستنتاجاتهم ومناقشتها مع كامل المجموعة.

احتمالات أخرى

في الخطوة الأولى، اطلب إلى المشاركين التفكير في نشاط، أو مشروع، أو حدث قد تعرضوا له أثناء الطفولة وأبقوه سراً فلم يطلعوا عليه البالغين من عائلتهم.

في الخطوة الثانية : كرر المشار إليه أعلاه.

في الخطوة الثالثة : أسهم في تجارب الفِرق الثنائية أو الثلاثية وخذ في الحسبان السؤالين التاليين:

ما هي المهارات التي انطوت عليها تلك التجربة؟

ماذا تعلمنا التجارب عن قدرة الأطفال على تنظيم أنفسهم وتحمل المسؤولية؟

في الخطوة الرابعة : كرر الوارد أعلاه.

التمرين التاسع: التعرض للأذية ـ فرز البطاقات.

الغرض

تبصير المشاركين بالاتفاقية. مساعدة المشاركين على تقدير نقاط القوة في الاتفاقية وكيف أنها تشكّل مرجعاً لتعيين أدنى مستوى دولي متفق عليه يمكن استعماله أداة للتغيير.

الإجراءات

الخطوة ١: يُقسم المشاركون إلى مجموعات صغيرة وتُوزّع على كل مجموعة بطاقات «اتفاقية حقوق الطفل» (موجودة في آخر هذا الدليل. يمكن استنساخها على أوراق وتوزيعها على المجموعات). وتُوزّع عليهم أيضاً بعض حالات الأطفال المرفقة بهذا التمرين (يعتمد عدد الحالات الموزّعة على الوقت المتاح وحجم المجموعة. ومن المفيد إعطاء بعض المجموعات الحالات نفسها بغية مقارنة النتائج فيما بعد).

الخطوة ٢: يُطلب من المجموعات تسمية مواد الاتفاقية التي تُنتهك أو ثمة خطر لانتهاكها في كل حالة من الحالات.

الخطوة ٣: يُطلب من كل مجموعة عرض النتائج ومناقشة أي فروق عن الآخرين أو أي اقتراح إضافي.

احتمالات أخرى

أ) تُعدّ الحالات البديلة التي تقترب من واقع المشاركين.

ب) هناك معلومات إضافية لبعض الحالات (أنظر ورقة الموارد «قصة طفل...» كذلك «قضية بوجو»)، لذا يمكن إطالة التمرين. بعد الخطوة ٢ يُطلب من المشاركين أن يفكروا في التالي:

ما هي أشكال المساندة الممكن توفيرها للمساعدة على ضمان التزام الاتفاقية؟

ما هي الأطراف المسؤولة عن تقديم أشكال المساندة هذه؟

يطلع المشاركون على النتائج ويناقشونها حسب الخطوة ٣ أعلاه.

ج) تلقي بعض الحالات نظرة على حياة الأطفال الحقيقية، ولكن ما هي العوامل التي أدت إلى هذا؟ إن تكرار السؤال «... ولكن، لماذا حصل ذلك؟» عند مراجعة الحالات يساعد على تركيز الاهتمام على المواضيع الأساسية الكبرى التي تلعب دوراً في نشوء تلك الحالات.

حالات للدرس: خطر التعرض للأذية

١ـ وجد عمّال «اتحاد غوث الأطفال» في كمبودية الطفل يونغ شيانغ البالغ من العمر عشر سنوات أسبوعاً بعد انفجار لغم أرضي بتر ساقه اليسرى. كان مستلقياً صامتاً ينظر إلى بقية ساقه المضمدة، وفي عينيه نظرة من الألم والحسرة وعدم التصديق. كانت ساقه اليمنى مغطاة بالجروح والضمادات. قال الطبيب إن الطفل كان محظوظاً إذ بقي حياً. وكان أبوه نيانغ الذي كان عليه أن يشاطره السرير الضيق في المستشفى يستلقي إلى جانبه وقد فقد ساقه اليمنى في الحادث نفسه. قال الأب: «كان شيانغ في طريقه إلى إعادة البقرة من الحقل. لم نكن نعلم أن هناك أي خطر. لقد ركضت إلى الحقل لأخلصه ولكني دعست على لغم آخر. أنا أرمل وعندي ثمانية أولاد. أنا خائف على أطفالي كلهم، لا مال عندي ولا أستطيع الفلاحة في الحقل الآن».

٢ـ يعمل لمون البالغ من العمر ١٢ سنة في حياكة السجاد مع ثلاثة صبيان وفتاة ١٢ ساعة في اليوم، ٦ أيام كل أسبوع. وهو يدفع ثمن ظروف العمل، مثل الإضاءة الخافتة، والشروط غير الصحية، والتهوئة السيئة والحوادث. هؤلاء الأطفال مجبرون على العمل بسبب فقر عائلاتهم لكن هذا العمل يكلفهم تعليمهم وصحتهم.

٣ـ ليست كارولين البالغة من العمر ٦ سنوات، مجبرة على العمل، لكنها مثل ثلث أطفال إنكلترة، تواجه العدو الأكبر: الفقر. إنها محرومة من كثير من متع الطفولة البسيطة مثل الإجازات. وهي تواجه مستقبلاً غير مضمون وتقطن في منطقة محرومة بيوتها سيئة والبطالة فيها منتشرة.

٤ـ تبلغ أويزيه من العمر سنتين تقريباً وتعيش في مركز كايونزا للأطفال شرقي كيغالي في رواندة. واسمها الذي يعني «المؤمنة» ليس اسمها الحقيقي. لقد سماها العاملون في المركز. ولا أحد يعرف اسمها الحقيقي. لقد وجدت حيةً وسط أربعة آلاف جثة كانت في كنيسة موكارانغوي على بعد نصف ميل من المركز، وهي كنيسة كانت مسرحاً لمجزرة دموية قامت بها جماعة مسلحة في نيسان / أبريل ١٩٩٤. لا تتكلم أويزيه وتجلس دوماً وحيدة . وهي لا تلعب مع الأطفال الآخرين ولا تتنقل طوعاً في المركز. ولم تطور أية علاقات مع العاملين. تعاني الإسهال و كثيراً ما يرتجف بدنها.

٥ـ «كثيراً ما كنت أسمع الجميع يعربون عن الأمل في العودة إلى قرانا وإعادة بناء بيوتنا، بدلاً من

العيش في أكواخ تتسرب منها المياه في الشتاء ولا تحمينا من الحر في الصيف. لقد أمضيت طفولتي وأنا أسمع هذه الأحلام». هذا ما يقوله أحمد يونس كبير إخوته وأخواته الثمانية عشر الذين أمضوا حياتهم حتى الآن في مخيم رفح في قطاع غزة. لم ينقطع الصراع بين قوات الاحتلال واللاجئين حتى تسلمت الشرطة الفلسطينية زمام قطاع غزة. وقال أحمد: « أفقت باكراً ذات صباح على ضجة صاخبة... دخل جندي إسرائيلي غرفتي صارخاً أن أنهض من السرير. وقبل أن أنبس ببنت شفة، بدأ يكسر كل ما في الغرفة ... لقد ضربوا إخوتي وأخواتي وكان يستحيل مواجهتهم».

٦ـ «وُلدت كانشان البالغة من العمر ١٥ سنة في بريطانية وهي تعيش في سومرز تاون في حي كامدن في لندن مع والدتها ووالدها وأخيها وزوجته. التمييز هو إحدى المشاكل التي تعترض المرأة الآسيوية في تلك المنطقة ولكن مركز مشروع اتحاد إغاثة الأطفال في هوبسكوتش يرحب بالنساء وأطفالهن. ويوفر لهم ملجأ آمناً. «لقد كانت مدينه سومرز سيئة حقاً. كانت شقق المباني قربنا مليئة بالبيض. كانت معاملتهم لنا، خصوصاً المراهقين منهم، معاملة عنصرية تجعل الواحد منا يشعر بالخوف في داخله ولكنه يتعلم أن يضع قناع البسالة على وجهه.»

٧ ـ «أنا فتاة في العاشرة من العمر من قرية جبلية بعيدة. أشتغل كل النهار فأساعد أمي في عمل المنزل وفي نقل الماء والحطب ورعاية أخي الطفل. نحن فقراء ولا يمكننا اقتناء راديو. لا أعلم ماذا يحصل خارج قريتي أو حتى خارج نطاق ما أعمله».

٨ ـ «إسمي شوكادا. أقبض ٩ روبيات (حوالي ٤٠ سنتاً أميركياً) في اليوم. بالإضافة إلى جمع أوراق الشاي أشتغل في أعمال أخرى مثل الحصاد ونزع الأعشاب الضارة والقص والتسميد وحمل الماء والحطب وغيرها. يعطوننا ساعة للراحة عند الظهر، ولكنني لا أستطيع أن أحضر معي طعاماً من المنزل فنحن فقراء جداً. فأقضي الساعة هذه في الاستراحة عندما أكون مرهقاً. أجوع كثيراً لكن يجب أن أنتظر المساء كي أذوق بعض الأكل. ليس عندنا أيام عطلة. ولا يدفعون لنا عندما نتغيب عن العمل، ولا رعاية صحية. نتعرض دوماً للحوادث الصغيرة والجروح والرضوض. لحسن الحظ، لم أمرض سوى مرة منذ عملت هنا. العلاوة الوحيدة التي نحصل عليها هي ٢٠٠ روبية (١٠ دولارات) لصيانة سقيفة القش ولكن هذا لا يكفي لأنها بحاجة إلى صيانة كل شهر. ننام في السقيفة ٦ أشهر كل سنة ونغطي أنفسنا بالنايلون لأننا ننفق المال على الطعام بدلاً من صيانة السقيفة. نحن بحاجة إلى الأكل حتى ولو تبللنا بماء المطر». (عامل مزرعة شاي يبلغ من العمر ١٤ سنة).

٩ـ أنا فتاة في الثالثة عشرة من العمر، أذهب الى المدرسة وأنا في الصف السابع. أريد أن أتعلم ما استطعت ولكن والديّ يريدان أن أتزوج. أعرف مخاطر الزواج المبكر وأنه لن يتيح لي فرصة للتعلّم. لقد حاولت أن أناقش الأمر مع والديّ وقلت لهما إن هذه حياتي التي يرسمان مصيرها. ولكن أحداً لا يصغي إليّ ولا يحترم رأيي.

١٠ـ أبلغ من العمر ١٣ سنة، وبلادي في حالة نزاع منذ ثلاث سنوات مع بلاد مجاورة بسبب الحدود بينهما. جاء نقيب من الجيش إلى بيتي وأخبرني أن عليّ بسبب قوتي وطول قامتي أن أنضم إلى الجيش وأحارب من أجل بلادي.

١١ـ إخوتي يذهبون إلى المدرسة المحلية، ولكنني الإبنة الوحيدة في عائلتي التي تحتاج إليّ للمساعدة في عمل المنزل. ولهذا لا أستطيع أن أذهب إلى المدرسة. عمري ٧ سنوات.

١٢ـ عمري ١٠ سنوات، وأنا أتكلم اللغة التي يتكلمها والديّ وجدودي وكل أفراد عائلتي. في المدرسة المحليّة لا أحد من المعلّمين يتكلم لغتي ولا يسمحون لي بتكلمها. إنهم يقولون إن علينا جميعاً أن نتعلم لغتهم».

١٣ـ جاء صبي عمره ٣ سنوات من قرية ضربها إعصار. بعد أربعة أيام وأربع ليال من المطر الغزير، أتى فيضان كبير على المنطقة كلها. ودمّر منزل عائلته المكون من غرفة خشبية صغيرة فخسرت العائلة كل ممتلكاتها. لحسن الحظ أنهم ارتقبوا الفيضان قبل وقت كاف، فلجأوا أياماً في معبد قريب.

١٤ـ افترقت فتاة في التاسعة من العمر عن عائلتها بسبب حرب أهلية. بقيت بلا طعام ٣ أيام ووجدت هائمة في الشارع. كانت تبكي وتفتش بيأس عن ذويها.

١٥ـ لم أتلقح قط وأنا صغيرة لأن ذويّ كانوا يسكنون بعيداً عن المركز الصحي. عمري اليوم ثماني سنوات وأنا أعاني شلل الأطفال.

١٦ـ عمري ١٦ سنه، وأذهب الى المدرسة كل يوم. عندما أعود إلى البيت أساعد في دكّان ذويّ حتى المساء. بعدها أتناول العشاء وأغسل الصحون، وأهتم بأخي وأختي الصغيرين حتى ينتهي والداي من العمل في المحل. بعد أن ينام إخوتي الصغار أحاول إنهاء واجبات المدرسة. ولكني غالباً ما أكون منهكاً فأغفو.

١٧ـ أنا في الخامسة عشرة من العمر وأعيش في مدينة كبيرة. الكثير من أصدقائي يشمّون الصمغ. جربته يوماً وصرت أتعاطاه الآن كل يوم. أحياناً تطردنا الشرطة من أماكن لقائنا.

١٨ـ عمري ٩ سنوات وعائلتي لا تملك الكثير من المال. نقطن غرفتين صغيرتين وعلينا أن نحمل المياه من بئر تبعد كيلومتراً. ليس في قريتنا حمامات داخل البيوت ولهذا نستعمل حفرة صحية في آخر شارعنا.

قـــصـــــة طفلـة...

أويـزيـيـــــه

« لم تكن أويزييه تتكلم وكانوا دائماً يجدونها جالسة وحدها».

وجدت أويزييه وحدها حية بين أربعة آلاف جثة بعد مجزرة ارتكبت في إحدى الكنائس الرواندية ثم نقلت إلى مركز أطفال حكومي وسجلت في منظمة غوث الاطفال بانتظار العثور على عائلتها. لقد كانت تبدو طفلة لا أمل لها.

ولكن بعد خمسة أشهر، جاءت والدتها تبحث عنها. وعادت أويزييه إلى بيتها. لقد كانت محظوظة. هناك نحو مائه ألف طفل مثل أويزييه منفصلون عن عائلاتهم ويتحملون الآثار العقلية والجسدية للإبادة. وتحاول منظمة غوث الاطفال ان تجمع شملهم بأقاربهم، وتساعدهم في التأقلم مع مأساتهم، وتمنحهم الأمل بالمستقبل.

رواندة

اجتاحت رواندة عام ١٩٩٤ موجة من القتل. وقد توفي نحو مليون شخص خلال المجازر والحرب الأهلية والهرب إلى المنفى. وقد هرب نحو مليوني شخص الى مخيمات اللاجئين في تنزانية وزائير، ولم يبق سوى خمسة ملايين شخص في رواندة معظمهم مهجّرون .

ما من أحد يعرف عدد الاطفال الذين تيتّموا او الذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب عنف الحرب الأهلية، ولكن التقديرالأرجح هو مائة الف.

كيف تقدم منظمة غوث الاطفال مساعدتها

لصندوق غوث الاطفال برنامج وطني لاقتفاء آثار العائلات المتفرقة في رواندة. ويتركز البرنامج أساساً على تسجيل خمسة عشر الف طفل موجودون في الوقت الراهن في مراكز للاطفال في أنحاء البلاد.

لقد بدأ خمسون من العاملين في الشأن الاجتماعي من الروانديين المنتشرين في احدى عشرة مقاطعة، مهمة معقدة باجراء مقابلات مع الأطفال:

ان عليهم ان يتعّرفوا على قصة حياة كل طفل وقصة عائلته وكيف انفصل عنها.

وبعد تصوير الطفل صورة فوتوغرافية وجمع ما يمكن معرفته عنه قدر الامكان، ترسل المعلومات إلى المكتب المركزي لصندوق غوث الاطفال في كيغالي وتدرج في قاعدة المعلومات في الحاسوب. ثم تطبع بعد ذلك لوائح بالاطفال من أماكن معينة في رواندة انطلاقا من هذه المعطيات، وترسل إلي العاملين الاجتماعيين في أي من المقاطعات الاحدى عشرة التي يعتقد أن الاطفال قد جاؤوا منها.

ويمكن بذلك للعامل الاجتماعي أن يعقد اجتماعاً عاماً يحمل فيه ملصقات من صور الاطفال، ليرى اذا كان اي من السكان المحليين يتعرف على أي صورة من الصور.

واذا ما ادعى احدهم أنه قريب لأحد الاطفال، عليه أن يتقدم لمقابلة العامل الاجتماعي الذي يتحقق من هويته. ثم تؤخذ صور المتقدمين ليراها الطفل. وليس من مجال لإعطاء أيه معلومات عن مكان وجود الطفل. ثم ترسل تفاصيل المعلومات عن القريب الى الطفل الذي عليه ان يتحقق من شخصيته، ويقرر ماإذا كان سيعيش معه او لا.

ان رأي الطفل في هذا الامر مهم جداً. واذا قرر هو او هي الذهاب للعيش مع الاقارب تعطى له حقيبة فيها بعض الحاجيات مثل البطانيات وصفيحة ووعاء للطهي.

لا يتوقف الامر عند عائلة الطفل، فالمجتمع بأكمله يهتم لمساعدة الطفل وعائلته، لاعادة بناء حياتهم بأسرع ما يمكن.

لقد نجح صندوق غوث الاطفال في جمع شمل اربعمائة طفل بنهاية عام ١٩٩٤، وسوف ينطلق برنامج اقتفاء اثار العائلة بكامل طاقته في اوائل عام ١٩٩٥.

صورة تظهر أويزييه. الصورة من جني ماتيوز. اذا اردت نسخة الرجاء الاتصال بجنفييف ولسون على رقم ١٧١ ٧٠٣٥٤٠٠. الفرع ٢٤٠١.

كتبت هذه القصة بمساعدة مكتب دون رونغ الصحافي .

Don Redding, Press Office: Gabrielle Schembri, Overseas Information, the Funding Section and the 75th Office.

منظمـــة غـــوث الأطفـــال

قـــصـــــة طفلـة...

كـــانشـــان

«يجب ان تفكر، نعم ، إننا نعيش هنا، هذا منزلنا».

«لقد كانت بلدة سومرز فعلاً سيئة. جميعهم من السكان البيض يعيشون في مجمع من الشقق في جوارنا. كانوا فعلاً عنصريين في نظرتهم الينا خصوصاً المراهقين منا... تشعر بالخوف في داخلك انما تتعلم ان تظهر مظهر شجاع».

ولدت كانشان البالغة من العمر خمسة عشر عاماً في بريطانية وهي تعيش معا أمها وأبيها وأخيها وزوجة أخيها في سومرز تاون في منطقة كامدن في لندن. ان التمييز العنصري هو احدى المشكلات التي تواجه النساء الآسيويات في المنطقة، إلا أن مشروع هوبسكوتش التابع لصندوق غوث الأطفال يوفر مكانا آمناً وأليفاً للنساء وأطفالهن.

بنغاليون في كامدن، شمال لندن

ان دخول بلد جديد، ثقافته، ولغته وحتى مناخه غريب عليك، يمكن أن يكون تجربة مخيفة في أحسن حال. واذا أضفت إلى هذا التمييز العنصري، والمضايقة العرقية، والسكن المتواضع في مساحة مكتظه بالعاطلين عن العمل، حيث ترتفع نسبة الجرائم، لا يعود من المستغرب أن كثيراً من نساء البنغاليين في كامدن يشعرن بالعزلة والخوف وقد يحدث هذا أثراً مدمراً على حياة أطفالهم.

كيف تقدّم منظمة غوث الاطفال مساعدتها

يمد مركز النساء الآسيويات في هوبسكوتش الذي يموله صندوق غوث الاطفال ومجلس كامدن يد العون للنساء اللواتي يحاولن شق طريقهن في متاهة بلد غريب، ويقدم مأوى للواتي يردن تطوير مهاراتهن وتحسين فرصهن.

يقدم المشروع جواً آمناً ودياً للنساء للتعرف إلى صديقات جديدات والعناية بأطفالهن، وتلقي الإرشادات في شؤون السكن والتوظيف، ولتلقي الدعم إن تعرضن للمضايقة العنصرية.

ان الصحة شأن مهم في هوبسكوتش. كثير من النساء يتكلمن قليلاً من الانكليزية أو لايُتقنّها على الإطلاق وقد قدم المشروع أفكارا خلاّقة لنشر التوعية الصحية في هذا الوسط. وبإمكان البنغاليات الآن أن يتعلّمن عن قصور المناعة والرضاعة من الثدي وصحة المرأة على سبيل المثال بواسطة أشرطة سمعية أعدتها هوبسكوتش بإسهام دائرة سلطة الصحة المحلية. إن قلة منهن متعلمات، لذلك فان الاشرطة السمعية تجعل الرسائل مسلّية وسهلة الاستيعاب.

وهذا واحد فقط من الأساليب التي تستخدمها هوبسكوتش لمعالجة قضايا هذه المجموعة بطريقة عملية وتلبية حاجاتها الحقيقية، وهناك أساليب أخرى كثيرة جداً .

إن هو بسكوتش يؤثر إلى أقصى حد في حياة الناس:

- بتقديم مجموعة مرنة من خدمات الأطفال في جو آمن محفز وحريص يمكّن الطفل من تطوير كامل امكاناته؛
- بدعم النساء وأطفالهن من خلال تقديم خدمات فعلية محلية بناء على حاجاتهم؛
- بتشجيع النساء ليصبحن ناشطات في مجتمعهن بتعزيز مهاراتهن وثقتهن بأنفسهن ليتمكنّ من أن يؤدين دوراً في اتخاذ القرار.
- بالتأثير في السياسة العامة وتحسين الأداء بالعمل المشترك مع هيئات رئيسية اخرى.

يعتقد صندوق غوث الأطفال ان الفقر والتمييز ضد الاطفال وعائلاتهم يحول دون تفتح كل إمكاناتهم ودون إتاحه فرص متساوية لهم.

وبفضل مركز النساء الآسيويات في هوبسكوتش يتاح للأطفال وللفتيات والنساء اللواتي يعانين الحرمان والتمييز فرصة للتطور ضمن بيئة آمنة، تحترمهن وتقدرهن وتعمل معهن.

صورة كانشان لديفيد ستيوارت سميث. إذا أردت الحصول على نسخة الرجاء الاتصال بجنفييف ويلسون على الرقم ٧٠٣٥٤٠٠ ٠١٧١ الفرع ٢٤٠١

كتبت هذه القصة بمساعدة مكتب الصحافة، بولاكيا فيني، ومؤسسة:

UK and EP Information, the 75th Private Appeal and Publications

قـــصـــــة طفلـة... كـــــارولـين

«لقد تبدل حال كارولين تماما»

ليس عليها تفادي الرصاص او العمل من أجل لقمة العيش، ولكن كارولين، البالغة السادسة من العمر، هي مثل ثلث أطفال بريطانية عدوها الأكبر هو الفقر وكثير من متع الطفولة (مثل الإجازات) محرمة عليها. وهي تعيش في منطقة محرومة، في مسكن فقير ومنطقة يرتفع فيها معدل البطالة ،وهي تواجه مستقبلاً غير مضمون.

ولكن برنامج الاطفال لانغلي الذي اعدته منظمة غوث الاطفال يتيح لكارولين أن تلعب وتتعلم في محيط بهيج ومأمون بينما تتدرب والدتها على عمل. ومع الوقت لا تعود الاجازة بالنسبة للأسرة مطلباً بعيد المنال. وقد أصبحت كارولينا أكثر بشاشة الآن، لأن المستقبل أصبح مشرقاً أمامها.

منطقة لانغلي

تعد منطقة لانغلي في روشديل واحدة من أشد المناطق حرماناً اقتصادياً واجتماعياً في شمال انكلترة حيث تتفشى البطالة والظروف السكانية المزرية والأمراض فوق المعدل الوطني.

إن كثيراً من البيوت المؤلفة من خمسة آلاف منزل المبنية على أرض رطبة، هي في حال مزرية. ويحد جزءاً من العقار سياج يشكل خطراً على الأطفال الذين يلعبون بجواره.

كيف تقدم منظمة غوث الاطفال مساعدتها

بالرغم من هذه الصعوبات. هناك إصرار حقيقي في المنطقة على جعل لانغلي منطقة مناسبة للعيش. ومشروع الأطفال جزء من هذا الالتزام. وقد أنشأ المشروع السكان المحليون، عبر هيئة لانغلي للعناية بالطفل، وبالعمل مع مجلس مقاطعة المدينة روشديل ومنظمة غوث الاطفال. وهذا المشروع متجذّر في المنطقة ليفي عملياً بكل حاجة حقيقية.

يقوم المركز في مبنى مرمّم ومحول إلى روضة للأطفال على طرف ملاعب في قلب لانغلي ويعد المركز القاعدة الأساسية للمشروع.

ومن هذه القاعدة انطلقت خدمات أخرى للأطفال في عدد من المراكز حول العقار او المنطقة، تشمل ما يلي:

ملعب وحضانة لمن دون الخامسة من العمر...

يشمل لعباً تعليمية مختلفة مع ملعب صغير مبتكر بأشكال هندسية مختلفة، وحصر، ومكتبة للألعاب لإتاحة الفرصة للعب مع اطفال آخرين وكبار.

الآباء والأطفال المتدرّجون...

يدير هذا المركز الآباء والأمهات ومهتمون آخرون، وهو يتيح للأطفال فرصة للالتقاء وعقد الصداقات التي تعد حيوية لتكوين المجموعات البشرية.

تأمين الرعاية خارج المدرسة، ونادٍ لما بعد المدرسة، ومشاريع للعب في اثناء الاجازات.

يجمع الاطفال من ثلاثة مراكز موجودة في المنطقة فينقلون الى مركز اجتماعي حيث بإمكانهم اللعب بأمان وفي جو منشط، حتى يأتي اباؤهم لاصطحابهم. وفي اثناء الاجازات المدرسية ينظم متطوعون عدداً من النشاطات المختلفة للأطفال، تشمل الفنون والحرف واللعب والمسرح والألعاب والرياضة.

مجموعة فتيات

هذا التجمع يتيح فرصة للفتيات ما بين العاشرة والثالثة عشرة من العمر، للاجتماع معاً ومناقشة آمالهن ومخاوفهن عن مواضيع قد تهمهن او تقلقهن، وذلك في ظل جو حميم ودود ومريح وتلقى الفتيات الدعم والصداقة والتشجيع بعضهن من البعض - وتصبح هذه العلاقة حيوية عندما يكبرن.

ومنذ افتتاح البرنامج، طُور عدد مهم من الخدمات للأطفال وكان كل هذا بمبادرة وتطوير فريق من الناشطين في العمل من السكان الذين أدركوا أن العقبة الرئيسية أمام تحسين شروط الحياة والتطور الاقتصادي وتوفير إمكانات تعليمية افضل للاطفال، هي الافتقار إلى عناية جيدة بهم.

هذه هي استراتيجية منظمة غوث الاطفال المعتمدة بنجاح. انها استراتيجية تعترف بأن السبل العملية للتخلص من الفقر هي السبيل إلى منح الجيل القادم انطلاقة افضل.

الصورة تظهر جلسة رسم في النادي بعد وقت الدراسة. اذا أردت نسخة الرجاء الاتصال. بجنفييف ويلسون على الرقم ٠١٧١٧٠٣٥٤٠٠ الفرع ٢٤٠١.

كتبت هذه القصة بمساعدة ومعلومات من قسم :
Karen Hooper, Publications: the UK & European Programmes department, and the Funding Section.

منظمة غوث الأطفال

قـــصـــــة طفل... ليـــمـــــون

«كثيراً ما نجرح أصابعنا وعقد أصابعنا بالسكين».

يجلس ليمون البالغ اثنتي عشرة سنة من العمر اثنتي عشرة ساعة في اليوم، ستة ايام في الاسبوع ، مقيداً وراء نول مع ثلاثة فتيان آخرين وفتاة، ينسجون السجاد. إضاءة خفيفة، وظروف صعبة، وتهوئة سيئة وحوادث، هذا مايعانون. إنهم يجبرون على العمل لأن عائلاتهم معوزة وفقيرة جداً ويكلفهم العمل تعليمهم وصحتهم.

يمكن تجنب كل هذا ويعمل صندوق غوث الأطفال عبر مشروع ثاربارکر للتنمية الريفية لإعتاق الأطفال من هذا الأسر بمساعدة ذويهم على تحصيل المال بطرق أخرى. والمشروع ناجح، وقد أصبح ليمون وبعض اصدقائه قادرين على الذهاب إلى المدرسة.

صحراء ثاربارکر

صحراء ثاربارکر في جنوب شرق باكستان منطقة حارة وجافة ومعرضة للقحط. لكن رغم هذا الجو والتربة الضحلة والجافة هناك ثلاثة وأربعون ألف شخص يعيشون في سبعين قرية متفرقة. معظم هذه العائلات تحصّل عيشها بتربية الاغنام والماعز، أو زراعة الذرة أو غيرها من المحاصيل، ولكن معدل دخلهم منخفض جداً والبطالة منتشرة بين السكان.

يمكن أن تكون الحياة في ثاربارکر قاسية للغاية على الأطفال. هناك عدد قليل من العيادات الطبية أو غيرها من الخدمات الصحية وكثير من الأطفال يموتون، أو يعوقون نتيجة أمراض يمكن الحيلولة دون الإصابة بها مثل الشلل. هناك عدد قليل من المدارس، والأطفال أيضاً لايذهبون إلى المدرسة لأنهم يحتاجون إلى مساعدة ذويهم في الأعمال المنزلية. ومن المحزن أن الفقر يدفع الكثير من العائلات إلى بيع عدد من الأطفال للقيام بعمل مقيد، خصوصاً في صناعة السجاد حيث يجبر الأطفال على العمل ساعات طويلة شاقة لقاء أجر ضئيل.

كيف تقدم منظمة غوث الأطفال مساعدتها

تعمل منظمة غوث الاطفال مع عائلات في ثاربارکر لتحسين صحة اطفالهم في كل أنحاء المنطقة. ومن أهم الأهداف ، مساعدة الآباء على إعالة عائلتهم دون لجوء إلى العمل المقيّد الذي قد يقوم به الأطفال. وتشمل الاساليب المتبعة في هذا:

ـ تقويم النصح الفني والقروض دون فوائد ليتمكن الآباء من إقامة أعمال صغيرة مثل صناعة الفخار:.

ـ مساعدة القرى على انشاء مصارف للحبوب والبذور لتشكل مصدراً للغذاء في أزمنة شح الطعام.

ـ تدريب السكان المحليين عمالاً صحيين في الطب البيطري، وتزويدهم لقاحات للحيوانات. ان الحيوانات هي المصدر الرئيسي للدخل عند معظم العائلات. لذلك فان هذه المساعدة حيوية. وإذا فني قطيع العائلة بسبب الجفاف أو المرض فإن منظمة غوث الأطفال تساعد أيضاً في مشروع اعارة الماعز. تُعير منظمة غوث الأطفال العائلات نحو ست عنزات حوامل، وبعد سنتين أو ثلاث تسدد العائلة القرض باعادة ست عنزات صغيرة إلى المشروع وهذه يمكن اعارتها لعائلة أخرى.

كذلك يدرب المشروع ويدعم عمال صحة محليين بأجر أو متطوعين. إنهم يزورون العائلات في مساكنهم ويقدمون لهم الارشاد بصدد شؤون مثل التلقيح وتنظيم العائلة وتقديم العناية الطبية الأساسية مثل الفحوص الدورية للأطفال الرضع والحوامل من النساء.

بالاضافة الى ذلك يدعم المشروع هوامش واسعة من الأعمال ليتيح لمزيد من الأطفال وخصوصاً الفتيات، فرصة تلقّي العلم. وهذا يشمل أطفال البيوت الفقيرة فيحصلون على الكتب والملابس وتنشأ المدارس الابتدائية في مناطق نائية ومهملة ويقام مشروع رياضي للفتيات اللواتي اصبحن بعمر دخول المدرسة الثانوية. ولدى نجاح هؤلاء الطلاب في الامتحانات يلقون تشجيعاً للعودة إلى قراهم لتعليم كثير من الفتيات غير القادرات على الذهاب إلى المدرسة.

تظهر الصورة عمالاً مقيدين إلى النول في صحراء ثار. إيان بيري من ماغنوم فوتو. إذا أردت نسخة الرجاء الاتصال بجنفييف ويلسون على الرقم ٠١٧١ ٧٠٣٥٤٠٠ الفرع ٢٤٠١.

كتبت هذه القصة بمساعدة ومعلومات Lotte Hughes, Publications قسم التمويل والمكتب الخامس والسبعون.

صندوق غوث الاطفال

باكستان
برنامج ثارباركر للتنمية الريفية، السند
بوجو

بوجو وابن عمه تايلوكتشاند من قرية جوغي مارهي في منطقة ثار، شرقي كراتشي، على بعد أحد عشر كيلومتراً شمال اسلامكوت. وكلاهما في العاشرة من عمره وبدأ حياته إلى حد ما مثل الآخر لكن ظروفهما العائلية تختلف.

تكسب العائلات في هذه المنطقة رزقها إما مزارعين أو رعاة مواشي أو عمالاً في أرض شبه صحراوية، يكافحون لكسب عيشهم وفي معظم الأحيان يتوقع من الأطفال العمل مع عائلاتهم أو إيجاد مصادر بديلة للدخل. كثير من الاطفال عمال مقيدّون بسبب الديون المترتبة على ذويهم، بعضهم يعاني مصاعب لايفصح عنها.

إن ذوي الأطفال في سن المدرسة يعانون ضغطاً حاداً من دائنيهم وأصحاب العمل الذين يعملون لديهم لحملهم على إخراج أطفالهم من المدرسة كي يعملوا في نسج سجاد ممتاز لبيوت المدن أو للتصدير. وهذه صناعة تطورت بسرعة نتيجة ذلك. والأطفال المهرة، الذين يبدون براعة، يمكنهم تحصيل ما يتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ روبية (١٠ـ ٢٠ جنيها) في الشهر ـ بمثابة مكافأة لعمال المزارع الرازحين تحت الدين.

وينتسب الولدان إلى مجتمع منغوار الهندوسي. وهؤلاء يعاملهم المسلمون والهندوس مثل منبوذين. يتردد تايلوكتشاند وبوجو على المدرسة الابتدائية. وتايلوكتشاند ذكي ومجتهد ولم يغادر منطقة ثار ولكنه يعرف عن برج إيفل ومبنى الإمبايرستايت. لقد قرر البقاء في المدرسة وعدم الالتحاق بوحدة النسيج للعمل. وقد طاوعه والده ووافق على ذلك.

لكن لم تتح الفرص نفسها لبوجو. فهو لا يحضر الى الصفوف المدرسية، وعليه الآن أن يعمل طول النهار بالنول. إلا أنه لم يستسلم. لقد أبقى معلموه على اسمه في السجل عارفين أن أحد أقاربه ذو نفوذ ملحوظ. وإذا كان بوسعه تحصيل شيء من المال لدفع رسوم التعليم المسائي في المنزل، ولم يكن متعباً، فبوسعه دخول الامتحان في آخر العام.

هناك ابن عم آخر للصبيين هو ساغرام وهو ابن البقال. وقد عانى هذا الطفل محنة رهيبة. فقد أرادت فتاة مسلمة بجواره أن تستعير كتابه، لكنه رفض لأنه كان يحتاج إليه وبدآ يتعاركان. وأخبرت فتاة أخرى معلمته أنه يستغل صديقتها (التي تعد عائلتها من طبقة اجتماعية أرقى). فما كان من المعلمة إلا أن ضربت الصبي بعصا حتى أغمي عليه.

عندما علمت عائلات منغوار بما جرى أخرجوا الخمسة والأربعين طفلاً أولادهم من المدرسة احتجاجاً على ذلك. وقد شمل هذا الإجراء تايلوكتشاند الذي كان عليه أن يقاوم موجة جديدة من الضغط الذي يمارسه الكبار، ليغادر المدرسة ويعمل في نسج السجاد. وبعضهم يرتئي منذ أمد أن الانهماك في التعلم أمر عقيم بالنسبة للمحظر لمسهم.

تؤدي حوادث مثل هذه إلى ارتفاع نسبة الأطفال الذين يتركون المدرسة الابتدائية. وكثير من الطلاب يتركون المدرسة تماماً. ثم يتقرّب ذووهم من المدنيين في إسلامكوت ويبدأون باستدانة الأموال لقاء عمل أطفالهم.

ولدى استخدام الأطفال يسلمون الى «معلم حرفي» ويخضعون ثلاثة أشهر لتدريب أولي. وحين يبدأون بالنسج يمكنهم أن يحصّلوا مائة روبية في الشهر إلا أنه ليس من ضمان لهم فهم يتلقون الأجر لقاء الساعات التي يقضونها أمام النول. وعادة يعملون اثنتي عشرة ساعة في اليوم مع استراحة نصف ساعة للغداء. وإذا أجادوا عملهم تلقوا زيادات تصل إلى ٥٠ روبية، وبعد سنوات من الخدمة قد يتلقون في حالات استثنائية ألف روبية في الشهر.

ويعرف عمال النسيج الصغار في جوغي مارهي أن معلميهم أشخاص منفتحون ومن غير المرجح أن يضربوهم بانتظام كما يفعل البعض، نظراً للضغوط التي يمارسها أصحاب الأعمال المحليون. إلا أنهم يخضعون مع ذلك، لقوانين قاسية في الصناعة، ونسبة الأجر والعمل ساعات طويلة والصراع اليومي ضد الفقر والدين. ويعرفون أنهم في أي وقت قد يُنقلون إلى مصنع يصادفون فيه معلماً حرفياً أقسى. وفي قرية مجاورة شنق ولد في الثالثة عشرة يعمل في نسج السجاد نفسه ليتخلص من القسوة اليومية.

في تموز (يوليو) عام ١٩٩٠ ونتيجة جزئيةً لاضراب اتحاد العمال المقيّدين الممثلين لعمال صناعة السجاد، اضطر أصحاب العمل المحليون إلى توقيع اتفاقية بصدد الأجور وظروف العمل. وقد حرمت الاتفاقية أشياء، بينها توظيف طفل دون الرابعة عشرة من العمر في صناعة السجاد. إن أي طفل موظف تحت السن، يجب ان يعتق وفقاً للقانون الباكستاني.

ومنذئذ حاولت السلطات مراقبة نتائج هذه الاتفاقية، فيما تجاهلها اصحاب العمل. وكان كل ما فعلوه هو نقل أموالهم إلى قرى أبعد محملين المسؤولية عن الأطفال العاملين لرجال متوسطي العمر ومقاولين محليين من الباطن. ومن ثم ظل الأطفال المقيّدون دون الرابعة عشرة من العمر يشكلون كثرة نسّاجي السجاد.

إن التدهور المتدرج للأرض في منطقة ثار والجفاف الذي لحق بها وموت الحيوانات وقلة المحاصيل الزراعية يعني أمراً واحداً هو أن ذوي أطفال مثل بوجو وتايلوكتشاند عليهم ان يجدوا وسائل عاجلة لتسديد ديونهم، ومن ثم سوف يتدنّى عدد المسجلين في المدارس ولن تخلو الأنوال من أولاد يعملون عليها بجهد عظيم وأجر زهيد.

إن منظمة غوث الاطفال عبر برنامج ثارباركر تدعم المجتمعات المحلية والعائلات المحتاجة بواسطة مشاريع منوعة تزيد الدخل، وغيرها من البرامج، ترمي إلى التخفيف من الدين رافعة بذلك مستوى التحصيل المادي. فضلاً عن ذلك ترمي منظمة غوث الاطفال إلى تحسين وتطوير برامج التعليم القائمة والعناية الصحيّة والمبادرات الخاصة في المشاريع الزراعية المحدودة.

«إن للطفل (حق) الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن اي عمل قد يؤدي الى مخاطر أو يحول دون تعليم الطفل».

المادة ٣٢ ـ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة

الجزء الرابع

تنفيذ الاتفاقية
(كيف تطبّق)

المحتويات

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	الصور الشفافة
لجنةحقوق الطفل	الوقائع الاساسية ٤ ـ ١
رفع تقرير عن اتفاقية حقوق الطفل	الوقائع الاساسية ٤ ـ ٢
رفع تقرير عن الاتفاقية	
دليل عملي مفصّل	الوقائع الاسياسية ٤ ـ ٣
رفع تقرير إلى لجنة حقوق الطفل	الصورة الشفافة ٤ ـ ٣ـأ
دور المنظمات غير الحكومية في وضع التقارير والمراقبة	الوقائع الاساسية ٤ ـ ٤
دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة	الصورة الشفافة ٤ ـ ٤ـأ
معالجة تحفظات الدول المتعاقدة	الوقائع الأساسية ٤ ـ ٥
ما تحقق من اتفاقية حقوق الطفل حتى الآن	الوقائع الاساسية ٤ ـ ٦
مواد مساندة	
التمارين	

في هذا الجزء تتخطى برامج التدريب مجرد معرفة بنود اتفاقية حقوق الطفل، إلى النظر في آليات لجعل الاتفاقية نافذة وكيف يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تدعم هذا التنفيذ. وتبيّن الوقائع الاساسية والصور الشفافة ما يلي: ترتيبات الاتفاقية من أجل التنفيذ؛ دور لجنة حقوق الطفل؛ رفع التقارير إلى الدول المتعاقدة؛ ودور المنظمات غير الحكومية في كل ذلك. وقد أوجز هذا القسم وسائل التعامل مع تحفظات الدول المتعاقدة وأخيراً ما تحقق من الاتفاقية حتى الآن.

توفر المواد المساندة إرشادات تفصيلية عن رفع التقارير؛ وأمثلة عن المستندات الرئيسية الناجمة من رفع التقارير؛ والمعلومات عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المهتمة باتفاقية حقوق الطفل.

تتيح التمارين في هذا القسم فرصاً ليتحقق المشاركون من الوضع الراهن في بلادهم فيما يتعلق بالعمل بموجب الاتفاقية؛ ونشر حقوق الأطفال؛ والاتصال بوسائل الاعلام؛ والثغرات بين النيات والواقع في بعض المجالات التي تشملها الاتفاقية.

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٤٢:
تتعهد الدول الأطراف أن تنشر مبادئ الاتفاقية بين الكبار والأطفال على السواء، على نطاق واسع.

المادة ٤٣:
تراقب لجنة حقوق الطفل المؤلفة من عشرة خبراء تنفيذ الاتفاقية.

المادة ٤٤:
تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة تقارير في غضون سنتين بعد إبرام الاتفاقية ثم مرة كل خمس سنوات.
تتيح الدول المتعاقدة، على نطاق واسع، إطلاع الجمهور في بلدانها على التقارير.

المادة ٤٥:
يمكن لمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية المختصة والمنظمات الأهلية تقديم المعلومات إلى اللجنة.
بإمكان اللجنة أن تطلب المشورة أو المساعدة التقنيتين بالنيابة عن الدول المتعاقدة.
بإمكان اللجنة طلب إجراء دراسات حول قضايا معينة تتصل بحقوق الطفل.

لجنة حقوق الطفل

لا توجد محكمة دولية تحاكم انتهاكات الاتفاقية. لكن، بدءًا من فبراير/ شباط ١٩٩١ تراقب لجنة منتخبة من الخبراء تنفيذ الاتفاقية في البلدان التي أبرمتها.

انتخاب اللجنة

يُنتخب الأعضاء العشرة في لجنة حقوق الطفل بصفتهم الشخصية، ولا يعدّون ممثلين لبلدانهم. لكن تؤخذ في الانتخاب ضرورة التوزّع الجغرافي وتمثيل النظم القانونية الأساسية المنتشرة في العالم. تعقد الانتخابات في اجتماعات خاصة كل سنتين لانتخاب نصف أعضاء اللجنة ومدة ولايتهم أربع سنوات. وتكون الجلسة الانتخابية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ويحق للدول المتعاقدة التصويت.

كان الأعضاء المنتخبون في الدورة الأولى من الفيليبين وروسية والسويد والبرتغال ومصر وبوركينا فاسو وزيمبابوي والباربادوس والبيرو والبرازيل. وحلّ في الانتخابات اللاحقة عضوان جديدان من اسرائيل والبرازيل، مكان العضوين السابقين من البيرو والبرازيل.

يتمتع الأعضاء بمهاد مختلفة، فقد جاءوا من حقول الحقوق والطب والسياسة والعمل الكنسي والصحافة والعمل التنموي الغوثي والعلوم الاجتماعية والعمل الاجتماعي. وكان ستة من الأعضاء الأصليين نساء وأربعة رجال.

دور اللجنة

تختلف لجنة حقوق الطفل عن المجموعات الأخرى المراقبة لحقوق الانسان في أمرين. أولاً: عوضًا عن التركيز على فشل الدول الأطراف في التزام التعهدات التي تنص عليها الاتفاقية، غرض اللجنة هو تسهيل هذا الالتزام: المشاركة في تعيين المشكلات ومناقشة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها، وبهذا فإنها تشجع على تعزيز روح التعاون بين كل من لديه اهتمام برفاه الطفل. ويمكن اللجنة تلقي

معلومات من أطراف أخرى مختصة (من الهيئات غير الحكومية) وكذلك من الحكومات أثناء مراقبة حسن تنفيذ الاتفاقية.

ثانيًا: لدى اللجنة الصلاحية أن تطلب المساعدة والمشورة التقنيتين بالنيابة عن الدول المتعاقدة وباستطاعتها أن تطلب من خلال الأمين العام للأمم المتحدة إجراء دراسات في قضايا معينة تتصل بحقوق الطفل. إضافة إلى التعاطي مع تقارير الدول المتعاقدة، تنظم اللجنة أيامًا للنقاش العام حول مواضيع مؤثّرة في الأطفال، مرة كل عام.

المواضيع التي عالجتها هذه الأيام حتى الآن هي: الأطفال والنزاع المسلّح، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، الأطفال والأسرة، الأطفال البنات، ومحاكم الأحداث. ويقوم أعضاء اللجنة أيضاً بزيارات ميدانية هي جزء من عملهم في مراقبة الاتفاقية. وتفكر مجموعات منبثقة من اللجنة في دراسة مواضيع أخرى مثل أساليب عمل اللجنة، ومراجعة الخطوط العامة لإعداد التقارير.

التقرير المكتوب

تدعو الإجراءات الواردة على الاتفاقية الدول المتعاقدة إلى تقديم التقرير الأول الى اللجنة في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية، أو إبرامها، ثم مرة كل خمس سنوات. وقد أصدرت اللجنة الخطوط العامة لكتابة التقارير وبنيتها.

فيما يلي مجموعات المواضيع والترتيب الذي يجب أن تتخذه:

- الإجراءات المعتمدة لتطبيق الاتفاقية (المواد ٤، ٤٢، و٤٤ـ٦).
- تعريف الطفل (المادة ١).
- مبادئ عامة (المواد ٢، ٣، ٤، ٦، ١٢).
- الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٣٧).
- بيئة الأسرة والعناية البديلة (المواد ٥، ٩، ١٠، ١١، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٧).
- الشروط الأساسية للصحة والرفاه (المواد ٦، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧).
- التعلّم واللعب والنشاط الثقافي (المواد ٢٨، ٢٩، ٣١).
- إجراءات حماية خاصة (المواد ٢٢ و٣٧ إلى ٤٠).

عندما تقدم دولة متعاقدة تقريرها، يُترجم إلى لغات عمل اللجنة الثلاث: الفرنسية والإنكليزية والإسبانية. ويُرسل التقرير إلى أعضاء اللجنة وإلى المنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة، منظمة الطفولة اليونيسف وغيرها، ويوضع التقرير أيضًا في تصرف «الهيئات المختصة» ومنها المنظمات غير الحكومية.

اجتماع فريق العمل التحضيري

يجتمع أعضاء من اللجنة بصفتهم مجموعة عمل تحضيرية من أجل الإعداد للمناقشة في المرحلة التالية، أي اجتماع عام تُدعى اليه الدولة المتعاقدة.

وتمضي المجموعة نحو ثلاث ساعات مع كل دولة متعاقدة. بالإضافة إلى تقرير الدولة المتعاقدة، تستعين اللجنة بمعلومات تتعلق بإجراءات المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان وإجراءات لجنة حقوق الانسان، ومنظمات الأمم المتحدة والهيئات المحلية غير الحكومية. ويحق لمنظمات الأمم المتحدة الاشتراك في هذه المناقشات. وقررت اللجنة السماح بدعوة بعض المنظمات الأهلية غير الحكومية للاشتراك في الاجتماعات التحضيرية بناءً على المعلومات الخطية التي تقدمها.

تضع مجموعة العمل قائمة بالقضايا التي تريد إثارتها عندما تدعو الدولة المتعاقدة إلى الاجتماع العام المزمع عقده. وتشير هذه القائمة إلى الأولويات التي تضعها اللجنة للمناقشة. وعلى الدولة المتعاقدة الرد كتابةًعلى الأسئلة التي تضعها اللجنة قبل الاجتماع العام. وبهذا، تتاح للدولة المتعاقدة الفرصة لأن تعد نفسها للمناقشة في الاجتماع العمومي. ولكن يمكن طرح بعض المواضيع الجديدة خلال المناقشة العامة. ولهذا السبب فإن اللجنة تفضّل أن تناقش القضايا مع مسؤولين في المراكز العليا، مثل الوزراء، عوضًا عن مناقشة ممثلين لا يتمتعون بسلطة القرار.

المناقشة العامة

في دورة المناقشة العامة يكون لدى الحكومة الفرصة للبدء بالرد على النقاط المدرجة على قائمة القضايا، وتكون هذه القائمة مرتبة بحسب الخطوط العامة لإعداد التقارير حسبما وضعتها اللجنة، (راجع أعلاه). وتكون القائمة في ذاتها جدول أعمال للاجتماع. ولكل من أعضاء اللجنة حق الاشتراك في النقاش ولكن عضوًا أو اثنين فقط يعملان مقرّرين لكل دولة متعاقدة. إلا أن لجميع الأعضاء فرصة المشاركة.

وتستطيع منظمات الأمم المتحدة التي تحضر الاجتماع أن تطلب الكلام، ولكن من المفهوم عمومًا أنها تشارك عادة في المداولات التحضيرية. ولا تُدعى المنظمات الأهلية للكلام في الجلسة العامة المخصصة لمناقشة الدولة المتعاقدة، فالمتعارف عليه أن يُحصَر دورها في اللقاء التحضيري. وتكون جلسة النقاش مع ممثلي الدولة المتعاقدة علنية.

الملاحظات الختامية والمحاضر الموجزة

عند انتهاء النقاش، تتفق اللجنة على «ملاحظات ختامية» تعبر عما توصلت إليه اللجنة. هذه الوثيقة علنية أيضًا. والغرض في هذا هو نشر الوثيقة على نطاق واسع في الدولة المتعاقدة، حتى تشكل مادة للنقاش حول السبل التي تحسّن تنفيذ مضمون الاتفاقية. فهي إذن وثيقة مهمة.

تدوّن الملاحظات في اجتماعات اللجنة. وتنشر الأمم المتحدة بيانًا لوسائل الاعلام و«محاضر موجزة» أكثر تفصيلاً أيضاً. وترى اللجنة أن يُنشر تقرير الدولة المتعاقدة و«المحاضر الموجزة»، و«الملاحظات الختامية»، بوصفها وثائق متكاملة. لقد وعد بعض الدول المتعاقدة التي نوقشت تقاريرها بأن تنشرها بنفسها.

- عندما يكون بلد ما قد أبرم الاتفاقية فعليه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في غضون سنتين ثم كل خمس سنوات.

- لقد وضعت اللجنة مجموعة من الخطوط التوجيهية العريضة لكتابة التقرير كما يلي:
  - الاجراءات العامة من أجل التنفيذ (المواد ٤، ٤٢، ٤٤ ـ ٦).
  - تعريف الطفل (المادة ١).
  - مبادىء عامة (المواد ٢، ٣، ٤، ٦، و١٢).
  - الحقوق المدنية والحرية (المواد ٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ و٣٧).
  - البيئة العائلية والعناية البديلة (المواد ٥، ٩، ١٠، ١١، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٧).
  - الشروط الأساسية للصحة والرفاه (المواد ٦، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٦، و٢٧).
  - التعلّم واللعب والنشاط الثقافي (المواد ٢٨، ٢٩، و ٣١).
  - إجراءات خاصة للحماية (المواد ٢٢ و٣٧ إلى ٤٠).

- إذا لم يقدِّم البلد المتعاقد تقريراً في الموعد، يوجه الأمين العام رسالة تذكير.

- تضع الحكومة التقرير الوطني. وتشترك لجان وزارية في بعض البلدان في هذا التقرير.

- يُحرَّر التقرير ويترجم ويوزّع على أعضاء اللجنة. ويرسَل إلى منظمات الأمم المتحدة المتخصصة مثل اليونيسيف وغيرها. ويوزّع كذلك على الهيئات المختصة الأخرى مثل المنظمات غير الحكومية.

- وإذا وضعت الحكومة تقريراً ولم توزعه في البلد فمن الممكن دوماً الحصول على نسخة من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. ويبلَّغ المعنيون لدى تفحّص أي تقرير.

- لدى لجنة الأمم المتحدة عمل كثير إلا أنها تحاول مراجعة التقرير في غضون سنة بعد تسلمه.

- أولاً تتفحص التقرير مجموعة عمل في اجتماع سبق عقد جلسات المناقشة. ويكون هذا الاجتماع مغلقاً ويعقد عادة ثلاثة أشهر قبل الجلسة العامة.

- من أجل عقد الاجتماع الذي يسبق الجلسة العامة تجمع اللجنة المعلومات من هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

- يمكن أن تدعو اللجنة المنظمات غير الحكومية لتحضر الاجتماع الذي يسبق الجلسة العامة وتقدم المعلومات التي لديها.

/...

- بعد الاجتماع الذي يسبق الجلسة العامة تضع اللجنة لائحة من الأسئلة ترسلها إلى الحكومة. ويطلب من الحكومة أن تقدم أجوبتها في تقرير خطي وتدعى إلى حضور الجلسة العامة التي ستعقدها اللجنة.

- أثناء الجلسة العامة يجري حوار بين اللجنة والحكومة.
ويحظر عادة على المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة التدخل.

- بعد دراسة التقرير تتبنى اللجنة الملاحظات الختامية التي تشير إلى النواحي الإيجابية؛ والعوامل والمصاعب التي تعوق تنفيذ الاتفاقية؛ والقضايا المقلقة؛ والتوصيات لما يجب عمله. وتلخَّص مناقشة اللجنة في محضر مختصر.

من المتابعة إلى التقرير

(ملاحظة: نوقشت هذه الفقرة بشكل أوسع في الوقائع الأساسية ٤ ـ ٤ والجزء الخامس).

- تترجم الدول المتعاقدة الملاحظات الختامية إلى اللغات المحلية وتعمّمها .

- يمكن أن تشكل الملاحظات الختامية روزنامة عمل للمنظمات غير الحكومية، ويمكنها استخدام جدول الأعمال لإحياء النقاش على المستوى الوطني؛ والضغط على الحكومة لتتابع تنفيذ التوصيات؛ والاتصال بالمحافل النافذة لإحداث تغييرات في التشريع والسلوك العملي.

- من المفترض أن الحكومة قد تابعت تنفيذ التوصيات قبل أن يحين موعد التقرير الجديد (بعد خمس سنوات). فإذا لم تكن اللجنة راضية بما تحقق فبإمكانها أن تطلب من البلد المعني معلومات أخرى، أو تقريراً إضافياً (حدث هذا مع باكستان، مثلاً).

رفع تقرير إلى لجنة حقوق الطفل

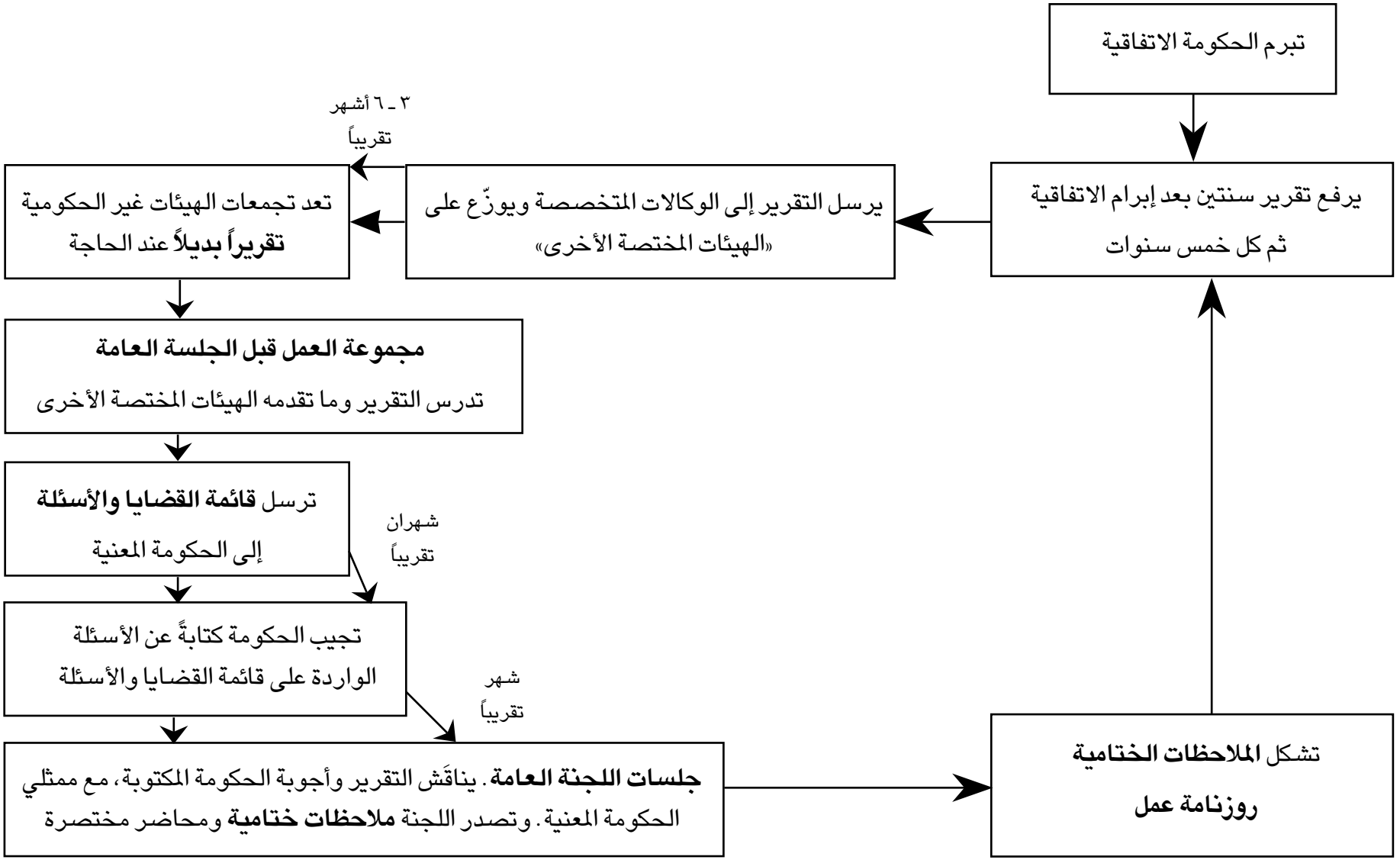

اتفاقية حقوق الطفل هي المعاهدة الوحيدة لحقوق الإنسان التي تعطي بصورة خاصة المنظمات غير الحكومية دوراً في إجراءات المراقبة. إذ يمكن أن تدعى مع غيرها من «الهيئات المختصة» لتقدم إلى لجنة حقوق الطفل خدمات استشارية. وهذا في ذاته اعتراف بالدور المهم الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في السابق لدى صياغة الاتفاقية.

على أن المنظمات غير الحكومية ليست مهمة من حيث علاقتها برفع التقارير إلى اللجنة فقط، بل يمكنها أيضاً أن تلعب دوراً رئيسياً في التوعية على الصعيد الوطني بالاتفاقية ومضمونها وآلياتها. يمكن للمنظمات المذكورة أن تضغط للإبرام ووضع الخطوات الأولى القانونية والإدارية نحو التنفيذ. ويمكنها أن تحث على وضع نظام وطني للمراقبة وتسهم فيه. وأخيراً يمكنها أن تدعو إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية للعمل بالاتفاقية و/أو أن تأخذ هذا الأمر على عاتقها بنفسها.

التوعية بالاتفاقية

يجب البدء في مرحلة مبكرة بحملة إعلامية عن الاتفاقية ومبادئها وقوانينها وإجراءاتها. ويجب أن يرمي العمل إلى التوعية على نطاق واسع بين البالغين والأطفال. ويمكن استخدام مواد من مصادر دولية هي الأمم المتحدة واليونيسيف والمنظمات الدولية غير الحكومية واعتمادها وتكييفها بالظروف المحلية. وإشراك الاعلام ضروري. **ويمكن للمنظمات غير الحكومية العمل على مسارين متزامنين: حث السلطات على تطوير برنامج معلوماتي والقيام بنشاطات إعلامية ذاتية عبر أقنيتها الخاصة.**

نحو الإبرام الشامل

على الحكومات أن تبرم اتفاقية حقوق الطفل بأسرع ما يمكن. ومعظمها أبرم الاتفاقية فعلاً.

وتعد نهاية العام ١٩٩٥ موعداً منشوداً ومعقولاً للإبرام العالمي الشامل. **وتستطيع المنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور مهم بتذكير الحكومات والاتصال المباشر بالوزارات ومجالس النواب والاتصال بالإعلام أو القيام بحملات أخرى.**

وقد أثيرت مسألة التحفظات في بعض البلدان أثناء عملية الإبرام. **وتعتقد المنظمات غير الحكومية أن هذه التحفظات من شأنها أن تضعف الاتفاقية وينبغي تجنبها.** وفي الواقع، فإن المقترحات عن التحفظات كثيراً ما تشير إلى مشكلات أساسية وحقيقية يجب معالجتها لا التغاضي عنها. وتوضح الاتفاقية نفسها أنه لا يسمح بالتحفظ إذا كان غير متفق مع مقصد الاتفاقية وغرضها.

هذا، وتجري مراجعة أولى عامة لمعاملة الأطفال عادة أثناء عملية الإبرام. وهذا قد يشكل أساساً لإصلاحات بنيوية تتناسب مع الاتفاقية. **ولذا يفضّل أن تضم المنظمات غير الحكومية صوتها إلى هذه المناقشة.** ويجب أن يلتزم التحليل الخطوط العريضة التي تضعها اللجنة ويكون شاملاً. وإن جمع المعطيات المؤكدة المختصة بالأمر جمعاً منهجياً، هو عمل ضروري.

ائتلاف وطني للمنظمات غير الحكومية

على المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل حقوق الطفل أن تتعاون قدر الإمكان وتنسق برامجها. وعليها أن تشكل لجنة وطنية أو ائتلافاً من أجل حقوق الطفل. ويجب أن تكون قاعدة هذا الائتلاف عريضة وأن تكون صفتها التمثيلية جيدة. ولا بدّ أن يكون أعضاء الائتلاف مسؤولين أمام المستفيدين. ويجب أن تكون هذه الهيئة مستقلة وحرة لتقوم بمهمة المراقبة. ويمكنها أن تكون منتدى لتوزيع العمل بين المنظمات غير الحكومية أو تأخذ على عاتقها مهام عملانية بحد ذاتها تبعاً للظروف الوطنية.

ويجب أن تدرج ما يلي على جدول أعمالها:

- حملات توعية.
- مراقبة الخطوات الحكومية باتجاه التنفيذ.
- جمع المعطيات عن وضع الأطفال في البلاد.
- تقديم معلومات إلى الحكومة.
- مقترحات من أجل إصلاح السياسة.
- العلاقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ولجنة الأمم المتحدة.

يمكن لمثل هذه اللجنة الوطنية أو الائتلاف بين المنظمات غير الحكومية أن تطرح مسألة البنية الرسمية المعتمدة لمراقبة تحقيق حقوق الطفل بالإضافة إلى مراقبة التنفيذ في ذاته. ويمكن اعتماد وسائل عديدة. إحداها تَلقّي الشكاوى بتعيين شخص أو مجلس وطني لهذا الغرض، أما الثانية فهي تشكيل لجنة خاصة في مجلس النواب لملاحقة التطور فيما يتعلق بحقوق الطفل. كذلك لا بد من الاهتمام بالتنسيق المنظم بين الوزارات في عدد من البلدان. إن إنشاء هيئات للمراقبة ضروري أيضاً على الصعيد المحلي.

ائتلاف المنظمات غير الحكومية والحكومة الوطنية

يجب أن تفهم الحكومة أن عليها السعي إلى حوار مستمر مع مجموعة المنظمات غير الحكومية بصدد حقوق الطفل. وعلى اللجنة الوطنية أو ائتلاف المنظمات غير الحكومية أن يتعاون مع الحكومة من خلال مجموعة عمل مشتركة لمثل هذا الحوار. وإذا كانت الحكومة جادة في هذا الحوار ـ ويجب أن تكون كذلك ـ فعلى المنظمات غير الحكومية أن ترحب. كذلك قد يكون هناك إسهام في مثل هذا الجهد المشترك من النواب والخبراء، والمنظمات المهنية، والأشخاص الذين يتلقون الشكاوى، وممثلي اليونيسيف.

ولما كانت اللجنة الوطنية من المنظمات غير الحكومية هي الرقيب على تنفيذ الاتفاقية فعليها أن تطور وجهة نظر واضحة عن الخطوات التي يجب أن تقوم بها السلطات وأن تذكرها دوماً بواجباتها.

أما الخطوة التالية بعد تحليل الوضع العام للأطفال وحقوقهم في البلد فهي تطوير الحكومة برنامجاً شاملاً للإصلاح. في بعض البلدان قد يكون مفضلاً تنفيذ ذلك في الإطار العام لبرنامج العمل الوطني على أن يوضع تقرير بصدده إلى الأمم المتحدة. وهو إطار وُضع عام ١٩٩٠ أثناء القمة العالمية من أجل الأطفال. ويكون البرنامج مبنياً على أساس تحليل مقتضيات «مصلحة الطفل العليا» وغيرها من المبادىء

/...

الأساسية في الاتفاقية. ولا بد من أن يشمل البرنامج كل شيء: على سبيل المثال، الإصلاح التشريعي والمراجعات الإدارية، وإنشاء هيئات لتلقي الشكاوى ووضع مؤشرات لمستوى المخصصات اللازمة في الموازنة وتدريب موظفين معنيين بشؤون الأطفال وإصلاح المدارس والنشاط الإعلامي.

يجب أن يكون هذا العمل منفتحاً وشفافاً. كذلك يجب أن تدعى فرق مهنية للمشاركة. واستشارة الأطفال ضرورية أيضاً.

إعداد التقرير

يبدأ العمل بالتقرير الأول للجنة الأمم المتحدة باكراً (فهو يستغرق عادةً وقتاً أطول من المتوقع). ولا بدّ من أن يعدّ جزءاً من عملية الإصلاح والتقييم. وتتيح الكتابة فرصة أخرى للمناقشة والمراجعة. يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات هامة في هذه المرحلة أيضاً.

تطبع النسخة النهائية من التقرير وتنشر على نطاق واسع في البلد. وإلاّ فعلى المنظمات غير الحكومية أن تذكّر الحكومة.

المنظمات الوطنية غير الحكومية هي مصدر مهم للمعلومات لدى لجنة الأمم المتحدة. وهي تلقى الترحيب حين تقدم معطياتها وتحليلاتها. وتشير الدلائل من تجارب سابقة إلى أن الأجدى هو أن تقوم المنظمات غير الحكومية مشتركة بهذا العمل عبر اللجنة الوطنية للمنظمات غير الحكومية مثلاً. في هذه الحال من المرجح أن ما يُرفع إلى اللجنة سوف يكون شاملاً ورفيع المستوى. وبناء على مثل هذه التقارير المكتوبة قد تدعو اللجنة ممثل المنظمات غير الحكومية إلى حضور الاجتماع الذي يسبق جلسة المناقشة والذي يعقده فريق العمل من أجل مناقشة أدق.

عمل المتابعة

بعد مناقشة لجنة الأمم المتحدة للتقرير لا بد أن تترجم الملاحظات الختامية وتوزّع، هذا ويجب تنظيم النقاش حول ما وجدته لجنة الأمم المتحدة والإصلاحات المقترحة للنقاط المطروحة. يجب أن يسهم نواب كذلك. وللجنة الوطنية للمنظمات غير الحكومية دور مساعد ومنبِّه في هذا المجال. إن عمل الحكومة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لا ينتهي بالمناقشة الأولى في لجنة الأمم المتحدة. إذ تبدأ مرحلة جديدة على الفور.

هذا ويمكن دعم تقرير المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة بواسطة مجموعة عمل من المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل والفريق المذكور مركزه في جنيف (انظر الوقائع الأساسية ٤ ـ ٥).

وبالإضافة إلى إعداد التقرير والمراقبة يمكن للمنظمات غير الحكومية أيضاً أن تقوم بمهام المتابعة في عدة أمور كما يلي:

تطوير المؤشرات من أجل قياس مقدار التقدم في حقوق الأطفال لا بد من مؤشرات صحيحة وموضوعية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسهم في تطوير هذه المؤشرات.

/...

جمع المعلومات يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتعاون في جمع المعطيات عن وضع الأطفال في برنامجها من خلال مشروع معين في منطقة معينة وأن تتبادل هذه المعلومات أو المعطيات مع أطراف أخرى مهتمة بهذا الأمر. وهذا مهم بصورة خاصة في أماكن كثيرة لا تتوافر منها معطيات موثوق بها أو غير موثّقة تبعاً للعمر، على نحو يجعل وضع الأطفال مبهماً.

البحث والتوثيق هناك حاجة لدراسات باحثة في مختلف الأوضاع التي تؤثر في الأطفال.

المناقشات العامة والجلسات من أجل التوعية وطرح قضايا الأطفال على الرأي العام يمكن للمنظمات غير الحكومية تنظيم مناقشات عامة تغطيها وسائل الاعلام أو تنظيم جلسات سماع شهادات عن الأطفال مع المسؤولين المعنيين.

حشد التأييد يمكن للمنظمات غير الحكومية السعي إلى حشد التأييد في الهيئات الحكومية من أجل إجراء تغيير في التشريعات يفيد منه الأطفال أو تغيير في النظام القضائي لتحسين تطبيق القانون.

مجموعة الضغط يمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بحملات توعية وفرض ضغوط على واضعي السياسة.

التعاون والتنسيق يمكن للجهود المجتمعة إذا قامت بها المنظمات غير الحكومية على سبيل المثال في ائتلاف وطني، أن تزيد قدراتها لتحقيق نتائج ملموسة.

التدريب الأشخاص المدربون سواء أمِن البالغين أم الأطفال، هم عامل مهم في تيسير تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بغض النظر عن المكان الذي يعملون فيه ولمن يعملون وما إذا كانوا يعملون أصلاً.

الصور الشفافة ٤ ـ ٤أ

يتكرر طرح عدد من النقاط لدى مراجعة تحفظات الدول المتعاقدة:

١ـ على المنظمات الأهلية أن تناقش الاتفاقية أولاً مع حكوماتها. كثيرًا ما يكون سبب التحفظ غير واضح، أو حتى ما إذا كان بيان الحكومة يشكل تحفظًا أو إعلانًا.

٢ـ يبدأ عمل المنظمات الأهلية للمناداة بحقوق الطفل بمعرفة وضع الأطفال الحقيقي. إن التحفظ لا يغير عمل المنظمات الأهلية لدراسة الوضع وتقييمه.

٣ـ تعتمد مرافعة المنظمات الأهلية على طبيعة غرض هذه المرافعة، أهو: (أ) تطبيق الاتفاقية مع وجود تحفظ، أم (ب) العمل مع الحكومة لتسحب تحفظها، أم (ج) للتخفيف منه.

٤ـ يتكرر ذكر معظم المشكلات التي يواجهها الأطفال، في أكثر من مادة من مواد الاتفاقية. وعلى المنظمات الأهلية إذن أن تلجأ إلى المواد الأخرى، أو حتى قوانين الدولة والقيم الاجتماعية والدينية وشرائع حقوق الإنسان الأخرى. وتتداخل في الاتفاقية ثلاث مواد إلى درجة أنه يمكن القول إنها أساس الاتفاقية، وهي: قاعدة «مصلحة الطفل العليا»، و«منع التمييز»، و«حق الإسهام». هذه الحقوق الثلاثة هي محاور أية مرافعة ممكنة، بوجود تحفظات أو بعد مها.

٥ـ يعتمد نجاح المنظمات الأهلية في مناداتها بسحب التحفظات على إشراك الرأي العام وعلى التشديد على أن الاتفاقية تتفق والقيم التقليدية وتدعمها.

على الرغم من أن الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الدولي، إلا أنها تسمَّى في محافل المحامين «القانون الليّن». ذلك أن أحد أهداف الاتفاقية هو تنمية الأخلاق في ما يتعلق بمعاملة الأطفال، والعقوبات لدى انتهاك هذه المعايير تتضمن السمعة غير الطيبة والضغط. وتشكّل هاتان العقوبتان ظاهرة ليس من السهل ترجمتها أو قياسها.

لقد كانت بعض اتفاقات الأمم المتحدة السابقة عن حقوق الانسان مهمة، وقد تركت أثراً فعليًا على الواقع، فيما طوى النسيان بعضها الآخر. والخوف من أن يطوي النسيان اتفاقية حقوق الأطفال ضعيف للغاية بسبب الاهتمام الذي أثارته هذه الاتفاقية حتى اليوم. لقد قرر الكثير من المؤسسات الطوعية مثل اتحاد غوث الأطفال أن يتخذها منطلقاً لعمله.

لكن أهمية الاتفاقية الحقيقية يقررها مدى انتشار المعرفة بها على نطاق واسع ومقدار اعتمادها لتكون أساساً لأشكال العمل السياسي وغيره التي تعنى بالأطفال. ولهذا السبب، فإنه من المهم جدًا أن يتعرّف الرأي العام على مضمون الاتفاقية، وبخاصة الأجيال الطالعة.

وهذا ما حصل فعلاً، ففي العموم، هناك وعي بهذه الاتفاقية أوسع من الوعي بأي اتفاقية أخرى من اتفاقيات حقوق الانسان. والحق أن ثمة حماسة للاتفاقية في عدد من البلدان.

لم يحن الوقت بعد لقياس تأثير الاتفاقية. ولكن مجرد صياغتها وتبنيها وإبرامها ودخولها حيّز التنفيذ إنجاز في ذاته. وقد بدأت بعض النتائج المهمة الأخرى بالظهور:

- لقد وفرت لنا الاتفاقية **تعريفاً كونياً** لمفهوم حقوق الطفل. وهو تعريف يتناسب مع كل النظم الاجتماعية والآراء الدينية والثقافية. وأهمية هذا أنه ليس من الممكن بعد الآن الدفاع عن قمع الأطفال بحجة أن ذلك ينبع من تقاليد ثقافة مجتمع ما.

- وأحرزت الاتفاقية تقدماً في أنها تعطي الأطفال **منزلة الانسان الذي يتمتع بكامل الحقوق**. فالطفل يجب أن يحترم لشخصه، وهو ليس ملكاً لأحد. ولهذا تعدّ الاتفاقية خطوة إلى الأمام على طريق الكفاح من أجل المساواة للأطفال.

- إن مجرد استعمال تعبير «الحقوق» في ذاته **يشكّل تحدياً لنهج الشفقة** الذي طغى زمناً طويلاً على أسلوب التعاطي مع قضايا الأطفال.

- تكشف الاتفاقية حقيقة أن الأزمات الكبرى في عصرنا تؤثر في الأطفال: هوة الفقر والنزاع المسلّح والتدهور البيئي. والمرجو أن يسهم هذا في رفع مستوى **اليقظة السياسية** الضرورية ضرورة مطلقة إذا كان لنا أن نحل قضايا المصير الحساسة هذه.

/...

- لقد أدت الاتفاقية في بعض البلدان إلى **زيادة الاهتمام السياسي** بالأطفال والشبان. وتتخذ الاتفاقية روزنامة عمل لمناقشة الظروف الحقيقية التي يواجهها الأطفال. ويبدو أن عملية وضع التقارير وتقديمها ومناقشتها وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية تشجع على تفحّص القضايا المتعلقة بالأطفال والأولاد في شكل منتظم.

- إن الربط الذي أقامته الاتفاقية بين تقارير الدول المتعاقدة وبين مناقشة **المساعدات التنموية** يحتمل أن يشكل عنصراً حيوياً في سياسة المساعدات.

- وتستطيع الاتفاقية أن تكون **نقطة انطلاق نحو مزيد من المعايير القياسية** في مجال الأطفال والفتيان. ولقد اقترحت اللجنة نفسها معايير جديدة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

إن مجرد إصدار الاتفاقية لا يعني بالضرورة أن حقوق الأطفال أصبحت واقعًا، لكنها على الأقل وُضعت وعُرّفت وباتت مكتوبة. وهذه صوّة أولى ومهمة على الطريق.

القسم الرابع

مواد داعمة

١ ـ هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢ ـ أعضاء لجنة حقوق الطفل.

٣ ـ انتخاب أعضاء لجنة حقوق الطفل.

٤ ـ أعضاء جدد للجنة حقوق الطفل.

٥ ـ خطوط لجنة حقوق الطفل العريضة حول صياغة التقارير وبنيتها.

٦ ـ ملخص لإجراءات رفع التقارير إلى لجنة حقوق الطفل.

٧ ـ دليل المنظمات غير الحكومية التي تتقدم بتقارير إلى لجنة حقوق الطفل.

٨ ـ مثل عن لائحة المواضيع التي وضعتها مجموعة العمل قبل الجلسة العامة فيما يتعلق بتقرير بولندة الأساسي.

٩ ـ مثل عن لائحة المواضيع التي وضعتها مجموعة العمل قبل الجلسة العامة فيما يتعلق بتقرير الفيليبين الأساسي .

١٠ ـ بيان صحافي للأمم المتحدة: «تقرير المملكة المتحدة الذي عُرض على لجنة حقوق الطفل».

١١ ـ مثل عن ملاحظات لجنة حقوق الطفل الختامية: المملكة المتحدة.

١٢ ـ مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل: معلومات تاريخية.

١٣ ـ مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل: الشروط المرجعية المعدّلة.

١٤ ـ مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل: فرق العمل الفرعية.

يمكن الحصول على الملاحظات الختامية الخاصة بكولومبية والدانمارك وهندوراس وإندونيسية وناميبية ضمن المواد المساندة للتمرين ٢١ (الجزء الخامس).

هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

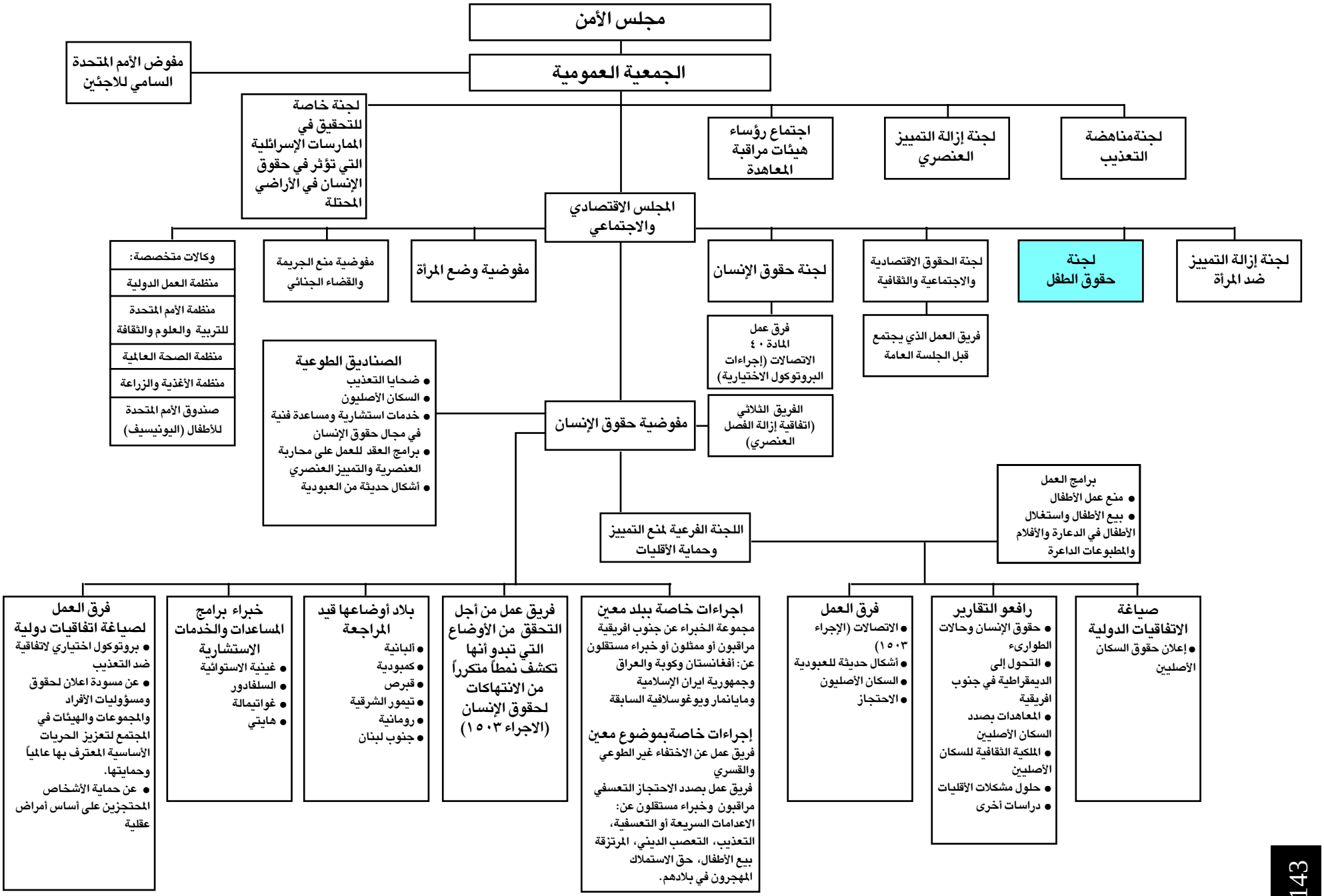

إنتخاب أعضاء جدد في لجنة حقوق الطفل

أثبتت الدورة الخامسة عشرة للجنة الدولية لحقوق الطفل أنها التحدي الأكثر أهمية من بين الدورات السابقة كافة، ليس بسبب الأعضاء أنفسهم بل بسبب الأطراف المشاركين فيها. فنتيجة إنتخابات شباط ١٩٩٧ والتي كان من المفترض أن تضم أربعة أعضاء جدد، أدت استقالة توماس هامربيرغ من السويد وعقيلة بلمباوغو من بوركينا فاسو واللذان تنتهي ولايتهما في ١٩٩٩ إلى انتخاب ستة أعضاء جدد من أصل عشرة أعضاء. وعبر جميع مؤسسات الأمم المتحدة، فإن وضعاً مماثلاً ـ معظم أعضاء اللجنة الدولية جدد ـ لم يسبق له مثيل.

وتبعاً للمادة ٤٣,٧ من الاتفاقية التي تنص على أنه حيث تحدث استقالة فإن على الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو المستقيل أن ترشح عضواً جديداً حتى نهاية ولاية العضو المستقيل المفترضة. وبهذا، أنتدبت الآنسة ليسبت بالم بينما انتدبت بوركينا فاسو الآنسة نيديْي كويدراغو.

الآنسة بالم، التي هي رئيسة اللجنة السويدية في اليونيسيف، أتت إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل وفي جعبتها خبرة عالية في العمل على قضايا الأطفال، بحكم مهنتها كأخصائية نفسانية، خدمت في مؤسسات أخرى مثلاً كرئيسة اللجنة الوطنية السويدية في مؤتمر البرلمان العالمي في ستوكهولم ١٩٩٦، وكعضوة مساهمة في "Eninent Person Group" لدراسة غراكا ماتشيل عن تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال؛ وعضوة في الوفد السويدي إلى مؤتمر بيجينغ العالمي عن المرأة وإلى المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية.

الآنسة كويدراغو التي تحمل شهادة دكتوراه في الدراسات الألسنية من جامعة باريس / السوربون، وتضمّن بحثها تنمية المواد التعليمية في المدارس، والتدريب على محو الأمية. وهي المستشارة الثقافية لسفارة بلادها في واشنطن وتولت مسؤوليات ثقافية خاصة ولبت العديد من القضايا الاجتماعية والإنسانية.

في السابق، عملت الآنسة كويدراغو كنائب للرئيس في اللجنة التنفيذية لليونيسيف. وفي فترة عملها كمستشارة كعضو دائم في نيويورك، شاركت في اجتماعات متنوعة في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، وفي مؤتمرات منها المؤتمر العالمي للأطفال، والمؤتمر العالمي لمساعدة أطفال أفريقيا، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، ومؤتمر المرأة العالمي في بيجينغ.

حالياً، يعمل السيد هامربيرغ كمندوب خاص للسكرتير العام في كمبوديا، وملحق خاص للخدمات الإنسانية في وزارة الخارجية السويدية. الآنسة بلمباوغو تعمل حالياً في السنغال كمستشارة إقليمية لحقوق الطفل في مكتب اليونيسيف الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا. الآنسة مارتا سانتوس بايس، التي رفضت إعادة ترشيحها لانتخابات شباط المنصرمة، تعمل حالياً كمديرة للتقييم والتخطيط في مكتب اليونيسيف في نيويورك.

أعضاء لجنة حقوق الطفل

الاســـم	البلـــد	تاريخ انتهاء الولاية
السيد فرانسيسكو باولو فلوشي	إيطاليا	٢٠٠١
السيدة جوديث كارب	إسرائيل	١٩٩٩
السيد يوري م. كولوسوف	روسيا الفدرالية	١٩٩٩
السيدة ساندرا برونيللا ميسون(*)	باربادوس	١٩٩٩
السيدة نفيسة مبوي	إندونيسيا	٢٠٠١
السيدة إستر مارغريت كوين موخوان	جنوبي أفريقيا	٢٠٠١
الآنسة آوا نيديْي كويدراوغو	بوركينا فاسو	١٩٩٩
الآنسة ليسِبت بالم	السويد	١٩٩٩
السيد غسان سالم رباح	لبنان	٢٠٠١
السيدة ماريليا ساردنبرغ	البرازيل	٢٠٠١

(*) رئيسة.

الأعضاء الجدد والسابقون في لجنة حقوق الطفل
بعد انتخابات شباط ١٩٩٥

في الحادي والعشرين من شباط (فبراير) لعام ١٩٩٥ عقدت الدول المتعاقدة في اتفاقية حقوق الطفل اجتماعاً في نيويورك من أجل انتخاب خمسة أعضاء جدد في لجنة حقوق الطفل بين سبعة وعشرين مرشحاً. وفي نهاية ثلاث دورات انتخابية فاز عضو جديد وأعيد انتخاب أربعة آخرين ولاية مدتها أربع سنوات.

ونالت العضو الوحيد الجديد في اللجنة **الآنسة جوديث كارب** من إسرائيل، سبعة وسبعين صوتاً في الدورة الثانية وانتخبت مكان العضو المطران لويس بامارن غاستيلومندي من بيرو. ولدت الآنسة جوديث في القدس عام ١٩٣٧ وتخرجت بتفوق عام ١٩٦١ من الجامعة العبرية في القدس من كلية الحقوق. عملت مديرة لدائرة التشريع العام في وزارة العدل الإسرائيلية ومستشارة أولى للمدعي العام. ومنذ عام ١٩٧٨ صارت الآنسة كارب نائبة للمدعي العام في إسرائيل وركزت جهودها على التشريع وتنسيق السياسة في مجال الأحداث ورفاه القصر وحقوقهم. وفي آب (اغسطس) ١٩٩٠ رأست الآنسة كارب الوفد الإسرائيلي الذي حضر المؤتمر الثامن للأمم المتحدة عن منع الجريمة ومعاملة المتهمين في هافانا عاصمة كوبة. وفوق خبرتها المهنية كتبت الآنسة كارب عدداً من المنشورات والمقالات منها عام ١٩٩١ مسودة اقتراح لبرنامج إدراج التعليم القانوني على مناهج المدارس الابتدائية.

من بين الأعضاء الأربعة الذين أعيد انتخابهم **الآنسة عقيلة بلمباوغو** من بوركينا فاسو وهي عضو مؤسس في بوركينا فاسو لمنظمة غير حكومية لحماية الأطفال. ولدت الآنسة عقيلة في تونس عام ١٩٥٤ وهي تحمل إجازة في القانون من كلية الحقوق في الجزائر بالإضافة إلى درجة متقدمة من دراسات الحقوق التطبيقية من جامعة باريس ـ الدائرة الثانية عشرة. عملت الآنسة عقيلة مديرة للأطفال في وزارة تنمية الأسرة وهي الآن وزيرة للعمل الاجتماعي والأسرة. وهي محاضرة نشطة ومؤلفة. وقد أسهمت الآنسة بلمباوغو في وضع دراسات كثيرة عن حقوق الأطفال ووضع الأحداث في الاعتقال.

كذلك أعيد انتخاب **السيد توماس هامربرغ** من السويد. وهو أستاذ وصحافي وأمين عام سابق لمنظمة العفو الدولية ولـ «رادا بارنن». ولد السيد هامربرغ في شمال السويد عام ١٩٤٢. وهو خريج كلية الاقتصاد في ستوكهولم ولديه خبرة واسعة في مجال حقوق الأطفال وعمل في عدة لجان تابعة لليونيسيف واليونسيكو. بالإضافة إلى ذلك وضع السيد هامربرغ عدة كتب ومقالات عن حقوق الإنسان وعن حقوق الطفل. أسهم السيد هامربرغ بنشاط في بعثات تقصي الحقائق في عدد من البلدان وفي مناقشات مع السلطات الحكومية حول العالم عن حقوق الإنسان وحقوق الطفل. ويعمل السيد هامربرغ الآن منسقاً لمشروع سويدي متعدد الجوانب من أجل الأطفال الفلسطينيين.

كذلك أعيد انتخاب **الآنسة ساندرا برونيلا ميسون** عضو اللجنة من باربادوس لولاية ثانية.

ولدت الآنسة ميسون عام ١٩٤٩ وتخرجت بدرجة شرف من جامعة باربادوس عام ١٩٧٣ حاملة إجازة في القانون ثم تسلمت فيما بعد شهادتها للتعليم القانوني. إنها أستاذة ومحامية وقاضية في إحدى المقاطعات وفي محاكم قضايا الأسرة في باربادوس. وتعمل الآن سفيرة لبلدها في فنزويلة وكولومبية وسفيرة بالوكالة في البرازيل وتشيله. وقد أسهمت بنشاط في حركة الدفاع عن حقوق الأطفال في باربادوس وعملت عضواً في لجنة مراجعة التشريع الوطني المسؤولة عن التدقيق في التشريع الوطني وإجراء التعديلات الضرورية التزاماً لاتفاقية حقوق الطفل. ومن المنشورات العديدة التي وضعتها الآنسة ميسون عدد من المقالات القانونية عن الاحداث في مجتمع باربادوس وكتاب عن محكمة الأحداث.

كذلك أعيد انتخاب السيد **يوري م. كولوسوف** من الاتحاد الروسي. ولد السيد كولوسوف في بتروغراد عام ١٩٣٤ وهو خريج معهد موسكو للعلاقات الدولية. وأستاذ في القانون الدولي. وقد حاز على شهادة الدكتوراه عام ١٩٧٦ وأصبح رئيس دائرة القانون الدولي في معهد موسكو للعلاقات الدولية عام ١٩٨٧ ولا يزال في هذا المنصب. وقد كتب عدداً من المقالات القانونية والكتب وكان رئيس تحرير مجلة موسكو للقانون الدولي منذ عام ١٩٩١. بالإضافة إلى مهامه في لجنة حقوق الطفل عمل السيد كولوسوف في اليونيسكو رئيساً لكرسي حقوق الإنسان والديمقراطية منذ عام ١٩٩٤.

ومع الأعضاء الخمسة المنتخبين ستظل الآنسة هدى بدران من مصر والآنسة فلورا يوفيميو من الفيليبين والسيد سويثن مومبيشورا من زيمبابوي والآنسة مارتا سانتوس بايس من البرتغال والآنسة ماريليا ساردنبرغ من البرازيل أعضاء في اللجنة حتى تنتهي ولايتهم في ٢٨ شباط (فبراير) عام ١٩٩٧.

خطوط عامة

لإعداد التقارير وكتابتها

أعدّت لجنة حقوق الطفل للحكومات خطوطاً عامة إرشادية عن كيفية كتابة التقارير وبنائها. وعندما تناقش اللجنة هذه التقارير فإن الخطوط العامة الإرشادية تكون بمثابة جدول أعمال. وهي أيضاً بتصرف المنظمات الأهلية لتقديم المعلومات إلى اللجنة(*).

لجنة حقوق الطفل

الخطوط العامة حول الشكل الأساسي والمحتوى في التقارير التي ينبغي أن تقدمها الدول المتعاقدة بموجب المادة ٤٤، الفقرة ١ (أ)، من الاتفاقية.

(تبنّتها اللجنة في اجتماعها الثاني والعشرين (الدورة الأولى) في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١).

المقدمة

١ ـ المادة ٤٤، الفقرة أ، من اتفاقية حقوق الطفل تشترط أن «تتعهّد الدول المتعاقدة أن تقدم إلى اللجنة، من طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي أُحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية للدولة المتعاقدة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل خمس سنوات.

(*) انظر أيضاً الوثيقة المفصلة: «أسس لتصميم أدوات لمراقبة اتفاقية حقوق الطفل»، في دليل «المنظمات الأهلية العربية وحقوق الطفل في البلدان العربية»؛ ورشة الموارد العربية ورادا بارنن.

٢ ـ علاوة على ذلك تنص المادة ٤٤ في الفقرة ٢ على أن التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل تشير إلى العوامل والصعاب، إنْ وجدت، التي تؤثر في مدى الوفاء بالالتزامات المتعهّد بها بموجب هذه الاتفاقية، ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفّر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٣ ـ تؤمن اللجنة بأن عملية إعداد تقرير لتقديمه إلى اللجنة تقدم فرصة مهمة لإجراء مراجعة شاملة للتدابير المختلفة للتوفيق بين القانون الوطني والسياسة الوطنية والاتفاقية ولمراقبة التقدم المحرَز في التمتع بالحقوق التي وضعتها الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون العملية من النوع الذي يشجّع ويسهّل المشاركة الشعبية والمراقبة العامة والعلنية للسياسات الحكومية.

٤ ـ ترى اللجنة أن عملية تقديم التقرير تستلزم إعادة تأكيد غير متحفّظ من جانب الدول الأطراف لالتزامها احترام الحقوق التي أعلنتها الاتفاقية، وهي تخدم أداة أساسية لإقامة تبادل هادف في الآراء بين الدول الأطراف وبين اللجنة.

٥ ـ القسم الأكبر من تقارير الدول الأطراف، الذي له صلة بأمور تهمّ الهيئات المسؤولة المراقبة التي تنتمي إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية المختلفة، يجب أن يُعدّ وفقاً «للخطوط العامة الموحّدة للأقسام الأولية من تقارير الدول الأطراف، كما ورد على الوثيقة **IIRI/1991/1**. ولدى إعداد الدول الأطراف التقارير الأساسية المتصلة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل يجب اتباع الخطوط العامة الإرشادية الحالية، التي تبنّتها لجنة حقوق الطفل في اجتماعها الثاني والعشرين (الدورة الأولى) التي عقدت في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١.

٦ ـ وتنوي اللجنة أن تعدّ صيغة خطوط عامة إرشادية لإعداد تقارير دورية موافقة للمادة ٤٤، الفقرة ١ (ب) من الاتفاقية في الوقت المناسب.

٧ ـ يجب أن ترفق التقارير بنسخ من النصوص التشريعية الأساسية وغيرها من النصوص، بالإضافة إلى المعلومات الإحصائية والمؤشرات المذكورة فيها، التي ستوضع في متناول أعضاء اللجنة. من ناحية ثانية، يجب ملاحظة أنه لأسباب اقتصادية فإن هذه الوثائق لن تترجم أو تستنسخ للتوزيع العام. لذلك، فإنه يفضّل، عندما لا يكون النص مقتبساً أو ملحقاً بالتقرير نفسه، يجب أن يتضمّن التقرير معلومات كافية تساعد على فهمه من دون الرجوع إلى هذه النصوص.

٨ ـ لقد صُنّفت شروط الاتفاقية في أقسام مختلفة، وأعطيت أهمية متساوية لكل الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية، إجراءات عامة للتطبيق.

٩ ـ في هذا القسم يُطلب من الدول الأطراف أن تقدم معلومات ذات صلة بحسب المادة ٤ من الاتفاقية، تضمّ معلومات عن:

(أ) الإجراءات المتخذة لتحقيق توافق بين القانون والسياسة الوطنيين وشروط الاتفاقية.

(ب) التقنيات الحالية أو المخطط لها على المستوى الوطني أو المحلي للتنسيق بين السياسات ذات الصلة بالأطفال ومراقبة تنفيذ الاتفاقية.

١٠ ـ بالإضافة إلى ذلك، يطلب من الدول الأطراف أن تصف الإجراءات التي اتخذت أو التي يُتوقّع

اتخاذها، تبعاً للمادة ٤٢ من الاتفاقية، من أجل نشر مبادىء الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل المناسبة والفعّالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

١١ ـ ويطلب من الدول الأطراف أن تصف الإجراءات المتخذة أو التي ستُتَّخذ، تبعاً للمادة ٤٤، الفقرة ٦، من الاتفاقية، لجعل تقاريرها متاحة للجمهور على نطاق واسع في بلدانها.

تعريف الطفل

١٢ ـ في هذا القسم، يُطلب من الدول الأطراف توفير معلومات ذات صلة، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، عن تعريف الطفل في قوانينها ونُظُمها. ويطلب من الدول الأطراف، خصوصاً، توفير معلومات عن سن بلوغ الرشد، وعن أقلّ الأعمار القانونية المعتمدة، لأغراض مختلفة، بما في ذلك، ما يعرف بالاستشارة القانونية والطبية من دون موافقة الوالدين، نهاية التعليم الإلزامي، العمل بعض الوقت، العمل كل الوقت، العمل الخطر، البلوغ الجنسي، الزواج، التطوّع في القوات المسحة، التجنيد الإجباري في القوات المسلحة، التطوّع للإدلاء بشهادة أمام المحكمة، المسؤولية القانونية عن الجريمة، الحرمان من الحرية، السجن وتعاطي الكحول أو المواد الأخرى المراقبة.

مبادىء عامة

١٣ ـ يجب توفير المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات القانونية والقضائية والإدارية أو غيرها السارية المفعول أو التي ينتظر سنّها،والعوامل والصعاب القائمة، والتقدم المحرز في تطبيق شروط الاتفاقية، وتطبيق الأولويات والأهداف الخاصة بالمستقبل، وذلك في ما يتعلق بـ:

(أ) عدم التمييز (المادة ٢)؛

(ب) مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)؛

(جـ) الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)؛

(د) حق الطفل في التعبير عن آرائه (المادة ١٢)؛

١٤ ـ علاوة على ذلك، تُشجّع الدول الأطراف للتزويد بمعلومات ذات صلة عن تطبيق هذه المبادىء عند تنفيذ المواد المدرجة في مكان آخر من هذه الخطوط العامة.

الحقوق المدنيّة والحرّيات

١٥ ـ في هذا القسم، يُطلب من الدول الأطراف أن توفر المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات القانونية والقضائية والإدارية أو غيرها التي تمارَس، والعوامل والصعاب التي قوبلت، والتقدم الذي أحرز لدى تطبيق شروط الاتفاقية، وأولويات التطبيق، وأهداف محددة للمستقبل، بالنظر إلى:

(أ) الاسم والجنسية (المادة٧)؛

(ب) الحفاظ على الهوية (المادة ٨)؛

(جـ) حرية التعبير (المادة ١٣)؛
(د) وسائط الإعلام (المادة ١٧)؛
(هـ) حرية التفكير والوجدان والدين (المادة ١٤)؛
(و) حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)؛
(ز) حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)ك
(حـ) الحق في عدم التعرّض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة (المادة ٣٧ «أ»).

محيط الأسرة والعناية البديلة

١٦ ـ في هذا القسم، يُطلب من الدول الأطراف توفير المعلومات ذات الصلة،التي تضمّ الإجراءات القانونية، والقضائية والإدارية أو غيرها من الإجراءات القائمة، وعلى وجه التحديد حول كيف يظهر فيها مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى» و«احترام وجهات نظر الطفل» والعوامل والصعاب التي تُواجَه والتقدم الذي تم التوصل إليه في تطبيق الشروط الواردة على الاتفاقية؛ كذلك حول تطبيق الأولويات والأهداف المحددة للمستقبل في ما يتعلق بـ:
(أ) التوجيه والإرشاد من قبل الوالدين (المادة٥)؛
(ب) مسؤولية الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١، ٢)؛
(جـ) فصل الطفل عن والديه (المادة ٩)؛
(د) لمّ شمل الأسرة (المادة ١٠)؛
(هـ) كفالة تحصيل نفقة الطفل (المادة٢٧، فقرة ٤)؛
(و) الطفل المحروم من بيئته العائلية (المادة ٢٠)؛
(ز) التبنّي (المادة ٢١)؛
(حـ) نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة ومنع عودتهم (المادة ١١).
(ط) منع الإساءة والإهمال (المادة ١٩)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل (المادة ٣٩)؛
(ي) مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل والظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه (المادة ٢٥).

١٧ ـ بالإضافة إلى ذلك، يُطلب من الدول الأطراف أن توفّر معلومات عن أعداد الأطفال سنوياً ضمن المدة التي يشملها التقرير في كل من المجموعات التالية: غير مجمّعة بحسب فئة العمر، والجنس، والخلفية الإثنية أو القومية والبيئة الريفية أو الحضرية: الأطفال المشرّدون، الأطفال المعرّضون لسوء المعاملة أو الإهمال الذي أخضعوا لوصاية وقائية، الأطفال المودعون في رعاية وصي، الأطفال المودعون في رعاية مؤسسات، الأطفال المودعون من خلال تبنّ منزلي، الأطفال الذين دخلوا البلد من طريق إجراءات تبنٍّ بين الدول والأطفال الذين يتركون البلد من طريق إجراءات التبنّي بين الدول.

١٨ ـ تُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات إحصائية ذات صلة ومؤشرات تتصل بالأطفال الذين يغطّيهم هذا القسم.

الصحة الأساسية والرفاه

١٩ ـ في هذا القسم، يُطلب من الدول الأطراف توفير المعلومات ذات الصلة، التي تشمل الإجراءات القانونية والقضائية والإدارية وغيرها التي تُمارس، والبنية التحتية المؤسسيّة لتطبيق السياسة في هذه المنطقة، خصوصاً مراقبة الاستراتيجية والأولويات والعوامل والصعاب التي ووجهت والتقدم الذي أحرز في تطبيق البنود المعنية بذلك في الاتفاقية في ما يتعلق بـ:
(أ) بقاء الأطفال ونموّهم (المادة٦، الفقرة ٢)؛
(ب) الأطفال المعوّقين (المادة ٢٣)؛
(جـ) الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)؛
(د) الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦ و١٨، الفقرة ٣)؛
(هـ) مستوى المعيشة (المادة٢٧، الفقرات ١ ـ ٣)؛

٢٠ ـ علاوةً على المعلومات التي تُقدم تحت الفقرة ٩ (ب) من هذه الخطوط العامة، يُطلب من الدول الأطراف أن تحدّد طبيعة ومدى التعاون مع المنظمات المحلية والوطنية، حكومية أو غير حكومية، مثل مؤسسات العاملين الاجتماعيين، والمتعلقة بتطبيق هذا الجانب من الاتفاقية. تُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات إحصائية إضافية ذات صلة، ومؤشرات ذات صلة بالأطفال الذين يشملهم هذا الجزء.

التعليم، وقت الفراغ والنشاط الثقافي

٢١ ـ في هذا القسم، يُطلب من الدول الأطراف توفير المعلومات ذات الصلة، التي تشمل الإجراءات القانونية والقضائية والإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تُمارس، ومؤسسات البنية التحتية لتطبيق السياسة في هذا المجال، خصوصاً مراقبة الاستراتيجيات والأولويات والعوامل والصعاب التي ووجهت والتقدم الذي تم إحرازه في تطبيق شروط الاتفاقية، في ما يتعلق بـ:
(أ) التعليم، بما في ذلك التعليم المهني والتوجيه (المادة٢٨)؛
(ب) أهداف التعليم (المادة ٢٩)؛
(جـ) وقت الفراغ، والترفيه، والنشاط الثقافي (المادة ٣١)؛

٢٢ ـ بالإضافة إلى المعلومات المتوافرة تحت المادة ٩ (ب) من هذه الخطوط العامة، يُطلب من الدول الأطراف أن تحدد طبيعة ومدى التعاون مع المنظمات المحلية والوطنية، حكومية أو غير حكومية، مثل مؤسسات العاملين الاجتماعيين لتطبيق بنود الاتفاقية كما يُطلب من الدول الأطراف المزيد من المعلومات والمؤشرات الإحصائية المتعلقة بالأطفال حول هذا الجزء.

معايير حماية خاصة

٢٣ ـ تحت هذا الجزء، يُطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات ذات علاقة بالمبادىء التشريعية، والقضائية، والإدارية أو غيرها من المعايير؛ والعوامل والصعوبات والتقدم الحاصل على صعيد تنفيذ بنود الاتفاقية، وأولويات التنفيذ والأهداف المحددة للمستقبل تبعاً لـ:

أ ـ الحالات الطارئة للأطفال:

١ ـ الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢)؛

٢ ـ الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨) تتضمن التغطية الجسدية والنفسية وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)؛

ب ـ الأطفال في نزاع مع القانون:

١ ـ الجهاز القضائي للأحداث الجانحين (مادة ٤٠)؛

٢ ـ الأطفال المحرومون من الحرية، وتتضمن أي شكل من أشكال التوقيف، السجن، أو الخاضعين لنظام الإصلاحية أو الوصاية.

٣ ـ الأحكام المتخذة بحق الأحداث الجانحين، وبالأخص حظر العقوبات القصوى أو السجن مدى الحياة (المادة ٣٧)؛

٤ ـ التغطية النفسية والجسدية وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩).

جـ ـ الأطفال في حالات الاستغلال، تتضمن التغطية الجسدية والنفسية وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩):

١ ـ الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمالة الأطفال (المادة ٣٢)؛

٢ ـ سوء استخدام الأدوية (أو الإدمان على المخدرات) (المادة ٣٣)؛

٣ ـ الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي (المادة ٣٤)؛

٤ ـ أي شكل آخر من أشكال الاستغلال (المادة ٣٦)؛

٥ ـ البيع، وتهريب الأطفال والخطف (المادة ٣٥)؛

٦ ـ أطفال الأقليات أو أطفال السكان الأصليين (المادة ٣٠).

٢٤ ـ فضلاً عن ذلك، تُحث الدول الأطراف على توفير معلومات ومؤشرات إحصائية ذات علاقة بما ورد في الفقرة ٢٣.

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعيّن على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

اعتمدتها اللجنة في جلستها ٣٤٣ (الدورة الثالثة عشرة) المعقودة في ١١ تشرين الأول ـ أكتوبر ١٩٩٦

مقدمة

١ ـ عملا بالفقرة ١ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن تنفيذ الاتفاقية:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

وينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبشأن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وينبغي أن تشير التقارير إلى العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية. وتود اللجنة، وهي تقدم هذه المبادئ التوجيهية، أن تؤكد على دورها الداعم في تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية وفي تشجيع التعاون الدولي كما تدعو المادة ٤٥. وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٢ ـ ويجوز للجنة، في ضوء الفقرة ٤ من المادة ٥٥ من الاتفاقية، أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٣ ـ وتؤمن اللجنة بأن عملية إعداد تقرير ما لتقدمه إلى اللجنة تتيح فرصة هامة لاجراء استعراض شامل لشتى التدابير المتخذة لتنسيق القانون والسياسة مع الاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي لهذه العملية أن تشجع وتيسر المشاركة الشعبية والمراقبة العامة للسياسات الحكومية.

٤ ـ وترى اللجنة أن عملية تقديم التقارير تنطوي على إعادة تأكيد مستمرة من جانب الدول الأطراف لالتزامها باحترام وضمان مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأنها تشكل الأداة الأساسية لاقامة حوار هادف بين اللجنة والدول الأطراف.

٥ ـ وينبغي للتقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أن توفر معلومات تتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير بشأن الآتي:

ـ التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف والانضمام إليها في ميدان حقوق الطفل، والتغيرات التي جرت في التشريع والممارسة على

الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، وحيث الاقتضاء على الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات، مثل:

- آليات وهياكل تنسيق ورصد الجهود تنفيذاً للاتفاقية؛
- السياسات والبرامج والخدمات الشاملة أو القطاعية المستحدثة تنفيذاً للاتفاقية.
- التقدم المحرز في التمتع بحقوق الطفل؛
- العوامل والصعاب التي تعترض التنفيذ الكامل للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والخطوات المتخذة للتغلب عليها؛
- الخطط المتوخاة لمواصلة تحسين إعمال حقوق الطفل.

٦ - وينبغي أن تشمل التقارير الدورية معلومات بشأن النظر في الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة بصدد التقرير السابق، بما يشمل معلومات عن الآتي:

- مواطن القلق التي حددتها اللجنة، فضلاً عن الصعاب التي قد تؤثر على إعمال الاقتراحات والتوصيات المقدمة؛
- التدابير المعتمدة كمتابعة للاقتراحات والتوصيات الموجهة من اللجنة إلى الدولة الطرف عند النظر في تقريرها السابق. وينبغي تعيين الخطوات المتخذة لتنفيذ كل اقتراح وتوصية، وتحديد كافة الاجراءات المتخذة ذات الصلة بما في ذلك ما يتعلق بالتشريع والسياسة العامة والآليات والهياكل وتخصيص الموارد.
- الصعاب التي قد تؤثر على إعمال هذه الاقتراحات والتوصيات.
- الخطوات المتخذة لكي يتم على نطاق واسع نشر التقرير السابق، فضلاً عن الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة.

٧ - وينبغي أن ترفق بالتقارير نسخ من النصوص التشريعية الأساسية والقرارات القضائية، فضلاً عن معلومات إحصائية مفصلة ومؤشرات أشير إليها في هذه التقارير والبحوث ذات الصلة. وستتاح هذه المادة المرفقة لأعضاء اللجنة. وينبغي أن تشير المعلومات الكمية إلى الاختلافات بين شتى مناطق البلد وداخل المناطق وبين مجموعات الأطفال، وتشمل:

التغيرات في وضع الأطفال:

- الاختلافات حسب العمر ونوع الجنس والإقليم والمنطقة الريفية/الحضرية، والفئة الاجتماعية والعرقية؛
- التغيرات في النظم المجتمعية التي تخدم الأطفال؛
- التغيرات في مخصصات ومصروفات الميزانية للقطاعات التي تخدم الأطفال؛
- التغيرات في حجم التعاون الدولي المقدم لإعمال حقوق الأطفال أو الإسهام فيه.

إلا أنه ينبغي ملاحظة أن هذه الوثائق، لأسباب تتعلق بالتوفير، لن تترجم أو تستنسخ للتوزيع العام.

ولذا فمن المستصوب، حين لا يقتبس نص بالفعل في التقرير ذاته أن يرفق به، أن يتضمن التقرير معلومات كافية تُفهم بوضوح دون الرجوع إلى تلك النصوص.

٨ ـ وفي ضوء الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أو سبق لها تقديم معلومات مفصلة إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة تلك المعلومات الأساسية. إلا أن عليها أن تشير بوضوح إلى المعلومات التي سبق إحالتها، وإلى التغيرات التي جرت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٩ ـ وتمّ في هذه المبادئ التوجيهية تجميع أحكام الاتفاقية في مجموعات بغية مساعدة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها. ويعكس هذا النهج المنظور المتكامل للاتفاقية فيما يتعلق بحقوق الطفل: فهي غير قابلة للتجزؤ ومترابطة، وينبغي إيلاء أهمية مساوية لكل حق من الحقوق المعترف بها فيها.

١٠ ـ إن المعلومات المقدمة في تقارير الدول الأطراف بشأن شتى الفروع التي حددتها اللجنة ينبغي أن تتبع عن كثب هذه المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالمضمون.

أولاً ـ تدابير عامة للتنفيذ
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

أنظر الفقرة ٨ أعلاه.

١١ ـ استناداً إلى روح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي شجع الدول على النظر في مراجعة أي تحفظ بغية سحبه (أنظر A/CONF. 157/23، ثانياً، الفقرتان ٥ و٤٦)، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الحكومة ترى من اللازم الإبقاء على ما أبدته من تحفظات، إن وجدت، أو تعتزم سحبها.

١٢ ـ يرجى من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن التدابير المتخذة لجعل التشريع والممارسة الوطنيين متمشيين كاملاً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، فضلاً عن تفاصيل بشأن:

أي استعراض شامل للتشريع المحلي ضماناً للتقيد بالاتفاقية؛

أية قوانين أو مدوّنات قانونية جديدة اعتمدت، فضلاً عن التعديلات التي أدخلت في التشريع المحلي ضماناً لتنفيذ الاتفاقية.

١٣ ـ يرجى الإشارة إلى مركز الاتفاقية في القانون المحلي:

ـ فيما يتعلق باعتراف الدستور أو التشريعات الوطنية الأخرى بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

ـ فيما يتعلق بإمكانية الاحتكام مباشرة إلى أحكام الاتفاقية أمام المحاكم وتطبيقها من جانب السلطات الوطنية؛

ـ في حالة وجود تعارض مع التشريع الوطني.

١٤ ـ في ضوء المادة ٤١ من الاتفاقية، يرجى الإشارة الى أي أحكام في التشريع الوطني تفضي بقدر أكبر إلى أعمال حقوق الطفل.

١٥ ـ يرجى تقديم معلومات عن القرارات القضائية المطبقة لمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٦ ـ يرجى تقديم معلومات عن طريق الانتصاف المتاحة في حالات انتهاك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

١٧ ـ يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة أو المتوخاة لاعتماد استراتيجية وطنية شاملة للأطفال في إطار الاتفاقية، مثل خطة عمل وطنية بشأن حقوق الأطفال والأهداف المحددة ذات الصلة.

١٨ ـ يرجى تقديم معلومات عن الآليات القائمة أو المخطط لإقامتها على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات عند الاقتضاء، لضمان تنفيذ الاتفاقية، وتنسيق السياسات المناسبة للأطفال ولرصد التقدم المحرز، بما في ذلك معلومات عن الآتي:

ـ الإدارات الحكومية المختصة بالمجالات المشمولة بالاتفاقية، والخطوات المتخذة لضمان التنفيذ الفعال لأنشطتها، فضلاً عن رصد ما أحرزته من تقدم؛

ـ الخطوات المتخذة لضمان التنسيق الفعال للأنشطة بين السلطات المركزية والإقليمية والمحلية، والسلطات الاتحادية وسلطات المقاطعات حسب الاقتضاء؛

ـ أي مؤسسات حكومية أنشئت لتعزيز حقوق الطفل ورصد التنفيذ، وصلتها بالمنظمات غير الحكومية؛

ـ أي هيئة مستقلة أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الطفل، مثل مكتب لأمين المظالم أو لمفوض؛

ـ التدابير المتخذة لضمان جمع البيانات بانتظام عن الأطفال وحقوقهم الأساسية وتقييم الاتجاهات الراهنة على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء، فضلاً عن الخطوات المتخذة لاستحداث آليات من أجل تعيين وجمع المؤشرات المناسبة والاحصاءات والبحوث ذات الصلة وأي معلومات أخرى مناسبة كأساس لوضع السياسات في ميدان حقوق الطفل؛

ـ الخطوات المتخذة لضمان إجراء تقييم دوري للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق إعداد أي تقرير دوري تقدمه الحكومة إلى البرلمان.

١٩ ـ يرجى الإشارة إلى أي مبادرات اتخذت بالتعاون مع المجتمع المدني (مثل الفئات المهنية والمنظمات غير الحكومية) وأي آليات أنشئت لتقييم التقدم المحرز.

٢٠ ـ باستخدام المؤشرات أو الأرقام المستهدفة حيثما يلزم الأمر، يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة ضماناً لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات وحسب الاقتضاء، بما يشمل:

ـ الخطوات المضطلع بها لضمان التنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

ـ نسبة الميزانية المخصصة للإنفاق الاجتماعي على الأطفال، بما في ذلك الصحة والرعاية والتعليم، على الصعد المركزية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء؛

- اتجاهات الميزانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- ترتيبات تحليل الميزانية بما يمكّن من تحديد حجم ومخصصات الإنفاق على الأطفال بوضوح؛
- الخطوات المتخذة لضمان أن تسترشد جميع السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية المختصة بالمصالح الفضلى للطفل في قراراتها المتعلقة بالميزانية، ولتقييم الأولوية المعطاة للأطفال في وضع سياساتها؛
- التدابير المتخذة لضمان إزالة الاختلافات بين مختلف المناطق ومجموعات الأطفال فيما يتصل بتوفير الخدمات الاجتماعية؛
- التدابير المتخذة لضمان حماية الأطفال، وخاصة ممن ينتمون إلى أشد الفئات تضرراً، من الآثار الضارة للسياسات الاقتصادية، بما في ذلك خفض مخصصات الميزانية في القطاع الاجتماعي.

٢١ - يرجى الإشارة إلى مدى ما يستهدفه التعاون الدولي المتصل بالدولة الطرف من تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال. ويرجى الإشارة إلى نسبة المعونة الدولية على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي المخصصة لبرامج الأطفال وتعزيز حقوقهم، وحيثما يقتضي الأمر المساعدة المقدمة من مؤسسات مالية إقليمية ودولية. كما يرجى الإشارة إلى النسبة المئوية للتعاون الدولي المسهَم به خلال الفترة المشمولة بالتقرير في الميزانية الحكومية الكلية، فضلاً عن النسب المئوية التي يخصصها هذا التعاون لقطاع الخصة وقطاع التعليم والقطاع الاجتماعي وسائر القطاعات على التوالي، ويرجى كذلك الإشارة الى أي تدابير مناسبة اتخذت لمتابعة إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٢٢ - وفضلاً عن ذلك يرجى من الدول أن تصف التدابير المتخذة أو المتوخاة، عملاً بالمادة ٤٢ من الاتفاقية، لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء. وفي هذا الصدد ينبغي أن تشير التقارير أيضاً إلى الآتي:

- مدى ترجمة الاتفاقية إلى اللغات الوطنية أو المحلية أو لغات الأقليات أو السكان الأصليين. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى عدد اللغات التي ترجمت إليها الاتفاقية وعدد النسخ المترجمة إلى لغات الأقليات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛
- هل ترجمت الاتفاقية وأتيحت باللغات التي تتحدث بها المجموعات الكبيرة للاجئين والمهاجرين في البلد المعني؛
- التدابير المتخذة للترويج للاتفاقية وخلق وعي واسع النطاق بمبادئها وأحكامها. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى عدد الاجتماعات المعقودة (مثل المؤتمرات البرلمانية أو الحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية)، وعدد البرامج المذاعة بالرادو أو التلفزة، وعدد المنشورات الصادرة التي تشرح اتفاقية حقوق الطفل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛
- الخطوات المحددة المتخذة لتعريف الأطفال بالاتفاقية على نطاق واسع ومدى تجليها في المناهج المدرسية وفي حملات تثقيف الوالدين. وينبغي الإشارة إلى عدد نسخ الاتفاقية الموزعة في النظام التعليمي وعلى الجمهور بوجه عام أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

- التدابير المتخذة للتوعية بالاتفاقية بين موظفي الدولة، فضلاً عن تدريب الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، كالمدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن في ذلك رجال الشرطة وموظفو الهجرة والقضاة والمدعون العامون والمحامون وهيئات الدفاع والأطباء والعاملون الصحيون والمشرفون الاجتماعيون؛

- مدى إدراج مبادئ وأحكام الاتفاقية في مناهج التدريب المهني ومدونات قواعد السلوك أو اللوائح؛

- الخطوات المتخذة تعزيزاً لفهم مبادئ وأحكام الاتفاقية عن طريق وسائط الإعلام الجماهيري ووكالات الاعلام والنشر؛

- مشاركة المنظمات غير الحكومية في حملات التوعية والترويج للاتفاقية، فضلاً عن أي دعم يقدم إليها. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى عدد المنظمات غير الحكومية التي شاركت في هذه الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

- مشاركة الأطفال في أي من هذه الأنشطة.

٢٣ - يرجى من الدول أيضاً أن تصف التدابير المتخذة أو المتوخاة، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤٤، لإتاحة تقاريرها على نطاق واسع للجمهور العريض في بلدانها. وفي هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى الآتي:

- عملية إعداد التقرير الحالي، وخاصة حجم مشاركة الإدارات الحكومية على الصعد المركزية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء، ومدى مشاركة المنظمات غير الحكومية. وينبغي الإشارة أيضاً إلى عدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في إعداد التقرير؛

- الخطوات المتخذة للدعاية للتقرير وترجمته ونشره باللغات الوطنية أو المحلية أو لغات الأقليات أو السكان الأصليين. وينبغي الإشارة إلى عدد الاجتماعات المعقودة (مثل المؤتمرات البرلمانية والحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية)، وعدد البرامج المذاعة بالرادو أو التلفزة، وعدد المنشورات الصادرة التي تشرح التقرير وعدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

- التدابير المتخذة أو المتوخاة ضماناً لنشر المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتصل بتقرير الدولة الطرف على نطاق واسع والنظر فيه، بما في ذلك أي جلسات استماع برلمانية أو تغطية في وسائط الإعلام. ويرجى الإشارة إلى الأحداث التي نُظمت للتعريف بالملاحظات الختامية والمحاضر الموجزة للتقرير السابق، بما في ذلك عدد الاجتماعات المعقودة (مثل المؤتمرات البرلمانية أو الحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية)، وعدد البرامج المذاعة بالراديو أو التلفزة، وعدد المنشورات الصادرة التي تشرح الملاحظات الختامية والمحاضر الموجزة، وعدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

دليل المنظمات الأهلية لرفع التقارير
إلى لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل(*)

أولاً: الخلفية

■ اتفاقية حقوق الطفل

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) من عام ١٩٨٩، ودخلت حيز التطبيق في ٢ أيلول (سبتمبر) من عام ١٩٩٠. وتحدد الحقوق في الاتفاقية جملة مبادئ ومعايير عالمية حول مكانة الطفل. والاتفاقية هي المعاهدة الدولية الوحيدة الخاصة بحقوق الإنسان والتي تشتمل في الوقت نفسه على حقوق مدنية وسياسية بالإضافة إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. وعند المصادقة على هذه الاتفاقية، تتعهد الدول باحترام هذه الحقوق. وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل حالياً الأداة الدولية الأوسع انتشاراً حيث أن الغالبية الساحقة من الدول صادقت على مبادئها.

■ لجنة حقوق الطفل

تتكوّن لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء مستقلين يجري انتخابهم من قبل الدول الأطراف. ويؤخذ في عين الاعتبار لدى انتقائهم التوزيع الجغرافي العادل. تجتمع هذه اللجنة مرتين سنوياً على الأقل في جنيف، سويسرا، ولديها سكرتاريا دائمة صغيرة مقرها مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف.

واللجنة هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن دراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف باتجاه الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية ولا يمكن للجنة أن تتلقى معلومات أو تدرسها سوى تلك المتعلقة بالدول التي صادقت على الاتفاقية، وهي ليست مخولة بدراسة الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات لحقوق الطفل.

■ مراجعة اجراءات رفع التقارير

إن التقرير الذي من المفترض أن ترفعه الدولة الطرف خلال عامين من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية هو الأساس الذي تعتمده اللجنة للمراجعة. عقب ذلك، يطلب من هذه الدول الأطراف أن ترفع تقارير حول التقدم الذي تمّ إحرازه كل خمس سنوات كما يمكن للجنة أن تطلب معلومات إضافية بين هذين الموعدين.

على الحكومات أن تقوم عند التحضير للتقرير الأولي بمراجعة شاملة للإجراءات التي تمّ تبنيها لإدخال هذه الحقوق حيز التطبيق والتقدم التي تمّ إحرازه في مجال ضمان هذه الحقوق.

(*) ترجمة: A Guide for Non-Governmental Organizations Reporting to the Committee on the Rights of the Child, The NGO Group for the Convention on the Rights of the child, 1994

يجب أن يقدم التقرير شرحاً شاملاً لتطبيق الاتفاقية، والإشارة إلى العوامل والمصاعب التي تعيق الالتزام بالاتفاقية بشكل كلي. قد وضعت اللجنة مجموعة إرشادات على الدول اتباعها عند وضع مسودات تقاريرها. وهي تطلب من الدول الأطراف أن ترفق بالتقرير نسخاً من التشريعات والمعلومات الاحصائية المتعلقة بالموضوع.

■ دراسة تقارير الدول الأطراف

عند الانتهاء من وضع التقرير، تقوم الدولة الطرف بإرساله إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، سويسرا، حيث يتم تحديد موعد لمناقشته في غضون عام من تاريخ تسلمه، يمكن لمجموعة المنظمات غير الحكومية إعطاء معلومات حول الدول التي قامت بتسليم تقاريرها إلى مركز حقوق الإنسان والموعد المتوقع أن تناقش فيه اللجنة هذه التقارير. بعد ذلك تعمل اللجنة على الحصول على معلومات مكتوبة من مصادر أخرى، مثل المنظمات الأهلية، غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، حيث تمهد لدراستها بمراجعة أولية للتقرير وأي معلومات أخرى متوافرة من خلال «مجموعة عمل» مكوّنة من أعضاء في اللجنة، ثم تجهز مجموعة العمل لائحة بالأسئلة التي ستسلم مسبقاً إلى الحكومة والتي يطلب من الحكومات الإجابة عنها خطياً.

تدرس اللجنة بعد ذلك التقرير بحضور ممثل الحكومة من جلستها المنعقدة بحضور كامل الأعضاء، وتوصي اللجنة أن يكون مندوبو الحكومة من المعنيين مباشرة بتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني، إذ يطلب منهم الرد على الأسئلة والتعليقات التي يوجهها أعضاء اللجنة من أجل الاطلاع ملياً على الوضع الحقيقي في البلد، في نهاية الحوار تضع اللجنة ملاحظات استنتاجية تعكس نقاط البحث الأساسية وتشير إلى مخاوف وشؤون تتطلب متابعة خاصة.

■ المنظمات الأهلية واللجنة

وفقاً للمادة ٤٥ (أ) من التافاقية، يمكن للجنة أن تدعو هيئات متخصصة واليونسف وهيئات معنية أخرى لتزويدها بخبرتها في تطبيق التافاقية، وتشمل «الهيئات المعنية الأخرى» المنظمات الأهلية ـ غير الحكومية.

إن هذه الاتفاقية هي المعاهدة الدولية الوحيدة الخاصة بحقوق الإنسان التي تعطي المنظمات الأهلية دوراً واضحاً في مراقبة تطبيقها. وترحب «اللجنة» بأي معلومات خطية من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية. ويمكن تسليم المعلومات من قبل المنظمات الأهلية إفرادياً أو عبر «الائتلافات الوطنية» أو «لجنة المنظمات الأهلية». وتسعى «اللجنة» بشكل محدد إلى الحصول على معلومات موثوقة من المنظمات حول المجالات التي لا يغطيها التقرير الحكومي بشكل كاف أو التي لا يغطيها التقرير على الإطلاق، أو تلك المجالات التي ترى المنظمات الأهلية أن تغطيتها تمت بشكل غير صحيح أو أنها كانت مضللة.

ثانياً: المواد المكتوبة التي ترفعها المنظمات الأهلية

تتعهّد الدول الأطراف، بموجب المادة ٤٤(أ) من الاتفاقية بإتاحة التقرير الصادر عنها لعامة الناس في بلدانها. لذا فإن على المنظمات الأهلية (منفردة أو عبر الائتلافات الوطنية) المهتمة بإعداد معلومات مكتوبة للجنة، أن تطلب نسخة من تقرير الدولة الطرف من حكومتها.

أما إذا لم تقم الحكومة بتزويد منظمة من «المنظمات الأهلية» بنسخة من التقرير لسبب أو لآخر، عندئذ يمكن طلب النسخة من «مجموعة المنظمات الأهلية» في جنيف.

قد ترغب المنظمات غير الحكومية بوضع «تقارير بديلة» من تقرير الدولة الطرف. وهذه التقارير هي عبارة عن تحليل لتقرير الدولة الطرف فصلاً بعد فصل، وعليها أن تتبع الإرشادات الخاصة باللجنة «إرشادات عامة متعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية»، (أنظر الملحق بهذا الفصل) وذلك لكي تتمكن اللجنة من مقارنة المعلومات الواردة في كل من تقرير الحكومة والمنظمات الأهلية بسهولة. يجب أن يعرض التقرير التشريعات والاحصاءات المتعلقة بالموضوع بهدف دعم المعلومات الواردة في تقرير الحكومة أو دحضها. وبالدرجة الأولى يجب أن يسعى «التقرير البديل» الى تحليل عملية تطبيق التشريعات من أجل إعطاء صورة دقيقة عن الممارسات القائمة في البلد. تنزع الحكومات إلى وضع تقارير ذات طابع قانوني، وهنا تلعب المنظمات الأهلية دوراً رئيسياً في تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالتطبيق الفعلي للاتفاقية أو عدم تطبيقها.

■ معلومات إضافية

عوضاً عن ذلك، يمكن للمنظمات الأهلية أن ترفع «تقارير مكمّلة» لتقرير الدولة الطرف، وخصوصاً في المجالات التي تكون فيها المعلومات الواردة في تقرير الحكومة غير كافية، ويمكن للمنظمات الأهلية أن ترفع تقارير محدّثة حول مواضيع رئيسية محددة (مثل أطفال الشوارع، تشغيل الأطفال، الأطفال في النزاعات المسلحة. الأطفال اللاجئون... الخ) كما قد يكون من المفيد رفع تقارير تتناول قضية واحدة أو وضعاً محدداً واحداً يتعلق بمجموعة معينة مهددة.

■ توصيات

يجب أن ترفع المنظمات الأهلية توصيات محددة حول ما يمكن فعله من أجل تحسين أوضاع الأطفال في بلدانها. ومن المفيد الإشارة، حيث تدعو الحاجة، الى تعديل التشريعات القائمة من أجل مزيد من التوافق مع الاتفاقية، على المنظمات الأهلية تحضير توصيات محددة حول الدور الذي يمكنها القيام به في عملية تطبيق الاتفاقية. وتهتم اللجنة بشكل خاص بمعرفة مدى قدرة المنظمات الأهلية على القيام بعملية المناداة بالاتفاقية أو الترويج لها بهدف إحداث تغيير. وفي كثير من الأحيان توصي اللجنة في ملاحظاتها الختامية بأن تعمل الحكومات بالتنسيق مع المنظمات الأهلية.

■ معلومات عملية

يجب ألا يزيد طول تقرير المنظمات الأهلية على ٢٠ صفحة. ومن المفيد أن يرفق به ملخص يسلط الضوء على القضايا الجوهرية ويشير إلى الأولويات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية. يجب تدعيم المعلومات

الخطية بالحقائق كما يجب عدم كتابة النص بلهجة تعتبر مسيّسة. ويجب الامتناع عن ذكر الآراء الذاتية، فالهدف هو التوصل إلى حوار بنّاء وليس إلى نزاع.

من ناحية أخرى، لا تترددوا في الإشارة إلى المشكلات واقتراح اجراءات ملموسة.

يجب أن تقدم التقارير في إحدى لغات العمل الرسمية الثلاث في اللجنة (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية). وبما أن الإنكليزية هي اللغة المشتركة لثمانية خبراء من أصل الخبراء العشرة في اللجنة الحالية، فإنه من الأفضل تلخيص الوثائق المقدمة بالفرنسية أو الإسبانية باللغة الإنكليزية - إن أمكن -.

لن تقوم الأمم المتحدة بترجمة أي من الوثائق التي تقدمها المنظمات غير الأهلية.

في الوضع المثالي، ينبغي تسليم تقرير خطي بعد ثلاثة أشهر تقريباً على تسلم مركز حقوق الإنسان في جنيف تقرير الحكومة، وذلك بهدف التأكد من أنه سيجري النظر فيه خلال اجتماع «مجموعة العمل التمهيدية» (pre- sessional). ترفع التقارير البديلة إلى «مجموعة المنظمات الأهلية» التي ستؤمن إيصال المعلومات إلى اللجنة. وإن أمكن، يجب تسليم ١٢ نسخة من تقرير المنظمات الأهلية لتوزيعها على أعضاء اللجنة العشرة وعلى سكرتارية اللجنة و«مجموعة المنظمات الأهلية» (التي يمكنها أن تقوم بتصوير النسخ إذا تعذر ذلك).

نقاط رئيسية يجب مراعاتها عند تحضير التقرير:

* أن يتّبع التقرير الإرشادات الصادرة عن اللجنة.
* أن يرفع التقرير توصيات محددة.
* ألا يزيد التقرير عن عشرين صفحة.
* أن لا يكون التقرير مكتوباً باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.
* أن يرفق ملخص للتقرير باللغة الإنكليزية.
* أن يرسل التقرير إلى مجموعة المنظمات غير الحكومية بعد ثلاثة أشهر من موعد تسليم التقرير الحكومي.
* أن يتم تسليم اثنتي عشرة نسخة من التقرير.

ثالثاً: مجموعة العمل والتمهيد لدورة اللجنة

تجتمع مجموعة العمل التمهيدية مرتين كل عام على الأقل من أجل أن تحدد مسبقاً القضايا الأساسية التي يجب مناقشتها مع الدول الأطراف التي ستمثل أمام اللجنة في الدورة المقبلة.

تلتقي مجموعة العمل في الأحوال الاعتيادية في جنيف طيلة خمسة أيام وذلك مباشرة عقب اختتام الدورة العادية للجنة، والتي تعقد عادة في شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر، واستثنائياً في نيسان/أبريل، مبدئياً، يحضر جميع الأعضاء العشرة لقاءات مجموعة العمل.

■ الجلسة الخاصة

تلتقي مجموعة العمل التمهيدية على حدة. وهذا يعني أنه لا يحضر هذه اللقاءات أي مندوبين حكوميين. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه قد يحضر ممثلون عن منظمات حكومية دولية مثل اليونيسف أو المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة UNHCR أو منظمة الصحة العالمية. كذلك فإن المنظمات الأهلية التي قدمت بشكل مسبق معلومات خطية قد تدعى للمشاركة في أعمال مجموعة العمل. مبدئياً، يتم دعوة المنظمات الأهلية فقط لحضور الاجتماع المتعلق بالبلد الذي يمكنها تقديم استشارات متخصصة بشأنه. وتستمر هذه اللقاءات لمدة ثلاث ساعات تقريباً، إما من الساعة العاشرة حتى الواحدة ظهراً، أو من الساعة الثالثة وحتى السادسة بعد الظهر.

■ مشاركة المنظمات الأهلية

إن مشاركة المنظمات أو «الائتلافات الأهلية» في مجموعة العمل تمكّن أعضاء اللجنة من طرح أسئلة للمتابعة والاطلاع على رؤية بديلة لرؤية التقرير الحكومي، الأمر الذي قد يساعدها على تشكيل صورة واضحة حول ما إذا كان التقرير الحكومي يعكس بدقة حقيقة وضع الطفل هناك. يمكن للمنظمات الأهلية مساعدة اللجنة على وضع لائحة بالأولويات وتحديد القضايا المثيرة للجدل. ويمكن أن تستخدم المعلومات التي تقدمها المنظمات الأهلية في إضافة مزيد من التفاصيل إلى الأسئلة التي تقوم بإرسالها إلى الحكومات والتي يجب أن تدرسها مجموعة العمل قبل الجلسة بكامل الأعضاء.

■ الاجراءات اللازمة لمشاركة المنظمات الأهلية

على المنظمات الأهلية المهتمة أن تعرب بوضوح في الرسالة المرفقة بالتقرير، عن رغبتها في المشاركة في اجتماع مجموعة العمل.

تتم دعوة منظمات أهلية من جميع البلدان للحضور، وتبني اللجنة قرارها على أساس تقييمها المعلومات الخطية عن البلد والمرسلة مسبقاً من قبل المنظمات أو الائتلافات الأهلية. وتبحث المعلومات التي تجدها ذات صلة بعملية دراسة التقرير الصادرة عن الدولة الطرف، وتحدد تلك المنظمات أو الائتلافات التي تبدو أكثر قدرة على توفير الحقائق حول جوانب معينة من عملية تطبيق الاتفاقية في البلد المعني. وتصدر اللجنة من ثم رسالة إقرار بتسلم المعلومات الخطية ودعوة إلى المنظمات الأهلية للحضور في الموعد الذي ستناقش فيه مجموعة العمل التقرير المذكور.

■ التحضير لمجموعة العمل

إن اللجنة غير قادرة، للأسف، على تأمين نفقات السفر أو المساعدة على الترتيبات الخاصة بذلك. إلا أن «مجموعة المنظمات الأهلية» قد تكون قادرة على تقديم اقتراحات محددة بهذا الشأن، على المنظمات الأهلية أن ترسل مندوباً واحداً أو مندوبين عنها للاجتماع باللجنة، ويفضّل أنيكون هذا المندوب ممّنم ساهموا في وضع تفاصيل التقرير أو ممن يتمتعون بفهم شامل لأوضاع حقوق الطفل في بلدهم. يجب تأمين نسخ عن الاحصاءات أو الدراسات التي قد يُشار إليها خلال العرض الشفهي أو عن تلك التي قد تهم أعضاء اللجنة.

■ اجراءات مجموعة العمل

لا توجد اجراءات أو توجهات ثابتة لدى اللجنة عند دراسة تقرير إحدى الدول الأطراف خلال دورة مجموعة العمل. فهذا يعتمد الى درجة كبيرة على مقدار اكتمال أو نقصان كل تقرير ومقدار المعلومات التي يوفرها. يبدأ رئيس الجلسة الاجتماع عادة بالطلب إلى أعضاء اللجنة من «مقرري» (Rapporteurs) البلد المعني، بأن يقدموا عرضاً موجزاً لتقرير الدولة الطرف. «مقررو البلد» هم أعضاء اللجنة الذين طلبت منهم اللجنة إدارة مناقشة تقرير هذه الدولة. ويبذل هؤلاء جهداً خاصاً في تحليل التقرير وجمع ومراجعة كافة المعلومات من جميع المصادر الأخرى.

الترجمة الفورية متوافرة بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية. ولكن العجز المالي قد يؤدي إلى أن لا يكون أحد تقارير الدول الأطراف جاهزاً باللغات الثلاث، بمعنى أن بعض الخبراء أعضاء اللجنة قد لا يكون قد درس التقرير بعد، الأمر الذي قد يحد من قدرة بعض الخبراء على المشاركة في النقاش.

■ عرض المنظمات الأهلية

بعد أن يعرض المقرِّر، يسأل رئيس الجلسة عادة ما إذا كانت لدى المنظمة الأهلية كلمة ما. إرفع يدك إشارة لطلب الحديث، وعندما يدعوك الرئيس إلى الكلام، اضغط الزر الموجود أمام الميكروفون، انتظر حتى تظهر الإشارة الضوئية قبل البدء بالكلام. عليك أن تتحدث ببطء ووضوح بحيث تسمح للمترجمين بمتابعة حديثك. في هذه المداخلة الأولية، يجب ألا تزيد الفترة المخصصة لكلمة المنظمة الأهلية على ١٥ دقيقة. يجب أن تعرض المنظمة رأيها في تقرير الدولة الطرف، وأن تشير إلى المشاكل الرئيسية التي يواجهها الأطفال في بلدها. وعليها كذلك أن تضيف معلومات حديثة جُمعت بعد تاريخ تسليم الوثائق المكتوبة.

وتهتم اللجنة بمعرفة ما إذا كانت الحكومة قامت باستشارة المنظمات الأهلية عند وضع التقرير، وما إذا كان التقرير يعكس اهتمامات المنظمات الأهلية، وما إذا كان قد وُزِّع بشكل واسع داخل البلد.

إن جلسات مجموعة العمل كما ذكرنا سابقاً هي جلسات خاصة، ول ايصدر عنها أي بيانات صحفية أو محاضر أو ملخصات، الأمر الذي يوفر قدراً من السرية والأمان ويسمح للمنظمات الأهلية بالتحدث بحرية.

■ أسئلة للمتابعة

يسأل رئيس الجلسة ما إذا كان باقي أعضاء اللجنة يرغبون في التعقيب على التقرير. سيكون بعض التعليقات عاماً، بينما سيوجه البعض الآخر أسئلة محددة إلى المنظمة الأهلية، على مندوب المنظمة الأهلية الذي يرغب بالتعليق أو الإجابة على أسئلة الخبراء أن يشير بيده إلى الرئيس طالباً الكلمة. عند الإجابة عن الأسئلة أو التعليقات، يجب على المنظمات الأهلية أن تحاول إعطاء الإجابات دون الدخول في كثير من التفاصيل، بحيث تعطي تعليقات قصيرة ومتماسكة، ما أمكن. إذا كان هناك ضرورة لمزيد من المعلومات، يجري طرح سؤال متابعة. عند نهاية الاجتماع تشكر المنظمة الأهلية للجنة على توجيه الدعوة إليها للمشاركة في الاجتماع.

نقاط أساسية يجب مراعاتها عند التحضير للعرض الشفهي:

*** أن تتضمن الرسالة المرفقة بالمعلومات الخطية طلباً لحضور جلسة مجموعة العمل.**

*** لا تدعى سوى المنظمات الأهلية التي قدمت معلومات خطية.**

*** ألا تتعدى الكلمة ١٥ دقيقة.**

*** إعطاء رأي في التقرير، مع الإشارة إلى المشاكل الرئيسية، وعرض معلومات محدّثة.**

*** إعطاء معلومات عن قيام الحكومة باستشارة المنظمات الأهلية عند وضع التقرير الحكومي.**

رابعاً: اجراءات المتابعة

■ الجلسة بكامل الأعضاء

تجتمع اللجنة في دورات رسمية (بكامل أعضائها) مرتين سنوياً على الأقل. تمتد كل دورة فترة ثلاثة أسابيع، وذلك في مواعيد منتظمة في كانون الثاني/يناير، وأيلول/سبتمبر، واستثنائياً في نيسان/أبريل. وتستغرق عملية النظر في تقرير الدولة الطرف اجتماعين أو ثلاثة اجتماعات نصف نهارية خلال الدورة. عندما تمثل الحكومة أمام اللجنة، قد يطرح الخبراء أسئلة إضافية وتعليقات بناءً على المعلومات التي تلقتها اللجنة من المنظمات الأهلية.

يجب على المنظمات الأهلية بحث إمكانية حضور الدورة المكتملة العضوية. جميع الجلسات علنية ـ عملياً. ورغم أنه لا يحق للمنظمات الأهلية التحدث خلال هذه الاجتماعات، فإنه يحق لها المشاركة بصفة مراقب، الأمر الذي يمكنها من تكوين صورة شاملة عن الحوار القائم مع الحكومة. ورغم أنه تصدر عن هذه الجلسات محاضر للمناقشات، فإنها تقتصر على ملخص للمداولتا ولا تكون محضراً حرفياً للنقاش. ويمكن أيضاً الالتقاء مع أعضاء اللجنة بشكل غير رسمي قبل اجتماعها مع الحكومة، وذلك من أجل عرض معلومات إضافية أو تحديث المعلومات المتوفرة بشكل يفيد الحوار مع الحكومة، أو التعليق على المداولات في الفترات الفاصلة ما بين الجلسات. كذلك قد يكون من الممكن تنظيم اجتماعات غير رسمية مع مقرري البلد.

■ الاستنتاجات

في نهاية «الحوار»، تقوم اللجنة بإقرار ملاحظات استنتاجية تشير إلى الجوانب الايجابية، وإلى العوامل والعقبات التي تعيق تطبيق الاتفاقية، بالإضافة إلى المواضيع الأساسية المثيرة للقلق، واقتراحات ملموسة وتوصيات للعمل في المستقبل. يتم نشر هذه الملاحظات في اليوم الأخير من دورة اللجنة وترسل إلى الحكومة المعنية بالإضافة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. قد تشكل ملاحظات اللجنة أداة لا مثيل لها بيد المنظمات الأهلية لفتح نقاش على المستوى الوطني، وتشكيل ضغط على الحكومة بهدف القيام بمتابعة توصيات اللجنة وتشكيل مجموعات ضغط تهدف إلى تغيير التشريعات والممارسات.

على المنظمات الأهلية أن تسعى أيضاً إلى كسب تأييد وسائل الاعلام المحلية وذلك من خلال نشر الملاحظات الاستنتاجية وتعليقات أعضاء اللجنة فيها. إن فعالية المداولات تعتمد إلى درجة كبيرة على مدى قدرتها على الانتشار. وتناول وسائل الاعلام وعامة الناس لهذه الملاحظات يساعد على أن تتحول المخاوف التي أشارت إليها اللجنة إلى شأن يقبع على قمة سلم الأولوية في البلد.

■ **المراقبة المحلية**

من الضروري أن تمارس المنظمات الأهلية وبشكل متواصل عملية رصد محلي. وعلى المنظمات الأهلية ألا تتردد في إرسال معلومات إلى اللجنة في الفترة الفاصلة ما بين تقريري الدولة الطرف. فاللجنة تهتم بشكل خاص بمعرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تقوم بالفعل بمتابعة الملاحظات والتوصيات. وقد شددت على أهمية المراجعة الدورية لعملية تطبيق اقتراحاتها وتوصياتها. وبشكل خاص، على المنظمات الأهلية الاتصال باللجنة إذا تدهور الوضع في بلدها بدل أن يتحسن عقب الحوار مع اللجنة. وفي ظل المادة ٤٤ (٤)، فإن للجنة الحق في أن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف في الفترة الفاصلة ما بين تقريرين.

■ **إجراءات طارئة**

في حال نشوء وضع خطير في البلد بشكل يهدد بمزيد من التدهور، على المنظمات الأهلية ألا تتردد في طلب إجراء طارئ تتخذه اللجنة. إلا أنه لا يمكن للجنة التحرك إلا إذا وُجد في إحدى الدول الأطراف نمط من الانتهاكات الفاضحة والمنتظمة للاتفاقية، وليس حالتا فردية. وقد تطلب اللجنة مزيداً من المعلومات حول الوضع من الدولة الطرف أو قد تقترح القيام بزيارة البلد، كما أنها قد ترتأي إطلاع إحدى المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة على الوضع الناشئ، وتعطى الحكومة الوقت الكافي للاستجابة قبل الاعلان عن اجراءات اللجنة.

■ **يوم «الفكرة الرئيسية»**

في كل عام، تعقد اللجنة يوماً من المناقشات العامة حول قضية محورية محددة. والهدف من هذه الأيام هو لفت انتباه المجتمع الدولي إلى جانب محدد من الاتفاقية والمشاركة في وضع استراتيجيات وبرامج وسياسات لازمة لتحسين الأوضاع. ومن الأمثلة على هذه الأفكار موضوع «الأطفال في النزاعات المسلحة» و«الاستغلال الاقتصادي للأطفال» و«دور العائلة في الترويج لحقوق الطفل».

المنظمات الأهلية يمكن أن تسهم في هذه النقاشات ويمكن تسليم المعلومات خطياً من خلال «مجموعة المنظمات الأهلية» والتي تلعب دوراً في تنسيق المعلومات الواردة من المنظمات الأهلية. تعقد المناقشات بشكل علني، ويمكن أن تشارك المنظمات الأهلية كذلك في عرض المعلومات شفهياً.

خامساً: «مجموعة المنظمات الأهلية» لاتفاقية حقوق الطفل

■ مهام «المجموعة»

تضم «مجموعة المنظمات الأهلية» NGO Group لاتفاقية حقوق الطفل منظمات أهلية دولية تهتم مباشرة بعملية تطبيق الاتفاقية. تهدف المجموعة إلى رفع مستوى الوعي المتعلق بالاتفاقية ونشر رسالتها، والترويج للتطبيق الكلي للاتفاقية، وتعمل على أن تكون مصدراً فاعلاً للمعلومات يدعم لجنة حقوق الطفل والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأهلية المعنية. إن إحدى المهام الرئيسية «للمجموعة» هي تسهيل عملية تدفق المعلومات بين لجنة حقوق الطفل وبين المنظمات الأهلية، على الصعيدين الدولي والوطني. كذلك تشجع «المجموعة» تشكيل وتطوير ائتلافات ولجان تمثيلية عريضة تضم المنظمات الأهلية الخاصة بحقوق الطفل.

■ المجموعات الفرعية المتخصصة في قضايا معينة

تمّ تشكيل جملة من المجموعات الفرعية داخل «مجموعة المنظمات الأهلية» بهدف العمل على مواضيع تتعلق ببنود محددة من الاتفاقية. والمجموعات الفرعية القائمة حالياً هي: «تشغيل الأطفال»، «الاستغلال الجنسي»، «الأطفال اللاجئون» و«الأطفال في النزاعات المسلحة»، و«الأطفال الذين يخوضون نزاعاً قانونياً»، «التربية والإعلام»، و«إيداع الأطفال لدى الأسر (Family Placement)»، و«اللهو واللعب».

تقوم هذه اللجان الفرعية، في كل مجال اختصاصها بالترويج للاتفاقيات الدولية وتسهيل تبادل المعلومات ما بين المنظمات الأهلية، وما بين المنظمات الأهلية من جهة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة من جهة أخرى. كما تقوم بتشجيع الحملات الوطنية والدولية، والتوصل إلى توصيات وسياسات واستراتيجيات تهدف إلى خلق المزيد من الوعي. هناك كتيبات حول مكافحة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والأفلام الإباحية التي يقوم بأدائها أطفال، وحول إلغاء استغلال تشغيل الأطفال. وقد صدرت هذه الكتيبات عن المجموعتين الفرعيتين الخاصتين «بالاستغلال الجنسي» و«عمالة الأطفال». ويمكن الاتصال بهذه المجموعات الفرعية عبر «مجموعة المنظمات الأهلية».

■ منسّق «مجموعة المنظمات الأهلية»

تعيّن «مجموعة المنظمات الأهلية» منسقاً يقوم بالاتصال بلجنة حقوق الطفل بشكل منتظم. يحاول المنسق تحديد المساهمات الممكنة من قبل المنظمات الأهلية في ما يتعلق بجدول أعمال اللجنة وتأمين أن ترد كافة المعلومات المتعلقة من المنظمات الأهلية. ويمكن المنسق أن يزوّد المنظمات الأهلية بجميع الوثائق اللازمة من اللجنة، بما فيها نسخ عن تقارير الدول الأطراف، إذا لم تتمكّن هذه المنظمات من الحصول عليها مباشرة من حكومتها. يعمل المنسق على نشر البيانات الصحفية والمحاضر والملاحظات الاستنتاجية للجنة على الصعيد الوطني، كما أن في مقدوره تزويد المنظمات الأهلية بمعلومات محدَّثة حول عمل اللجنة.

■ **جوانب عملية**

قد تتمكّن «مجموعة المنظمات الأهلية» من توفير تمويل محدود كبدل للسفر والإقامة لممثل واحد عن المنظمات أو الائتلافات الأهلية الوطنية والمدعوة من قبل اللجنة للمشاركة في مجموعة العمل التمهيدية. كذلك قد تقوم مجموعة المنظمات الأهلية بالمساعدة على اتخاذ الترتيبات العملية للإقامة في جنيف، وعند الطلب، يمكنها تنظيم لقاءات مع المنظمات الأهلية الدولية في جنيف، كما يمكنها تزويد المنظمات الأهلية بمذكرات تعريف بأعضاء لجنة حقوق الطفل.

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة التاسعة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: تونس

١ ـ نظرت اللجنة في التقرير الأولي لتونس (CRC/C/11/Add.2) في جلساتها ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ المعقودة يومي ١ و٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (CRC/C/SR.225-227) واعتمدت الملاحظات الختامية التالية:

ألف ـ مقدمة

٢ ـ ترحب اللجنة بتقديم التقرير الذي يتضمن معلومات شاملة عن الإطار القانوني الذي تنفذ فيه الاتفاقية وعن تدابير أخرى اتخذت منذ تصديق تونس على الاتفاقية.

٣ ـ واللجنة تعرب عن تقديرها لما قدمته الحكومة من معلومات خطية رداً عن الأسئلة التي تطرحها القضايا (CRC/C.9/WP.5). بالإضافة إلى ذلك، فإن حضور وفد عالي المستوى مكَّن اللجنة من إجراء حوار بناء مع الجهات المسؤولة مباشرة عن تنفيذ الاتفاقية.

باء ـ الجوانب الإيجابية

٤ ـ ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة من أجل مواءمة التشريع المحلي لأحكام الاتفاقية، عن طريق استنان مشروع مجلة حماية الطفل. وتم الإعراب عن الارتياح لحقيقة أن جملة من الأحكام التشريعية الوطنية المتنوعة تعتبر أفضل عون على إعمال حقوق الطفل من الأحكام الواردة في الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن القيام، عقب مؤتمر القمة العالمية المعني بالطفل في ١٩٩٠، باعتماد خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه. وكذلك اعتماد برامج متنوعة تستهدف تحديداً تعزيز وحماية حقوق الطفل، مثل البرامج الخاصة بالأطفال المعوقين، والبرنامج الهادف إلى توعية المعلمين بفلسفة الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الخاص السياسات المستدامة الرامية إلى حماية الأطفال من الآثار السلبية الناجمة عن التكيف الهيكلي.

جيم ـ العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥ ـ تلاحظ اللجنة أنه ما تزال هناك ممارسات تعوق التمتع الكامل ببعض حقوق الطفل.

دال ـ المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٦ ـ يساور اللجنة قلق بشأن مدى التحفظات والإعلانات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن الاتفاقية. ويثير التحفظ المتصل بتطبيق المادة ٢، بوجه خاص، القلق إزاء تمشيه مع هدف الاتفاقية ومقصدها.

٧ ـ وتلاحظ اللجنة أن التدابير التي اتخذت لتأمين تنفيذ أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٢ و٣ و١٢ و١٣ و١٩ تبقى غير كافية. ويساور اللجنة قلق إزاء ممارسات التمييز الموجه ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية.

٨ ـ وتلاحظ اللجنة أن نظام جمع البيانات المتصلة برصد تنفيذ الاتفاقية يحتاج إلى تحسين وتوسيع. ويساورها القلق تجاه ما إذا كان أولي من النظر ما يكفي لتعزيز الآليات، بما فيها الآليات ذات الطابع المستقل، لمتابعة وتقييم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي.

٩ ـ ويساور اللجنة القلق من أن التباين التشريعي بين سن إتمام التعليم الإجباري والحد الأدنى لسن الاستخدام يفضي إلى تشجيع المراهقين على ترك النظام المدرسي.

هاء ـ اقتراحات وتوصيات

١٠ ـ ترغب اللجنة، بدافع من الروح التي تمليها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية المعني بالطفل، في تشجيع الدولة الطرف على التفكير في إعادة النظر في تحفظاتها وإعلاناتها بشأن الاتفاقية بهدف سحبها، بما في ذلك بوجه خاص التحفظ المتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية.

١١ ـ وتشجع اللجنة الحكومية على مواصلة جهودها الرامية إلى إشاعة الوعي بالاتفاقية وإلمام الجمهور عامة بمبادئها الأساسية، وعلى أن تواصل تدريب المجموعات المهنية ذات العلاقة بهذا الشأن مثل المعلمين والقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، والعمال الاجتماعيين، والموظفين العاملين في مؤسسات الرعاية والاحتجاز، فضلاً عن الأفراد العسكريين.

١٢ ـ ينبغي أن يصنف ويكتشف ما يجمع من بيانات حول المسائل المتصلة بالاتفاقية وذلك بغية تغطية كافة المجالات التي تتناولها الاتفاقية.

١٣ ـ وترغب اللجنة في اقتراح أن تنظر الدولة الطرف في شأن تعزيز آليات رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية. ويُوصى أيضاً بالتنسيق الأكثر كفاءة بين الحكومة المركزية وبين ولايات الجمهورية.

١٤ ـ تشجع الدولة الطرف على مواصلة الإصلاحات التشريعية واتخاذ التدابير التي تترجم المبادىء العامة للاتفاقية إلى ممارسة عملية، وبخاصة مبدأ عدم التمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية، ومبدأ المصالح الفضلى للطفل وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية.

١٥ ـ وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التفكير في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وينبغي تعزيز الحملات الرامية إلى منع انخراط المراهقين في القوى العاملة، بما في ذلك انخراطهم في القطاع غير الرسمي والزراعة. وتود اللجنة، في هذا الصدد، تشجيع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية في منظمة العمل الدولية.

١٦ ـ وفيما يتعلق بحقوق الطفل اللاجىء والطفل ملتمس اللجوء، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر، على سبيل الإجراء الوقائي، في اعتماد الأحكام التشريعية ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٧ ـ وفيما يتعلق بالحماية من سوء المعاملة، توصي اللجنة بزيادة تعزيز النهج الوقائي الاجتماعي وبأن تتخذ إجراءات إضافية لتوعية الوالدين بمسؤولياتهما تجاه أطفالهما، بوسائل منها توفير التعليم الأسري الواجب أن يشدد على التساوي في المسؤولية بين الوالدين وأن يسهم في منع اللجوء إلى العقوبة الجسدية.

١٨ ـ وترحب اللجنة بالدعوة التي وجهها الوفد إليها لزيارة تونس. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يوزع على نطاق واسع التقرير الأولي والمحاضر الموجزة للمناقشة التي دارت بين الوفد واللجنة وهذه الملاحظات الختامية وذلك بغية تعميق النقاش حول حقوق الطفل في تونس. وتود اللجنة أن تقترح استرعاء نظر البرلمان إلى هذه الوثائق وأن تتم متابعة ما تتضمنه من اقتراحات وتوصيات بالعمل.

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية
الملاحظات الأولية للجنة حقوق الطفل: السودان(*)

١ ـ بدأت اللجنة في النظر في تقرير السودان الأولي (CRC/C/3/Add.3) في جلساتها ٦٩ و٧٠ و ٧١ (SR. 69) إلى (SR. 71) المعقودة في ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣. ونظراً إلى تعقد الحالة والمشاكل التي يواجهها الأطفال في السودان، قررت اللجنة أن تواصل النظر في تقرير السودان الأولي في دورتها الرابعة المقرر عقدها في الفترة من ٢٠ أيلول/ سبتمبر الى ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣. وفي هذا الصدد، رجت اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها بإجابات خطية عن أسئلة ظلت بسبب ضيق الوقت دون إجابة. وبالمثل، رجت اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها بمعلومات إضافية، وفقاً للمادة ٦٩ من نظامها الداخلي المؤقت وللفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، عن مجالات خاصة حددتها اللجنة وتدعو إلى القلق وعن نتائج أي مسح يكون قد أجري في الآونة الأخيرة. وأوصت اللجنة بأن تقدّم المعلومات المطلوبة إليها بحلول ١٥ أيار/ مايو ١٩٣.

ألف ـ مقدمة

٢ ـ تعرب اللجنة عن ارتياحها لتصديق الدولة الطرف المبكر على الاتفاقية دون أي تحفظات ولتقديمها وتقريرها الأولي في حينه. بيد أنها تشعر بأن الأمر يتطلّب، في ضوء المبادئ التوجيهية المعتمدة،

(*) اعتُمدت في الجلسة ٧٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣.

تقديم معلومات أخرى تتعلق، في جملة أمور، بتدابير الحماية الخاصة وبالسياسات والاستراتيجيات اللازمة لبلوغ الهدفين المتمثلين في الرعاية الصحية والتعليم.

باء ـ الجوانب الإيجابية

٣ ـ ترحب اللجنة بالتعليقات المقدمة من الدولة الطرف بشأن حسنات إقامة حوار بنّاء ومفيد مع اللجنة وبشأن الدور الايجابي الذي ينبغي للجنة أن تقوم به، في هذا الصدد، في تقديم المشورة والمساعدة إلى الدولة الطرف بشأن كيفية تنفيذ الاتفاقية.

٤ ـ وتحيط اللجنة علماً بالبيان الذي أدلى به وفد السودان ومفاده أن الاتفاقية قد أدرجت في التشريع الوطني. وتلاحظ اللجنة أيضاً الاستعداد الذي أبدته حكومة السودان لأن تضع في الحسبان توصيات اللجنة الرامية إلى إعادة النظر في التشريع القائم من أجل جعله متفقاً مع الاتفاقية وإلى تغيير المواقف من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسية للنساء.

٥ ـ وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بقرار حكومة السودان بأن تتيح في وثيقة واحدة تُوزّع عل الجمهور كلاً من تقرير السودان المقدم إلى لجنة حقوق الطفل ونتائج الحوار مع هذه اللجنة.

جيم ـ العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦ ـ تحيط اللجنة علماً بالمشاكل التي أعاقت تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف، وهي تشمل: الحرب الأهلية، وتدابير التكيّف الهيكلي، وعدم كفاية الهياكل الأساسية، والتصحّر، والجفاف، والمجاعة.

دال ـ مواضع القلق الرئيسية

٧ ـ تلاحظ اللجنة عدم توافق مجالات معينة من التشريع الوطني مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، بما في ذلك عقوبة الجلد.

٨ ـ وتلاحظ اللجنة مع القلق مشاكل وضع المادة ٤ من الاتفاقية موضع النفاذ نظراً إلى أنها تتصل بمسائل التعاون الدولي من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية.

٩ ـ وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء آثار النزاع المسلح على الأطفال، بما في ذلك توفير المساعدة والإغاثة الإنسانية وحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. ففي حالات الطوارئ، ينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تفعل كل ما بوسعها لتيسير المساعدة الإنسانية بغية حماية حياة الأطفال.

١٠ـ ويساور اللجنة القلق ازاء حالة الأطفال النازحين داخلياً والأطفال اللاجئين والأطفال المهملين.

١١ـ وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها ازاء قضيتي المسولية الجنائية وإقامة العدل في مجال الأحداث.

١٢ـ وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً ازاء قضيتي السخرة والرق.

١٣ـ وتطلب اللجنة معلومات إضافية عن أوجه القلق هذه وأوجه القلق الأخرى التي أثيرت أثناء حوارها مع الوفد وتطلب إيضاحات بشأن تعريف الطفل، وحالة الأطفال المعوقين، وإمكانية حصول الأطفال على التعليم.

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف المستحقة التقديم في عام ١٩٩٥

إضافة

المملكة المغربية

(٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥)

المحتويات

الفصل	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ ـ ٣	٤
أولاً ـ تدابير التطبيق العامة	٤ ـ ٢٢	٥
ألف ـ التدابير المتخذة من أجل جعل التشريع والسياسة الوطنيين يتماشيان مع أحكام الاتفاقية (المادة ٤)	٦ ـ ١١	٥
باء ـ الآليات التي تتيح تنسيق النشاطات التي يضطلع بها لصالح الطفولة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية (المادة ٤)	١٢ ـ ٢١	٦
خامساً ـ زاي ـ التبني (المادة ٢١)	١٤٥ ـ ١٤٧	٢٥
حاء ـ نقل الأطفال إلى الخارج ومنع عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)	١٤٨ ـ ١٥٢	٢٦
طاء ـ حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال (المادتان ١٩ و٣٩)	١٥٣ ـ ١٦٤	٢٧

المحتويات

الفصل	الفقـــرات	الصفحة
ياء ـ حق الطفل في مراجعة دورية للعلاج المقدم إليه في حالة إيداعه لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج البدني أو العقلي (المادة ٢٥)	١٦٥ ـ ١٦٧	٢٩
سادساً ـ الصحة والرفاه	١٦٨ ـ ٢٣٣	٣٠
ألف ـ حياة الطفل ونموه (الفقرة ٢ من المادة ٦)	١٦٨ ـ ١٩٥	٣٠
باء ـ الأطفال المعاقون (المادة ٢٣)	١٩٦ ـ ٢٠٦	٣٥
جيم ـ الصحة والخدمات الطبية (المادة ٢٤)	٢٠٧ ـ ٢١١	٣٧
دال ـ الضمان الاجتماعي والخدمات والمؤسسات الخاصة بحضانة الأطفال (المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨)	٢١٢ ـ ٢٢١	٣٨
هاء ـ مستوى المعيشة (المادة ٢٧)	٢٢٢ ـ ٢٣٣	٣٩
سابعاً ـ التعليم والنشاطات الترفيهية في أوقات الفراغ والنشاطات الثقافية	٢٣٤ ـ ٢٨٦	٤٠
ألف ـ التعليم والتدريب والتوجيه المهني (المادة ٢٨)	٢٣٦ ـ ٢٧٢	٤١
باء ـ أهداف التعليم: التدريس وحقوق الإنسان (المادة ٢٩)	٢٧٣ ـ ٢٨٠	٤٦
جيم ـ النشاطات الترفيهية في أوقات الفراغ والنشاطات الاستجمامية والثقافية	٢٨١ ـ ٢٨٦	٤٧
ثامناً ـ التدابير الخاصة لحماية الطفولة	٢٨٧ ـ ٣٥٥	٤٩
ألف ـ الأطفال الموجودون في حالة طوارئ	٢٨٧ ـ ٢٩٠	٤٩
باء ـ الأطفال المخالفون للقانون	٢٩١ ـ ٣١٨	٤٩
جيم ـ الأطفال المستغلون والتدابير المتخذة لتأهيلهم ولإعادة دمجهم في المجتمع (المادة ٣٩)	٣١٩ ـ ٣٥١	٥٤
دال ـ الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو إلى جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠)	٣٥٢ ـ ٣٥٥	٥٨

مقدمة

١ ـ تشكل اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتُمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، إطاراً قانونياً عالمياً يرمي إلى تعزيز الحماية الخاصة للطفل أملاً في الإسهام في تحقيق سعادته وفي بناء مجتمع في المستقبل يكون أكثر إنصافاً واحتراماً لحقوق الإنسان.

٢ ـ وهذه الاتفاقية، إذ تعتمد نهجاً إيجابياً وتطلعياً، تطالب الدول بحماية المصلحة العليا للطفل في جميع الأحوال وباتخاذ التدابير الملائمة لضمان نموه الجسدي والفكري والخلقي والروحي والاجتماعي بشكل سليم وطبيعي دون أي تمييز وفي جو يكفل احترام الحرية والكرامة.

٣ ـ وتؤيد المملكة المغربية، التي دوّنت في دستورها تشبثها بحقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً، تؤيد تماماً قيم هذه الاتفاقية وأغراضها، وكان من الطبيعي أن تنضم إليها. وقد أصبحت نافذة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣. وبهذه المبادرة تؤكد المملكة المغربية من جديد تعهدها مواصلة اتباع سياسة تتيح لكل طفل التمتع التام بحقوقه والحصول على أفضل حماية ممكنة.

أولاً ـ تدابير التطبيق العام

٤ ـ تسعى الحكومة المغربية إلى أن تضمن، في توافق مع قيمها الاجتماعية والثقافية الأساسية، مطابقة قانونها الداخلي للمبادئ والقواعد التي أقرها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان عامة ومجال حقوق الطفل خاصة.

٥ ـ وفي هذا السياق، شكّلت المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل حافزاً إضافياً سواء للبحث عن تماش أفضل لتشريعها مع أحكام الاتفاقية أو لتعزيز النشاطات التي يُضطلع بها لصالح الطفولة.

ألف ـ التدابير المتخذة من أجل جعل التشريع والسياسة الوطنيين يتماشيان مع أحكام الاتفاقية (المادة ٤)

٦ ـ تعرض التشريع النافذ، خلال السنوات الأخيرة، لتعديلات عديدة تتعلق بالقواعد الجنائية والمدنية والاجتماعية والإدارية وقواعد الأحوال الشخصية. ويختص العديد من هذه التعديلات بحالة الطفل بصفة عامة، أو بفئات معينة من الأحداث، كالجانحين والمعوقين وغيرهم.

٧ ـ وقد أحرز تقدم لا يستهان به لصالح الطفولة على الصعيدين المؤسسي والقانوني. وهو يرمي إلى ما يلي:

ـ استكمال آلية الحماية القائمة من خلال إجراء إصلاحات معينة؛

ـ تعزيز الآلية القائمة بصياغة نصوص جديدة؛

ـ اتخاذ تدابير إدارية وغيرها من التدابير من أجل تعزيز نمو الأحداث وصحتهم.

٨ ـ وهكذا، فقد أجريت تعديلات على قانون الأحوال الشخصية وقانون الموجبات وقانون الاجراءات المدنية تتعلق بحضانة الطفل والوصاية عليه ونفقته، واعتمد نصان تشريعيان جديدان يتعلق أحدهما بحماية الأطفال المتروكين ويتعلق الآخر بالمعوقين.

٩ ـ وإلى جانب ذلك، وُضع موضع التنفيذ برنامج صحي طموح لتقليل وفيات الأطفال ولمكافحة الأمراض الخطيرة التي يمكن أن يصابوا بها. وقد تحقق الهدف المتوقع من حملات التلقيح العديدة إذ لم تسجَّل، خلال العام الماضي، أي حالة من حالات شلل الأطفال.

١٠ ـ وتسعى الحكومة أيضاً، في حدود الموارد التي يمكن تعبئتها إلى أن تخصص للطفولة موارد كافية لتلبية الحاجات الأساسية من حيث الصحة والتربية والتعليم، وكذلك لتوفير وسائل التوجيه والمساعدة لأشد الفئات معاناة من الحرمان، كالمعوقين والجانحين والأطفال المتروكين وغيرهم.

١١ ـ ويرد شرح للأساليب التي تُتبع في هذه الأعمال في الفقرات المتعلقة بها في هذا التقرير ، من الحرمان، ومتابعة المشاريع الحكومية في هذا المجال، ومراجعة الإدارات المعنية بجوانب معينة لحماية الطفولة وتشجيع النشاطات الرامية إلى التعريف بحالة الطفل وإلى نشر الثقافة الخاصة بحقوق الإنسان في المجتمع وتنفيذ هذه النشاطات.

باء ـ الآليات التي تتيح تنسيق النشاطات التي يُضطلع بها لصالح الطفولة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية (المادة ٤)

١٢ ـ من بين النشاطات في هذا الإطار، تجدر الإشارة بوجه خاص إلى تلك التي اضطلعت بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية وإلى النشاطات ذات الأهداف الأعم التي تضطلع بها الوزارة المكلفة حقوق الإنسان.

١ ـ خطة العمل الوطنية

١٣ ـ عمدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بناءً على الاعلان وخطة العمل اللذين وقعهما جلالة الملك الحسن الثاني في نيويورك، في شباط/فبراير ١٩٩٢، وعقب رسالة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، التي دعا فيها الحكومات إلى إعداد تقرير موقت عن تنفيذ الإعلان العالمي وخطة العمل لصالح الأطفال، إلى التنسيق بين مختلف الإدارات المشاركة في إعداد هذا البرنامج ووضعه موضع التنفيذ.

١٤ ـ وبناءً على ذلك، شُرع رسمياً، في تموز/يوليه ١٩٩٢، في تنفيذ خطة العمل الوطنية لصالح الحفاظ على حياة الطفل وحمايته ونموه في التسعينيات.

١٥ ـ ودعيت الإدارات الوزارية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية إلى حشد طاقاتها من أجل بلوغ الأهداف المقررة في المواعيد المحددة في خطة العمل الوطنية.

١٦ ـ وقد نُفذت نشاطات قطاعية عديدة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المحددة. وسيرد شرح لها على فقرات مختلفة من هذا التقرير .

٢ ـ النشاطات التي تضطلع بها الوزارة المفوضة لدى الوزير الأول المكلفة حقوق الإنسان

١٧ ـ تجسّد هذه الوزارة، المنشأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الإدراج المؤسسي لاحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها وتعزيزها في سياسة الحكومة.

١٨ ـ وتتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان التشاور مع المواطنين والجماعات، والنظر في الطلبات المقدمة إليها، والحث على احترام حقوق الإنسان. وهي تسهر، أيضاً، على ضمان مطابقة القانون الداخلي للصكوك الدولية وعلى نشر الثقافة الخاصة بحقوق الإنسان في المجتمع.

١٩ ـ وينبغي لها بالتالي أن تولي اهتماماً خاصاً جداً لحقوق الطفل بالنظر في الوقت ذاته إلى قلة النضج الجسدي والخلقي للأصغر سناً، والمكان الذي يشغله الأطفال عددياً ضمن السكان، وضخامة الحاجات التي يتعين ضمانها لهم في إطار الأسرة وخارجها على السواء.

٢٠ ـ والأعمال التي تضطلع بها الوزارة، في هذا الصدد، متعددة، من خلال المشاركة في صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية، والحث على اتخاذ اجراءات عاجلة لغوث الفئات الأشد معاناة.

٢١ ـ وقد دعت الوزارة، في هذا السياق، جمعيات حماية الطفولة إلى التشاور والحوار على نحو مستمر لوضع برنامج مشترك للتعاون.

جيم ـ التدابير المتخذة من أجل التعريف بأحكام الاتفاقية (المادة ٤٢)

٢٢ ـ قام المغرب، قبل المصادقة على الاتفاقية بوقت طويل، بحملة توعية للتعريف بأحكام هذه الاتفاقية ولتمهيد الطريق لوضعها موضع التنفيذ عملياً.

٢٣ ـ وهكذا، فقد اجتمعت عدة لجان ودرست، بالتفصيل، القواعد القانونية التي ينبغي تعديلها من أجل جعل التشريع الوطني مطابقاً لقواعد الاتفاقية، وقد شاركت الأوساط الجامعية والجمعيات والمؤسسات العامة والهيئات الممثلة للرأي العام ووسائل الإعلام في هذه المشاورات وفي النشاطات العامة التي أسفرت عنها هذه المشاورات.

٢٤ ـ وتحت رعاية الرابطة المغربية لحماية الطفولة قدمت أربع لجان مكونة من حقوقيين وجامعيين وممثلين لإدارات وزارية شتى وأعضاء في اللجان النيابية والجمعيات توصيات واقتراحات بإجراء تعديلات للنصوص تتعلق بالأحوال الشخصية، والحق في التمتع بالصحة، والعمل، والتربية والتعليم، والنشاطات الترفيهية في أوقات الفراغ، والثقافة، وأحيلت هذه الاقتراحات كافة على الحكومة ومجلس النواب لدراسة شروط اعتمادها.

٢٥ ـ وفي الوقت ذاته، نظمت الجمعية المغربية لتقديم الدعم إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة أول مؤتمر وطني بشأن اتفاقية حقوق الطفل، في الدار البيضاء، من ٢٥ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤. وكان المقصود من هذه المبادرة تكوين فكرة شاملة عن الوسائل التي ينبغي اعتمادها من أجل إعمال شتى أحكام الاتفاقية. وكان هذا المحفل الذي ضم زهاء ٣٠٠ مشارك، وحضره المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وممثلون لـ٢٠ منظمة دولية، يسعى أيضاً إلى تعزيز وعي جميع المواطنين وإدراكهم لمعنى حقوق الطفل ولشروط ممارستها الفعلية، وعلى الأخص، الدور الذي ينبغي أن يؤديه كل فرد من أجل السهر على احترامها.

٢٦ ـ وعقد المؤتمر الوطني الثاني بشأن اتفاقية حقوق الطفل جلساته من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٥ من أجل التفكير ملياً في ثمانية مواضيع رئيسية هي: الطفل والتشريع؛ الطفل والتربية والتعليم؛ الطفل والصحة؛ الطفل الذي يواجه صعوبة وإعاقة؛ الطفل وأوقات الفراغ؛ الطفل والإعلام؛ الطفل والعمل.

٢٧ ـ وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الوطني لحقوق الطفل قد رفعه جلالة الملك إلى مقام مؤسسة دائمة. وتعمل هذه المؤسسة بوصفها مرصداً تُجمع فيه البيانات المتعلقة بحالة الطفل.

٢٨ ـ وهذا الموقف هو دليل على عزم المملكة المغربية الراسخ على إيجاد السبل والوسائل الكفيلة إدراج هذه الاتفاقية، على نحو ملائم، في الاستراتيجية الشاملة التي ترمي إلى تحقيق رفاه الطفل خصوصاً والتنمية البشرية عموماً.

٢٩ ـ ويمكن الإشارة أخيراً إلى أن برامج خاصة بُثت لمناسبة الاحتفال باليوم الدولي الثالث للاذاعة والتلفزة لصالح الأطفال. وعلى الأخص، نظمت قناة التلفزة ٢م، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مناقشة حول موضوع حقوق الطفل. وهذا البرنامج، الذي شارك فيه ممثلون للوزارة المكلفة حقوق الإنسان وممثلون لمنظمات غير حكومية وطنية، قد أحياه أطفال وتميز بالزيارة غير المتوقعة التي قام بها الوزير المكلف حقوق الإنسان وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في المغرب. وقد رد هذان المسؤولان على أسئلة الأطفال بشرح مضمون أحكام معينة من الاتفاقية.

دال ـ التدابير الرامية إلى إتاحة التقرير الوطني للجمهور على نطاق واسع (الفقرة ٦ من المادة ٤٤)

٣٠ ـ تُعدّ إتاحة هذا التقرير للسكان جزءاً من الوسائل الكفيلة بالإسهام في التعريف بالاتفاقية، وفي التفكير في إمكانات تحسين حالة الطفل وفي توعية الجمهور بهذه المسألة وبحقوق الإنسان، بوجه عام.

٣١ ـ ولذلك، طُلب من المنظمات غير الحكومية والإدارات العامة والخبراء منذ مرحلة التفكير في إعداد هذا التقرير، تقديم المعلومات التي من شأنها إثراء محتواه. وقد استمد هذا التقرير غذاءً كبيراً من أعمال المؤتمرين الوطنيين بشأن الطفل المعقودين في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥.

٣٢ ـ وبعد تقديمه، سيتاح على نطاق واسع لجميع الإدارات الوزارية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي تعنى بالطفولة ووسائل الإعلام. كذلك ستنظم برامج ولقاءات للتعليق عليه وللتفكير في الحلول الواجب إعتمادها لمشاكل الطفولة المغربية.

ثانياً ـ تعريف الطفل (المادة ١)

٣٣ ـ كانت سن الرشد المدني محل إصلاح تشريعي حديث. وينبغي أن تخضع أيضاً الحدود الأخرى للسن، المعينة لأغراض خاصة، لتعديلات ترمي إلى تحسين حماية الطفل.

ألف ـ سن الرشد المدني

٣٤ ـ خُفضت سن الرشد المدني إلى ٢٠ عاماً، بعدما كانت في السابق ٢١ عاماً، وذلك إثر التعديل الذي أجري على المدونة، أو قانون الشخصية، في عام ١٩٩٢ (المادة ١٦٥). وبالإضافة إلى ذلك، يبقى دائماً من الجائز الإذن، بقرار قضائي، للقاصر البالغ عمره ١٨ عاماً بإدارة ماله، بناء على طلب منه أو من وليه. ويكتسب القاصر المأذون له بإدارة ماله على هذا النحو كامل الأهلية المدنية.

٣٥ـ ومن جهة أخرى، تنص المادة ١ من الظهير بالقانون الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والخاص بالأطفال المتروكين على أنه «يُعد طفلاً متروكاً كل قاصر ذكراً كان أو أنثى لم تبلغ سنه ١٨ سنة ميلادية كاملة، إذا كان في حالة من الحالات التالية...». وهكذا، فإن القانون المغربي يتماشى مع معظم التشريعات المعاصرة ومع اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بما يقصد بمفهوم «الطفل».

باء ـ الحد الأدنى للسن القانوني المعين لأغراض خاصة

١ ـ القانون الجنائي

٣٦ ـ سن الرشد الجنائي هي ١٦ سنة كاملة، بموجب قانون العقوبات (المواد من ١٣٨ إلى ١٤٠) وقانون الاجراءات الجنائية (المادة ٥١٤).

٣٧ ـ ويفرّق قانون العقوبات بين القاصر الذي يبلغ عمره ١٢ عاماً والقاصر الذي يتراوح عمره بين ١٢ و١٦ عاماً.

٣٨ ـ فيُعد القاصر الذي يبلغ عمره ١٢ عاماً غير مسؤول لانعدام التمييز. وفي مواد الجنايات والجنح، لا يجوز أن تُفرض عليه إلا تدابير الحماية أو إعادة التأهيل (المادة ١٣٨ من قانون العقوبات)، وهذه التدابير مسرودة بالتفصيل في قانون الاجراءات الجنائية (المادة ٥١٦). أما فيما يتعلق بالمخالفات فلا يجوز معاقبته إلا بالتوبيخ.

٣٩ ـ ويُعد القاصر الذي يتراوح عمره بين ١٢ و١٦ عاماً غير مسؤول جزئياً. بسبب عدم كفاية التمييز، فهو، في مواد الجنايات والجنح، يفيد من عذر القصور ويجوز أن تُفرض عليه سواء تدابير الحماية أو إعادة التأهيل المنصوص عليها في المادة ٥١٦ من قانون الاجراءات الجنائية، أو إحدى العقوبات المخففة المنصوص عليها في المادة ٥١٧ من القانون ذاته. (فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المنصوص عليها للقصر في قانون الاجراءات الجنائية. أنظر الفصل الثامن تحت الفقرة باء وعنوانها الأطفال المخالفون للقانون).

٤٠ ـ ويُعد الجانحون البالغون سن الرشد الجنائي وهي ١٦ عاماً مسؤولين مسؤولية تامة. بيد أنه، إذا كان عمرهم دون الـ١٨ عاماً، يجوز للسلطات التي تملك الحكم، بقرار مسبب، أن تستعيض عن العقوبات المنصوص عليها في القانون العام أو أن تستكملها بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ٥١٨ من قانون الاجراءات الجنائية (أنظر الفصل الثامن تحت الفقرة باء).

٤١ ـ والعمر الذي يُعتد به لتحديد سن الرشد الجنائي هو عمر الجانح يوم ارتكاب الجريمة. وعند عدم وجود ما يدل على الحالة المدنية، وإذا كان تاريخ الميلاد محل نزاع، يجوز للمحكمة التي تنظر في أمر الجانح أن تقدر عمره بعد الفحص الطبي وتجري جميع التحقيقات التي تراها مفيدة (المادة ٥١٥ من قانون الاجراءات الجنائية).

٤٢ ـ ويرفع مشروع قانون الاجراءات الجنائية، الذي من المقرّر عرضه قريباً على مجلس النواب سن الرشد إلى ١٨ عاماً كاملة؛ ويُبقي على عدم المسؤولية التامة للقاصر البالغ عمره ١٢ عاماً وعلى المسؤولية المخففة للجانح الذي يتراوح عمره بين ١٢ و١٨ عاماً يوم ارتكاب الجريمة.

٢ ـ قانون العمل

٤٣ ـ ينظم القانون النافذ استخدام القصر بأجر.

٤٤ ـ وحّد السن في الوظائف العامة وهي ١٨ عاماً، أما في القطاع الخاضع لتنظيم العمل (جميع فروع الصناعة والتجارة والزراعة)، فهناك نظام خاص يطبّق على القصّر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عاماً.

٤٥ ـ وهكذا، فإن الظهير الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧ والخاص بالتنظيم العام للعمل ينص على أنه لا يجوز استخدام القصّر الذين يقل عمرهم عن ١٢ عاماً كاملة ولا قبول دخولهم في المؤسسات الخاضعة لتشريع العمل. ويُفرض القيد ذاته على التدريب (المادة ٩) وتؤكده المادة ١٣ من الظهير الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٣ الذي يضع نظام العمل المطبق على المأجورين الزراعيين.

٤٦ ـ ويجيز هذان النصان لمفتش العمل أن يأمر بزيارات طبية يقوم بها أطباء عاملون في الخدمة العامة وأن يطلب، إذا اقتضى الأمر، فصل القاصر أو نقله إلى وظيفة تتفق مع قدراته الجسدية ولا تعرض نموه اللاحق للخطر.

٤٧ ـ ويبقى العمل الليلي محظوراً حتى سن ١٦ عاماً كاملة، وترمي استثناءات من القانون العام إلى حماية القاصر المأجور فيما يتعلق بمدة العمل، والحق في الإجازات، والطب الخاص بالعمل، وكذلك الشروط الخاصة بالصحة والسلامة.

٤٨ ـ ويرفع مشروع قانون العمل الذي عرضته الحكومة على مجلس النواب الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٤ عاماً كاملة. أما المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فقد اقترح على جلالة الملك، انسجاماً مع رغبات حركة التضامن لحماية الطفولة، أن يُرفع هذا الحد إلى ١٥ عاماً.

٤٩ ـ وبهذا الإصلاح، يمكن للمغرب، الذي انضم إلى اتفاقية برن بشأن العمل الليلي للنساء والأطفال وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥ بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين، أن يفكر في المصادقة على الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل وتوسيع نطاق هذه الحماية القانونية تدريجاً بحيث تشمل العمل غير المأجور.

٣ ـ الاستدعاء للخدمة العسكرية والتطوع في الجيش

٥٠ ـ على غرار جميع الوظائف المدنية والعسكرية، لا يجوز تجنيد الأحداث في الجيش قبل بلوغهم ١٨ سنة كاملة. والحد الأدنى للسن ذاتها مقتضى بالمرسوم الملكي الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٦ والمتعلق بالاستدعاء لخدمة العلم في إطار الخدمة العسكرية الإلزامية.

٥١ ـ ولا يخضع الالتحاق بمؤسسات التدريب العسكرية لشرط تعهد طالب الالتحاق بخدمة الجيش إلا ابتداء من سن ١٨ عاماً. ودون هذه السن، يتابع الطلاب الأحداث المقبولون في المدارس العسكرية، برامج التدريب ذاتها المطبقة في المؤسسات التابعة للتربية الوطنية ويجوز لهم ترك هذا التعليم في أي وقت.

ثالثاً ـ المبادئ العامة

ألف ـ عدم التمييز (المادة ٢)

٥٢ ـ عدم التمييز مبدأ دستوري يجد تأكيده في مصادقة المغرب على اتفاقيات دولية ذات صلة به وفي أحكام تشريعه الداخلي. وهكذا، فإن المادة ٥ من الدستور تنص على أن جميع المغاربة سواء أمام القانون. وتنص المادة ٨، من جهتها، على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، أما الأحكام التالية فهي تضمن للمواطنين التمتع، على قدم المساواة التامة، بحرية التجول وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم (المادة ٩)، وأخيراً تؤكد المادتان ١٢ و١٣ المساواة في العمل والتربية.

٥٣ ـ ووفقاً لهذه الخيارات، صادق المغرب على عدد من الاتفاقيات الدولية، لاسيما الاتفاقيات التالية:

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بالمساواة في الأجور؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٧ تموز/يوليه ١٩٦٦)، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)، والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)،

والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (٩ تموز/يوليه ١٩٦٤)؛

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (صُدّق عليها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣).

٥٤ ـ ويتعرض التشريع الداخلي بدوره لإصلاحات مستمرة تتماشى مع تأكيد هذه المساواة ومع مكافحة التمييز. ويسعى من الآن فصاعداً إلى إدراج هذا المبدأ ضمن القواعد الأساسية. وتعبر المادة ٨ من مشروع قانون العمل عن هذه الإرادة إذ تعلن:

«يحظر تعريض العاملين لأي تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الزوجية أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي، ويترتب عليه القضاء على المساواة في الفرص أو في المعاملة أو إفسادها في مجال الاستخدام أو المهنة، خصوصاً فيما يتعلق بالتوظيف، وبتسيير العمل أو توزيعه والتدريب المهني، والأجور، والترقية، ومنح الاستحقاقات الاجتماعية، والفصل، والتدابير التأديبية...».

٥٥ ـ ويمكن الإشارة مع ذلك إلى وجود استثناءات من هذه القاعدة في مواد الأحوال الشخصية (مدة ولاية الأب على الفتيات أطول منها على الصبيان، وانعدام البنوة بالتبني، والتباينات في الحصص من الميراث) وأساس هذه الاستثناءات ديني الطابع.

٥٦ ـ ومن جهة أخرى، تشكل أيضاً تعديلات معينة لقانون تمثيل العاملين عوائق أمام مشاركة الأحداث المأجورين في الحياة الجماعية. فالأهلية على التوالي ٢١ سنة و١٨ سنة من أجل القابلية للانتخاب والمشاركة في انتخابات مندوبي العاملين، وحد السن هو ١٦ سنة للانضمام الى نقابة و١٨ سنة لإدارتها. كذلك يجيز نظام الحد الأدنى للأجور إجراء تخفيضات معينة على أجور الذين تقل سنهم عن ١٨ عاماً.

٥٧ ـ بيد أن هذه التباينات نابعة من روح حماية الأحداث في العمل وإدماجهم المتدرج في العلاقات الجماعية. وبهذه الصفة، لا يمكن عدّها تمييزية بالمعنى المقصود للقانون الدولي.

٥٨ ـ وبناء على ذلك، فإن المساواة وعدم التمييز يبقيان الأساسين القانونيين للعلاقات الاجتماعية.

٥٩ ـ بيد أن الممارسة لا تتفق دوماً مع ذلك. فسواء تعلق الأمر بالالتحاق بالمدارس، أو التدريب المهني، أو إمكان الحصول على عمل، أو الاستفادة من النشاطات ذات الطابع الاجتماعي ـ التربوي، لا تشكل نسبة مشاركة الفتيات دوماً نسبة مرتفعة.

٦٠ ـ كذلك المساواة في الفرص والمعاملة بين الوسط الريفي والوسط الحضري بعيدة عن أن تتحقق، على الرغم من التقدم المحرز في هذا المجال. وهكذا، فقد بلغت نسبة الالتحاق بالمدارس في الوسط الحضري للفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ و١٤ عاماً ٧٩ في المائة في عام ١٩٨٢ و٨٦ في المائة في عام ١٩٩١. ولم تبلغ هذه النسبة في الوسط الريفي خلال العامين المذكورين سوى ١٧ في المائة و٣٢ في المائة. وهي نسبة تبقى أيضاً دون نسبة التحاق الصبيان بالمدارس. وعلى سبيل المثال، كان إجمالي معدل الالتحاق بمؤسسات التعليم للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ عاماً ٣٤ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٠ ـ ١٩٩١. بيد أن هذا المعدل بلغ ٥٨ في المائة في الوسط الحضري مقابل ١٥ في المائة في الوسط الريفي. لكن عدد الفتيات لا يتجاوز ٤٧ في المائة في الوسط الحضري و٦ في المائة في الوسط الريفي، أي ٢٠ في المائة من مجموع عدد الإناث من السكان من فئة العمر هذه.

٦١ ـ ويزيد التوزيع الإقليمي هذه التفاوتات. وهكذا، بلغ المعدل الوطني لالتحاق الفتيات بالمدارس في السلك الأول للتعليم الأساسي (في السنة الدراسية ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣) ٤٠ في المائة. ولكنه بلغ ٢٧ في المائة في تاونات (وهي مدينة ذات طابع ريفي غالب) و٤٩ في المائة في الدار البيضاء عين السبع (وهي محافظة شديدة التمركز الصناعي). أما معدل التحاق البنات بالمدارس في الوسط الريفي للمرحلة ذاتها فهو يبلغ ٢٣ في المائة في قضاء الصويرة (وهي مدينة تقليدية تعتمد على نشاط الحرف اليدوية وصيد الأسماك) و٤٤ في المائة في محافظة الدار البيضاء الفداء (وهي من أكثر المحافظات اكتظاظاً بالسكان في البلد).

٦٢ ـ وبالنسبة إلى مجموع عدد الإناث من السكان، بلغ معدل تعليم القراءة والكتابة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٩١ على التوالي ٤٢ في المائة و ٥١ في المائة في الوسط الحضري مقابل ٥,٤ في المائة و١٣ في المائة في الوسط الريفي.

٦٣ ـ إن عبء التقاليد، والتراث الثقافي، وفقر الأسر التي ينحدر منها الأحداث غير الملتحقين بالمدارس، بالإضافة إلى تمركز النشاط الصناعي في المناطق الحضرية وما يتمخض عنها من تغيرات اجتماعية ـ اقتصادية منذ بداية القرن، جميعها أمور توضح بعض الشيء هذه البيانات. ولكن التغيرات التي سُجلت لصالح المساواة في الفرص وفي المعاملة هي، رغم كل شيء مدهشة بالمقارنة مع الحالة الاجتماعية للبلد وقت ما نال استقلاله.

٦٤ ـ وإن الجهود المبذولة وتلك التي لا يزال يتعين بذلها، لا سيما في مجالات التربية والتعليم والاستخدام، هي الكفيل بالاستمرار في طريق القضاء على كل شكل من أشكال التمييز في جو من السلم والوئام الاجتماعيين.

باء ـ المصلحة العليا للطفل

٦٥ ـ تسعى التربية في المقام الأول إلى ضمان مصلحة الطفل العليا. وهذا ما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية إذ يعرّف الحضانة بأنها تتمثل «في حماية الطفل قدر الإمكان من كل ما يمكن أن يضره، وفي تربيته والسهر على مصالحه» (المادة ٩٧). وحق الحضانة للوالدين، وهما بالتالي أول المعنيين بمصلحة الطفل.

٦٦ ـ كذلك يتعين على السلطات الادارية والقضائية إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل، بموجب السلطات التي تستمدها من القانون والسلطة التقديرية المعترف بها لها.

٦٧ ـ وتقضي نصوص تشريعية عديدة، صراحة، بأخذ هذه المصلحة في الحسبان. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية، فيما يتعلق بحضانة الطفل الذي يتردد على المدرسة، على أنه يجب أن يقضي هذا الطفل لياليه عند الشخص المكلف بنفقته «إلا إذا رأى القاضي أن يقرر خلاف ذلك مراعاة لمصلحة الطفل». وتنص المادة ١١١ من القانون ذاته، في حالة طلاق الوالدين، على أن يكون لأي من الوالدين لم تُسند إليه حضانة الطفل حق في زيارة أسبوعية، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك مراعاة لمصلحة الطفل.

٦٨ ـ وتنص المادة ١٨ من الظهير بالقانون الخاص بالأطفال المتروكين على أنه يجوز للجنة الإدارية المكلفة أن تعهد بكفالة الأطفال المتروكين، في ضوء التقارير التي تقدمها إليها الهيئات المختصة، تعديل قرار الكفالة أو إلغاؤه، مراعاة لمصلحة الطفل...

٦٩ ـ وتنص المادتان ٥ و١٧ من الظهير ذاته الخاص بالأطفال المتروكين على أن المؤسسات التي يمكن أن يعهد إليها بكفالة هؤلاء الأطفال، تكون تابعة إما للدولة، أو للجماعات المحلية، أو للمؤسسات أو المنظمات المعترف بكونها ذات منفعة عامة. وفيما يتعلق بصفة المنفعة العامة هذه، فإن القانون الخاص بالجمعيات (الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨) ينص على أنه يجوز منح هذه الصفة لجمعية ما بعد أن تجري السلطة الإدارية تحقيقاً مسبقاً بشأن هدفها ووسائل عملها (المادة ٩).

٧٠ ـ وهكذا، فإن القانون المغربي يفي تماماً بما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بعمل المؤسسات المسؤولة عن حماية الأطفال ورعايتهم، والإشراف عليها.

جيم ـ الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٧١ ـ إن حق الطفل في الحياة مكفول له، كما هو مكفول للمواطنين كافة، بمختلف نصوص قانون العقوبات الذي يعاقب على التعديات على الحياة البشرية (كالقتل عمداً والاغتيال والتسميم والقتل خطأ).

٧٢ ـ بيد أن الطفل هو أيضاً موضع حماية خاصة تبدأ منذ بدء الحياة في رحم الأم. فقانون العقوبات (المواد من ٤٤٩ إلى ٤٥٨) لا يجيز الإجهاض إلا عند كونه تدبيراً ضرورياً من أجل حماية صحة الأم؛ ويجب عندئذ إجراؤه علناً على يد طبيب أو جراح بإذن من الزوج، وهو إذن غير مطلوب في حالة الاستعجال إذا كانت حياة الأم في خطر.

٧٣ ـ وفيما عدا هذه الحالة، يُعد الإجهاض جنحة ويعاقب مرتكبها بالحبس من عام إلى ٥ أعوام، وتعاقب المرأة التي تجهض عمداً أو تحاول الإجهاض بالحبس من ستة أشهر إلى عامين. كذلك يعاقب على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى عامين.

٧٤ ـ يكفل قانون العقوبات أيضاً الحماية للطفل بصورة خاصة، إذ يعاقب على أفعال الضرب أو الجرح أو العنف أو الحرمان حيال طفل تقل سنه عن ١٢ سنة، إذا أفضت إلى الموت (أنظر الفصل الخامس تحت الفقرة طاء بعنوان حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال).

٧٥ ـ أما حماية الطفل فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للحق في الحياة والبقاء والنمو فتكفلها الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبالحق في العمل، وبالتربية والتعليم، وبالحماية الاجتماعية والصحية إلخ.

دال ـ احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٧٦ ـ يكفل الدستور حرية التعبير (المادة ٩). ويؤكد نظام الحريات العامة هذه الحرية الأساسية، وفيما يتعلق بالطفل، فإن التمتع بهذا الحق مكفول بالضمانات ذاتها، وتتم ممارسته العملية تحت إشراف الوالدين اللذين يتوليان تربيته ويتحمّلان ما يترتب على حضانته من مسؤولية.

٧٧ ـ ولذلك، فإن التشريع يسعى على الأخص إلى صون حق الطفل في أن يعبّر عن رأيه وفي أن يدافع عنه عند كونه محل متابعة. وبناء على ذلك، يتعيّن على قاضي الأحداث أن يُخطر بالمتابعة والدي الطفل أو الوصي عليه أو الشخص المؤتمن له بحضانته. وإذا لم يختر القاصر أو ممثله القانوني محامياً، يعيّن القاضي بنفسه أو بواسطة نقيب المحامين محامياً للدفاع عنه (المادتان ٣١١ و٥٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية). وإذا ادعى القاصر بحق مدني ولم يكن له ممثل قانوني، يجوز للمحكمة أن تعيّن له وكيلاً خاصاً (المادة ٣٣٧).

٧٨ ـ ويمثل الطفل وصيّه القانوني أمام المحاكم المدنية (المادة ١ من قانون المرافعات المدنية). ولكن، يجب إحالة القضية لزوماً على النيابة العامة؛ ويجب أن تُذكر ملاحظاتها في الحكم وإلا كان باطلاً (المادة ٩ من قانون المرافعات المدنية).

٧٩ ـ وفيما يتعلق بالحضانة، تنص المادة ١٠٢ من قانون الأحوال الشخصية المعدل حديثاً على أن حضانة الصبي تستمر حتى سن ١٢ عاماً وحضانة البنت حتى سن ١٥ عاماً. أما بعد تجاوز هذا العمر، فإن الطفل يختار بحرية الإقامة لدى الأم أو الأب أو أي قريب آخر مذكور في المادة ٩٩. وتنص المادة ١٠ من القانون الخاص بالكفالة، من جهتها، على أنه لا يجوز إيداع الطفل المتروك الذي يزيد عمره على ١٠ أعوام لدى أسرة دون رضاه.

رابعاً ـ الحرية والحقوق المدنية

ألف ـ الإسم والجنسية (المادة ٧)

٨٠ ـ إن الحق في اسم منذ الولادة هو حق نابع في آن معاً من التجربة التاريخية التي عاشها بلدنا ومن واقعه الاجتماعي، بحيث أن شرعية هذا الحق أصبحت اليوم أمراً مسلّماً به. وبناء على ذلك، يُمنح كل طفل اسماً في غضون الأسبوع اللاحق لولادته. أما فيما يتعلق باللقب، فيُمنح الطفل لقب الأب بقوة القانون (المادة ٨٢ من قانون الأحوال الشخصية).

٨١ ـ وينص نظام الأحوال المدنية، من جهته، على تسجيل ولادة الطفل في غضون ٣٠ يوماً تلي ولادته. ونظام سجلات الأحوال المدنية، الموسع نطاقه بالظهير الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٥٠، لم يعمم بعد على جميع السكان. بيد أن هناك مشروع قانون يتوخى جعله إلزامياً بالنسبة إلى جميع المغاربة وكذلك بالنسبة إلى الأجانب المولودين في المغرب (المادة ٢ من المشروع).

٨٢ ـ وفي الوقت الحاضر، يمكن لكل طفل إثبات حالته المدنية بمستخرج من شهادة الميلاد يصدرها مأمور الأحوال المدنية. وإذا تخلّف والدا الطفل عن تسجيله، تصدر الإدارة شهادات لها قوة الثبوت بالاستناد إلى الإشهاد. وبهذه الطريقة، يمكن لجميع الأطفال سواء أكانوا مسجلين أم غير مسجلين في سجلات الأحوال المدنية إثبات هوياتهم، بما في ذلك الإسم، بوثائق إدارية.

٨٣ ـ أما الجنسية فينظمها القانون الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨، وهي تكتسب بالبنوة، وبناء على ذلك، يعدّ مغربياً كل طفل ولد من أب مغربي أو من أم مغربية وأب مجهول (المادة ٦). وتُمنح الجنسية، أيضاً، للطفل المولود في المغرب من أم مغربية وأب عديم الجنسية أو من أبوين مجهولين. ولكن، في هذه الحالة الأخيرة، يُعد الطفل المولود في المغرب من أبوين مجهولين أنه لم يكن أبداً مغربياً إذا ثبتت أثناء كونه قاصراً بنوته لأجنبي يمكن أن ينقل إليه جنسيته (المادة ٧). فأحكام قانون الجنسية من شأنها إذن تجنّب كل حالة من حالات انعدام الجنسية، وفقاً لتوصيات الفقرة ٢ من المادة ٧ من العهد.

باء ـ الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

٨٤ ـ يكفل قانون العقوبات الحفاظ على هوية الطفل، إذ يعاقب على عدم تسجيل ولادة الطفل في سجل الأحوال المدنية عندما يكون هذا التسجيل إلزامياً (المادة ٤٦٨). ويعاقب أيضاً كل من عثر على طفل حديث العهد بالولادة متروك ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات بذلك (المادة ٤٦٩).

٨٥ ـ ويعاقب أيضاً بعقوبات جنحية كل من ينقل طفلاً إلى مكان آخر أو يخبئه أو يخفيه أو يُحل محله طفلاً آخر أو يقدمه مادياً كما لو أنه مولود من امرأة لم تلد، وذلك عمداً وفي ظروف من شأنها أن تجعل إثبات هويته أمراً مستحيلاً (المادة ٤٧٠).

جيم ـ حرية التعبير (المادة ١٣)

٨٦ ـ يعتمد المغرب منذ عام ١٩٥٨ قانوناً سميحاً فيما يتعلق بالحريات العامة. فحرية الرأي وحرية التعبير مكفولتان فيه لجميع المواطنين دون تمييز.

٨٧ ـ والنص الدستوري الجديد، الذي أقرّ باستفتاء جرى في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يؤكد هاتين الحريتين بوصفهما مبدأين أساسيين، متبعاً في ذلك النهج الذي اختطه دستور عام ١٩٦٢، وينص بالتحديد على أنه لا يجوز أن تفرض عليهما قيود إلا بمقتضى القانون. وهكذا، يكون القانون المغربي منسجماً تماماً مع الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه:

«يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

دال ـ إمكان الحصول على المعلومات (المادة ١٧)

٨٨ ـ يكفل قانون الحريات العامة لجميع المواطنين حرية الرأي والتعبير بجميع أشكالهما. وقد قطع المغرب بفضل تعدده السياسي والنقابي أشواطاً كبيرة في مجال ممارسة الحريات العامة.

٨٩ ـ وفيما يتعلق بإمكان الحصول على المعلومات، تجدر الإشارة إلى أن عدد وسائل الإعلام ما فتئ يزداد، وأن الحق في إصدار منشور جديد لا يخضع إلا لمجرد إجراء شكلي هو إشعار موجه إلى السلطة القضائية. ويجوز لكل مواطن نشر جريدة، سواء كانت ذات طابع سياسي أو ثقافي أو فني أو رياضي أو مهني. وفي عام ١٩٩١، بلغ عدد المنشورات ٣٠٦، منها ١٨٢ باللغة العربية و١٢٤ باللغة الفرنسية، موزعة على النحو التالي: ١٩ تصدر يومياً، و٤٨ أسبوعياً، و٥٩ شهرياً، و١٧ كل نصف شهر، و١٦ كل ثلاثة أشهر، و٦٠ دورياً، و٨ سنوياً، و٧٩ على نحو غير منتظم. وقد وصل هذا الرقم في السنة اللاحقة إلى ٤٧٣ ثم إلى ٥١٧.

معلومات تاريخية

إن مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل هي ائتلاف من منظمات دولية غير حكومية تعمل معاً لتيسير تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة. وتجتمع مجموعة المنظمات غير الحكومية بانتظام في جنيف لتنسِّق عملها وتطور استراتيجيات مشتركة. يسهم اليونيسيف في هذه الاجتماعات بوصفه مراقباً وقد قدم دعماً قيماً لمجموعة المنظمات غير الحكومية منذ تشكيلها.

بينما تعتبر حقوق الأطفال ومصلحة الطفل من أهم ما تعمل عليه المجموعة المؤلفة من عدة أعضاء من المنظمات غير الحكومية هناك أعضاء آخرون يعتبرون حقوق الطفل جزءاً من انتداب أوسع، وتضم هذه المنظمات محلفين وفرقاء دينيين ومحامين عن حقوق المرأة ومؤسسات تربوية وغيرها.

تشكلت مجموعة المنظمات غير الحكومية أصلاً عام ١٩٨٣ بوصفها مجموعة من المنظمات غير الحكومية مهمتها صياغة اتفاقية حقوق الطفل وهي منبثقة من نحو ثلاثين منظمة دولية غير حكومية. وبين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٨ انهمك أعضاء مجموعة المنظمات غير الحكومية بنشاط في صياغة الاتفاقية، كذلك أجرت المجموعة المذكورة عدة استشارات منتظمة مرتين في السنة لتحليل نص مواد الاتفاقية المقترحة أو المتبنّاة ومن أجل صياغة تعديلات في النص أو من أجل التوصية بتضمين مواد جديدة.

وكانت نتيجة هذه الاستشارات متوافرة لمجموعة العمل أثناء اجتماعاتها في السنة التالية. وطور أعضاء مجموعة المنظمات غير الحكومية علاقة عمل إيجابية مع مندوبي فريق العمل. وحظيت مجموعة المنظمات غير الحكومية بالثناء لما تركته من أثر بناء في النص النهائي للاتفاقية.

وكانت مجموعة المنظمات غير الحكومية تنوي الانصراف بعد تبني الجمعية العمومية للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل. ولكن لما كانت المادة ٤٥ من الاتفاقية تنص على دور معين للمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية شعرت مجموعة المنظمات غير الحكومية بأنه يستحسن اعادة التنظّم من أجل المساعدة في الاشراف على الاتفاقية. وحدثت تغيّرات بين المنظمات التي تتشكل منها مجموعة المنظمات غير الحكومية المعاد تنظيمها، لكن العدد الفعلي للمنظمات المساهمة قد بقي ثابتاً إلى حد كبير. واحتفظت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال بالأمانة العامة لمجموعة المنظمات غير الحكومية وهو مركز تبوأته منذ عام ١٩٨٣ وبقي معظم أعضاء المجموعة الأصلية في الائتلاف يقوم بعمله في مجموعة المنظمات غير الحكومية. وللقيام بمهمتها الجديدة أخذت مجموعة المنظمات غير الحكومية على عاتقها عدداً من المشاريع. الأول والأهم بينها هو إنشاء مركز لتبادل المعلومات بين المجتمع غير الحكومي ولجنة حقوق الطفل. وفي عام ١٩٩٣ عيّنت مجموعة المنظمات غير الحكومية منسقاً لتبقى على اتصال وثيق مع اللجنة. ويحاول المنسق تسمية ما تستطيع المنظمات غير الحكومية الإسهام به في إطار شؤون مدرجة على جدول أعمال اللجنة وتوفير المعلومات الخاصة بذلك من المنظمات غير الحكومية. وهذا يعني

أن مجموعة المنظمات غير الحكومية تتابع من كثب نشاط اللجنة وتقوم مقام مصدر معلومات حيثما تدعو الحاجة. هذا ويقدم أعضاء مجموعة المنظمات غير الحكومية الخبرات بصدد مجال واسع من المواضيع مثل النزاعات المسلحة والرقيق والتهريب والصحة والتربية. ومن خلال شبكة علاقاتها بالمنظمات الوطنية يمكن المنظمات غير الحكومية أن تكون مصدر معلومات فيما يتعلق بتقيد الدول المتعاقدة ببنود الاتفاقية. كذلك فإن مجموعة المنظمات غير الحكومية تطلع أعضاءها باستمرار على عمل اللجنة.

ثانياً من أجل توسيع الخبرات بصدد حقوق الأطفال وتعزيزها، شكل أعضاء مجموعة المنظمات غير الحكومية مجموعة فرعية لمتابعة نشاط الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الطفل، وقد شكّلت حتى الآن مجموعات فرعية لتتبع مواضيع مثل عمل الطفل والاستغلال الجنسي والأطفال اللاجئين والأطفال في النزاعات المسلحة، والأطفال الخارجين على القانون والتربية والإعلام والتبني ووضع العائلة وأوقات الفراغ واللعب. وتعزز المجموعات الفرعية الاتفاقيات الدولية وتيسّر في مجالات عملها دفق المعلومات بين المنظمات غير الحكومية فيما بينها مع هيئات الأمم المتحدة وتحفّز الحملات الوطنية والدولية وتستخلص التوصيات والسياسات والاستراتيجيات لزيادة الوعي.

ثالثاً، من أجل تسهيل مراقبة الاتفاقية وتنفيذها على الصعيد الوطني. تعمل مجموعة المنظمات غير الحكومية على تشجيع إقامة إئتلافات وطنية من منظمات غير حكومية وتطويرها، وهي الآن عقدت اتصالاً مع ما يقارب من خمسين ائتلافاً وطنياً. وتقدم مجموعة المنظمات غير الحكومية الدعم والمساعدة للائتلافات الوطنية التي تقوم بمهام مراقبة حقوق الطفل.

وأخيراً بدأت مجموعة المنظمات غير الحكومية تأخذ على عاتقها نشر مستندات وكتيبات ترمي إلى إعطاء معلومات عن مضمون اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها.

إن عمل مجموعة المنظمات غير الحكومية هو عملية متطورة وسوف تنمو وتتطور طوعاً للحاجات التي ستظهر أثناء مراقبة الاتفاقية وتنفيذها، خصوصاً فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية.

الأمانة العامة: مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل. المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال

NGO Group for the Convention on the Rights of the Child
c/o Defence for Children International
P.O.Box: 88
CH-1211 Geneva 20 SWITZERLAND
Phone: (41-22) 734-0558; Fax: (41-22) 740-1145

المنسِّق

الشروط المرجعية المعدّلة

لمحة تاريخية

تأخذ لجنة حقوق الطفل التي شكلت لمراقبة تنفيذ الاتفاقية،في الحسبان التقارير التي تقدمها الدول المتعاقدة. ومن أجل استكمال هذه المعلومات يمكن لمجتمع المنظمات غير الحكومية أن يقدم بديلاً أو تقارير مكملة إلى اللجنة. وعلى أساس هذه المعلومات المكتوبة أو المواد يمكن للجنة أن تدعو المنظمات غير الحكومية للإسهام في الاجتماعات التحضيرية، التي تعقد قبل الجلسات العادية. ومن شأن المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية استكمالاً للتقارير أن تساعد اللجنة على تعيين القضايا الرئيسية التي يتعين بحثها في الاجتماعات الرسمية مع ممثلي الدول المتعاقدة.

وهذا يفترض دوراً أقوى وأفعل لفريق المنظمات غير الحكومية في تعزيز التنسيق والحوار المستمر مع اللجنة. هذا ويساعد المنسِّق فريق المنظمات غير الحكومية للقيام بدوره كاملاً.

الغرض

إن غرض المنسِّق هو تعزير التعاون والتبادل بين مجتمع المنظمات غير الحكومية كله ولجنة حقوق الطفل.

المهام الرئيسية

فيما يلي مهام المنسِّق الرئيسية:

١ ـ تسهيل الاتصال بين مجتمع المنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الطفل وأمانتها العامة مع تركيز خاص على توفير كل المعلومات المتعلقة بعملية التقرير.

٢ ـ تعيين مساهمة مجتمع المنظمات غير الحكومية المتعلقة بجدول أعمال اللجنة وتيسيرها، خصوصاً تلك المعنية بتقارير البلد المعني.

٣ ـ نشر كل الوثائق الضرورية الصادرة عن اللجنة، على نطاق واسع في مجتمع المنظمات غير الحكومية، مع التركيز بخاصة على الوثائق (مثل الملاحظات الختامية) التي تختص برفع التقارير، وفقاً لحاجات هذه المنظمات على الصعيد الوطني.

٤ ـ تقديم النصح إلى مجتمع المنظمات غير الحكومية حول إجراءات اللجنة ووسائل عملها.

٥ ـ إصدار المطبوعات المناسبة من أجل تمكين مجتمع المنظمات غير الحكومية من الإسهام المجدي في عمل اللجنة.

٦ ـ دعم الأمانة العامة لفريق المنظمات غير الحكومية في مهمتها كنقطة ارتكاز والإسهام في المناقشات حول الشؤون الحيوية (مثل الأيام المتخصصة) والقضايا المتعلقة بوسائل عمل اللجنة.

٧ ـ تقديم معلومات مجدّدة عن عمل اللجنة إلى أعضاء فريق المنظمات غير الحكومية وغيرها عند الطلب.

٨ ـ تسهيل الاتصال ودفق المعلومات بين مجتمع المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عملية تقديم التقارير.

(ب) مناقشات أوسع نطاقاً تتطرق إلى عمل اللجنة.

الإشراف / علاقات العمل

يقدم المنسِّق تقاريره مباشرة إلى لجنة التنسيق وإلى فريق المنظمات غير الحكومية مجتمعين على أساس منتظم. كذلك يعمل المنسق بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة لفريق المنظمات غير الحكومية، ومع المجموعة المتخصصة التي دعت إلى الاجتماع، مثل مجموعة استغلال الطفل العامل والاستغلال الجنسي والأطفال اللاجئين والأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال الخارجين على القانون ومع المعنيين والتربية والاعلام وأوقات الفراغ واللعب والتبني والوضع العائلي ومع فريق العمل المهتم بالتحالفات الوطنية.

١٩٩٥/٢/٨

المجموعات الفرعية المتخصصة

استغلال عمل الطفل

الآنسة لسلي روبرتس
المنظمة الدولية المناهضة للعبودية
MS. Lesley Roberts
Anti-Slavery International
Unit 4 Stableyard
Broomgrove Road
London SW9 9TL
United Kingdom

الاستغلال الجنسي

الآنسة فلورنس بروس
MS. Florence Bruce
International Catholic Child Bureau
65 rue de Lausanne
1202 Geneva

الأطفال اللاجئون والنزاعات المسلحة

الآنسة هيلينا غازيليوس
MS. Helena Gazelius
Radda Barnen
58 route de Frontenex
1207 Geneva

الأطفال الخارجون على القانون

السيد أندريه دونانت
Mr. André Gazelius
International Association of Juvenile and Family Court Magistrates
8 avenue Suisse
1226 Thonex

التربية

الآنسة ماشيد فاتيو.
MS. Machid Fatio
Baha'i International Community
15 route des Morillons
1218 Geneva

التبنّي والوضع العائلي

الآنسة شانتال ساكلييه
MS. Chantal Saclier
International Social Service
32 quai du Seujet
1201 Geneva

أوقات الفراغ واللعب

السيد سفن بورش
Mr. Sven Borshe
International Association for the Child's Right to Play
Oppelner Str 130
Postfach 1149
5300 bonn 1
Germany

التحالفات الوطينة

السيد بيتر كراولي
Mr. peter Crowley
International Save the Children Alliance
147 reu de Lausanne
1202 Geneva

القسم الرابع
التمـــاريـــن

١٠: أين وصلتم

الغرض: تمكين المشاركين من وضع جردة بما حققته الاتفاقية وما لم تحققه في بلادهم.

١١: بلوغ الرسالة

الغرض: المساعدة على تطوير قدرة المشاركين على الاتصال فيما بينهم بجدوى وسهولة وإيجاز حول حقوق الطفل.

١٢: الأطفال والإعلام

الغرض: النظر في الصورة التي تطرحها وسائل الإعلام عن الأطفال على الصعيد المحلي والوطني في بلدان المشاركين، وتأثير ذلك في مهمة العاملين في الاتصالات في المنظمات العاملة لتنفيذ الاتفاقية.

١٣: النيات والواقع

الغرض: ملاحظة الاختلاف الكبير بين النيات كما تنص عليها الاتفاقية وبين واقع حقوق الطفل في كثير من المناطق، وعدم الاكتفاء بإبراز الحاجة إلى الاتفاقية بل السعي المتواصل أيضاً من أجل تطبيقها.

التمرين العاشر: أين وصلتم؟

الغرض

تمكين المشاركين من وضع جردة بما حققته الاتفاقية وما لم تحققه في بلادهم.

الإجراءات

الخطوة ١: وزّع على المشاركين ورقة الاسئلة عن «الاتفاقية في السياق الوطني».

الخطوة ٢: أنظر في الأسئلة واحدًا بعد الآخر، وشجِّع المشاركين على الرد. عند الشعور بأن المشاركين لا يملكون المعرفة الكافية للإجابة عن الأسئلة بالكامل، تيقّن من وجودك أنت أو وجود زميل أو ضيف لتقديم معلومات مفصّلة.

الخطوة ٣: إسأل المشاركين إذا كانت بلادهم جزءًا من تحالف أوسع فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، وعن تأثير هذا التحالف في مؤسساتهم. (مثلاً: أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية و«الشرعة الإفريقية حول حقوق الطفل ورعايته ـ ١٩٩٠»).

احتمالات أخرى

١) يمكن أن يكون هذا التمرين أشد تفاعلاً إذا وزّعت ورقة الأسئلة على أنها فرض منزلي يؤديه المشاركون كل بمفرده، أو فرض جماعي يُعدّ ويُنظر فيه في وقت لاحق من التدريب. هذا يساعد على معرفة أفضل لمصادر المعلومات المختلفة إذا لم تكن متوافرة.

مواد مساعدة

أ) يمكن استعمال المرجع التالي مثالاً لسؤال المشاركين إذا كانت مؤسساتهم قد وضعت جردة مماثلة: «اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: أين نحن في آسية وأميركة اللاتينية والشرق الأوسط والمحيط الهادىء»، هو ملخص نشره فرع آسية وأميركة اللاتينية والشرق الأوسط والمحيط الهادىء في صندوق غوث الأطفال البريطاني:

"The UN Convention on the Rights of the Child: Where we are at in Asia/ Lamp, SC(UK), 1994".

ب) «فيتنام: استعمال الاتفاقية»: يمكن توزيع هذه الوثيقة بصفتها عينة. يمكن سؤال المشاركين عما يمكن أن تتضمنه دراسة مشابهة عن بلادهم.

ج) ليست الورقة الصادرة بعنوان «بعض الالتزامات الأساسية التي تتعهدها الحكومات عند التصديق على الاتفاقية»، سوى أداة بسيطة للتذكير ببعض النقاط التي يتناولها هذا الجزء الخاص بالتدريب. يمكن نسخها وتوزيعها على المشاركين.

الاتفاقية في السياق الوطني

لا بد من تكييف مبادئ الاتفاقيةمع السياق الوطني في كل بلد، لتصبح جزءًا لا يتجزأ من القوانين الوطنية.

ففي كثير من البلدان، لا توجد وسيلة قانونية للاستعانة بالاتفاقية في منازعة أي أمر. وهذا ما يحصل عند الافتقار إلى آلية داخلية تجعل الاتفاقية ملزمة في القانون الوطني. ولكن إبرام الاتفاقية يعني ان البلد أنشأ أساساً قانونياً للمراقبة الداخلية لحسن تطبيق الاتفاقية.

■ ماذا فعلت حكومة بلادكم؟ لائحة الأسئلة للمراجعة:

- هل أبرمت الاتفاقية؟
- هل تُرجمت الاتفاقية إلى اللغة الوطنية وهل نشرت على نطاق واسع؟
- هل وضعت الحكومة دراسة شاملة عن وضع الطفل في البلاد؟
- هل حللت الحكومة مقتضيات «مصالح الطفل العليا» والمبادىء العامة الأخرى في الاتفاقية؟
- هل راجعت التعليم المدرسي في ضوء الاتفاقية؟
- هل راجعت التشريعات؟
- هل وضعت الحكومة مخططاً لتطبيق الاتفاقية؟
- هل شكّلت لجنة وطنية أو بنية مشابهة لمراقبة التطبيق؟
- هل شجعت مشاركة الهيئات الأهلية؟ هل كانت منفتحة تجاه ردود فعل الأطفال؟
- هل بدأت بوضع تقاريرها الى لجنة الأمم المتحدة؟
- هل أصدرت الحكومة أي تحفّظ أو بيان عن الاتفاقية؟

■ **هل توجد الوثائق التالية باللغة الوطنية؟**

- الاتفاقية؟
- معلومات حول الاتفاقية (مبادؤها، بنودها، وإجراءاتها) ميسّرة للأطفال والكبار؟
- الخطوط التوجيهية لإعداد التقارير؟
- «المحاضر الموجزة» و «الملاحظات الختامية» بعد مناقشات لجنة الأمم المتحدة؟

■ **في منظمتكم:**

- هل وضعت منظمتكم تقريرًا لموظفيها، خصوصاً ممثليها والناطقين عنها، عن موقفها من تأثير تطبيق الاتفاقية في بلادكم؟
- هو توجد أي دراسة لحالات عن استعمال الاتفاقية من أجل دعم حقوق الأطفال في بلادكم؟

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة:
الحال الراهنة في آسية وأميركة اللاتينية والشرق الأوسط والمحيط الهادىء

تبنّت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ ومذّاك الحين أبرمها مائة وسبعة وخمسون بلداً، وهو عدد يعني أن التأييد للاتفاقية استثنائي في اتساعه.

وتزداد المواضيع التي تشكل الاتفاقية إطاراً لمناقشتها وللعمل بها مع عدد كبير من الهيئات التي تركّز عملها على الأطفال. ويمكن أن تشكل الاتفاقية نقطة مرجعية للنظر إلى أفعالنا ولتعزيز حقوق الطفل.

هناك ميزتان تجعلان الاتفاقية مفيدة جداً للمنظمات المعنية بالأطفال. أولاً للاتفاقية صفة قانونية لأنها تفرض على كل دولة أبرمتها أن تقدم تقريراً إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في غضون سنتين ثم كل خمس سنوات. ثانياً لقد دعيت المنظمات غير الحكومية إلى مساعدة اللجنة بتقديم معلومات إضافية، فوق تقارير الحكومة، بواسطة تقرير بديل.

إن الاتفاقية في ذاتها لا تشكل دليلاً عملياً للعمل. لكن ثمة عدداً من السبل العملية يستخدم فيها صندوق غوث الأطفال الاتفاقية (ومنظمات أخرى في الاتحاد الدولي لغوث الأطفال) في آسية وأميركة اللاتينية والشرق الأوسط والمحيط الهادىء.

- تشكيل تحالفات تركز على حقوق الطفل أو على الحاجة إلى وضع تقرير بديل إلى اللجنة.
- استخدام التقرير البديل ليلقي الضوء على الأولويات من أجل الأطفال في بلد معين. إن التقرير البديل هو فرصة جدية للمنظمات غير الحكومية للتأثير وحمل الحكومات على العمل بصدد أمور رئيسية تخص الأطفال.
- توفير المعلومات عن حقوق الطفل والاتفاقية وتوزيعها على جمهور واسع: الأطفال، العائلات، المعلمين، أصحاب المهن القانونية، المنظمات غير الحكومية، الخ.
- التدريب في موضوع حقوق الطفل واستخدام الاتفاقية في مختلف المجموعات من الناس مثل: المعلمين، والعاملين الاجتماعيين، الخ.
- مراجعة تشريع الدولة الذي يحمي حقوق الطفل ويعززها عبر الرجوع إلى الاتفاقية.

في اللائحة أدناه تفصيل لما يعمله مختلف البلدان. بالإضافة إلى ذلك فإن واحدة من مجموعات العمل الثلاث في الاتحاد الدولي لغوث الأطفال تركّز على الاتفاقية، مع انه لم يتضح تماماً حتى الآن كيف سيقترن عملها بالمبادرات على الصعيد الميداني. هذا وترمي إحدى مبادرات الاتحاد الدولي لغوث الأطفال في جنوب ـ شرق وجنوب آسية إلى تطوير برنامج لتدريب موظفين على تقديم إرشادات عملية بصدد استخدام الاتفاقية.

كثير من الدول يستخدم الاتفاقية في عدد من السبل الخلاقة. ومع ان بعض البلدان لن تهتدي إلى كل سبل استخدام الاتفاقية في شأن البرنامج الذي تحتاج إليه، فثمة سبل لاستخدامها: تعزيز التزامنا المعلن لحقوق الأطفال، مثل كتابة تقارير بديلة على سبيل المثال ـ الأمر الذي لم يُعتمد حتى الآن. هل هناك في برامج الدولة معلومات كافية ودعم ملائم للانخراط التام بهذه الشؤون إذا بدا الأمر ملائماً أم ان هناك ثغرة في الاتصال وفي المعلومات المطلوبة؟

جردة منظمة غوث الأطفال عن استخدام الاتفاقية في آسية وأميركة اللاتينية والشرق الأوسط والمحيط الهادىء

أميركة اللاتينية / البحر الكاريبي

لقد جعلت منظمة غوث الأطفال حقوق الطفل أولوية في هذه المنطقة.

إن الاتحاد نشط بصدد حقوق الطفل في أميركة اللاتينية. ومنظمة غوث الأطفال (المملكة المتحدة) مهتمة كثيراً أيضاً. هناك تركيز على الأطفال المعرضين للعنف وحقوق الطفل.

لقد أعد نحو ثلث أقطار أميركة اللاتينية تقارير بديلة للجنة الأمم المتحدة.

- **جامايكة**

تشكل منظمة غوث الأطفال جزءاً (وتمّول جزءاً) من تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل حقوق الطفل للتأثير في السياسة والرأي العام. وقد رفع التحالف تقريراً بديلاً إلى لجنة الأمم المتحدة، قدمه مدير منظمة غوث الأطفال المحلي بالنيابة عن التحالف إلى الاجتماع التمهيدي الخاص بجامايكة الذي عقد في جنيف في تشرين الأول (اكتوبر) عام ١٩٩٤.

هذا، وتأخذ منظمة غوث الأطفال على عاتقها مسؤولية حقوق الطفل ومسؤولية توفير المعلومات عند تأسيس المكتب الاقليمي الفرعي في البحر الكاريبي.

- **منطقة البحر الكاريبي**

دعم لبرنامج التدريب الاقليمي من أجل الأفراد والمؤسسات المهتمة بتعزيز التنفيذ العملي لاتفاقية حقوق الطفل. كذلك هناك تدريب منهجي في حقوق الطفل.

- **هوندوراس**

لقد كانت منظمة غوث الأطفال مهتمة جداً بصياغة التقرير البديل وإعداده وتقديمه إلى لجنة الأمم المتحدة. وقد رفعه التحالف الهوندوراسي من أجل حقوق الطفل.

وقد طوّرت هوندوراس نموذجاً مفيداً لتقديم التقرير البديل إلى لجنة الأمم المتحدة. فبالاضافة إلى التقرير المفصل، أعد موجز مؤلف من أربع أو خمس نقاط رئيسية ارتؤي أن العمل فيها ملحّ. وقد أوصي باتباع هذا الأسلوب في التقارير الأخرى.

- **كولومبية**

على الرغم من أن منظمة غوث الأطفال لا تملك برنامجاً وطنياً شاملاً فإن المكتب الاقليمي قد ساعد، مع جهود محلية من المنظمات غير الحكومية التي تفيد من البنية الحكومية ـ مثل وجود شخص يتلقى شكاوى في الشؤون المرتبطة باتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ـ ساعد في تعزيز الدفاع عن حقوق الطفل ومنها الحقوق المتعلقة بالأطفال والعنف (تدعم منظمة غوث الأطفال الاجتماعات / المنشورات).

■ **البرازيل**

إن للبرازيل تشريعاً وطنياً جيداً وشاملاً مبنياً على أساس اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة. هذا وتؤيد منظمة غوث الأطفال المنظمات غير الحكومية في اعتماد هذا القانون ـ في شؤون الحماية القانونية وإحداث سوابق قانونية. على سبيل المثال تدعم منظمة غوث الأطفال مركز إصلاح تشريعي متخصصاً في عرض قضايا على المحكمة بناءً على مواد القانون الجديد.

كذلك تدعم منظمة غوث الأطفال المنظمات غير الحكومية التي تدرب الأحداث على الحصول على أقصى ما يمكن من حقوقهم والقيام بواجباتهم بموجب التشريع الوطني. وتدعم منظمة غوث الأطفال أيضاً منظمة متخصصة في الاتصالات السياسية من أجل حقوق الطفل في برازيلية.

■ **بيرو**

تسهم منظمة غوث الأطفال في ائتلاف محلي ينوب عن الأطفال في متابعة التحركات الرامية إلى إحداث تغيير تشريعي.

المبادرة التربوية: وترمي إلى إدارج حقوق الطفل في منهاج التعليم والعمل مع الشرطة لزيادة وعيها بالقانون وكيف يرتبط عملها بذلك.

الدعم لمبادرات الحماية القانونية ـ المساعدة القانونية.

أميركة اللاتينية

إن العمل في القارة الأميركية اللاتينية قد أبرز حتى الآن ثلاثة أنماط رئيسية من أجل توسيع العمل بصدد حقوق الطفل وهي:

١ ـ إجراءات عملية موضوعة للإفادة من التشريع الوطني الذي يحمي ويعزز حقوق الطفل (عمل قانوني، تدريب، مراقبة).

٢ ـ عمل ترويجي من خلال البرامج والبنى القائمة والجديدة التي تقوم على حقوق الأطفال. وهذا يشمل العمل التربوي والإعلام وإثارة الوعي بصورة عامة، وإحداث شبكة عمل وما إلى ذلك.

٣ ـ جهود جديّة لتوفير معلومات جيدة إلى لجنة الأمم المتحدة في جنيف بصدد حقوق الطفل ترتكز على خبرة المنظمات غير الحكومية العملية ورؤيتها وإلى رغبتها في متابعة هذه المعلومات مع مراقبة عملية لتوصيات اللجنة المحتملة.

جنوب شرق آسية

■ **الفيليبين**

تعمل منظمة غوث الأطفال مع ائتلاف محلي من منظمات غير حكومية وقد دعمت كتابة التقرير البديل. وموّلت منظمة غوث الأطفال زيارة ممثل الائتلاف لجنيف ليقدم التقرير البديل. ونتيجة ذلك طالبت الأمم المتحدة حكومة الفيليبين بإيضاح للشؤون المطروحة في التقرير البديل.

وقد ساعدت المبادرة المنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال للتعاون وتحسين تنسيق أعمالها.

■ **تايلاند**

تدعم منظمة غوث الأطفال بطريقة غير مباشرة المنظمات غير الحكومية التي استجابت لدعوة الحكومة من أجل مساعدتها في إعداد تقريرها.

■ **كمبودية**

لقد عُيّن أعضاء محليون للعمل وقتاً كاملاً في اتفاقية حقوق الطفل. وأقيمت ورشتا عمل تعنيان بالاتفاقية واستخدامها للمنظمات المحلية غير الحكومية.

■ **فيتنام**

عملت منظمة غوث الأطفال (المملكة المتحدة) مع «رادا بارنن» للمساعدة في توسيع المعرفة بالاتفاقية وتوسيع فهمها.

■ **هونغ كونغ**

تعمل منظمة غوث الأطفال مع لجنة شُكّلت لزيادة التوعية بحقوق الأطفال.

جنوب آسية

كثير من بلدان جنوب آسية جعل حقوق الطفل قضية استراتيجية إلى حد كبير، خلال رسم استراتيجية وطنية.

■ **سريلانكة**

لدى منظمة غوث الأطفال مستشار بصدد حقوق الطفل منذ أوائل عام ١٩٩٣ وجزء من عمل هذا المستشار هو رفع مكانة الاتفاقية. هذا، وتشمل المبادرات العمل مع الحكومة لإدراج بعض الحقوق الخاصة بالطفل على برنامج الدراسة ودعم تشكيل مجلس من المنظمات غير الحكومية ليعنى بحقوق الطفل ويكون قادراً على صياغة تقرير بديل من أجل لجنة الأمم المتحدة.

■ **الهند**

تدعم منظمة غوث الأطفال (المملكة المتحدة) وأعضاء آخرون من الاتحاد الدولي لغوث الأطفال منظمات محلية غير حكومية لاجراء الأبحاث وكتابة تقرير بديل يقدّم إلى اللجنة.

■ **بنغلادش**

منظمة غوث الأطفال (المملكة المتحدة) هي أحد أعضاء الاتحاد الدولي لغوث الأطفال الذين يدعمون BSAF وهي مجموعة من المنظمات غير الحكومية تعنى بحقوق الطفل. وقد تكون BSAF قادرة (مع أنها لا تبدو قادرة الآن) على أن تأخذ على عاتقها وضع تقرير بديل.

الشرق الأوسط

الإسهام في ورشة عمل إقليمية من المنظمات غير الحكومية.

آسية الوسطى

■ **منغولية**

عرضت منظمة غوث الأطفال مساعدة المركز الوطني للأطفال، في كتابة تقرير الحكومة وتحريره، حتى يقدَّم إلى لجنة حقوق الطفل.

فيتنام تطبق الاتفاقية

في أقل من خمس سنوات ابرم مائة وسبعة وستون بلداً اتفاقية حقوق الطفل، مما جعلها أسرع الاتفاقيات في التاريخ انتشاراً وحصولاً على تواقيع الدول.

لكن هل يمكن أن تساعد الاتفاقية في تحسين حياة الأطفال بالفعل؟ تظن فيتنام، وهي أول بلد آسيوي يوقع الاتفاقية، أن الجواب هو نعم.

إن التحول عن التوجيه إلى اقتصاد السوق أحدث تقدماً اقتصادياً هائلاً في فيتنام. لكنه أدى إلى مشكلات اجتماعية جدية. وقد ازدادت حالات عمل الأطفال وإيذائهم وجنوحهم ازدياداً مقلقاً. وبينما لا تتوافر احصاءات دقيقة يعتقد أن هناك نحو ٢٢٠٠٠ متشرد ونحو ٢٠٠٠٠ طفل يتعاطون الدعارة في فيتنام.

وقد عبرت حكومة فيتنام عن اهتمامها بهذا الأمر. إلاّ أنها ليست مؤهلة لتتغلب على هذه المشكلات الجديدة. إن التشريع الذي يعنى بالأطفال غير مناسب وقديم. كذلك فإن الشرطة والمسؤولين في السجون يفتقرون إلى التدريب للعمل مع الأطفال. كذلك هناك عدد قليل من العاملين الاجتماعيين غير الأكفاء. كذلك لا توجد منظمات غير حكومية ذات خبرة في مجال رفاه الطفل.

لقد أضافت الحكومة نفسها أن «التقاليد الاقطاعية» قد أدت في معظم الأحيان إلى التمييز ضد الفتيات والتشدد في طلب الطاعة من الأطفال وعدم التشدد في طلب محاورتهم.

بعد إبرام الاتفاقية في أيلول/ سبتمبر عام ١٩٩٠ كانت المهمة الرئيسية الأولى في فيتنام هي إعداد تقرير للجنة حقوق الطفل الموجودة في جنيف. وقد كُلفت اللجنة الفيتنامية لحماية الأطفال والعناية بهم وهي هيئة حكومية يُختار أعضاؤها من مختلف الوزارات والمنظمات الشعبية، إعداد أول تقرير. وقد طُلب من اليونيسيف تقديم المساعدة لاعداد تقرير مفصّل يتفق وتوجيهات لجنة حقوق الطفل، وتعزيز الوعي العام بالتزامات فيتنام بموجب الاتفاقية.

وفيما كانت مسودة التقرير تزداد وضوحاً اكتسبت الحكومة ثقة متزايدة، وأصبحت تزيد من تركيزها الصريح على الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة (مثل بغاء الأطفال) بالإضافة إلى قصور المستويات العامة في صحة الأطفال وتغذيتهم وتعليمهم.

ولدى مراجعة النص النهائي في أوائل عام ١٩٩٣ هنأت لجنة حقوق الطفل فيتنام على انفتاح التقرير وشموله بالاضافة إلى رغبة البلاد في البدء «بحوار بناء وصريح».

كذلك عبّرت لجنة حقوق الطفل عن رضاها بالخطة الوطنية في فيتنام للعمل من أجل الأطفال ١٩٩١ ـ ٢٠٠٠. وهي خطة وُضعت بعد إسهام فيتنام عام ١٩٩٠ بالقمة العالمية من أجل الأطفال. هذا، وتعمل فيتنام الآن لتطوير خطط اقليمية للعمل في أنحاء أقضيتها البالغ عددها ٥٣.

هذا، وقد قامت فيتنام بالخطوات الأولى من أجل جعل القانون الوطني والسياسة منسجمين مع الاتفاقية. وفي غضون سنتين سُنّت قوانين تشمل حماية الأطفال والعناية بهم وتعليمهم وتعميم التعليم الابتدائي وحماية الصحة العامة. في الوقت نفسه تدعو الخطة العامة للحكومة ـ استراتيجية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ـ إلى مراقبة شديدة على تعليم الطفل والثقافة والصحة إذ ان البلد ينتقل من الأزمة الراهنة إلى تنمية أشد ثباتاً.

أما التحدي التالي فكان توصية لجنة حقوق الطفل بإجراء تعديلات في قانون الجزاء في فيتنام فيما يتعلق بمحكمة الأحداث. وقد استجابت الحكومة لهذه التوصية فدعت عضوين من لجنة حقوق الطفل لزيارة فيتنام بوصفهما مستشارين. وطلبت من المنظمة السويدية لغوث الأطفال ان تقدم المساعدة في تحسين القوانين المتعلقة بسجن الأحداث الجانحين وحقوق الأطفال المتهمين.

ولا يزال العمل جارياً في هذا المجال وسوف تصاغ قوانين جديدة بموازاة خطط تدريب مسؤولين لتطبيق القانون، وعلى الخصوص تدريب العمال الاجتماعيين.

لقد بذلت فيتنام جهوداً جبارة سواء في التزامها للوصول إلى المستويات العالمية العليا وللبدء في المسير باتجاه هذه المستويات كما يقول ستيفن وودهاوس ممثل اليونسيف في هانوي.

بعض الالتزامات الكبرى التي تتعهدها الحكومات لدى إبرامها الاتفاقية...

زوّد الطفل

عناية صحية

تعليماً

تدريباً مهنياً

ضماناً اجتماعياً

فرصاً للعب والترويح

ضمان اتباع الإجراءات القانونية حياله

إضمن عناية خاصة...

بالأطفال المعاقين

بالأطفال اللاجئين

بأطفال الأقليات

بأطفال السكان الأصليين

بالأطفال الذين يتعرضون للأذى والتعذيب والنزاع المسلّح

بالأطفال المفتقرين إلى عائلة، الذين يرعاهم زوج الأم أو زوجة الأب

الموضوعين في كفالة أو تَبَنٍّ

إدعم العائلة...

باحترام مسؤولياتها وحقوقها وواجباتها في حماية الطفل والاعتناء به

بضمان احترام الوالدين معاً لنمو طفلهما

بضمان مستوى مناسب من العيش

بتمكين الطفل من البقاء على اتصال بكلا الوالدين إذا كانا منفصلين

بتحسين وسائل العناية بالطفل

إحمِ الطفل من...

الاستغلال في العمل

الاستغلال الجنسي

الاختطاف والمتاجرة والتهريب

الإيذاء والإهمال في عائلته

المخدرات

الاحتجاز غير الشرعي

التعذيب

عقوبة الإعدام

الإبعاد غير المسوَّغ عن العائلة

العادات التقليدية الضارة بالصحة

أتِح للطفل أن...

يعبّر عن آرائه في المسائل التي تتعلق به

يستعلم ويوزع المعلومات

يسهم في الحياة الثقافية والفنون

يجتمع بغيره من الأطفال وينضم إلى جمعيات أو يشكل جمعيات معهم

يمارس عبادة دينية

وفقاً لسن الطفل ونضوجه

التمرين الحادي عشر: إبلاغ الرسالة

الغرض

المساعدة في تطوير قدرة المشاركين على الاتصال ببساطة وجدوى واختصار حول حقوق الطفل.

(يمكن استخدام هذا التمرين بصورة خاصة بوصفه تمريناً ختامياً يلي جلسات التدريب عن تاريخ الاتفاقية ومضمونها وعملها أو تمريناً تمهيدياً للتدرب على الاتصال واستخدام الإعلام، فيما يتعلق بالاتفاقية).

الإجراءات

الخطوة ١: أعلم المشاركين أن الاتصال ببساطة وجدوى واختصار في مجال حقوق الطفل ليس أمراً سهلاً، ولكنه ضروري بالتأكيد، وأن هذا التمرين يرمي إلى مساعدتهم في ذلك.

الخطوة ٢: أتِح للمشاركين خمس دقائق أو عشراً ليحضّر كلٌّ منهم جواباً يستغرق دقيقتين عن السؤال التالي:

«إن مقداراً متزايداً من منشورات جمعية «غوث الأطفال» يتطرق إلى حقوق الطفل. ما هي بالتحديد حقوق الأطفال ولماذا تهتم جمعية غوث الأطفال بها؟».

(ويمكن إقامة صلة ملائمة مع التمرين الرابع والوقائع الأساسية في الجزءين ٢و٣).

الخطوة ٣: إسأل المشاركين أن يقدموا أجوبتهم عن السؤال على التوالي ثنائياً أو في مجموعات صغيرة.

الخطوة ٤: يناقَش في جلسة عمومية ما الذي عمل جيداً، وما الذي لم يعمل كما يجب، وما السبب.

التمرين الثاني عشر: الأطفال والإعلام

الغرض

النظر في صورة الأطفال كما تبدو في وسائل الإعلام. على الصعيد المحلي والوطني في بلدان المشاركين. والاعتبار في تأثير ذلك في العاملين في الإعلام داخل المنظمات العاملة على تطبيق الاتفاقية.

الإجراءات

الخطوة ١: وفِّر أو أطلب من المشاركين أن يوفروا مقتطفات صحافية حديثة ومواد إعلامية أخرى عن الأطفال وقضاياهم.

الخطوة ٢: تقسيم المشاركين إلى مجموعات صغيرة تنظر في النماذج المطروحة وتعالج الأمور التالية:

كيف يظهر الأطفال في وسائل الاعلام؟

ماذا يتبيّن في الأمور التالية:

١) الأفكار التي تشكل أساس مواقف وسائل الاعلام؟

٢) موقف المجتمع من الأطفال؟

٣) مكانة الأطفال في المجتمع؟

الخطوة ٣: تُنَاقش معاً آراء المجموعات فيما حدث في الجلسة العمومية.

الخطوة ٤: تُعرَض أو تُوزَّع نسخ للمواد ١٣و١٧ و٤٢ من اتفاقية حقوق الطفل عن اطّلاع الطفل على آراء الآخرين وحقه في إبداء وجهات نظره، ودور الاعلام، والتزام الحكومة جعل مبادىء الاتفاقية وبنودها معروفة على نطاق واسع بين البالغين والأطفال على السواء.

الخطوة ٥: يُطلب من المشاركين إعادة التجمع في مجموعات صغيرة والنظر في الأعمال التي يمكن أن تقوم بها منظمتهم، وعلى وجه الخصوص العاملون في الإعلام للمساعدة في تنفيذ المواد ١٣و١٧ و٤٢.

ما الذي فعلته منظماتهم أو المنظمات الأخرى؟

ماذا يمكن أن يُفعل بعد؟

الخطوة ٦: تناقش آراء المجموعات فيما حدث في الجلسة العمومية.

التمرين الثالث عشر: النيات والواقع

الغرض

النظر في الاختلاف الكبير بين النيات المبيّنة في الاتفاقية وبين الواقع في كثير من الأمور، وهو اختلاف يبرز الحاجة لا الى الاتفاقية فقط بل الى السعي المتواصل من أجل تطبيقها أيضاً.

الإجراءات

الخطوة ١: تُعرض المادة المساندة التي تظهر المادة المناسبة من مواد الاتفاقية (الأطفال في الحرب، اللاجئون، عدم التمييز)، أي النصوص المنمقة التي تعهدت الحكومات التزامها عند إبرامها على الاتفاقية. يمكن عرض المواد في صور شفافة أو لوحات بيانية.

الخطوة ٢: يُعقد حوار من خلال المواد المساندة في الموضوع المطروح ـ واقع الأطفال («الأطفال في الحرب ـ الواقع»، «اللاجئون ـ الواقع»، «حقوق الطفلة»).

الخطوة ٣: يُقسَم المشاركون في مجموعات صغيرة. تُوزَّع عليهم نسخ الاتفاقية (أدرجت على المواد المساندة في الجزء ٣) أو بطاقات اتفاقية حقوق الطفل (في آخر هذا الملف). ويُطلب من المشاركين النظر فيما يلي:

ما هو الواقع الذي يواجهه الأطفال في مجتمعنا / منطقتنا/ في عملنا الخاص والذي يتعارض مع نصوص حقوق الأطفال.

الخطوة ٤: يُطلب من المجموعات التركيز على مجال واحد من مجالات الواقع كما رصدوه، والنظر فيما يُمكن فعله من خلال عملهم لتحسين الوضع بعض الشيء ولتقريب الواقع من النصوص.

الخطوة ٥: تُناقَش النتائج التي توصلت إليها المجموعات في جلسة عمومية.

احتمالات أخرى

يمكن استعمال الوقائع الأساسية في مواضيع وبنود أخرى.

الأطفال في الحرب: النص

«تتعهد الدول المتعاقدة أن تتخذ ما يمكن من إجراءات لضمان حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والاعتناء بهم».

(المادة ٣٨)

«تكفل الدول المتعاقدة إلى أقصى حد ممكن حياة الطفل ونموه».

(المادة ٦)

«تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير الممكنة لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص دون خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الحرب».

(المادة ٣٨)

الأطفال في الحرب ـ الواقع

حقائق أساسية ـ العقد الأخير

يقع الملايين من الأطفال في العالم ضحايا بريئة للحروب كل يوم. لقد شاهدنا جميعاً الصور المفجعة لأولاد يموتون من الكوليرا في مخيمات اللاجئين في رواندة. في تلك البلاد وفي أكثر من ١٠٠ بلد غيرها يتعرض الأطفال إلى الأهوال التي لا يستطيع تحملها الكبار ناهيك بالأطفال. ويصعب ألا يتأثر المرء حيال أطفال يشاهدون عائلتهم تذبح أمام أعينهم، أو أطفال في الثامنة من العمر يخطفهم الجنود للمشاركة في الحروب، وفتيات في السادسة من العمر يغتصبهن الجنود. ولكن، في العقد الأخير عانى واحد من كل ٢٠٠ طفل هذا الجحيم.

عندما تنتهي الحرب، لا ينتهي الرعب. إذ تخلف الحرب وراءها الأطفال اليتامى والمفصولين عن عائلتهم التي أضاعوها أثناء الهروب من الحرب. ويبقى الأطفال الذين بترت أطرافهم معاقين، والأطفال الذين باتوا بلا بيوت في مخيمات للاجئين أو مشردين على الطرقات، ويبقى الأطفال الذين أصيبوا بمرض قصور المناعة المكتسبة (الإيدز ـ السيدا) بسبب الاغتصاب أو أدوات الحرب الملوثة بالدم. وتبقى الآثار النفسية العميقة الناتجة من الخوف والتعذيب طويلاً بعد أن يلقي الجنود أسلحتهم، كذلك يبقى خطر الألغام الأرضية التي لم تنفجر. حياة الملايين من الأطفال لا تعود كما كانت أبداً. لقد دُمرت مدارسهم ومستشفياتهم، وعائلاتهم، وعيشهم، وغلالهم، وحيواناتهم. بقي الأطفال في الموزامبيق دون مدارس، وظل الأطفال الجنود جنوداً وبقي في الأرض مليونا لغم، حتى بعد مضي سنتين على انتهاء الحرب.

- عشرة ملايين طفل، أي واحد من كل ٢٠٠ طفل في العالم، تعرّضوا للصدمة بسبب ويلات الحروب.
- أكثر من ١,٥ مليون طفل قتلوا في الحروب في العالم.
- تسعة أعشار قتلى الحروب أو جرحاها مدنيون، وكثير منهم نساء وأطفال.
- يُقدّر أن نحو ٢٥٠ ألف طفل قتلوا في الحروب في جنوب السودان منذ اندلاعها قبل ١١ سنة.
- شكّل الأطفال ٢٣ في المائة من القتلى في الانتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- أصبح أكثر من أربعة ملايين طفل معاقين أو مشوهين أو مكفوفين أو مصابين بخلل دماغي.
- خسر أكثر من ١٢ مليون طفل بيوتهم.
- أجبر أكثر من خمسة ملايين طفل على العيش في مخيمات اللاجئين.
- فُصل أكثر من مليون طفل عن عائلاتهم.
- جُنّد أكثر من ٢٠٠ ألف طفل ليؤدوا دوراً فاعلاً في الحروب.
- قتل مليون شخص بسبب الألغام الأرضية، والكثير منهم أطفال.

شُجّع جنود النظام السابق في رواندة على قتل أطفال قبائل التوتسي، «من أجل تدمير الجرذان الكبيرة (الجبهة الوطنية الرواندية) يجب قتل الجرذان الصغيرة» هذا ما كانت تقوله إذاعة التلال الألف الحرة، المتطرفة الخاصة بقبائل الهوتو (الغارديان، ١٩٩٤).

قراءات إضافية: كتاب «الأطفال في الحرب» Children at War، منظمة غوث الأطفال البريطاني، ١٩٩٤.

اللاجئون: النص

«تتخذ الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية الإجراءات الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى إلى اللجوء أو الذي يعد لاجئاً... تلقّي الحماية والمساعدة المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة...».

(المادة ٢٢)

اللاجئون: الواقع

يهرب أكثر من الفي شخص كل يوم من بيوتهم خوفاً من النزاعات والمجاعة.

في الإحصاءات الرسمية ان ثمة أكثر من ٢٠ مليون لاجئ في العالم. وقد تضاعف هذا العدد مرتين في العقد الأخير. أكثر من ١٠ ملايين منهم أطفال. أكثر من نصف هؤلاء الأطفال أجبروا على دخول مخيمات اللاجئين .

- يعيش ١,٦ مليون فلسطيني في مخيمات للاجئين في المناطق التي تحتلها اسرائيل وفي غزة.
- يعيش ١,٨ مليون رواندي في مخيمات في زائير وتنزانية الشمالية وأوغندة وبوروندي.
- هرب ٦ ملايين أفغاني إلى ايران وباكستان في حرب بلادهم مع الاتحاد السوفياتي. عاد أكثر من ١,٣ مليون إلى منازلهم سنة ١٩٩٢ بعد ١٤ سنة في مخيمات للاجئين ولكن ما زال ١,٥ مليون يعيشون في مخيمات في باكستان و٢,٥ مليونان في مخيمات في إيران.

يُطلق على الأشخاص الذين يُشرَّدون أو ينزحون داخل بلادهم اسم «المهجرون الداخليون»، ولكنهم لا يتمتعون بالحماية الدولية مثل اللاجئين. ويُعتقد أن هناك أكثرمن ٣٠ مليون مهجّر في العالم في العقد الأخير.

- ٢,٧ مليونا مهجر في يوغسلافية السابقة، ومنهم ٦٢٠ ألف طفل.
- ٨٠٠ ألف في رواندة.

خسر أكثر من ١٢ مليون طفل منازلهم داخل بلادهم في العقد الأخير.

إن فرص التعلّم والعمل وحرية الحركة والرعاية الصحية الجيدة وفرص اللهو والحق في مستوى عيش مناسب لنمو الطفل الجسدي والعقلي والروحي والاجتماعي، التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، محدودة للغاية في مخيمات اللاجئين حيث يُحشر الناس كالقطعان. وعليهم أن يتدبروا أمورهم بالظروف الصحية السيئة وما يتوافر لهم يوماً بيوم.

إن مخيمات اللاجئين هي أماكن مناسبة لتكاثر الأمراض. ففي غوما كانت الكوليرا تقتل ٣٠٠ رواندي في اليوم، كثير منهم أطفال وذلك في المخيمات المزدحمة في تموز/ يوليو ١٩٩٤. لم يكن ممكناً دفن الموتى بالسرعة الكافية لمنع انتشار المرض.

قراءات اضافية: الأطفال في الحرب Children at War, SCF(UK), 1994 – منظمة غوث الأطفال البريطاني، ١٩٩٤.

الأطفال: حق اللجوء، Children: A Right to Refuge, SCF(UK),1993 – منظمة غوث الأطفال البريطاني، ١٩٩٣.

عدم التمييز: النص

«تحترم الدول المتعاقدة الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل دون أي نوع من أنواع التمييز».

(المادة ٢)

رادا بارنن
الدائرة الدولية

٩٥/١/٢٣

بيان رادا بارنن إلى لجنة الأمم المتحدة في يوم «حقوق الطفلة»

يقدّر رادا بارنن والاتحاد الدولي لغوث الأطفال المبادرة التي قامت بها لجنة الأمم المتحدة. إن عملية المراقبة التي يقوم بها البلد صاحب التقرير تتيح فرصة لحيازة معلومات عن وضع الطفلة القانوني والاجتماعي ـ الثقافي والاقتصادي. إن للجنة الأمم المتحدة دوراً أساسياً في ابراز أي تمييز وتعيين المجالات التي تنشأ فيها المشكلات والتوصية والإجراءات لتحسين وضع الفتيات.

يعترف كل من رادا بارنن والاتحاد الدولي لغوث الأطفال بهذا الدور للاتفاقية وللجنة الأمم المتحدة، ويتركز العمل اليوم على وسائل تحسين الوعي في البلد صاحب التقرير في شأن جنس الطفل، وكذلك تحسين إجراءات المراقبة.

إن التعليقات التالية الصادرة من البلد صاحب التقرير، مبنية على دراسة لتقارير ثمانية بلدان بتفويض من رادا بارنن. والتقارير من بوركينا فاسو وناميبية والمكسيك والبيرو والسودان وباكستان وفيتنام والسويد. والغرض هو مراجعة جدوى هذه التقارير حيال معرفة وضع الفتيات وتحليل هذا الوضع، ومدى التزام هذه التقارير للخطوط التوجيهية المنشودة في هذا الشأن. كذلك شملت الدراسة مراجعة للملاحظات الختامية التي أدلت بها لجنة الأمم المتحدة.

فيما يلي أهم ما استخلصته الدراسة:

هناك نقص في المعلومات عن جنس الطفل أهو ولد أم بنت. ذُكرت هذه الحقيقة، استثناءً على أنها معوّق دون تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وبدا أن المعلومات المجمعة دون التمييز بين صبي وفتاة في التقارير هي نتيجة ما توافر من دراسات وتقارير، بدل أن تكون نتيجة للحاجة إلى مثل هذه المعلومات. وقد وجدت الدراسة أن ثمة تمييزاً جنسياً ملحوظاً، لكنها لم تتضمن تعقيباً على هذا التمييز..

إن المعلومات النادرة متعلقة أيضاً بمفهوم الطفل. ومفهوم الطفل يختلف من تقرير إلى آخر. ففي نصف التقارير الطفل هو الذكر. وفي معظم التقارير أن للنساء والرجال حقوقاً قانونية متساوية. وقلة من البلدان تذكر الحقوق نفسها للفتيان والفتيات. هذا، ويبدو أن ثمة اكتفاء بمجرد ملاحظة وجود هذا التمييز الجنسي، أو مجرد التنبّه له، لا غير.

إن في القوانين المدنية والتقليديةمعلومات كثيرة عن مكانة الفتاة وحقوقها. ففي كثير من الحالات مثلاً تُعدّ الفتاة بالغة قبل الفتى. وقلما تذكر التقارير أو تحلل سبب هذا الفارق وأثره في الفتيات.

التعليم للجميع، وفقاً لهذه الدراسة، هو القطاع الأهم لتحسين المساواة بين الفتيان والفتيات .

ولذا فإن التعليم الإجباري للجميع يُفترض أنه الحل للفروق السائدة في التعليم، بدل عزوه إلى بيئة الفتاة الاجتماعية أو بيئة المدرسة.

وثمة وثائق صحية تميّز بين الجنسين.

والدعارة والتشرد وإيذاء الفتيات مجالات كثيراً ما تُذكر إنما دون أي تعليق.

إن الخطوط التوجيهية الموضوعة للتقارير التي ترفع إلى لجنة حقوق الطفل، اتُبعت بصورة عامة فيما يتعلق ببنية التقرير. لذا تأثر شكل التقرير بالمتطلبات التي وردت على الخطوط التوجيهية، مثل الاجراءات التشريعية والقضائية والإدارية. وأغفل التقرير ذكر ما إذا كانت القوانين تنفّذ حقاً، وكيف.

تركز الخطوط التوجيهية بعض الشيء على ضرورة توجه التقرير نحو معالجة المشكلات. والتقارير تعد وصفية في طبيعتها باستثناء تقرير وحيد، ومن ثم فإنها لا تلتزم الخطوط التوجيهية. ليس متوقعاً أن يصف التقرير بدقة شديدة حالة الفتيات طالما أن الخطوط التوجيهية تستوجب فقط معلومات عن جنس الطفل في بعض المجالات لا في غيرها. إن عدم سوية الخطوط التوجيهية في هذا الشأن يشير إلى أن الفرز الجنسي لفهم حالة الفتيات فهماً شاملاً، لا يحظى في لجنة الأمم المتحدة بالاهتمام الكامل.

وفي الملاحظات الختامية تنبهت اللجنة إلى وضع الفتيات واهتمت بإدراج ملاحظات تتعلق بمنع التمييز الجنسي.

وقد عبّرت اللجنة على سبيل المثال عن اهتمامها بالتحيّز في التمييز ضد النساء والفتيات وبوضع الطفلة فيما يتعلق بأثر الاجراءات التشريعية والتقاليد والتمييز ضد الفتيات والزواج المبكر وعدم الاهتمام الكافي بتعليم الفتيات. وشجعت اللجنة كذلك خططاً لوقف الممارسات التقليدية التي تميز ضد الطفلة واتخاذ اجراءات لمواجهة مشكلات انخفاض نسبة تسجيل الفتيات في المدرسة. كذلك شجّعت على العمل مع مجموعات من النساء لتحسين حصول الفتيات على العلم.

غير أن تعقيب اللجنة يتّفق مع ما جاء في التقارير. إن ما كتب يُظهر النقص في المعلومات والتحليل عن جنس الأطفال. بل ان فيه سؤالاً عما إذا كانت اللجنة قد سعت إلى الحصول على معلومات إضافية من مصادر بديلة أو من ممثل البلد، فهل يعني هذا أن لجنة الأمم المتحدة لا تهتم كثيراً لهذه الأمور؟

لدى النظر فيما سبق، أود أن أتقدم بالمقترحات التالية:

من أجل ملاحظة كيف يختلف الوضع بين الفتيان والفتيات يجب أن يُطلب من الدول المتعاقدة تقديم معطيات عن الجنسين في كل التقارير لكل المجالات وأن تذكر الاجراءات لجمع هذه المعطيات في المستقبل.

لا بد من تحليل أي فرق ملحوظ بين الفتيان والفتيات وتفسيره في ظل السياق القانوني والاجتماعي-الثقافي وأن يُعرض مع خطة اجراءات مخطط لها ضد أي تمييز محتمل.

للاعتبارات التحليلية يمكن استبدال مفهوم الطفل بمفهوم الفتيان والفتيات. إن مثل هذا التغيير قد يدعم نظرة تفرز الجنسين وتسهّل تعريف التمييز حسب الجنس بين الأطفال. ويمكن تجربة ذلك أثناء الدورة التالية من رفع التقارير.

ومن أجل تزويد اللجنة صورة شاملة عن وضع الفتيات وفقاً للفقرة الثانية من الخطوط التوجيهية وتمكينها من تحسين ملاحظاتها الختامية عن النواحي الجنسية في الخطوط التوجيهية لا بد من تركيز أكثر على المعلومات التي توضح حالة الفتاة وتحللها بدلاً من المعلومات الرسمية الوصفية. وإذا أهملت التقاليد والقيم المتجذرة فإن الاجراءات المتخذة قد لا تترك أثراً يذكر.

إن إجهاض الأجنة الإناث وسوء تغذية الفتيات وانخفاض نسبة تسجيل الفتيات في المدارس وحالات الحمل غير المرغوب فيها بين المراهقات، وهي مشكلات معقدة، ليست سوى أمثلة. ولهذه الغاية فإن ملخصاً لما وجدته الدراسات المتخصصة أو التقارير يجب أن يُقدَّم في تقارير البلد المعني.

وعلى اللجنة، سعياً إلى إنشاء وسيلة للمراقبة، أن تضع لائحة تضم المجالات الحساسة في مسألة جنس الطفل، بالاضافة إلى الشؤون العادية وأنواع التمييز حسب الجنس. يجب أن تشكل هذه اللائحة أساساً لتوجه نهجي وقياسي أشمل في عمل اللجنة. لا بد من إدراج المعلومات الناقصة على الملاحظات الختامية وتشجيع الدول بشكل بناء للحصول على هذه المعلومات.

ولا بد من إجراء ملاحظة موجزة وشاملة عن قضايا جنس الطفل واحتمال التمييز بالنسبة لكل تقرير.

بغض النظر عن إبراز المشكلات أود أن نشدد على دور اللجنة الارشادي فيما يتعلق بتوصيات بناءة عن اجراءات عملية لا بد من أن تتخذها الدولة المتعاقدة، وكذلك استشارات حول المعونة الفنية المتوافرة.

كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية المساعدة في هذه العملية؟ لا بد من الإسهام بمعلومات بديلة

وإضافية وتحليل اجتماعي ـ ثقافي تتعلق بخاصة بالمجموعات الهشّة أو المهمشة في الظواهر الاجتماعية الخفية.

لا بد من التوصية باعتماد سياسة واجراءات عملية، ونشر الملاحظات الختامية وتأييدها. ولما كانت قضايا التمييز الجنسي قد أثيرت ودُرست كثيراً لدى المنظمات غير الحكومية والحركات النسائية فإن للمنظمات غير الحكومية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي دوراً مهماً لا بد من أن تلعبه. إن اهتمام المنظمات النسائية بالتحالفات الوطنية بين المنظمات غير الحكومية، من أجل حقوق الطفل، سوف يكون ضرورياً.

الجزء الخامس
العمل بالاتفاقية
(كيف يمكن استعمالها؟)

المحتويات

تنص اتفاقية حقوق الطفل على... — الصور الشفافة
إدراج العمل بالاتفاقية في السياسة والممارسة — المقدمة
تطبيق اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة — الوقائع الأساسية ٥ ـ ١
أسباب تطبيق الاتفاقية — الصور الشفافة ٥ ـ ١
رأي الطفل — الوقائع الأساسية ٥ ـ ٢
العمل مع الأطفال والأحداث — الوقائع الأساسية ٥ ـ ٣
نحو وضع روزنامة عمل خاصة بالأطفال — الوقائع الأساسية ٥ ـ ٤
ملاحظات ختامية — الصور الشفافة ٥ ـ ٤ أ
تمارين

يبدأ هذا الجزء باستكشاف الطرق الكفيلة بإدراج العمل بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها وبنودها في سياسة المنظمات الأهلية غير الحكومية وسلوكها. وهو يذكر بعض الأسباب الموجبة، ويستكشف المجالات الصعبة أحياناً المتعلقة بإشراك الأطفال واستنهاضهم، وينظر في وضع روزنامة أعمال خاصة بالأطفال للمستقبل.

ولا يسعى هذا القسم إلى تقديم إجابات نهائية ورسم الطريق إلى المستقبل. بل يحاول عرض بعض القضايا المعقدة واستكشاف التحديات التي تواجه المنظمات الأهلية غير الحكومية عند العمل بموجب الاتفاقية، وإطلاق الجدل والمناقشات حولها.

يستكشف التمرينان الأولان في هذا القسم مسألة إسهام الأطفال. أما التمارين الأخرى فتتناول ما يلي: ترتيب الأولويات الخاصة بالعمل بموجب الاتفاقية؛ تدقيق المراقبة والمساءلة في البرامج المعتمدة؛ العلاقة بين السياسة والممارسة؛ العمل مع التحالفات والشبكات، وتطوير الممارسة الجيدة.

تشمل كل التمارين مجالات واسعة للغاية في الأمور التي تسترعي الاهتمام. فالوقت والموارد بحاجة إلى توجيهها إلى أشكال مختلفة من الندوات لبحث المسائل المطروحة. على أنه من غير المرجح صدور أجوبة نهائية عن دورات التدريب واللقاءات، لكن التمارين تستطيع أن توفّر وسيلة جيدة للبدء باستكشاف ما يجب عمله في المستقبل إذا ما كان للفرص التي تتيحها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن تتحقق بالكامل.

«إن اتفاقية حقوق الطفل تتيح فرصة جديدة لاحترام حقوق الأطفال ومصلحتهم على نطاق عالمي فعلي شامل».

من الإعلان الذي تبنته القمة العالمية من أجل الأطفال ١٩٩٠

إدراج العمل باتفاقية حقوق الطفل في السياسة والممارسة

هناك طريقتان رئيسيتان متاحتان للمنظمات غير الحكومية للنظر في تطبيق الاتفاقية:

١ ـ داخلياً: «التحقق» من السياسة والممارسة في المنظمة نفسها من حيث مدى تأثيرها في الأطفال وكذلك بوصفها أداة مساعدة لصياغة السياسة وتطوير الممارسة في المستقبل.

٢ ـ خارجياً: «التحقق» من التشريعات وسياسة الحكومة المحلية والمركزية وممارستها، وكذلك غيرها من الهيئات من حيث مدى تأثيرها في الأطفال والأحداث الذين تعمل معهم أو من أجلهم.

وفي هذا لا بد من مراجعة السياسة والممارسة ليس فقط من حيث مراعاتها أكثر المواد الصريحة من الاتفاقية، بل خصوصاً، من حيث مراعاتها المبادئ العامة للاتفاقية، أي: عدم التمييز، مصلحة الطفل العليا، وحماية حياة الطفل ورعاية نموه ومشاركته.

إن أخذ رأي الطفل في الحسبان ـ وهو أمر كثيراً ما يُنسب إلى مبدأ المشاركة ـ وأسلوب تحقيق هذا الرأي حقاً وفعلاً، يتطلب على الأرجح مزيداً من جهود المنظمات الأهلية للنظر في الأمر. ولهذا السبب، رُكّز هذا الجزء على هذه المسألة. وهذا لا يعني أن المواضيع المألوفة أكثر، مثل حماية حياة الطفل ورعاية نموه ومصلحته العليا وعدم التمييز، تستحق اهتماماً أقل. إنه مجرد اعتراف بأن مواضيع إشراك الأطفال واستنهاضهم تشكّل تحدياً جديداً للمنظمات غير الحكومية.

إن جميع هذه المبادئ ذات أهمية كبيرة، وهي تعني أن قيمة الأطفال متساوية مع قيمة البالغين، وان مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون من الأولويات، وان رأي الطفل يجب أن يؤخذ في الحسبان، وأن لكل طفل حقوقاً. وتشكّل كل هذه معاً موقفاً جديداً من الأطفال. وتمنح الاتفاقية بُعداً أخلاقياً وعقيدياً، ويمكن أن تكون في محور الجهود المبذولة لوضع روزنامة عمل من أجل الأطفال في البرامج السياسية.

وعلى ما جاء في الإعلان الذي تبنّته القمة العالمية من أجل الأطفال عام ١٩٩٠ تتيح «اتفاقية حقوق الطفل فرصة جديدة لاحترام حقوق الأطفال ورفاههم على نطاق عالمي حقاً».

الأطفال هم المجموعة الأشد هشاشةً في المجتمع. فهم لا يمتلكون حق الانتخاب، ولذا فلا مجال عندهم لممارسة النفوذ. وهم غالباً ما يتلقون التغييرات التي يحدثها البالغون. وعلى الكبار في مواقع المسؤولية إذن واجب ضمان احترام حقوق الأطفال والأحداث.

على أن كثيراً من البالغين يرون أن مفهوم حقوق الأطفال مفهوم جديد ويثير القلق، وقد يكون حتى مصدر تهديد. ولا بدّ من التدريب والمشورة والدعم من أجل العمل لتركيز الاهتمام أكثر على الطفل. إن جزءاً أساسياً من ذلك هو إحداث مزيد من التفهّم للأسباب التي تجعل اتفاقية حقوق الطفل أداةً مفيدة لهؤلاء العاملين مع الأطفال. ومن بين هذه الأسباب:

- تضع الاتفاقية معايير دولية متفقاً عليها بوصفها الحد الأدنى الضروري لرفاه الطفل، هو حق لكل طفل.
- إن تطبيق مبادئ الاتفاقية ومعاييرها على نطاق واسع يدعم صفة التماسك والدوام والعمل الأفضل بين الهيئات.
- إن التخطيط وتقديم العون على أساس الحقوق يؤدي إلى توزيع عادل للموارد.
- إن احترام الحق في المشاركة يؤدي إلى معونات أفضل.
- إن الحقوق عالمية ولا تلحق أي وصمة بأي مجتمع.
- إن الحقوق تعزز ثقة الأطفال بأنفسهم.
- إن إبرام الحكومات الاتفاقية يلزمها العمل على تنفيذها كاملة.

دوافع استعمال اتفاقية حقوق الطفل

إن الاتفاقية:

توفر الحد الأدنى من المعايير الدولية المتفق عليها

توفر التماسك والدوام وتحسين العمل بين الهيئات

تضمن توزيع الموارد بطريقة عادلة

المشاركة تؤدي إلى معونات أفضل

الحقوق عالمية ولا تُلحق وصمة بأحد

الاتفاقية تعزز ثقة الأطفال بأنفسهم

الحكومات ملزمة أن تعمل لتطبيقها

«تكفل الدول المتعاقدة للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاهتمام الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه». (المادة ١٢ـ١).

تضع الاتفاقية على عاتق الخبراء واجب استقصاء آراء الأطفال والأولاد في أي مسألة تمسهم وأخذ هذه الآراء في الحسبان.

لقد أدت تنمية الممارسة الجيدة في السنوات الأخيرة إلى قيام شراكة وثيقة بين الخبراء والأهل. ويعني تطبيق الاتفاقية أن الشراكة يجب أن تشمل أيضاً الطفل أو الفتى. وعلى الوالدين بصفتهما أوصياء واجب تقديم الإرشاد والتوجيه «بطريقة تتفق مع قدرة الطفل المتطورة». (المادة ٥)

إن الإسهام في اتخاذ أي قرار يقتضي معرفة دقيقة وتفهماً. وإذا أتيح للأطفال والأولاد حق اتخاذ قرارات «ناضجة» فعلى الخبراء والوالدين والأولياء مسؤولية أن تتاح للأطفال والأولاد المعلومات التي تجعلهم يفهمون، وأن يتمكنوا من تقدير هذه المعلومات.

الاستشارة

تُطبق بعض المبادىء العامة من أجل ضمان أن يكون الأطفال والأولاد ذوو الآراء قادرين على التعبير عنها وأن تؤخذ هذه الآراء على مأخذ الجد، وفيما يلي هذه المبادئ:

- النضج لا يرتهن بالضرورة بالسن.
- يجب أن يزوّد الأطفال والأولاد معرفة ومعلومات دقيقة بطريقة تمكّنهم من فهمها أياً كان عمرهم.
- يجب إشراك الأطفال والأولاد في عملية الاستشارة منذ البداية.
- يجب أن تكون المناقشات صريحة ومنفتحة مع الطفل وذويه وأوصيائه.
- قد يحتاج ذوو الطفل أو أوصياؤه إلى مساندة تساعدهم على إشراك الأطفال في المناقشات والقرارات التي تهمّهم.
- يجب السماح للطفل أو الولد بالتعبير عن الرأي بالطريقة التي يختارها.

/...

- يجب أن يكون إطار اتخاذ القرارات في متناول الأطفال والأولاد.
- يجب أن يشعر الطفل أو الفتى بالمساندة.
- يجب أن يكون إصلاح القرارات التي لا يقبلها الطفل أو الولد ممكناً ومتاحاً من خلال تدابير أو إجراءات اعتراض سريعة أو القدرة على الارتجاع إلى المحاكم.
- يجب أن يتاح للطفل أو الولد دفاع أو تمثيل مؤهل إذا أراد.
- قد لا يرغب الطفل أو الولد في الاشتراك في أخذ القرار، ويجب عندئذٍ ألا يُجبر على ذلك.

التخاطب

يتطلب التخاطب مع الأطفال والأولاد ما يلي:

- تفسيرات واضحة وبسيطة؛
- حساسية تجاه معلومات الطفل وخبرته؛
- الإقرار بأن للأطفال والأولاد القدرة على اتخاذ القرارات المبنية على المعرفة؛
- الإقرار بأن للأطفال والأولاد القدرة على تحمل المسؤولية عن صحتهم؛
- فهم عميق لتطور الأطفال والأولاد العاطفي والجسدي؛
- حساسية تجاه حاجات الأطفال والأولاد المعوقين؛
- معرفة حقوق الأطفال.

ماذا سيستفيد الأطفال والأحداث؟

في كثير من الأحيان، نهمل طرح السؤال التالي: ماذا سيستفيد الأطفال والأحداث من خبرة العمل مع منظمة ما؟ على انه إذا كان الأطفال والأحداث يبدون اهتماماً في الانخراط مع منظمة ما، فإن هذا السؤال يصبح مهماً وجديراً بالطرح. وعلى الرغم من ان المهارات الجديدة والمعرفة التي يكتسبونها نتيجة مشاركتهم تعد مهمة، إلا أنهم ـ كالكبار ـ يأملون الإفادة من أوقات فراغهم الثمينة للقيام بنشاط ممتع ومسلّ، يعزز حياتهم الاجتماعية العامة، وقد يكون لانخراط بعض الأطفال والأحداث أثر في مستقبل حياتهم بكاملها.

قواعد أساسية

ليس من صيغة سحرية تضمن نجاح أولئك الذين يعملون أول مرة مع مجموعات من الأطفال والأحداث. إن بعض الصفات الضرورية هي الصراحة، ومعاملة الأطفال والأحداث باحترام، والتحلّي بروح مرحة، والانفتاح، والقرب من الآخرين، وعدم الهيمنة والتحيّز في أي وقت من الأوقات، وعدم إصدار الأحكام . وقد يكون مفيداً الاعتراف بأن تحقيق نتائج ملموسة يستغرق بعض الوقت، وأنك تحتاج إلى سماع الانتقاد من وقت إلى آخر والتعلّم من أخطائك وعدم توقّع أي شكر لدى انتهاء العمل.

إن الصدق ضروري للانطلاق في البداية، ويجب أن يكون واضحاً ما عليك تقديمه وما هي قواعد التعامل. إن هذا الأمر مهم بصورة خاصة في مناسبات مثل الزيارات المنزلية أو لدى التخطيط لمشروع طويل الأمد، وتنفيذ العقود إذا سبقها التفاوض بصددها مع مجموعة ما بصدق وانفتاح مع احترام آراء الأطفال والأحداث والتعاطف معها.

العوائق

يمكن تصنيف العوائق التي تحول دون إشراك الأطفال والأحداث إشراكاً ناجحاً إلى خمس فئات:

- سهولة الاتصال
- المواقف
- التقاليد والممارسة
- المعلومات
- الموارد

من أجل تخطي هذه العوائق لا بدّ من النظر بدقة في أساليبنا العملية من حيث تأثيرها في الأطفال والأحداث أفراداً أو مجموعات.

/...

ما الذي تصبون إليه؟

قبل التصدي للعوائق، سيكون على كل شخص مشارك في المنظمة أن يكون واضحاً في شأن مستوى مشاركته في اتخاذ القرار الذي تحاولون أن تحققوه.

- الاستشارة إنها خطوة مهمة لكن يجب عدم اتخاذها هدفاً في ذاتها. على أن الاستشارة يمكن أن تعني أموراً مختلفة عند الناس، فقد تعني إما مشاورة واحدة مع مجموعة معينة أو شخص، أو استشارات أكثر انتظاماً مع فريق معين.

- الاستنهاض عملية طويلة الأمد، تشمل التشارك مع الأطفال والأحداث في اتخاذ القرار. وهو يرتب على المنظمة كلها التزامات في الوقت والموارد الأخرى.

  وكثيراً ما يُنظر إلى الاستنهاض والمشاركة على أنهما قابلان لأن يحلّ أحدهما محل الآخر. إن كلمة «الاستنهاض» جازمة أكثر لأنها تشير بصراحة أكبر إلى علاقات النفوذ والقوة. إن أفضل الطرق البنّاءة لاستخدام هاتين العبارتين هو النظر إلى المشاركة على أنها الوسيلة وإلى الاستنهاض على أنه الغاية.

- المراقبة يمكن أن تكون المراقبة هي الهدف الأخير، حيث يدير الأطفال والأحداث مشروعاً أو منظمةً بأنفسهم على أن يكون دور «الكبار» دوراً داعماً لهؤلاء المعنيين من الأطفال والأحداث.

يجب أن تنهمك المنظمة بكاملها في تعيين الهدف النهائي، ويجب أن تكون واضحة في تعريف المفردات المستخدمة، مهما كان مستوى المشاركة الذي تنوي تحقيقه.

لماذا الاستنهاض؟

تنص اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة بوضوح (في المادة ١٢) على حق الطفل في التعبير عن رأيه. وهذا واحد من المبادئ العامة التي تميّز الاتفاقية. ويتضمن التعبير عن الآراء المشاركة في المناقشات واتخاذ القرار، ويمكن أن يؤدي هذا إلى استنهاض المشاركين. إذن، ما هي الأسباب الداعية إلى تشجيع استنهاض الأطفال والأحداث؟

١ـ صوت ونفوذ.

تتيح فرص الاستنهاض للأطفال والأحداث مستوى من النفوذ وبعض الحرية في اختيار فوائد خدمة ما. والاستنهاض يساعد الأطفال والأحداث على أن يعرفوا ويفهموا بوضوح رغباتهم وحاجاتهم.

/...

٢ ـ البقاء على اتصال.

هذا يفرض على أي خدمة تقدمونها أن تفي بالحاجات المتغيّرة التي تنشأ من المشاغل والمشكلات اليومية التي يراها الأطفال والأحداث.

٣ ـ حاجات النمو.

يمكن تلبية حاجات النمو عند الأطفال والأحداث، خصوصاً الحاجة إلى تحمّل المسؤولية، والاحترام، والاعتراف، والحاجة إلى تجارب جديدة، من خلال نشاطات الاستنهاض.

٤ ـ التربية الاجتماعية والسياسية.

يتيح الاستنهاض فرصاً لتعلّم مهارات النقاش وحل المشاكل، والاتصال، والتفاوض واتخاذ القرار، فرادى أو جماعة. إنه ينطوي في ذاته على الخطوات الأولى في العملية السياسية.

٥ ـ مبتكرون لا مستهلكون.

يشجع الاستنهاض الأطفال والأحداث على أن يكونوا مبتكرين بدل أن يكونوا مستهلكين سلبيين. ويستتبع ذلك أن تصبح المعونة من أعمال التغيّر الاجتماعي بدل أن تكون من أعمال الرقابة الاجتماعية.

٦ ـ المشاركة في المجتمع الأوسع.

إن البدء بالتعامل مع الأفراد والمجموعات الصغيرة من الأطفال والأحداث يتيح توفير انطلاقة معقولة تشجع المشاركة في المجتمع الأوسع.

٧ ـ الديمقراطية.

إن التشجيع على إدارة خدمة أو مشروع ما، منفتح وخاضع لمساءلة المنتفعين به، يشجع على ممارسة الديمقراطية واحترام مبادئ الحياة الديمقراطية وقيمها.

ما المطلوب لتحقيق الاستنهاض؟

لا بدّ من خمسة شروط لنجاح الاستنهاض. إنها شروط تنطبق على البالغين بقدر ما تنطبق على الأطفال والأحداث. وهي:

- سهولة الاتصال بمن في مركز السلطة.
- الحصول على المعلومات اللازمة.

/...

- اختيار حقيقي بين احتمالات متنوعة.
- وجود شخص مستقل موثوق به يقدم الدعم، ويوفر تمثيلاً مناسباً حيث يلزم.
- وسيلة إصلاح للمراجعة والشكاوى.

ويتوقف مدى استفادة الأطفال والأحداث من الشروط أعلاه، على عوامل أخرى أيضاً مثل الحوافز، والقدرة على الاستيعاب، والقدرة على التفاهم.

مسائل لا بدّ من مناقشتها قبل التقدم نحو الاستنهاض

انتهى كثير من محاولات استنهاض الأطفال والأحداث بالفشل والإحباط عند المنظمات والعاملين والأطفال والأحداث أنفسهم. أما السبب الأعم فهو الفشل في التفكير من خلال العملية، أو عدم النظر في الأمور الأساسية، لذلك لا بدّ من مناقشة الأسئلة التالية والإجابة عنها بصدق وصراحة قبل البدء بالتطلع نحو تطوير سياسة لاستنهاض طفل أو حدث أو مجموعة. يجب عدم أخذ الأسئلة على أنها مرتّبة بحسب أولويات معينة.

- لماذا تريدون الاستنهاض؟
- لماذا لم تفعلوا ذلك من قبل؟
- ما الذي ترمون إلى تحقيقه؟
- ماذا سيستفيد الأطفال أو الأحداث من ذلك؟
- هل أنتم صادقون مع الأطفال والأحداث؟
- ما هي توقعاتكم؟
- هل أنتم على استعداد لتحمل ما يترتب عليكم توفيره من موارد؟
- هل أنتم على استعداد للتخلي عن بعض السلطة؟
- هل أنتم على استعداد لإشراك الأطفال والأحداث منذ البداية؟
- هل تدركون أن هذا التزام طويل الأمد؟
- هل أنتم على استعداد لتقبّل بعض الانتقاد؟
- هل أنتم على استعداد لتحويل التغيير إلى مؤسسة؟

نحو وضع روزنامة عمل خاصة بالأطفال

في الماضي، كانت مصلحة الأطفال تعدّ أمراً لا يثير الخلاف، وأمراً غير سياسي. وكان يعالج في معظم الأحيان على أنه من شؤون الإحسان. وقد أدى هذا إلى تهميش المسائل المتعلقة بالأطفال وإبعادها عن الساحة السياسية . وكانت النتيجة في كثير من الأحيان التضحية بحاجات الأطفال الخاصة من أجل مصالح أقوى.

وما زال هذا الوضع حتى اليوم.

- إن الخطط النموذجية «للتنمية» الاقتصادية والسياسة الاجتماعية تميّز ضد الفئات الضعيفة، وتأثيرها شديد الأثر في الأطفال.
- تستمر هذه الحال ولا مَن يلحظها ويُسمح باستمرارها، لأن الأطفال يجدون مكاناً لهم في الخطط السياسية.
- الأطفال غائبون لأن النظرة السائدة إلى الأطفال تحيلهم إلى تابعين للبالغين، فتتجاهل إسهامهم الفاعل في التنمية، وتُلحق رفاههم برفاه الأسرة والمجتمع المحلي.
- ولهذا يُحرم الأطفال الحقوق والمسؤوليات والفوائد التي يستحقون بصفتهم أفراداً. الأدهى من ذلك، أن تجاهل مصالح الأطفال الخاصة هو تجاهل لمستقبلنا. فالأطفال لا يعانون وحدهم، بل عملية التنمية كلها.
- وعلى هذا قد يُساء صوغ المبادرات الرامية إلى تحسين المستقبل فتؤدي إلى نتائج غير تلك المرجوّة.
- إن السبيل الوحيد لقلب هذا المنحى هو وضع الأطفال في صلب اهتمام واضعي السياسة فتؤخذ حاجاتهم وحقوقهم ومصالحهم وآراؤهم في الحسبان، على قدم المساواة، وبصفتها جزءاً لا يتجزأ من العملية.

إن تبني نهج معين في حقوق الطفل مبني على المبادئ والمعايير التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، يتيح فرصة الضغط لإحداث تحسينات في هذا الوضع. وهناك اعتقاد متنام بين وكالات إنماء الطفل أن الوقت قد حان لوضع حاجات الأطفال وحقوقهم في صلب استراتيجية التنمية من خلال تبني مثل هذا النهج.

ولتحقيق ذلك، يجب الاعتراف بالمبادئ التالية:

- ليست حاجات الأطفال وحقوقهم، ومسؤولياتهم وآراؤهم ومصالحهم مرادفة تماماً لحاجات البالغين وحقوقهم ومسؤولياتهم وآرائهم ومصالحهم.

/...

- يجب النظر إلى الأطفال على أنهم يلعبون «دوراً اجتماعياً» في ذاتهم، وأنهم يسهمون إسهامهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الخاص.
- للأطفال حق المشاركة في القرارات التي تؤثر فيهم، وذلك بموافقتهم المبنية على المعرفة والمعلومات، وبما يتناسب مع أعمارهم وقدراتهم وثقافتهم.
- الأطفال هم ذرية والدَيْن، لكن على المجتمع أن يشارك في تحمّل مسؤولية إعطاء كل طفل بداية متكافئة في الحياة والاستثمار في أجيال البالغين المقبلة.
- تشكل الأسرة الوحدة الأساسية للعناية بالأطفال وتغذيتهم ودعمهم، لكن على الحكومة والمجتمع أن يدعما الوالدين في هذه المهام.
- يُفترض في السياسة والممارسة العملية اللتين تعنيان بالطفل ألا تجرّما الأطفال، بل أن تضمنا أن يكون تأثير هذه السياسة والممارسة في الأطفال محسوباً ومفيداً
- يُفترض في السياسة والممارسة العملية اللتين تعنيان بالطفل أن تصاغا بناء على معطيات ومعلومات محورها الطفل.
- يجب الإقرار بمختلف التقاليد التاريخية والثقافية الشاملة والفرعية المتعلقة بالطفولة، واحترامها، دون تمييز أو استغلال أو قمع أو هدر إمكانات.
- إن إهمال الأطفال اليوم يترك أثراً ضاراً بالقدرة على التنمية في المستقبل.
- يجب في السياسة والممارسة اعتماد منهج شمولي يراعي حاجات الطفل.
- تختلف حاجات الأطفال وقدراتهم باختلاف العمر، لذلك لا بدّ للسياسة والممارسة من أن تخاطبا فئات الأعمار المختلفة، وكذلك الأحداث في مراهقتهم.

قراءات إضافية

١) «نحو وضع روزنامة عمل من أجل الأطفال»: دراسة قدمت إلى المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية ١٩٩٥. صندوق غوث الأطفال (المملكة المتحدة). *"Towards A Children's Agenda"*

٢) حقوق الطفل: «مسألة أخلاقية مركزية ملحة في زمننا»، بيان لجيمس غرانت، المدير التنفيذي (الراحل) لليونيسف أمام الجمعية العمومية للأمم المتحدة ـ ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٤. *"Towards A Children's Agenda" -"Child Rights"*

ملاحظات ختامية

لا يستطيع أحد أن يدّعي أنّ اتفاقية حقوق الطفل قد نجحت حتى الآن في القضاء على مشكلة إيذاء الأطفال في حقوقهم. فما زال الأطفال يجوعون ويموتون ويُحرمون من التعليم الابتدائي. وما زال الأطفال يتعرّضون للأذى في البيت ومواقع العمل ويقعون ضحايا الحروب. وما زال الأطفال أيضاً يتعرّضون للاستغلال والبغاء والاغتصاب، ويُباعون ويُشترون في كثير من البلدان التي أبرمت الاتفاقية.

إنّ الاتفاق على مدونة مقبولة دولياً للتعامل مع الأطفال وقضاياهم هو خطوة رئيسية إلى الأمام. فهي توفر منصّة عملية ومقبولة للمرافعة عن حقوق الأطفال والعمل من أجلهم في جميع البلدان وفي كل الأحوال، كما وتمهّد الطريق إلى المرحلة القادمة وهي أصعب حتماً، مرحلة التحرك من القبول العالمي إلى الالتزام الشامل.

المصدر: وضع أطفال العام ٩٩٥ (اليونيسيف)
State of the World's Children 1995 (UNICEF)

القسم الخامس
التمـــاريـــن

١٤: مشاركة الأطفال: دراسة حالات

الغرض: تعريف المشاركين بأمثلة عن مشاركة الأطفال في مشاريع عمل وتسهيل المناقشة حول الطرق الكفيلة بتطبيق المشاركين لهذه الأفكار في ظروفهم الخاصة.

١٥: مشاركة الأطفال: ١ ـ أين نحن اليوم؟

٢ ـ زيادة المشاركة: الربح والخسارة

الغرض: تحليل مدى مشاركة الأطفال في عمل معين والنظر في الأكلاف والفوائد من زيادة المشاركة، والخطوات الضرورية لتحقيق ذلك.

١٦: البرامج: التدقيق

الغرض: إتاحة فرصة للمشاركين من أجل مراجعة مدى استيعاب منظمتهم مبادىء الاتفاقية ومضمونها، في عناصرها الأساسية.

١٧: البرامج: المساءلة

الغرض: إتاحة فرصة للمشاركين كي ينظروا في آليات يمكن عبرها استيعاب الاتفاقية في المؤسسة وبرامج المراقبة والتقييم.

١٨: البرامج: الأولويات

الغرض: حفز نقاش حول أولويات البرنامج في ضوء الاتفاقية.

١٩: البرامج: المبادئ والممارسة

الغرض: استكشاف مدى احترام المبادئ والممارسة في عمل معين في ضوء الاتفاقية.

٢٠: البرامج: التحالفات والشبكات، والجمهور المخاطَب

الغرض: إتاحة فرصة للمشاركين لمراجعة بعض المسائل التي ينطوي عليها العمل مع منظمات أخرى في ضوء الاتفاقية.

٢١: البرامج: تطوير الممارسة

الغرض: اختبار الممارسة الراهنة في بلد/ منظمة المشاركين ومناقشتها مع نظرة إلى تطوير الممارسة من أجل تحسين إنفاذ الإتفاقية.

التمرين الرابع عشر: مشاركة الأطفال: دراسة حالات

الغرض

تعريف المشاركين بأمثال على مشاركة أطفال في مشاريع عملية وتسهيل النقاش حول كيفية تطبيق المشاركين هذه الأفكار على أوضاعهم.

الإجراءات

الخطوة ١: تقسيم المشاركين إلى مجموعات صغيرة وإعطاء كل مجموعة مثلين متناقضين عن حالتين تظهران مشاركة الأطفال.

الخطوة ٢: يُطلب من المجموعات قراءة الحالات المدروسة والنظر في الأسئلة التالية:

ما هي الدروس التي نتعلمها من هذه الحالات؟

ما هي الأسئلة التي تطرحها هذه الحالات عن مشاركة الأطفال؟

ما الأمثلة عن مشاركة الأطفال التي تعرفونها من خلال عملكم؟

كيف يمكن تطبيق ما نتعلمه والأسئلة على أوضاعكم؟

الخطوة ٣: تُناقَش نتائج عمل المجموعات في جلسة عمومية

احتمالات أخرى

يمكن الاستعانة ببعض الحالات الأخرى وقد تكون ذات علاقة بوضع المشاركين وظروفهم.

اشتراك الأحداث في التخطيط لمركز موارد ومسكن للشبان في أوكسفورد، المملكة المتحدة

البداية:

تبين قبل سنتين أن هناك حاجة لإنشاء مركز موارد متعدد الأغراض لخدمة الشباب في مدينة أكسفورد. وتولت دائرة الخدمات الاجتماعية ومجلس البلدية وجمعية «سنتربوينت» في أوكسفوردشير دور المحفز الذي يسعى إلى الموافقة على المشروع وتمويل البناء. واتُفق على إنشاء لجنة توجيه مشتركة من الوكالات، وسرعان ما أجمع الرأي على ضرورة أن يشارك الفتيان في العملية كلها. وعند هذه المرحلة، طُلب من مشروع «لايف تشانس» أن يسهم في إيجاد الشبان ومساندتهم في عملهم في لجنة التوجيه.

ومنذئذ تبدل كل من العمال والفتيان. وبقي أن «لايف تشانس» ظلت تلعب دوراً أساسياً في ضمان استشارة الفتيان في كل المراحل، عبر وسائل مختلفة من المشاركة والمشاورة.

لجنة التوجيه

تضم اللجنة الأساسية التي تتخذ القرارات ثمانية مقاعد للشبان، بالإضافة إلى تسعة لممثلي المؤسسات المختلفة. تلتقي المجموعة مرة كل شهر، ولديها مجموعات متفرعة تعمل على التفاصيل الأدق وتحيل التوصيات على اللجنة الأساسية. ولقد قررت «لايف تشانس» أن تعقد اجتماعات تحضيرية عشية اجتماعات اللجنة من أجل تعريف الشبان بالمواضيع من مصادرها لضمان مشاركتهم الفاعلة.

ويشترك الشباب أعضاء اللجنة الحالية في أنهم كانوا جميعاً مشردين أو انهم أودعوا رعاية عائلة. وهم يسهمون بتجارب شخصية متنوعة ومعرفة غنية تجعل إسهامهم ثميناً جداً.

المشاركة

لقد أثار الشبان مرة بعد مرة معاملتهم على قدم المساواة. فإذا ما شعر الشبان بالمساواة فإن هذا يعزز شعورهم بالانخراط في العمل ويحفز حماسهم للمشاركة. ثم إن إحساسهم بالقدرة على التأثير ولعب دور ملموس في عملية أخذ القرار، هو مسألة غاية في الأهمية.

حالات الانقسام والتوتر

بالطبع، ثمة ناحية سلبية بالنسبة للشبان. ولا مفر من القول إن الطريق نحو بناء الثقة المتبادلة بين الجانبين ما زال طويلاً. فما زال الأمر يبدو وكأنه بين «فريقين» أو معركة بين «نحن» و «هم» بين المؤسسات والشبان.

إن كسر الحواجز من أجل وضع حد لحالة «نحن» و«هم» هو أمر حيوي يتطلب الالتزام من كلا الطرفين. لقد كان تنظيم نشاط اجتماعي خطوة إيجابية جداً وعبّر الكثير من أعضاء اللجنة، من الطرفين عن الاهتمام بالاشتراك في نشاط كهذا.

من المفهوم أن يشعر الشبان في نهاية المطاف بأن العاملين المحترفين هم الذين يستفيدون من هذه المبادرات. فهم يتقاضون أجراً للذهاب إلى تلك الاجتماعات أو يحصلون على ترقية.

إشراك الشبان واستشارتهم

المتطلبات التي تقع على عاتق الشبان كثيرة. فالمشاركة الكاملة تستدعي أن يحضروا من ثلاثة إلى أربعة اجتماعات في الشهر وأن يشاركوا بنشاط كبير في هذه الاجتماعات. وإن إحدى المسائل الأساسية التي أظهرها النقاش مع المؤسسات المختلفة هو عامل طول الوقت لدى العمل والتشاور مع الشبان. فقد شعر كثيرون بأن عملية اتخاذ القرار تطول كثيراً عند إشراك الشبان، رغم أن البعض لم يَرَ في هذه الإطالة ما يضر، وإن هو إلا شيء من الإحباط أحياناً.

غير أن معظم الوكالات التي سُئلت رأت الجانب المفيد في إطالة الشبان وقت النقاش، ولمّحت إلى أن الوكالات غالباً ما تستعجل الاتفاق فيما بينها من أجل اتخاذ قرار سريع ـ وخاطىء في بعض الأحيان.

التأثير

أثّرت مشاركة الشبان تأثيراً كبيراً في مجالين هما: تصميم مركز الموارد والمسكن الملحق به، وفي إدارة المشروع. ولقد شارك الشبان في المقابلات المخصصة لاختيار المهندس المعماري لتصميم المركز.

وثمة ورشة عمل كبيرة الآن لاختيار وكيل إداري للمشروع. ولقد عبّر عدد من الوكالات عن الاهتمام بإدارة المركز، ولهذا تقرر تعيين عامل ينظر في المؤسسات المختلفة بمشاركة الشبان ليوصي لجنة التوجيه باسم المؤسسة الفضلى.

دور مشروع «لايف تشانس»

في سياق هذه المبادرة كان دور «لايف تشانس» أن تعمل مع الشبان. وقد عُقد الاتصال معها بسبب تشديدها على التشاور مع الشبان. ولقد ظلت «لايف تشانس» على دورها هذا في مشروع مركز الموارد والمسكن في مختلف مراحل تطوره.

وعند مراجعة الأمر اليوم، لعله كان الأفضل تعيين دور «لايف تشانس» والمؤسسات الأخرى تعييناً أدق. لقد أسهم عدم الوضوح في هذه النقطة في سوء فهم واحتكاكات واقتضى عملاً إضافياً كبيراً لمشروع «لايف تشانس». وشعرت بعض المؤسسات أن «لايف تشانس» بتشديدها على إشراك الشبان لا تترك للآخرين سوى دور ثانوي. ففيما لا يتوقع أن يكون الجميع «عاملين مع الشبان» إلا أن على الآخرين أن يتحملوا مسؤولية أكبر.

وشعرت بعض المؤسسات أن الشبان الأعضاء في اللجنة، قد أصبحوا، بحكم عملهم مع مجموعات أخرى في «لايف تشانس» وكأنهم جزء منها، وهذا سبب صعوبات لهم.

لقد بذلت «لايف تشانس» الكثير من الجهود لضمان إسماع صوت الشباب من خلال عقد اجتماعات تحضيرية وتنظيم أيام «تكوين الفريق» حيث يحصل الشبان على الفرصة لاكتشاف نقاط قوتهم ونقاط ضعفهم واستكشاف أفضل الطرق للعمل فريقاً بالطريقة الأجدى.

وتعقد «لايف تشانس» أيضاً عدداً من الأيام التشاورية يشارك فيها مجموعة من الشبان أوفر عدداً بكثير، لاستطلاع آرائهم وضمان أوسع تمثيل ممكن. والمكافأة الكبرى التي يمكن الحصول عليها في «لايف تشانس» هي أن يروا كيف ازدادت ثقة الشبان بأنفسهم وكيف باتوا أقوى وأوضح في التعبير عن أنفسهم.

في المقابل، بإمكان العمل في مجال «النشاط الاجتماعي» أن يكون متعباً جداً، وخصوصاً محاولة الحفاظ على الحوافز عند الشبان طوال عملية يمكن أن تمتد زمناً طويلاً.

مبادرة عمل في أوغندة
ماء نظيف للقرية

إن المصدر الرئيسي لمياه الشرب في قرية ببيرا ـ شمال غرب كامبالا ـ عبارة عن بئر مصدرها مياه الأمطار. فعندما تهطل الأمطار تجري المياه من الجبال القريبة وتتجمع في المناطق المنخفضة. وفي كل يوم يتجمع أهل القرية حاملين معهم أوعية إلى هذه البئر لجمع ماء الطهي والشرب والغسل. وإلى وقت قريب كان من المألوف أن ترى قطيعاً من الماشية أو سرباً من الدجاج يقفون في هذا الماء ويشربون منه، وبالتالي يشاركون رجال القرية بالإضافة إلى ستمائة طفل من طلاب مدرسة ببيرا الابتدائية، في التزود ماءً من هذا البئر، وقرر طلاب المدرسة اتخاذ إجراءات لوضع نهاية للمخاطر الكامنة في هذا الوضع.

لقد كان الأطفال مشتركين في مشروع التثقيف الصحي «من طفل إلى طفل» Child-to-Child وفي مدارسهم تعلموا بعض العلوم الصحية كعلم صحة المجتمع والتغذية، واتباع طرق السلامة المرورية، واستخدامات الطب التقليدي، ووصلوا مع أساتذتهم، إلى النتيجة أن الحاجة لمياه نقية صالحة هي بالنسبة لقريتهم أولوية أساسية، ثم بدأ الجميع في وضع خطة لتحقيق ذلك، وفعلوا التالي:

أولاً: قابلوا مسؤول الأهالي وناقشوا معه موضوع مخاطر الأوبئة التي تنتج من المياه الراكدة وشرب المياه الملوثة، وحينئذ دعا المسؤول إلى عقد اجتماع مع أهالي القرية، وفي هذا الاجتماع قدم الأطفال عدة عروض من القصائد والمسرحيات التي تعبر عن أهمية المياه النقية:

«المخلوقات الصغيرة والنباتات، تفتش ساعات وساعات»

ماء أين أنت؟

ماء، ماء، ماء

عندما تراقص عواصف الريح.

عندما ترقص السحب والرطوبة مع عاصفة الريح

ماء، ماء، ماء

تحدث جميع الأهالي عن عروض الأطفال وما هو الهدف منها. واتفق على قيام الأطفال والكبار في أوقات فراغهم بتنظيف البئر من الطحالب والمخلفات العالقة. وتمّ بناء سياج حصين لمنع دخول الحيوانات، وعندما أنجز المشروع احتفل الكبار والصغار معاً بالموسيقى والغناء.

منح تجاوب الكبار مع المشروع، الأطفال الفرصة لنقل معلومات عن مواضيع الصحة العامة، واستمتع الآباء وهم يرون أطفالهم يشاركون في خدمة المجتمع بصفة مثقفين صحيين ذوي دور هام جداً في توعية المجتمع، فغالباً ما يكون الأطفال أكثر تعلماً من آبائهم.

لم يتوقف العمل عند حد البئر وبناء سياج لها، فقد قرر أطفال (ببيرا) تحمل المسؤولية في نشر الوعي الصحي والتربوي بين الكبار والأطفال، والوسائل السليمة التي تحافظ على نظافة الماء للجميع، من طريق استخدام أولوية صحية محلية، واتخاذ إجراءات فعالة. قدم الأطفال إسهاماً حقيقياً لإنقاذ مجتمعهم.

لقد قدم الأطفال إسهاماً حقيقياً... من طريق استخدام أولوية صحية...

«التعليم غير المتكافىء» باستخدام الفيديو لتغيير المجتمع

في مدرسة بمدينة نيويورك وفي صف جيمس المتوسط يوجد مختبر للعلوم فيه العديد من أجهزة المجهر (الميكروسكوب). وهنالك قسم للموسيقى يضم فرقة موسيقية متكاملة، وصالة للجمباز مع ملحق ومساحة خارجية للجري وسباقات الميدان وفي مدرسة لوني التي تقع في حي شعبي عمالي وعلى بعد عدة أميال فقط، يعمل مدرسون غير مدربين، يؤدون واجبهم داخل صفوف كبيرة مكتظة بالطلاب ذات تجهيزات قديمة وأدوات قليلة.

من هو الطالب الذي يحصل على الفرصة الأوفر لتطوير إمكاناته؟ هل هو ذلك الذي يدرس في مدرسة جيمس أم الطالب الذي يدرس في المدرسة العمالية؟

وأخيراً قررت مجموعة شابة عمل فيلم وثائقي عن هذه الظروف تحت اسم «التعليم غير المتكافىء»، وكان الشباب قد تلقوا تعليماً عن كيفية إنتاج أفلام الفيديو في مركز الفيديو التعليمي Ed-ucational Video Center (E.V.C) نيويورك. وبدأ العمل سنة ١٩٩١م عندما طلب منهم المركز إنتاج حلقة لسلسلة التلفزيون القومي حول الديمقراطية في أميركة. فاجتمع منتجو الفيلم وهم جميعاً خريجو دورة التدريب (E.V.C) للبحث عن فكرة بارعة تعطي صورة واضحة عن معنى الديمقراطية بالنسبة لهم. وعندما بحثوا في مسألة تأثير العرقية والطبقية في دراستهم اتفقوا على إثارة قضايا اللامساواة في التعليم.

اختار الشباب مدرستين وبدأوا في إعداد مادة الفيلم من خلال جمع المعلومات وتدوين الملاحظات عبر تكوين الصداقات مع الطلاب، ثم أدخلوا الكاميرات إلى المدرسة المتوسطة التي يدرس فيها جيمس دون أن يسبب هذا أية مشكلات. ولكن في المدرسة العمالية، لم يوافق مدير المدرسة على التصوير، لاعتقاده بأن هذا العمل سيؤدي إلى التشهير بمدرسته على أنها نموذج سيء ولكن بمساعدة أولياء الأمور وأعضاء مجلس المدرسة، اقتنع المدير بأهمية إثارة قضايا المساواة في التعليم ووفق الشباب في تنفيذ فكرتهم وأخرجوا فيلماً وثائقياً عن تفاصيل طموحات الحياة اليومية لجيمس ولوني في مدرستيهما المختلفتين بيئياً.

أثار عرض الفيلم ضجة، وعُقد اجتماع مغلق لمجلس التدريس، الذي رفض أعضاؤه السماح بعرض الفيلم في اجتماع مفتوح للأهالي. ولكن منتجي الفيلم واصلوا عرضه ومناقشة قضية مساواة فرص التعليم عبر التلفزيون والإذاعة القومية بمساندة الأهالي والجمعيات الإصلاحية. هذا الفيلم خلق تعاطفاً مع لوني، وهو تلميذ في المدرسة الفقيرة، فكل مشاهديه أحسوا بالحواجز التي على لوني أن يجتازها لكي يحقق أمنيته في أن يصبح محامياً.

كان فيلم «التعليم غير المتكافىء» سبباً في إثارة الجدال عن كيفية إعداد ميزانية التعليم وتمويلها وتوزيعها، كما كان دافعاً للشباب الذين صنعوه لمواصلة جهودهم وكتابة دليل أطلق عليه اسم «دليل الفيديو من الطلاب وإليهم». ويقوم الآن واحد منهم بتدريس الفيديو للشباب في مركز اجتماعي. كما يعمل بعضهم بالتدريس في الكلية. وهم مستمرون في جهدهم ويتحدثون عند الطلب للمجموعات عن «التعليم غير المتكافىء». وفي الواقع عانى هؤلاء الشباب شخصياً من نظام تربوي غير عادل. وهذا لا يجعلهم بالضرورة طلاباً غير أكفاء وأهم من كل ذلك أنهم آمنوا بقدرتهم على القيام بدور حيوي ونشط في بناء مجتمع أكثر تكافؤاً.

أطفال الشارع يديرون مطعماً

هرب مانوي (Manoy) من أسرته وهو في الخامسة من عمره، ويبلغ الآن التاسعة من العمر، ويعاني من قسوة العيش، فهو يعمل في الشوارع ناقلاً للبضائع، ويبلغ نظام (Nizam) من العمر ١٦ سنة، ومنذ كان في التاسعة وهو يقوم بتفريغ الشاحنات من حمولتها، أما كوراخ (Gorakh) فعمره ١٤ عاماً، وهو يتذكر أنه ضُرب وأجبر على العمل مع رجال كبار في السن أجبروه على أن يدفع لهم جزءاً من أجره.

لقد غيرت منظمة اسمها «الفراشات Butterflies» حياة هؤلاء الأفراد وغيرهم من الذين يعيشون في شوارع نيودلهي حياة قاسية. فمن خلال إعداد برامج تعليمية ومشاريع الخدمة الذاتية لأطفال الشوارع، تحولت حياة الأولاد القاسية إلى حياة جادة لها أهدافها. فمؤسسو المنظمة يرون أن هؤلاء الأطفال يعتمدون على أنفسهم، وبالتالي يجب مساعدتهم في تطوير مهاراتهم لدعم أنفسهم وهذا بالتأكيد أفضل لهم من ممارسة التسول.

وخلال إحدى المقابلات الشهرية التي تقوم بها منظمة البيترفلايس، عُلم أن ٧٥٪ من دخل أطفال الشارع يصرف على الطعام، ونوقشت فكرة منح مطعم للأطفال تكون فائدته مزدوجة فمن ناحية يكون مصدر دعم لهم، ومن ناحية أخرى يوفر لهم طعاماً ذا فائدة غذائية عالية. فاقتنع الأطفال واستطاعت المنظمة استئجار مساحة في محطة الحافلات إنترستيت (Inter State) وبمعونة مالية من مكتب نيذرلاندز (Netherlands) التابع لوكالة كاريتاس. وانخرط ما يقرب من ١٢ صبياً تبلغ أعمارهم ما بين ٧ و١٧ سنة في فصول تدريب مكثفة لمدة ١٠ أيام على فنون الطبخ والتغذية والتنظيف والنظر في طلبات الزبائن ومسك الدفاتر التجارية.

وفتح الأطفال مطعمهم في عام ١٩٩٠م، وفي البداية كان الزبائن قليلين، فقرر الأطفال تقاضي نصف أجورهم فقط، لتوفير نفقات المطعم الشهرية على المواد الغذائية والإيجار، إلى حين زيادة دخل المطعم والحصول على أرباح، وقال أحدهم: لا نتوقع أن نكلل بالنجاح في العمل منذ البداية. علينا أن نتحمل الخسارة مدةً ما، ونعمل كل ما بوسعنا للوصول إلى الربح.

والآن، فإن العمل قد تطور في المطعم بعد قرار تنويع قائمة الطعام، لجذب الزبائن وتعلم بعضهم فن الطبخ الصيني. ولم ينجح عمل الأطفال وحسب، بل استطاعوا توفير سكن لهم في غرفة خلف المطعم، ووفروا ساعتين كل يوم للتعلم في منظمة البيترفلايس. كذلك قرر الأطفال أن يوزعوا عدداً من الوجبات المجانية كل يوم على بعض أطفال الشوارع. ويتطلعون مستقبلاً إلى شراء سيارة من خلال توفير مبالغ تُستقطع من أرباحهم، ليتمكنوا من توصيل الغذاء إلى مناطق المدينة، حيث يقطن أطفال الشوارع وهم يخططون لتمويل هذا المشروع من خلال بيع وجبات خفيفة في الأماكن العامة مساءً.

إن إدارة المطعم لم تُعط الأطفال مهارات العمل وحسب، بل نمَّت لديهم روح المسؤولية والتنظيم والاعتزاز بالنفس.

(هذه قصة مأخوذة عن فقرة نشرت في مجلة تايم أوف إنديا (Time of India) الصادرة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠م).

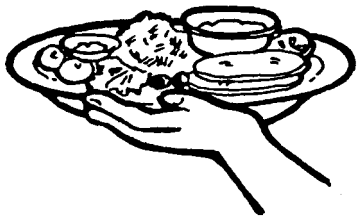

فعاليات صحة الأطفال

عادة ما ترى الأطفال يلعبون في ساحة تدعى راتي (Ratty) وهي مكان تنتشر فيه أكوام من القش وتغزوه الفئران بين فينة وأخرى، يقع قبالة مدرسة (بيج موص الابتدائية) في ضاحية مدينة ليفربول. وضمن برنامج تعليم الصحة من الطفل إلى الطفل، قام أطفال المنطقة، والمتراوحة أعمارهم ما بين العاشرة والحادية عشرة بمسح للأوضاع الصحية في حاراتهم، ووجدوا أن أوضاعهم الصحية من أهم القضايا التي تشغلهم خاصة مخلفات الكلاب.

أدرك الأطفال أن الكلاب غالباً ما تكون ملوثة بطفيلي Toxocara Camis الذي يسبب عدة أمراض منها العمى. فقرروا القيام بحملة توعية، ورفعوا شعار الاهتمام بالصحة.

بدأ الأطفال العمل في إنتاج استعراض للدمى (العرائس) موجّه للأصغر سناً منهم في المدرسة وكشفوا المخاطر الصحية في غائط الكلاب، ثم أدركوا فيما بعد أنهم في حاجة أيضاً لحل المشكلة بمواجهة مالكي الكلاب أنفسهم، ولذلك صمّموا جرافة مصنوعة من اللدائن (البلاستيك) والزجاج.

وشكلوا فرقاً من الأطفال تعترض طريق المارة الذين يصطحبون كلابهم بجانب المدرسة، وتسلّمهم منشوراً يبين المضارّ الصحية التي تسببها هذه الكلاب، ثم يناقشونهم في ذلك.

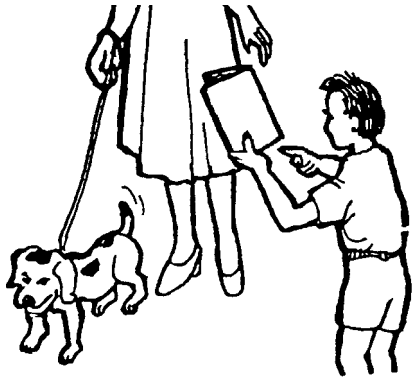

وواصل الأطفال مجهودهم بإلقاء محاضرات حول هذا الموضوع للآباء والمدرسين، وسعوا إلى الفوز بتأييد المجلس المحلي من خلال اتصالاتهم المتكررة، والمطالبة بحل مشكلة «الفئران في الحي» ونتيجة لهذا الاهتمام وإصرار الأطفال زار مسؤول البيئة المدرسة وناقش الخطط المستقبلة الخاصة بتطوير المنطقة.

يساعد مشروع الأطفال هذا شباب العالم وأطفاله، ويحفزهم على أخذ دور فعال في مجال تحسين صحة الأطفال الآخرين ومجتمعاتهم، ففي هذا المشروع الأول من نوعه في المملكة المتحدة، أصبح الأطفال مصدر المعلومات للكبار والصغار في آن، واستطاعوا تطوير مهاراتهم وتطويعها من أجل تغيير مجتمعهم المحلي إلى الأفضل. ومن خلال هذا المشروع، تغير موقف الأطفال تجاه أنفسهم أيضاً. ويشرح ذلك طفل عمره عشرة أعوام:

«سابقاً.. كنت أعتقد بأني طفل صغير وأن لا أهمية لي...

لكنني الآن... أشعر بأني أكثر تأثيراً وأهمية».

أطفال يحاربون مخاطر الطرق والتلوث

في منطقة سكنية صغيرة في ضواحي صنعاء، هناك مشكلتان أساسيتان تؤرقان الأهالي، هما مخاطر الطرق، وصحة البيئة. ففي هذه المنطقة الشوارع والحواري ضيقة وتمر السيارات بسرعة فائقة، فتهدد حياة الأطفال، أما القمامة فتنتشر أكوامها في الشوارع، لأن خدمات البلدية غير منتظمة وتغيب عن المنطقة عدة أيام فتمتلىء براميل القمامة. فإذا لم يجد الناس مكاناً لرمي قماماتهم تركوها في الشوارع أينما كان وبكل إهمال، فتجد الأغنام والقطط والكلاب الضالة فرصتها، فتقوم بالعبث في فضلات القمامة بحثاً عن أوراق القات وبقايا الطعام فتنشرها في كل مكان، ولذلك انتشرت الأوساخ والحشرات وظهر الذباب والبعوض بشكل مزعج مهدداً الناس بأمراض عديدة، خاصة أطفال المدرسة الصغيرة في المنطقة، التي تحولت إلى ملعب طبيعي للقمامة والنفايات.

قرر طفلان، فتاة في الثالثة عشرة من عمرها وأخوها الذي يصغرها ثلاث سنوات، العمل لإيجاد حل لهاتين المشكلتين. وبعد نقاش فيما بينهما، اتخذا إجراءات فعالة لتنفيذ خطة عمل أعداها. وحرّضا أطفال حارتهما، فشرحا لهم الفكرة، فرحب الأطفال بالمشاركة في العمل. وجمعوا أدوات الحفر، وعملوا مطبات في الشوارع تدفع السائقين إلى تخفيف سرعة السيارات.

بالإضافة لذلك أعدوا لافتات تحذر من مخاطر الطرق على السائقين والمارة، كذلك نصبوا لوحات توضح أهمية الحفاظ على البيئة وتبين خطورة التلوث على الصحة والبيئة، ووضعوا هذه اللافتات واللوحات في الأماكن البارزة في كل شوارع الحي الذي يسكنون فيه.

ولم يكتف الأطفال بذلك، وإنما أقنعوا عاقل الحارة بعقد اجتماع للآباء شرحوا فيه خططهم في مواصلة العمل، والتنسيق مع الآباء في هذا النشاط. أعجب الآباء بما قام به الأطفال. وقرروا الإسهام في هذا العمل الجيد. واشترك الكبار والصغار طوال الإجازة بتنظيف الشوارع وجمع القمامة وإحراقها. ولكن مشكلة براميل القمامة كانت تتكرر نتيجة عدم التزام خدمات البلدية مواعيد تفريغ براميل القمامة ونقلها، وكاد اليأس يدخل إلى قلوبهم وهم يرون جهودهم الطيبة تذهب سدى، لو لم تتذكر واحدة من أطفال الحي، أن والدها يعرف مسؤولاً في خدمات البلدية، واتفقت مع أصدقائها على كتابة مذكرة له، من طريق أبيها، تطلب تنظيم خدمات منتظمة للبلدية في حيهم.

ودهش الجميع عندما خصصت البلدية عربة ضخمة لنقل القمامة من حيّهم يومياً. بل انها قامت بخدمة غير معتادة ألا وهي رش الشوارع والأشجار بالمبيدات الحشرية، وعرضت البلدية على الناس استعدادها لرش بيوتهم بالمبيدات مجاناً. ولم تنته المشكلة تماماً، لكن الأحوال تحسنت كثيراً، والناس بحاجة إلى تثقيف وتوعية وتنوير بأهمية الحفاظ على نظافة البيئة، وهي المعركة التي يخوضها الآن الأطفال، بالإضافة إلى ما يقومون به من رقابة ومتابعة لأحوال بيئتهم.

وبعد هذا النجاح، يحاول أطفال الأحياء الأخرى تطبيق الإجراءات الفعالة نفسها.

منظمة غوث الأطفال
دليل إلى الحقوق

بقلم الأحداث إلى الأحداث
من اتفاقية الأمم المتحدة

مجموعة «حقوق لنا»
الناشر منظمة غوث الأطفال

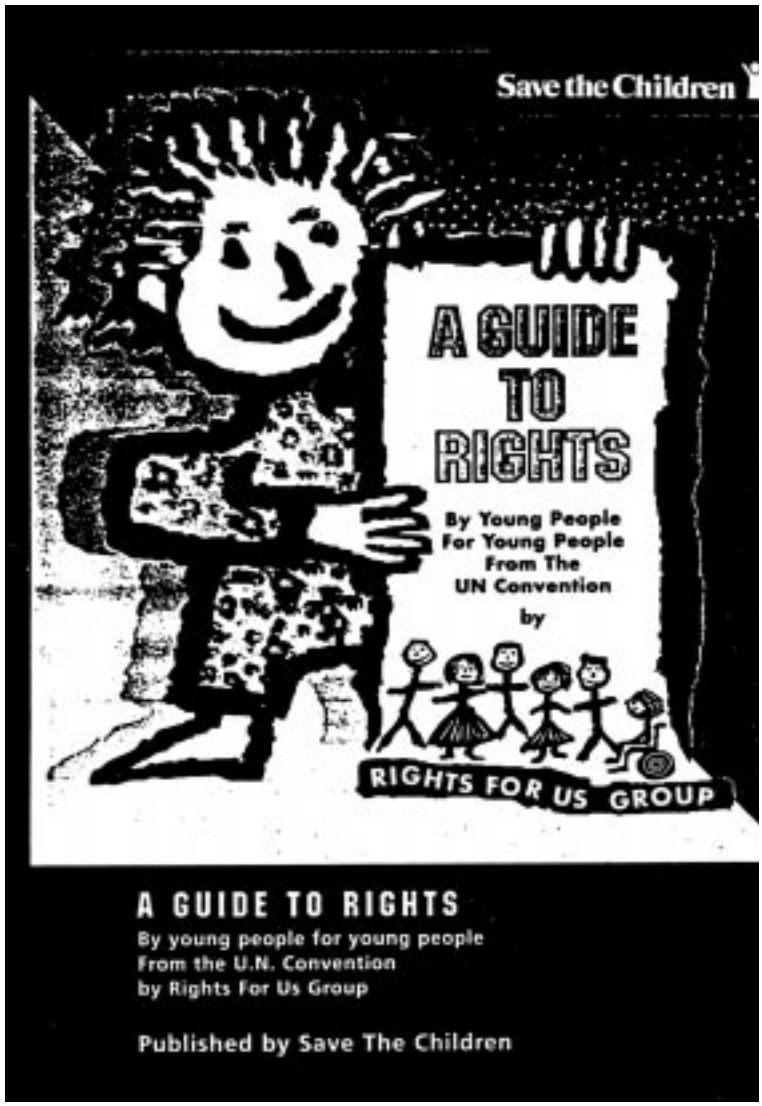

لماذا أعددنا هذا الدليل

أدركنا من خبرتنا الذاتية أن الصيغة التي انتهت إليها اتفاقية الأمم المتحدة كانت رسمية جداً وغير واضحة. لذلك شكلت جمعية «غوث الأطفال» فريقاً للعمل على مشروع محدد. وكان الغرض إعداد كتيّب أو نشرة تلخص وتوضح حقوق الطفل.

كان العمل على إعداد الكتيّب مثيراً للتحدي، من حيث كون المواد في الاتفاقية مُربكة لمشاعر الناس في المجموعة أو فريق العمل، وبعد النقاش انتهينا إلى تسوية. وكان نصيبنا من إعداد هذا الكتيّب الشعور بالرضى الذاتي والإنجاز الشخصي.

كيف كتبنا الدليل

اجتمعنا في البداية فريق عمل وكان ذلك في أيلول/سبتمبر من عام ١٩٩٣ في وحدة الأحداث التابعة لجمعية غوث الأطفال (الذين كانوا يشرفون على عمل الفريق). كانت الاجتماعات تعقد مساء يوم في الأسبوع مع المشرفة لورنا ماكدونالد. في أول الاجتماعات نفذت لورنا بعض تمارين العمل الجماعي لمساعدتنا على العمل فريقاً منسجماً. وقادت لورنا خطانا عبر الاتفاقية بنصها الأصلي الذي أعدّه خبراء وكان صعباً على الفهم.

ناقشنا الاتفاقية وكذلك نطاق عمر الأحداث الذين نخاطبهم. وتقرر أن الأحداث ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر هم الذين سيستفيدون من هذا الدليل أكثر من غيرهم.

لكن، على الرغم من توجيهه إلى مجموعة الأعمار هذه، كنا نأمل أن يقرأ هذا الكتيّب أيضاً الأحداث الأصغر والكبار لأنه من المهم لكل شخص - بغض النظر عن عمره - أن يعرف حقوقه.

منذ بداية تطوير عمل الفريق، تقرر أن نشارك مع فريق آخر يعمل في «وحدة الشباب» كان ينظِّم مؤتمراً عن المشاركة، وذلك في إطار برنامج من التوعية ضد التحيّز، يستمر يومين في نهاية الأسبوع في مركز للمتابعة يسمّى «مركز المشاركة». وقد كان المركز المذكور مثالياً لأنه مبني لاستيعاب المعاقين وغير المعاقين، وكذلك لأن أحد أعضاء الفريق يستخدم كرسياً متحركاً، وكان هناك عضو آخر يعاني صعوبات في المشي ويستعين بالعكازات.

بعد المؤتمر بُوشر العمل بهمّة كبيرة. لقد كتب خبراء نص إتفاقية حقوق الطفل (كما تسمّى رسمياً)، وهي موجهة إلى المهنيين مثل العاملين الاجتماعيين والعاملين الصحيين.. إلخ.

تنقسم الاتفاقية ثلاثة أقسام رئيسية: عن الحماية، والتقديمات والمشاركة. لكل مادة نص رئيسي يصف بالتفصيل المادة المعينة، وهناك ملخص يصف بإيجاز النقاط الأساسية في النص الأساسي. كانت وظيفتنا إعادة صياغة الاتفاقية بحيث تكون ملائمة لوضع الفريق المختطَب في شمال أيرلندة وسهلة على الفهم. ولتحقيق ذلك، درسنا كل مادة لاختيار ما اعتقدنا أنه يهم الأطفال في شمال أيرلندة. وهذا الجزء من العمل أي دراسة كل مادة، كان ممتعاً لأنه أثار كثيراً الحوار. فتعلم أعضاء المجموعة أحدهم عن وضع الآخر وأفكاره في مختلف نواحي حياتنا وحقوقنا وحرياتنا.

كيف كتبنا الدليل

بعد مراجعة المواد كافة كانت المرحلة الثانية هي مباشرة الكتابة. وقدمت في هذه المرحلة السيدة كلير العاملة في المعلومات والأبحاث في «وحدة الأحداث».

كان دور كلير في الفريق تجميع المعلومات التي نحتاج إليها، وكذلك المساعدة في وضع الأفكار والآراء في إطار الواقع.

وعندما بدأت كلير العمل تحدثت عن الطرق التي تمكّنها من مساعدتنا، ثم قدمت لنا بعض التمارين لتوضيح آرائنا في المشروع، واستكشاف حسن العمل معاً فريقاً منسجماً، وكيفية استخدام مهاراتنا في إعداد الكتيّب، وتصوراتنا للكتيّب لدى إتمامه. كانت كلير تعلم أن العمل كبير والوقت محدود. لذلك خطرت لها فكرة ذكية هي وضع جدول زمني على إحدى اللوحات في الوحدة، وكتب على هذا الجدول تواريخ كل ليلة كان يعقد فيها الاجتماع، والعمل يومها. ولدى إنجاز العمل كان يشطب ذلك التاريخ. وقد كان ذلك مساعداً على العمل إذ كان بالإمكان بلمح البصر معرفة الوقت المتبقي ومقدار العمل المطلوب تنفيذه في غضون ذلك الوقت المحدد.

في نهـاية نيـســان/ ابريل اتصلت كليـر بالسيدة پادي من وحدة السياسة العامة في «جمعية غوث الأطفال» للبحث في الترويج للكتيّب وتسهيل طباعته. أعطتنا پادي اسم مصمم ومطبعة في دبلن، هو مؤسسة غرافيكونيز المحدودة.

قرر الفريق أنه لا يريد كتابة المواد كافة وان بعض المواد يمكن تقـديمهـا على شكل رسـوم كاريكاتورية، ومواقف من واقع الحياة، وحقائق وتجارب شخصية. لتحقيق ذلك اتُفق على ضرورة مـقـابلة بعض الناس من خـارج فـريق العـمل أي الأحداث من مـجمـوعـة «صوت الأحداث في فـريق العناية»، والأحـداث في مـشـروع «توراس»، والأحداث من مشـروع تعليم المسـافـر. وكـان في فريقنا عضو موهوب فنياً، فطلبنا منها إعداد بعض الرسوم لتوضيح بعض المواد.

برلمان الأطفال في البيرو

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تجمع ٢٥٠ طفلاً بين السادسة والثالثة عشرة من العمر في ليما عاصمة بيرو، يومين في برلمان للأطفال. وقد ناقشوا وضع الأطفال وحقوق الطفل في بلادهم. جاءت الوفود من المدارس وانتُخب المندوبون من بين ٣٠٠٠ طفل وفتى في ١٧ منطقة تربوية. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يعقد فيها برلمان للأطفال يجمع أطفالاً من كل أنحاء ليما.

الفكرة الأساسية من المشروع هي أن «رادا بارنن» تأمل أن تصبح هذه الحركة بعد وقت ما جزءاً لا يتجزأ من المنهاج المدرسي. وسوف تتولى إدارات المدارس تنظيمها وإدارتها في المستقبل.

ناقش الأولاد المواضيع التالية:

يعتقد الكبار بأن الأطفال لا يهتمون إلا للعب، ولكن الأطفال يهتمون لما يحصل في المجتمع أيضاً. الأطفال مواطنون وهم قادة البلاد في المستقبل. لكنهم جزء من التاريخ المعاصر ويريدون أن تكون لهم كلمة الآن. ويريدون أن يتحمّلوا مسؤولية ما يحدث في العائلة، وفي البلدية وفي البلد.

- يعرف البالغون جميعاً حقوق الطفل ولكن القليل منهم يحترمونها.
- يواجه الأطفال الأذية والإهمال، خصوصاً داخل العائلة وفي المدارس.
- الفقر وعمالة الأطفال.

لمزيد من المعلومات يمكن الاتصال برادا بارنن:

Rädda Barnen, Apartado 14-0393, LIMA 14, Peru,

Fax 51-14416743

أطفال إريترية يشاركون

في السابع والثامن من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، عقدت أول ورشة عمل وطنية عن حقوق الطفل في أسمرا عاصمة إريترية. وإريترية بلد مستقل منذ عام ١٩٩١، وقد أبرم اتفاقية حقوق الطفل في أول آب/ أغسطس هذا العام. واجتمع نحو مائتين وثمانين شخصاً يمثلون المجتمع المتعدد الثقافات، لكن أفضل ما في الأمر كان مشاركة واحد وثلاثين طفلاً مشاركة فاعلة. وكان هؤلاء الأطفال يمثلون الأعراق واللغات التسع، وقد قدموا من أنحاء البلاد كافة. وحضر أيضاً ممثلون لأيتام الحرب والمعاقين، من الفتيان والفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين عشرة أعوام وأربعة عشر عاماً. وفي غضون مرحلة التحضير للورشة سئل الأطفال عن آرائهم في العقوبة الجسدية في المدارس، وفي توافر وقت للعب، وفي الزواج في الخامسة عشرة من العمر ـ أو قبل. كان بإمكان الأطفال التعبير عن أنفسهم بحرية في أثناء الورشة، وقد عبروا فعلاً، وقالت إحدى الفتيات إن الوقت قد حان لمنع زيجات الفتيات المبكرة لأن ذلك يحرمهن من حصولهن على العلم المناسب. وقالت فتاة أخرى: ليس عادلاً أن يسمح الوالدان للصبيان بوقت للعب أكثر مما يسمحون للبنات. وقال فتى إنه يتقبّل العقاب من أبيه في المنزل ولكن ليس من أستاذه في المدرسة.

والفكرة هي متابعة ورشة العمل هذه بتنظيم مناقشات مع الأطفال في الريف عن الحقوق والواجبات. وثمة حلم، حتى الآن، بأن يحضر أطفال من أنحاء البلاد كافة، بعد تدريب معيّن، النقاش الواسع حول الدستور الإرتيري وهو قيد الإعداد الآن. وقد وضعت اللجنة الدستورية اتفاقية حقوق الطفل على جدول أعمالها، وسيُدرج مضمون الاتفاقية بشكل أو بآخر في الدستور. لكن الأمر الأهم هو مناقشة تفسير حقوق الطفل الآن مباشرة مع أولئك المعنيين بها، أي الأطفال .

من أجل معلومات إضافية، الاتصال بمكتب «رادا بارنن» في إريترية على العنوان التالي: P.O.Box: 5402, ASMARA, Eritrea, Fax No: 291-1 111211 or Inger Östergren/ Eva Geidenmark, Rädda Barnen, S-107 88 STOCKHOLM, Sweden, Fax: 46-8 698 90 12.

كيف يمكن للأحداث الترويج لاتفاقية حقوق الطفل...

... على الصعيد المحلي؟

- نتحرى عن الخدمات المقدمة للأطفال والأحداث في المنطقة التي نعيش فيها. هل يتمتع كل طفل بفرصة عادلة للتعلّم؟ والعناية الصحية؟ ووسائل الترفيه؟
- نتطوّع للعمل أو لجمع التبرعات لمنظمة محلية تقدم خدمات للأطفال.
- نلعب دوراً في العمل المحلي: أيام تنظيف البيئة، مهرجانات ثقافية، بناء تجهيزات الملاعب إلخ.
- نكتب رسائل إلى محرر الصحيفة المحلية ونعبِّر فيها عن أفكارنا حول حقوق الأطفال.
- نتصل بمستشارين محليين لتقديم خدمات أفضل للأطفال وأسرهم في منطقتنا.

... على الصعيد الوطني؟

- نتحرى عمّا إذا الحكومة قد وقّعت/ أبرمت اتفاقية حقوق الطفل.
- نتحرى لدى الحكومة لمعرفة المسؤول عن الإشراف على تطبيق الاتفاقية، ونستكشف أي تغييرات يمكن أن تكون قد حدثت في القانون، وفي الخدمات الاجتماعية و/أو الخدمات التربوية في البلد.
- نسأل عن وجود مكتب لليونيسف أو «لجنة وطنية» في البلد، ونتصل بهم لنتقصّى كيف نشارك في تعزيز حقوق الأطفال.
- نكتب إلى الممثل المحلي المنتخب إذا شعرنا أنه يمكن عمل المزيد لتنفيذ الاتفاقية في بلدنا.
- نجعل من الاتفاقية قضية سياسية حيوية. قبل الانتخابات نسأل المرشحين للمناصب السياسية عما سيفعلون لتنفيذها. نجعل من الاتفاقية موضوعاً مطروحاً على منابر الأحزاب.

... على الصعيد العالمي؟

- نتحرى في بلدنا والعالم عن الأماكن التي تُنتهك فيها حقوق الأطفال.
- ننضم إلى منظمة عالمية لحقوق الانسان: نسهم في حملاتها أو في جمع التبرعات لها.
- نستفيد من كوننا مستهلكين للتعبير عن آرائنا. مثلاً: لا نشتري منتجات تصنعها شركات تشغل الأطفال، أو تلوث الجو، أو تميّز ضد الأقليات، إلخ.
- نناقش مع ممثلينا في المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، أو الجامعة العربية، أو الاتحاد الأوروبي، أو اليونيسكو أو أليكسو.. إلخ) للفت الاهتمام إلى انتهاك حقوق الأطفال. نقدم دعمنا للأعمال والتحركات الخاصة بحقوق الأطفال.

التمرين الخامس عشر: مشاركة الأطفال

القسم الأول: أين نحن الآن؟

القسم الثاني: زيادة المشاركة ـ الربح والخسارة

الغرض

تحليل حجم مشاركة الأطفال في عمل ما، والنظر في كلفة زيادة المشاركة ومردودها، والخطوات اللازمة لتحقيق ذلك.

الإجراءات

القسم الأول: أين نحن الآن؟

الخطوة ١: نقدم ورقة «مشاركة الأطفال» ونراجعها، ونعرض واحداً من نموذجي المشاركة أو كليهما «سلم المشاركة» أو «خطوات نحو المشاركة». نوزع نسخاً عن المواد.

الخطوة ٢: نقسم المشاركين مجموعات صغيرة.

الخطوة ٣: نزوّد كل مجموعة حالة للدراسة ضمن إطار العمل الجاري (يجب تحضير الحالات للدرس سلفاً). وقد يكون هذا عمل واحد من المشاركين في كل مجموعة، مستعد لعرضه. أو يمكن أن يعرضه «ضيف» في كل مجموعة، أو يمكن تقديم عرض مكتوب وكلما زادت المعلومات المتوافرة لدى كل مجموعة من خلال المشاركين أو المدرّبين أو مصادر أخرى كان ذلك أفضل.

الخطوة ٤: نسأل المشاركين أن ينظروا فيما يلي:

أين صار الأطفال الآن على نموذج المشاركة المختار؟

ما هي أسباب هذا الاستنتاج؟

ما هي المشاكل/الصعوبات التي تواجه مشاركة الأطفال في الحالة التي تُدرس؟

الخطوة ٥: نناقش حصيلة المجموعات في جلسة عمومية.

القسم الثاني: زيادة المشاركة ـ الأرباح والخسائر

الخطوة ١: نطلب من المجموعات ذاتها التي عملت في القسم الأول إعادة النظر في الحالات المطروحة للدرس من أجل زيادة مشاركة الأطفال. نوزع نسخاً من رسم «زيادة مشاركة الأطفال» على كل مجموعة لإكماله.

ما هي الأرباح والخسائر للأطفال والبالغين المعنيين؟

الخطوة ٢: انتهاء المجموعات من إكمال الرسم، نطلب من المشاركين النظر في:

ما هي الخطوات العملية الممكنة لزيادة المشاركة وزيادة الأرباح وتقليص الخسائر؟

الخطوة ٣: نطلب من المجموعات مناقشة رسومها وخطط عملها في جلسة مناقشة عمومية.

احتمالات أخرى

أ) بعد الانتهاء من إكمال التمرين على حالة موضع درس يستطيع المشاركون في المجموعات تكرار استعمال التمرين على جزء من عمل يشارك فيه كل منهم.

ب) يمكن استعمال ورقة التمرين من« CARE AND JUSTICE YORKSHIRE» لمساعدة المشاركين على تحليل الحالة المطروحة للدرس أو تحليل تجربتهم الخاصة.

ج) عند الانتهاء من التمرين، يمكن عقد مناقشة عامة حول ملاءمة زيادة إشراك الأطفال في مجالات عمل المشاركين وفوائد هذه الزيادة. المقتطفات والشعر في المواد المساندة قد تساعد في إطلاق النقاش.

مشاركة الأطفال

الفكرة السائدة عند الأطفال والشباب تقول أن البالغين لا يُصغون إليهم، ولا يحترمونهم ولا يأخذونهم على محمل الجد ولا يبالون بما يريدون قوله. إنهم يشعرون بهذا في علاقاتهم الخاصة، مع ذويهم، وفي المدرسة وعند الأوصياء أو في بيوت الرعاية وكذلك في العالم الخارجي مع الإعلام والسياسيين وواضعي السياسة. هناك شعور عام لدى الأطفال والشبان بأن مرتبة الطفولة منخفضة التأثير بحياتهم، وأن ليس للأطفال سلطة كافية ولا رقابة على حياتهم الخاصة.

رداً على ذلك، يزداد تدرّجاً اعتراف العديد من المنظمات بالحاجة إلى استشارة الأطفال والأحداث. ولكن عندما نحضر أي مؤتمر يبحث أموراً متعلقة بالأطفال والأحداث فإن الصوت الأهم والإسهام الأهم يبقيان غائبين: صوت الأطفال والشبان أنفسهم.

وحين يكون لهم سهم في الجدال الدائر فإن هذا السهم يبقى محصوراً في موضوع معين، ومرة واحدة، فلا يخلق حوار حيوياً يسمح بالمتابعة ليصبح حملة مستمرة من اجل التغيير.

الاستنهاض والمشاركة كلمتان كثيراً ما يُنظر إليهما على أن إحداهما تغني عن الثانية. إن كلمة «الاستنهاض» تنطوي على قدر أكبر من الحزم وتنطوي على فكرة السلطة والعلاقات بشأنها. وأفضل استعمال لهاتين الكلمتين هو اتخاذ المشاركة على أنها الوسيلة، والاستنهاض الغاية.

ويميل الخبراء المهنيون كثيراً في العموم إلى ضرورة استنهاض الأطفال والشبان، ليس فقط لأنهم يحترمون حق الطفل بل كذلك لأنهم يدركون المنافع التي تنجم من هذه العملية للأطفال والشبان والعاملين والمنظمات. إن «استنهاض» الأطفال والشبان هو في صلب جدول أعمال المهنيين ولكن من الواضح أن الأمر يحتاج إلى توجيه فيما يتعلق بما يعنيه الاستنهاض في الممارسة وكذلك فيما يتعلق بالاستراتيجيات الكفيلة بجعل الاستنهاض مؤثرًا.

سلـــم المشاركـــة

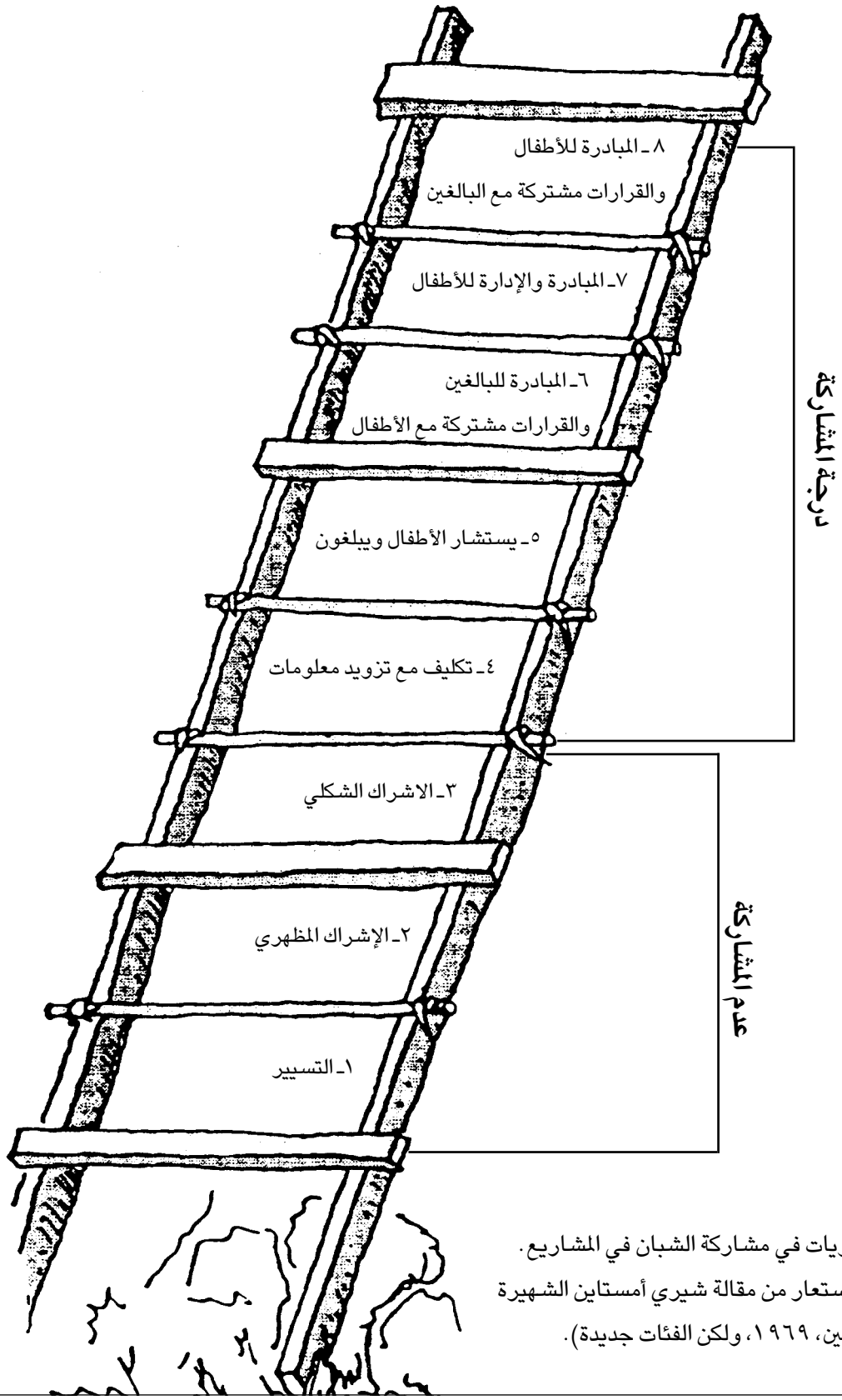

هناك ثمانية مستويات في مشاركة الشبان في المشاريع.
(السلم المجازي مستعار من مقالة شيري أمستاين الشهيرة عن مشاركة البالغين، ١٩٦٩، ولكن الفئات جديدة).

Source: Innocenti Essays No. 4: Children's Participation, 1992; Unicef International Child Development Center, Spedale delgi Innocenti, Florence, Italy.

سلم المشاركة

١ـ التسيير

يفعل الأطفال ويقولون ما يوحي به البالغون، ولكنهم لا يفهمون حقاً الأمور.

يُسأل الأطفال عن آرائهم ويستمع البالغون إلى بعض الأفكار لكنهم لا يقولون للأطفال شيئاً عن تأثير تلك الأفكار في النتيجة النهائية.

٢ـ الإشراك المظهري

يشترك الأطفال في نشاط ما بالغناء والرقص ولبس القمصان التي تزينها الشعارات مثلاً. ولكنهم لا يفهمون الأمور حقاً.

٣ـ الإشراك الشكلي

يُسأل الأطفال عن رأيهم في موضوع ما ولكن يكاد لا يكون لهم رأي في اختيار وسيلة التعبير عن آرائهم أو مدى الأفكار التي يمكنهم التعبير عنها.

٤ـ تكليف مع تزويد معلومات

يقرر البالغون المشروع ويتطوع الأطفال للمشاركة فيه. يفهم الأطفال المشروع ويعرفون لماذا يقررون الاشتراك فيه وسبب احترام البالغين لرأيهم.

٥ـ يستشار الأطفال ويبلّغون

البالغون هم الذين يصممون المشروع ويديرونه ولكن يستشيرون الأطفال، الذين يفهمون الأمر فهماً كاملاً وتؤخذ آراؤهم على محمل الجد.

٦ـ المبادرة للبالغين والقرارات مشتركة مع الأطفال

يبادر البالغون بالفكرة ولكن الأطفال يشاركون في كل خطوة تخطيطاً وتنفيذاً. لا يكتفى بأخذ رأي الأطفال بل يشرَكون في اتخاذ القرارات أيضاً.

٧ـ المبادرة والإدارة للأطفال

يبادر الأطفال بالفكرة ويقررون طريقة تطبيق المشروع. البالغون هنا لكنهم لا يتحكمون بالمشروع.

٨ ـ المبادرة للأطفال والقرارات مشتركة مع البالغين

الفكرة تنبع من عند الأطفال وهم الذين يخططون للمشروع ثم يأتون إلى البالغين طلباً للمشورة والمناقشة والمساندة. لا يأخذ البالغون زمام الإدارة، لكنهم يقدمون إلى الأطفال خبرتهم، فينظر هؤلاء فيها.

الرعاية والعدل في يوركْشَايْر

إدماج حقوق الأطفال في نظم الرعاية والعدل

خطوات للمشاركة

"من أجل تحقيق الفعالية في تسهيل التربية الاجتماعية والسياسية، فإن عملية المشاركة يجب أن تحقق توازناً في السلطة بين العاملين والأحداث بحيث يميل تدرجاً إلى جانب الأحداث مع تزايد معرفتهم وتجاربهم لتصب في نهاية الأمر في استنهاضهم الكامل ".

ستيوارت غوردن "أعمال توازنية: كيف نشجع مساهمة الأحداث "١٩٨٩.

المشاركة

إن هذه خطوة حقيقية نحو توزيع السلطة. الأحداث والكبار يتخذون القرارات معاً. آراء الأحداث ووجهات نظر الكبار ذات وزن متماثل، ويقع على عاتق الأحداث والكبار سوياً مسؤولية التخطيط وتحديد الميزانيات ووضع السياسات. دور الكبار هو التحدي والدعم والتسهيل. المشاركة ليست هي الهدف المرجو في النهاية، في حد ذاتها، بل انها تشكل بنية تتيح للأحداث اتخاذاً فعلياً للقرار وإطاراً للتربية الاجتماعية.

الاستشارة

يتيح هذا النهج للعاملين والأشخاص الذين يرعون الأحداث، وضع المنحى العام للتشاور مع الأحداث في الأمور التي يريدون الحصول على الإرشاد فيها. وهكذا، فإن الخيارات التي يصممها الكبار تزين و«تباع» إلى الأحداث الذين ما زالوا يُعتبرون بمثابة «المستهلكين». دفق المعلومات في اتجاه واحد من دون حصول نقاش. الأحداث ما زالوا لا يملكون التحكم بالموارد ولا أي سلطة لوضع أفكارهم موضع التنفيذ الفعلي.

الانقياد

العامل والشخص الذي يقدم الرعاية يتمتع بسلطة كاملة غير قابلة للتحدي. يجري تعريف المشاركة بعدد الأحداث الحاضرين، وليس بكيفية مشاركتهم. ليس للأحداث أي رأي في عملية اتخاذ القرار. الكبار هم الخبراء في موضع المسؤولية، والأحداث مستهلكون. يُنظر إلى الكبار على أنهم يعملون بوحي من مصالح الأحداث العليا، ولكن جميع وجهات النظر والمهارات والمعرفة في أيدي الكبار.

الإدارة الذاتية

في هذا الموضع يكون للأحداث تحكّم فعّال بالخدمة المقدمة وسيطرة عليها تمكّنهم من أن يديروا الأمور من دون تدخل الكبار. يمكنهم تقرير البرنامج أو جدول الأعمال واتخاذ قرارات بصدد شؤون معينة والتحكم بالموارد. ومع هذه السلطة تأتي المسؤولية ومن ثم فإن العامل أو المسؤول عن الرعاية يحتفظ بدور مهم من الدعم للأحداث.

التمثيل

هذا النهج يمكن أن يتفاوت ويتباين إلى حدٍّ كبير في طبيعته الديمقراطية وفعاليته. وهو يشمل، أساساً، عدداً من الأحداث الذين يعبّرون عن وجهات نظر أقرانهم، ويكون ذلك عادة في اجتماع رسمي. يمكن اختيار هؤلاء الأحداث من قبل الكبار أو انتخابهم من قبل أقرانهم. وسلطتهم في الاجتماع يمكن أن تتفاوت من القيام بدور استشاري، ببساطة، إلى حد امتلاك سلطة النقض (الفيتو) على أي قرار قد يتخذ. ومن ثم يمكن أن يكون هذا شكلاً من أشكال المشاركة الرمزية أو يتحول إلى نهج أكثر ديمقراطية.

المشاركة الرمزية

يمكن اعتبار المشاركة الرمزية الخطوة الثانية بعد الانقياد. فالعاملون أو المسؤولون عن الرعاية يحددون البرنامج أو جدول الأعمال ويتخذون القرارات كافة، على أنهم قد يستشيرون واحداً أو اثنين من الأحداث من دون الأخذ بوجهات نظرهم، بالضرورة. يُنظر إلى الأحداث على أنهم يفتقدون النضج والمهارة والمعرفة والخبرة. يرى الكبار أن عليهم الاهتمام بالأحداث وحمايتهم والإشراف عليهم وتوجيههم. المشاركة الرمزية تعيد تأكيد الرأي أن الأحداث ليسوا ذوي شأن، أو انهم غير قادرين على المشاركة المسؤولة في اتخاذ القرارات. ومن ثمّ فإن انعدام الثقة مقروناً بدافع محدود وعدم الخبرة تؤدي كلها إلى تنحي الأحداث عن الصورة، مما يبعث على ارتياح الجميع!

مقتبس عن «مجلس الشباب» في إيرلندا الشمالية.
"Participation, Yourh Work Curriculum Guidlines", 1993.

نموذج للمشاركة

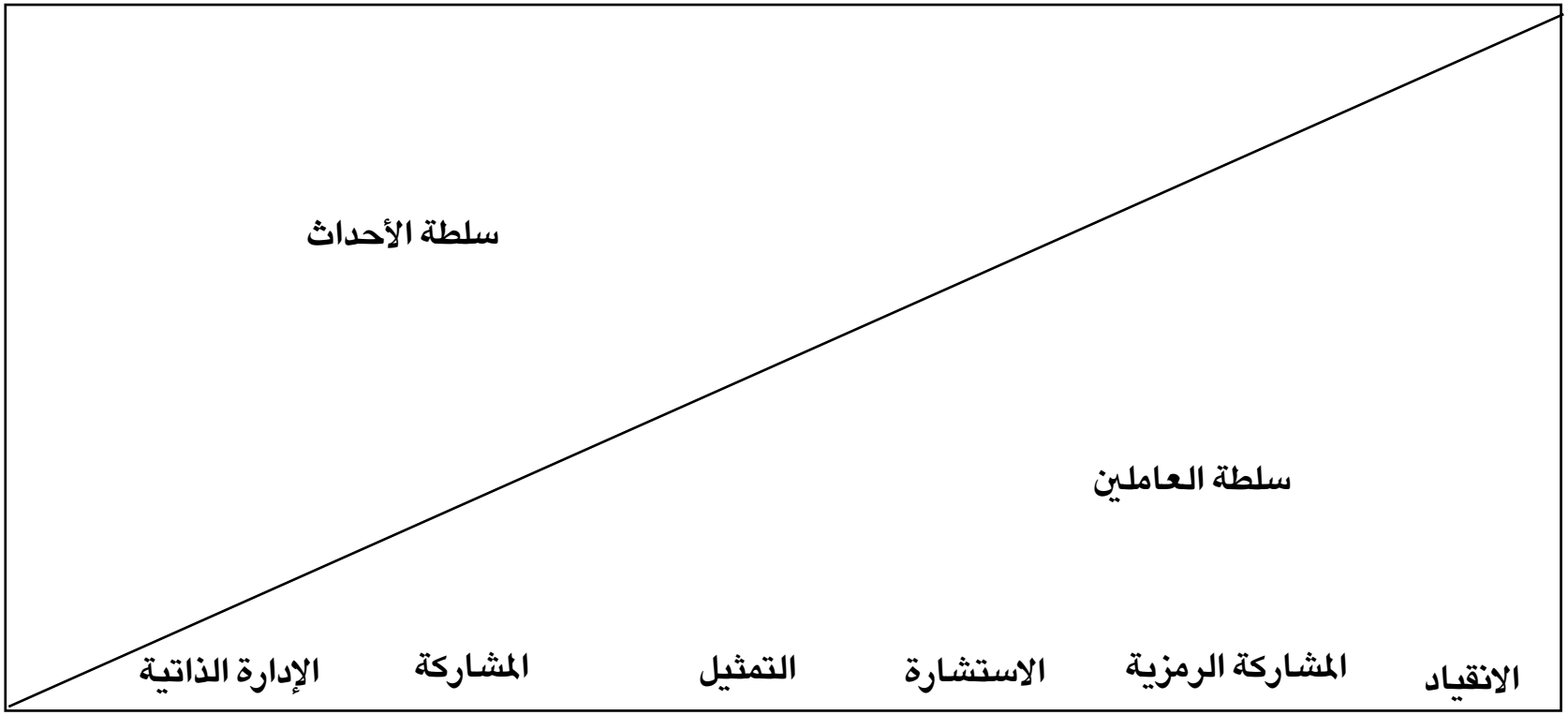

الانقياد	المشاركة الرمزية	الاستشارة	التمثيل	المشاركة	الإدارة الذاتية
سلطة كاملة للعامل	العامل يضع البرنامج، أو جدول الأعمال ويتخذ القرارات لكنه يستشير واحداً أو اثنين من الأحداث، من دون الأخذ بوجهة نظرهما	العامل يضع المعايير ويستشير الأحداث ضمن إطارها	عدد مختار من الأحداث يتقدمون على أنهم يمثلون الأحداث. ارتباك في ما يتعلق بالمساءلة.	الأحداث يضعون البرنامج أو جدول الأعمال ويتخذون القرارات بصدد الشؤون والنشاطات. المساءلة مشتركة مع العاملين.	الأحداث يديرون النشاط من دون توجيه من قبل الكبار.

زيادة مشاركة الأطفال

	الأطفال	البالغون
المكاسب		
الخسائر		

تمرين

الرعاية والعدل في يوركْشَايْر

إدراج حقوق الأطفال على نظم الرعاية والعدل

مشاركة الأحداث

الدائرة آ: المسائل والمناسبات كافة التي يمكن للأحداث أن يتخذوا قرارات بصددها وتنظيم أنفسهم.

الدائرة ب: المسائل والمناسبات والقرارات كافة التي يمكن أن يكون للأحداث تأثيراً فاعلاً عليها، ولكن يجري اتخاذ القرار النهائي بالاشتراك مع الكبار.

الدائرة ج: المسائل والمناسبات والقرارات كافة التي يمكن مراجعة الأطفال بصددها لكن القرار النهائي يتخذه الكبار.

الدائرة د: المسائل والمناسبات والقرارات كافة التي يتخذها الكبار دون الرجوع إلى الأحداث.

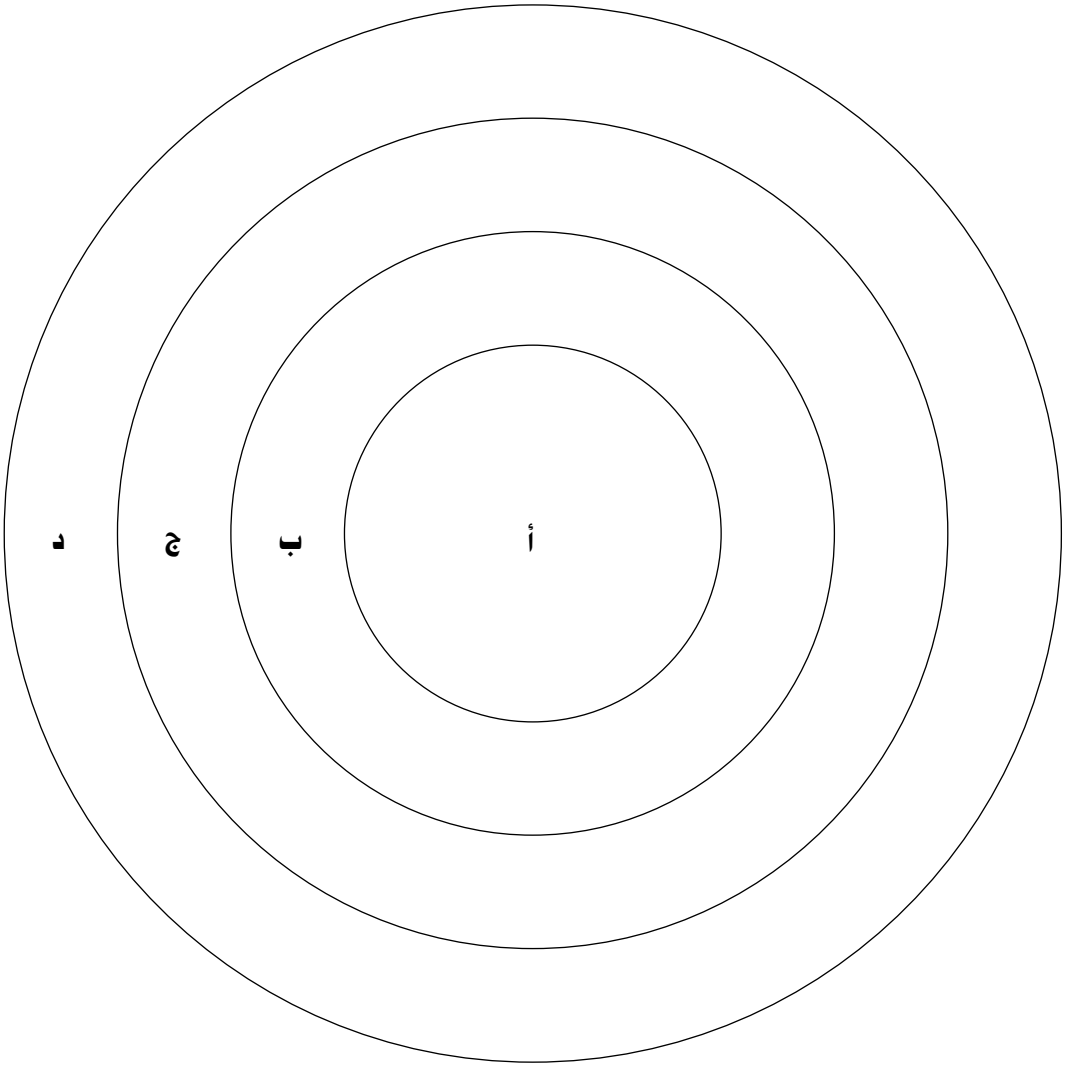

سـوف تؤكد الدول الأطراف للطفل القـادر على التـعـبيـر عن وجـهـة نظره أو نـظرهـا حق التعبير هذه بحرية في كل الشؤون التي تؤثر في الطفل. إن آراء الطفل ذات قيمة وفقاً لعمر الطفل المعني ونضجه.

المادة ١٢، إتفاقية حقوق الطفل

يبدو من قبيل السخرية، أن الدول التي تعير كل هذا الاهتمام للديمقراطية تعير اهتماماً بسيطاً للترويج للقيم والعمليات التي تنطوي عليها الديمقراطية.

مجلس مقاطعة هيرتْفُورْدْشير، «السلطة للأحداث. المشاركة في خدمة الشباب والمجتمع»، ١٩٩٣. ***"Power to Young People. Participation in the Youth and Community Service", 1993.***

ولكن... كلمة تحذير

بعيداً عن مسألة استنهاض الأحداث ليكونوا أكثر تحكماً بحياتهم الذاتية، فإن إتاحة المشاركة لمجموعات غير ملائمة في الوقت الخاطئ من شأنه أن يؤدي إلى خلق التوتر والنزاعات. وهذا يجعل الأحداث يشعرون بأنهم باتوا أقل نصيباً في المشاركة في السلطة والقرار عما كانوا في الأصل.

ستيوارت غوردن «أعمال توازنية» كيف نشجع مشاركة الأحداث. وكالة الشباب الوطني، ١٩٨٩. ***"Balancing Acts, how to encourage young participation"***

رفعت صوتي وتكلمت
توقف الجميع وحدّقوا
«توقف، توقف!»
هكذا كانت تحية رئيس الجلسة.
«أعتقد أن الكبار هم الذين يديرون هذا الاجتماع
أنت مجرد طفل، نحن نعرف صالحك،
أنا متأكد من أننا سنصل إلى اتفاق».
شعرت برغبة في الصياح، ولكن ما الذي يمكن عمله.
فهذا النظام لا يمكن التغلّب عليه
لم أكن هناك. إنه مجرد وهم.
كنت أتكلم مع الجدران، ولم يلاحظ أحد ذلك.
وفي لمحة بصر، تمّ التخطيط لحياتي
فما الفائدة من كوني حاضراً الاجتماع؟
بدأت أتمرد، أردت أن يُسمع صوتي
لكن بالنسبة لهم كنت مشكلة
مثال بشري مرفوض
أردت أن يدخل أحد عبر الباب
ليصغي إليّ.
أحد يتفهّم مخاوفي.
الأشياء التي كان يجب التحدث عنها
من قبل هذا الإنسان المرفوض
هي في الواقع مليئة بالمدلولات

بقلم «كْريسّي إلْمز ـ بينيت Chrissie Elms - Bennett

التمرين السادس عشر: البرامج: التدقيق

الغرض

إتاحة فرصة للمشاركين كي يراجعوا كم من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومضمونها، أدرج على بعض العناصر الأساسية في منظمتهم.

الإجراءات

الخطوة ١: يُتفق مع المشاركين سلفاً لكي يحضروا معهم نسخاً من:

١. بيان أهداف المنظمة.

٢. سياستها.

٣. خطط المستقبل.

٤. قرارات متخذة ـ ملخص للقرارات المهمة التي اتخذت في الأشهر الاثني عشر الماضية.

الخطوة ٢: يُقسَم المشاركون إلى مجموعات صغيرة. يُطلَب منهم العمل على الوثائق المذكورة أعلاه، ليستنتجوا أي دليل قد يوحي أن ما دفعهم أو أثّر فيهم هو:

أ. مضمون الاتفاقية كله.

ب. مبادئها الأساسية (مثلاً: عدم التمييز، مصلحة الطفل العليا، حياة الطفل ونموه، رأي الطفل).

الخطوة ٣: في جلسة عمومية يُطلب من المجموعات مناقشة استنتاجاتهم معاً.

الخطوة ٤: تُستدعى المجموعات الصغيرة ثانية ويُطلب منهاأن تنظر فيما يلي:

١. ما اللازم تغييره في المستقبل لضمان إدراج أوسع للاتفاقية على عناصر بنية منظمتهم الأساسية؟

٢. ما هي الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها لتحقيق ذلك؟

الخطوة ٥: يُطلب من المجموعات مناقشة أفكارها في جلسة عمومية.

التمرين السابع عشر: البرامج: المسؤولية

الغرض

إتاحة فرصة للمشاركين لكي ينظروا في الآليات التي يمكن عبرها استيعاب اتفاقية حقوق الطفل في المؤسسة وجهاز المراقبة وتقييم البرامج.

الإجراءات

الخطوة ١: يُقسم المشاركون إلى مجموعات صغيرة ويُطلب منهم النظر في كيف يمكن إدراج ما يلي:

أ. مضمون الاتفاقية كله.

ب. المبادئ الأساسية الأربعة للاتفاقية (أي: عدم التمييز، مصلحة الطفل العليا، حياة الطفل وتنميته، ورأي الطفل).

على ما يلي:

١. مقترحات البرنامج؛

٢. مراقبة البرامج وإعداد التقرير عنها؛

٣. تقييم البرامج.

يُطلب من المجموعات تحديداً أن تجيب عن الأسئلة التالية:

ما هي النظم القائمة حتى الآن؟

ما هي النظم والآليات/ والإجراءات الجديدة المطلوبة؟

كيف يمكن أن نخطط لتطويرها؟

الخطوة ٢: يُطلب من المجموعات أن تتبادل الاطلاع على ملاحظاتها وتناقشها في جلسة عمومية.

الخطوة ٣: يُوضَح أن أحد الاقتراحات الرامية إلى المساعدة في المطلوب أعلاه يقضي أن يُطلب من البرامج إصدار بيانات عن مدى «التأثير في الطفل»، ليكون هذا جزءاً ملازماً لكل تقاريرهم. توزَّع نسخ من «اللائحة النموذجية للتدقيق في التأثير في الطفل» على سبيل المثال.

الخطوة ٤: تُستدعى المجموعات الصغيرة ثانية ويُطلب منها البحث في التالي:

إلى أي مدى تشعرون بأن «لائحة التدقيق» (أو ما إليها) ستكون مفيدة في مجال إعداد المقترحات ومراقبة البرامج وتقييمها؟

ماذا يمكنكم أن تفعلوا لتطوير إجراءاتكم الذاتية في المستقبل؟

الخطوة ٥: يُطلب من المجموعات أن تقدم تقارير وتناقش أفكارها في جلسة عمومية.

لائحة التدقيق النموذجية في التأثير في الطفل

نجيب عن الأسئلة التالية في ما يتعلق بكل المقترحات الخاصة بسياسة السلطة المحلية والتخطيط.
عند الإجابة عن الأسئلة نذكر أمثلة معينة، ونتجنّب التصريحات العامة. لا نجيب فقط «بنعم» أو «لا». وإذا كان السؤال غير ذي موضوع نوضح سبب ذلك بدقة.

---

١ ـ ما هي المساهمة التي قدمها الأطفال والأحداث من مختلف الأعمار في عملية صياغة المقترحات؟

٢ ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتيقن من السعي لمعرفة آراء الأطفال والأحداث (الذين قد يتأثرون) وأخذها في الحسبان، في كل مراحل تنفيذ المقترحات؟

٣ ـ كيف تتطرق المقترحات إلى أشكال الحرمان والتحيّز التي يواجهها الأطفال في معاناتهم من تأثير ما يلي:
- الفقر؟
- العنصرية؟
- الإعاقة؟
- عدم القدرة على العيش مع عائلاتهم؟
- التشرّد؟
- حال اللجوء؟
- العزلة الريفية؟
- مسؤوليات العناية؟
- تفكك الأسرة؟

٤ ـ ما هي السبل التي بموجبها تعزز هذه المقترحات، صحة الأطفال والأحداث من مختلف الأعمار ومصلحتهم، وتحميها. على سبيل المثال:
- منذ الولادة وحتى الرابعة من العمر؟
- من الخامسة وحتى السابعة من العمر؟
- من الثامنة وحتى الثانية عشرة من العمر؟
- من الثالثة عشرة وحتى الخامسة عشرة من العمر؟
- من السادسة عشرة وحتى السابعة عشرة من العمر؟

٥ ـ ما هي المعايير التي يجب اتباعها في ما يتعلق بالسلامة، واختيار الموظفين، والإشراف؟ كيف يتم تنفيذ هذه المعايير ومراقبتها؟ المقترحات يجب أن تلحظ ما يلي:
- تحديد دقيق لنوع الإرشاد والمعايير المتبعة.
- تحديد العملية التي يتم من خلالها مراقبة المعايير وتطبيقها.
- تفسير الأسباب التي تحول دون اتباع الإرشاد وغيره من المعايير المقرّة.

٦ ـ شكل الدعم المقدم للوالدين للتيقن من أن في مقدورهم توفير مستوى لائق من المعيشة لأطفالهم، ومساعدتهم على تنشئة أطفالهم والحيلولة دون احتمال تفكك الأسرة، بما في ذلك:
- الدعم المادي؟
- الدعم الاجتماعي؟
- توفير المعلومات والمشورة؟

٧ ـ كيف تضمن المقترحات توفير فرص أكثر للأطفال والأحداث المعاقين ليقوموا بدور فعّال في النشاطات المحلية؟
- هل جرى استشارة الأطفال وعائلاتهم بشأن احتياجاتهم المحددة؟
- هل تضمن العمل خططاً لتقديم خدمات متكاملة واستخدام الموارد بطريقة صحيحة؟
- هل تلحظ المقترحات الاحتياجات المختلفة للأطفال والأحداث ذوي الإعاقة الجسدية والذين يجدون صعوبة في التعلّم؟
- هل تلحظ المقترحات الاحتياجات المختلفة للأطفال المعاقين من مختلف الأعمار؟

٨ ـ ما هي الطريقة التي ترتئيها المقترحات لتقديم الدعم إلى الأطفال والأحداث من أجل ممارسة حقوقهم في:
- حرية التعبير؟
- حرية الفكر والضمير والدين؟
- حرية التجمّع واللقاءات السلمية؟
- الخصوصية والثقة والكتمان؟
- ممارسة عاداتهم الثقافية وتقاليدهم الدينية وتعلّم لغتهم الخاصة؟
- الوصول إلى معلومات من شأنها تعزيز مستوى تعلّمهم وتطورهم؟

٩ ـ كيف تعزز المقترحات الحماية المقدمة للأطفال والأحداث من كل الأعمار لتفادي ما يلي:
- الأذى الجسدي والعقلي والاستغلال؟
- الاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية؟
- الاستغلال في العمل؟
- إساءة استخدام المخدرات؟
- تقييد حريتهم؟

١٠ ـ كيف تسهم المقترحات في ضمان حصول الأطفال والأحداث على ما يلي:
- التعلّم في مدارس جيدة وتلقي التعليم الذي يفي باحتياجاتهم الضرورية؟
- تلقي خدمات صحية جيدة وملائمة ومتاحة؟
- إتاحة المجال لهم للعب واللهو وتوفير المرافق الثقافية التي تفي بالاحتياجات التي عبّروا عنها؟

التمرين الثامن عشر: برامج: أولويات

الغرض

إطلاق نقاش حول أولويات البرامج استناداً إلى الاتفاقية.

الإجراءات

الخطوة ١: نشرح أن الاتفاقية تعتمد نظرة كلية إلى حقوق الطفل وأن المواد ليست متراتبة. ولكن المنظمات تحتاج إلى وضع أولويات لنشاطها، حتى تركز عملها وتستفيد استفادة قصوى من الموارد المحدودة.

الخطوة ٢: يُوزَّع المشاركون على مجموعات صغيرة وتوزَّع بطاقات اتفاقية حقوق الطفل (موجودة في آخر الدليل) على كل مجموعة.

الخطوة ٣: يُطلب من المشاركين انتقاء تسع مواد من الاتفاقية تهمهم وتناسب عملهم أكثر من غيرهم وتشكل أساس الأولويات عندهم.

الخطوة ٤: يُطلب من المشاركين تصنيف المواد التسع، على شكل ماسة تمثل الأولويات:

١ الأهم

٢ ٢ المهمة جداً

٣ ٣ ٣ المهمة

٤ ٤ أقل أهمية

٥ الأقل أهمية

الخطوة ٥: يُطلب من المشاركين عرض النتائج والأسباب في جلسة مناقشة عمومية.

الخطوة ٦: تُستدعى المجموعات الصغيرة ثانية ويُطلب منها النظر في الأسئلة التالية:

أ. كيف ترون أن اختياركم للأولويات يلبي المبادئ الأربعة الأساسية في الاتفاقية (عدم التمييز، مصالح الطفل العليا، حياة الطفل ونموه، رأي الطفل)

ب. هل يعني هذا الانتقاء توازناً بين أنواع النشاط المختلفة ـ الدعوة للاتفاقية، والعمل التنموي، والاستجابة في حالات الطوارئ؟ ما هو التوازن المناسب؟ لماذا؟

يمكن الرجوع الى الصورة الشفافة ٢ـ٢ـأ حول «التحقيق المتدرج لحقوق الطفل» والتمرين الرابع، الوقائع الأساسية ٢ ـ ٢ (الجزء ٢).

ج . هل تحتاج مؤسستكم إلى الاكتفاء بحد أدنى من العمل قبل أن يصبح اهتمامها العملي بجوانب الاتفاقية واقعياً؟ إذا كان الجواب نعم فما الحد الأدنى، وما حجمه؟

د. ما تأثير اختياركم في العمل ضمن تحالف مع وكالات أخرى؟

الخطوة ٧: يطلب من المجموعات العودة بالحصيلة لمناقشة ملاحظاتها في جلسات عمومية.

وتُسأل هل هناك أي خطوات ينبغي على المشاركين أو منظماتهم النظر في اتخاذها على ضوء نتائج هذا التمرين.

التمرين التاسع عشر: البرامج: المبادئ والممارسة

الغرض

استكشاف التكامل بين المبادئ والممارسة، في ما يتعلق بعمل معيّن وعلاقتهما بالاتفاقية.

الإجراءات

القسم الأول: تعيين المبادئ التي تقوم عليها الممارسة.

الخطوة ١: يُطلب من المشاركين أن يشكلوا مجموعات صغيرة وفقاً للعمل الذين يقومون به.

الخطوة ٢: يُطلب من المجموعات أن تختار ناحية معينة من نواحي الممارسة ثم تكرر السؤال: لماذا نعمل هذا؟

مثلاً: وصف ما يُعمل:

لماذا؟ ..... الجواب: من أجل .....

لماذا؟ ..... الجواب: من أجل .....

إلخ.

يَستمر هذا حتى تتوصل المجموعة إلى مبدأ أو سبب أساسي.

الخطوة ٣: تُسأل المجموعات أن تنظر في الصلة بين جوابها وبين مضمون الاتفاقية.

الخطوة ٤: تُكرر هذه التمارين في نواحٍ أخرى معينة من الممارسة.

القسم الثاني: النظر في كيف تترجَم المبادئ إلى ممارسة.

الخطوة ٥: يُطلب من المجموعات أن تتجاهل الآن الممارسات الراهنة، وأن تركِّز على المبادئ الأساسية الأربعة في الاتفاقية (عدم التمييز؛ مصالح الطفل العليا؛ حياة الطفل ونموه؛ رأي الطفل).

الخطوة ٦: يُطلب من المجموعات أن تدرس مداورةً واحداً من المبادئ الأربعة، وأن تكرر طرح السؤال التالي: «كيف يمكن ترجمته إلى ممارسة؟».

مثلاً: مبدأ الاتفاقية

كيف؟ ..... الجواب: من خلال .....

كيف؟ ..... الجواب: من خلال .....

إلخ.

الخطوة ٧: تُسأل المجموعات أن تقارن بين الممارسة المقترحة وبين الممارسة الراهنة، وأن تستخلص النتائج المترتبة.

الخطوة ٨: تُناقَش خبرات المجموعات في التمرين في جلسة عامة موسّعة.

ملاحظة: من المفيد أن ننظر إلى عملية «لماذا؟».. «كيف؟» على أنها تؤدي إلى إنتاج عدد كبير من البيانات والمواقف المختلفة على شكل «شجرة»، أو على شكل (U) في الصفحة التالية.

١.

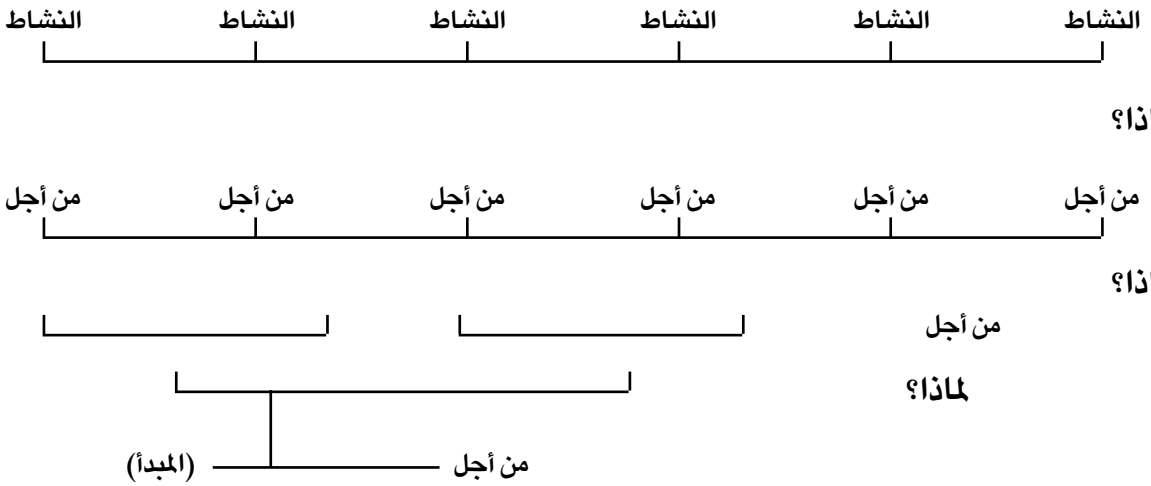

٢.

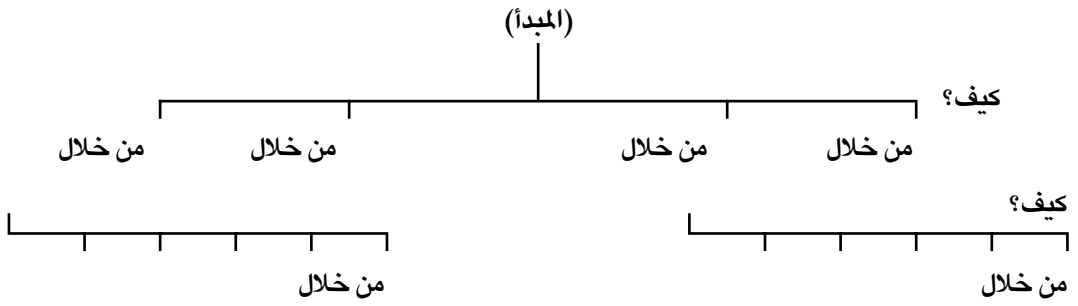

(الممارسة الفعلية)

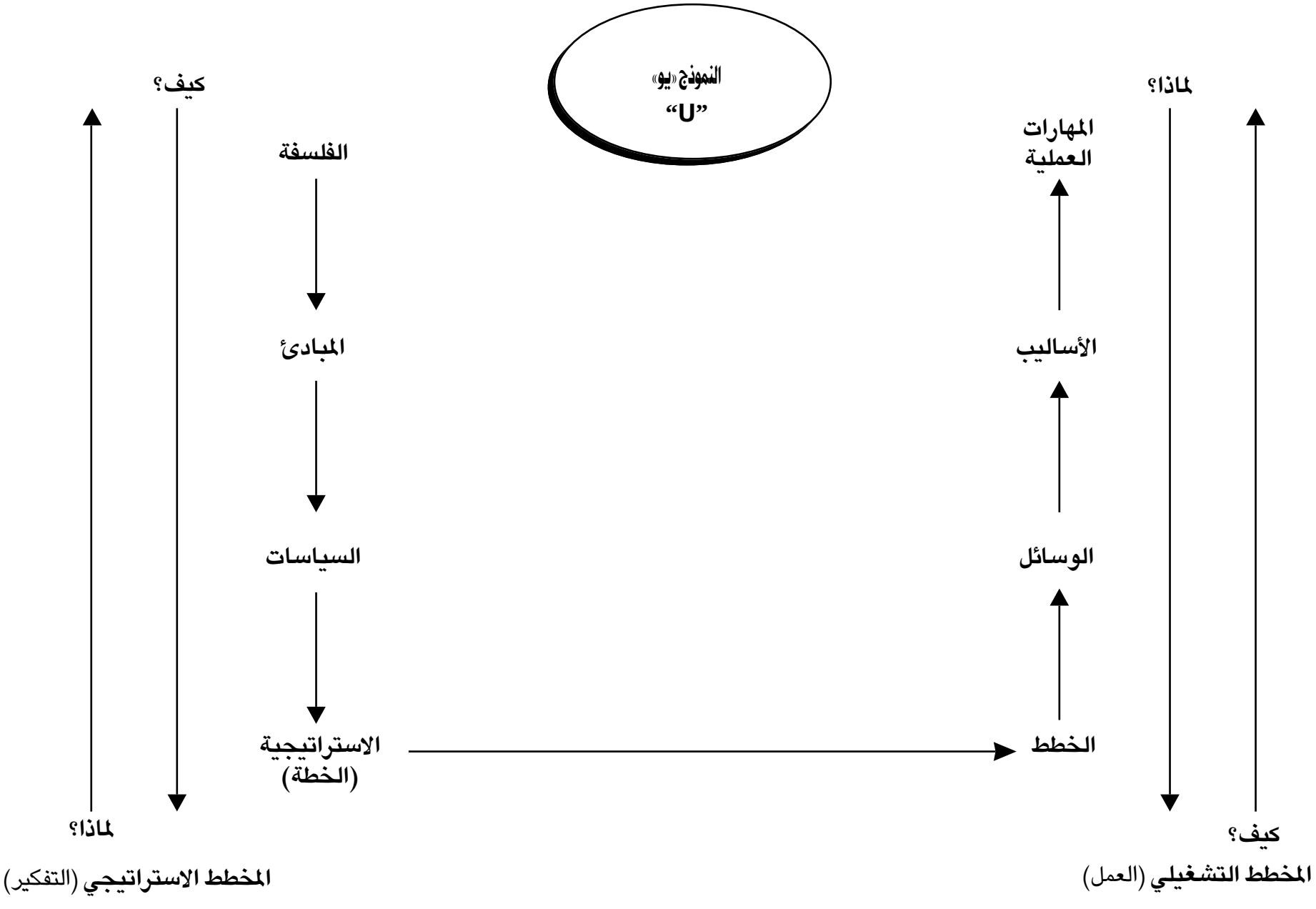
النموذج «يو»
"U"
كيف؟
الفلسفة
المبادئ
السياسات
الاستراتيجية
(الخطة)
لماذا؟
المخطط الاستراتيجي (التفكير)
لماذا؟
المهارات
العملية
الأساليب
الوسائل
الخطط
كيف؟
المخطط التشغيلي (العمل)

التمرين العشرون: البرامج: التحالفات والشبكات، والجمهور المخاطَب

الغرض

إتاحة الفرصة للمشاركين كي ينظروا في بعض القضايا التي ينطوي عليها العمل مع منظمات أخرى، في مجال الاتفاقية.

الإجراءات

هناك ثلاثة أوجه نشاط مختلفة يمكن استخدامها مترابطة (مجموعات تعمل في الوقت نفسه على تمارين مختلفة)، أو على التعاقب أو بشكل مستقل. التمارين الثلاثة هي: (١) حالات للدراسة، (٢) خريطة الأفكار، (٣) خريطة المعنيين.

(١) حالات للدراسة: (النروج، زيمبابوي، نيكاراغوة، فيتنام، شبكة أميركة اللاتينية، ببالستان، السويد، هندوراس).

الخطوة ١: يُقسم المشاركون إلى مجموعات صغيرة وتوزَّع عليهم الحالات المعدة للدراسة (إذا توافرت حالات أخرى فيمكن دراستها).

الخطوة ٢: يُطلب من المجموعات أن تنظر أياً من الإجراءات المتّبعة في الحالات المدروسة تلائم ظروف عملهم أكثر من غيرها.

ما هي الأمور المطروحة؟

ما هي الآثار المحتملة في ممارسة المشاركين؟

ما هي الخطوات الواجب اتخاذها بعدئذ؟

الخطوة ٣: تُناقَش الملاحظات في جلسة عمومية.

الخطوة ٤: يُعرض الرسم الخاص «التعاون أفضل من الاختلاف» على صورة شفافة، وتُناقَش علاقة الشعار بالاتفاقية وبما يمكن أن يعني هذا في الممارسة.

(٢) خريطة الأفكار

الخطوة ١: يُقسم المشاركون إلى مجموعات صغيرة وتُعطى كل مجموعة ورقة مكتوباً عليها في الوسط كلمة: «تحالفات».

الخطوة ٢: يُطلب من المجموعات أن تكتب كل الآراء والأفكار التي لديها عن موضوع التحالفات، بدءاً من وسط الصفحة، ثم تفرعاً على خطوط تعبِّر عن الأفكار المترابطة. (تُستخدم ورقة «الطفل كله»، مثالاً). يُطلب من المشاركين أن يفكروا بأكبر قدر من الحرية وألا يقيّدوا أفكارهم بالتقييم والتحليل. يجب أن تتدفق الأفكار حرّةً.

الخطوة ٣: عند تسجيل كل الأفكار المبدئية يمكن أن تعود المجموعات لتنتظم وتعيد رسم خريطة أفكارها وفقاً لأولويات وتسلسل أوضح.

الخطوة ٤: يُطلب من المجموعات أن تتبادل المواضيع والأفكار الرئيسية في خرائطها، في جلسة عمومية.

الخطوة ٥: تُناقَش في جلسة عمومية بعض القضايا التي برزت.

على سبيل المثال:

- ما هو معيار قبول المنظمات في التحالف؟
- هل يجب أن تكون ثمة قيود على المشاركة، كالنشاط السياسي، مثلاً؟
- هل يجب أن تشارك في التحالف جماعات لا تركِّز بشكل خاص على الطفل (مثلاً منظمات نسائية، وجماعات أخرى تعنى بحقوق الإنسان)؟
- ما هي البنية المناسبة للتحالف وكيف يمكن تنظيمه بأفضل ما يكون؟
- كيف يمكن التعاطي مع برامج الأعضاء وحوافزهم المتباينة؟
- ما العلاقة المطلوبة بين المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية/ المحلية غير الحكومية، داخل التحالف؟
- ما هي الفوائد وكذلك الصعوبات المحتملة في العمل ضمن التحالف، وكيف يمكن تحقيق أقصى الفوائد وتقليص الصعوبات؟

الخطوة ٦: تُناقَش الخطوات التالية التي يلزم أن يتخذها المشاركون و/أو منظماتهم، في ضوء هذا النقاش.

خريطة المعنيين

الخطوة ١: يُجمع المشاركون وفقاً لنوع العمل الذين يشكِّل قاسماً مشتركاً في برامجهم. لا يهم إذا كان المشاركون يعملون أفراداً أو في مجموعات ثنائية أو أكثر.

الخطوة ٢: يُطلب من المشاركين أن يعدّوا رسماً بيانياً يضم أسماء كل أصحاب المصالح المعنيين بالعمل، وقد يفيد أن يكون الرسم البياني على شكل نجمة مع وضع اسم العمل في وسط النجمة فيما أسماء المعنيين حوله، وأن تترابط الأسماء بخطوط متفاوتة الطول.

/...

ويتوقف طول الخط على مدى قرب مصلحة المعني المذكور من هذا العمل. لذلك قد تكون المصالح الاستراتيجية عند واضعي السياسة أو الممولين أقل قرباً إلى المركز من مصالح المستفيدين المباشرة أو الجمهور المخاطَب.

الخطوة ٣: يُطلب من المشاركين تعيين مصالح كل من المستفيدين في هذا العمل. ماذا على جدول عمل كل منهم؟

الخطوة ٤: يُطلب من المشاركين تعيين القضايا التي تظهر لدى النظر في هذه المصالح المختلفة:

- هل يمكن التوفيق فيما بينها؟
- هل من تناقضات بينة؟
- هل هناك مجموعة لا مصلحة لها بهذا العمل، وتريد أن تراها من بين المسهمين فيه؟

الخطوة ٥: يُسأل المسهمون في ضوء نتيجة مداولاتهم عما يريدون قوله أو فعله؟ لمن؟ مع من؟ ولماذا؟

الخطوة ٦: إجمع مجموعات المشاركين اثنتين اثنتين، أكانت فردية أو ثنائية أو أكثر. سل كل مجموعة من المجموعات الأصلية أن تعرض تحليلها لأصحاب المصالح على المجموعة الصغيرة الشريكة لها، التي تطرح الأسئلة استيضاحاً وكذلك أي مسائل أخرى ترى استيضاحها.

الخطوة ٧: يُطلب من كل اثنتين من المجموعات أن تقدم تقريراً عن القضايا الرئيسية الناجمة من النقاش، في جلسة عمومية.

احتمالات أخرى

١. أفكار ووسائل

يمكن أن يُطلب من المشاركين أن يستندوا إلى خبراتهم المباشرة من العمل ضمن التحالفات أو إلى نقاشاتهم في التمارين أعلاه ووضع لائحة بالأفكار المفيدة والوسائل التي قد تساعد الآخرين الذين بدأوا لتوهم يعالجون هذا الموضوع.

/...

على سبيل المثال:

- يُجمع كثير من المعطيات الواقعية من مصادر معروفة.
- تُوطَّد العلاقات مع أعضاء اللجنة والرسميين الآخرين العاملين في مجال حقوق الانسان. يُدعى محاضرون مختصون لزيارة البلد.
- إذا أمكن، حضور جلسة مبكرة للجنة قبل أن تتقدم الحكومة بتقريرها للتعرّف على عمل النظام.
- تطوير استراتيجية إعلامية تثير اهتمام وسائل الإعلام. ومساعدة الناس على إدراك الأهداف المحتملة لانتقادات اللجنة. التيقن من أن الملاحظات الختامية متوافرة على نطاق واسع.
- إقامة اتصالات مباشرة مع المسؤولين الحكوميين المعنيين.

٢. نعم، ولكن...

يمكن أن يطلب من المشاركين تعيين الأسئلة والاهتمامات وأشكال المقاومة التي كثيراً ما يرتفع صوتها عند طرح الحاجة إلى العمل في تحالف مع الآخرين على نواحٍ من الاتفاقية.

تُدرَج هذه المواقف أو الأسئلة على هذا النحو: «نعم، ولكن...» في لائحة. (أنظر بعض الأمثلة أدناه). يُطلب من المشاركين أن يتوصلوا إلى إجماع على الردود الملائمة والمقنعة لكل «نعم، ولكن...».

على سبيل المثال:

نعم، ولكن...

- ... هل يستحق الجهد اللازم لخلق تحالف من أجل وضع تقرير بديل، هذا العناء، فيما الأولويات هي للعمل على الأرض؟
- ... العمل مع حكومتنا بأي شكل من الأشكال هو هدر للوقت. إنه لا ينتج أي تغيير.
- ... المنظمات غير الحكومية أُهملت. وليست للاتفاقية قوة حقيقية.
- ... مَن الذي سيتولى/ يجب أن يتولى مسؤولية جمع شمل الوكالات؟
- ... نحن مشغولون جداً ومواردنا محدودة: لماذا نحوّلها إلى شيء غير مضمون مثل حقوق الأطفال؟
- ... ماذا يحدث عندما يكون لكل من الوكالات المعنية برنامج عمل مختلف وتصورات مختلفة، وأساليب مختلفة في العمل؟
- .. راعينا دوماً بعض مبادئ عدم التمييز وحياة الطفل ونموه. إنها ليست وقفاً على الاتفاقية.

٣. مَن، ماذا، أين، لماذا، متى، كيف؟

يُطلب من المشاركين أن يفكّروا في أكبر عدد ممكن من الأسئلة بصدد التحالفات، على أن تبدأ بالكلمات: مَن، ماذا، أين، لماذا، متى وكيف. يُقسم المشاركون إلى مجموعات، تُوزَّع الأسئلة فيما بينها ويُطلب منها الإجابة عنها، أو على الأقل التعمّق في بحثها وتقديم مقترحات للرد عليها ردوداً ملائمة.

التقارير الوطنية ولجان التنفيذ

لدى إبرام الإتفاقية تُلزم الدول المتعاقدة أنفسها تنفيذ حقوق الطفل (المادة ٤) وتقديم تقارير دورية إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة ٤٤). وبالرغم من أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد طوّرت خطوطاً عريضة فيما يتعلق بصيغة التقارير الأولية التي يجب أن تقدم ومضمونها، فلا اللجنة ولا الاتفاقية تشرح كيف يُتوقع من الدول المتعاقدة أن تنظِّم إعداد التقرير وتنظيم العمل لتنفيذ الاتفاقية. فالدول المتعاقدة حرة في تنظيم هذا العمل حسبما ترى مناسباً.

ويلاحظ أن هذا العمل ينظَّم بطرق مختلفة في مختلف الدول المتعاقدة. فالبعض شكّل لجنة وطنية والبعض لم يشكل. وبعض الدول دعا منظمات غير حكومية للإسهام والتعاون وبعض الدول الأخرى لم تَدعُ.

تجمّع المنظمات غير الحكومية الوطنية / التحالفات

للمنظمات الأهلية غير الحكومية دور مهم تلعبه في إعداد التقرير وتنفيذ الاتفاقية. وهذا الدور معترف به في الاتفاقية التي تشجع «هيئات مختصة أخرى» على الإسهام بمعلومات مكملة لتقارير الدول المتعاقدة (المادة ٤٥).

شكّلت المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل الأطفال، في بلدان كثيرة، مجموعات تنسيق تركِّز على إعداد التقرير وتنفيذ الاتفاقية. وتسمّي هذه التجمعات أنفسهابأسماء مثل: مجموعة، لجنة، تحالف، هيئة.. إلخ. لكن يبقى «التحالف» هو الاسم الأكثر شيوعاً.

وترمي هذه التحالفات الوطنية إلى تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والمواد والأفكار. كذلك فإن إقامة التعاون وتيسيره في مشاريع تتعلق بحقوق الأطفال هي مهمة أساسية أيضاً عند كثير من هذه التحالفات. ومن المهام الأساسية أيضاً تزويد لجنة حقوق الطفل معلومات مكمِّلة للتقرير الحكومي الأولي.

أما أسلوب تنظيم هذه التحالفات فيختلف كثيراً من بلد إلى آخر، سواء من حيث عدد الأعضاء المشاركين، أو مواصفات العضو المشارك، أو الموارد المتوافرة للتحالفات. ولبعض التحالفات أمانة سر ليست للبعض الأخر. وتتألف بعض هذه التحالفات من منظمات غير حكومية فقط بينما دعا البعض منها منظمات حكومية للاشتراك.

أمثلة

١ ـ النروج

في أثناء إعداد أول تقرير مبدئي نروجي إلى لجنة الأمم المتحدة، لم تشكِّل السلطات النروجية، على ما أعلم، لجنة بهذا الصدد. على أن الوزارات المعنية بشؤون الأطفال (مثل وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة ووزارة التربية ووزارة العدل) أسهمت في التقرير، فيما عملت وزارة الأطفال والشؤون العائلية على دمج الإسهامات وصياغتها في التقرير النهائي. وباستثناء دعوة مفوض الأطفال والصليب الأحمر ومنظمة رد بارنا إلى التعقيب على المسودة التمهيدية في مرحلة مبكرة من العملية، فإن المنظمات غير الحكومية لم تُدع إلى المشاركة في صياغة التقرير.

وقبل سنة، بادرت رد بارنا إلى تأسيس شبكة مؤلفة من بعض الهيئات الرئيسية العاملة في مجال حقوق الأطفال. فبالإضافة إلى سبع منظمات رئيسية غير حكومية، حضر الاجتماعات اللجنة الوطنية لليونيسف في النروج والمفوض النروجي للأطفال. ولعبت رد بارنا دور المنسِّق. وتوسّعت هذه الشبكة أخيراً لتشمل منظمات غير حكومية أخرى، وغيّرت اسمها من منظمات مؤتمر بارني إلى منتدى مؤتمر بارني. وقد دُعي نحو ثلاثين منظمة غير حكومية ووزارة الأطفال والشؤون العائلية بصفة مراقبين. وقام المفوض من أجل الأطفال بدور المنسِّق. وكُلفت إحدى الموظفات مهمة أمانة السر بالإضافة إلى عملها المعتاد. ولا يدفع الأعضاء أي رسوم.

هذا، وقد عمدت ثلاث منظمات أعضاء في الشبكة إلى تقديم معلومات إضافية إلى لجنة الأمم المتحدة تكمِّل التقرير النروجي المبدئي. وبالإضافة إلى هذا، يشكل المنتدى مكاناً للاجتماعات من أجل تبادل المعلومات والاتصال والتنسيق بصدد المشاريع التي تثير الاهتمام المشترك وتتصل بتنفيذ الاتفاقية.

٢ ـ زيمبابوي

أسست السلطات الحكومية في زيمبابوي لجنة وطنية تضم ممثلين من مختلف الوزارات المعنية بشؤون الأطفال. وقد ساعدت اليونيسف في إعداد التقرير من خلال لعب دور أمانة السر.

لكن المنظمات غير الحكومية لم تُدع إلى الإسهام في اللجنة، ولم تشارك رسمياً في إعداد التقرير. غير أن هذه المنظمات أُبقيت على اطلاع على التقرير من خلال توزيع مسودات كان لها حرية التعقيب عليها.

٣ ـ نيكاراغوا

بادرت السلطات في نيكاراغوا بُعيد القمة العالمية من أجل الأطفال إلى تشكيل لجنة وطنية لتعزيز حقوق الأطفال. وحتى العام ١٩٩٤ كانت هذه اللجنة تتألف من ممثلين من مختلف الوزارات التي تعنى بشؤون الأطفال. وفي الربيع الماضي توسعت اللجنة لتشمل ممثلاً لمنظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الأطفال وممثلين لمؤسسات ومنظمات أخرى مثل الكنيسة والقطاع الخاص. أما أمانة السر فتتولاها إحدى الوزارات.

وبدعم من رد بارنا وجهات أخرى،شُكّلت شبكة من المنظمات غير الحكومية عام ١٩٨٩، من نحو عشرين منظمة مختلفة تعمل في شؤون الأطفال. وتنتخب الشبكة مجلس إدارة كل سنتين ويسهم الأعضاء بدفع نفقات أمانة السر التي يتناوب عليها أعضاء المجلس.

فيتنام

يذكر تقرير فيتنام المبدئي إلى لجنة الأمم المتحدة النقص في العاملين الاجتماعيين المدرَّبين، على أنه مشكلة في مجال خدمات رفاه العائلة والطفل.إلا أن السلطات الرسمية اعترفت أول مرة منذ ١٩٧٥ بأهمية العمل الاجتماعي. ولذلك استطاعت إحدى المنظمات المتعاونة مع «رادا بارنن» هي «منظمة البحوث والتدريب للعمل الاجتماعي» أن تنشىء برنامج تدريب على نطاق محدود في الجامعة المفتوحة في مدينة هوتشي من. ويستغرق هذا البرنامج سنتين وتعطى في نهايته شهادة بالعمل الاجتماعي. ويؤمل أن يكون هذا التدريب الرائد من مؤسسة غير حكومية، نموذجاً مناسباً في المستقبل لبرامج تدريبية من أجل رفاه الطفل والعائلة.

شبكة أميركة اللاتينية

أقامت مؤسسة «رادا بارنن» في أميركة اللاتينية منذ سنوات اتصالاً مع منظمات غير حكومية رئيسية ومع تحالفات من المنظمات ودعمتها من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقية. ومن أجل تعزيز هذه الجهود دُعمت الجهود الرامية إلى عقد اجتماعات تتيح تبادل الخبرات والتنسيق بين هذه المنظمات. وفي أميركة اللاتينية اليوم شبكة تضم ثلاثة عشر تحالفاً وطنياً من منظمات غير حكومية، قطعت مراحل متفاوتة لاعتمادها رسمياً. إن عمل شبكة المنظمات غير الحكومية الأساسي هو تطوير صيغة مشتركة للتقارير التي تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة وتطوير أدوات لمراقبة الاتفاقية.

وتعزيزاً لجهود التحالفات الوطنية، أنشئت تعاونية إقليمية مفتوحة أعضاؤها مؤسسات معنية بحقوق الطفل، ذات حضور اقليمي. أما المؤسسات الأعضاء فهي : الدفاع عن الأطفال (DCI) والمكتب الكاثوليكي الدولي للأطفال»(ICCB)، والمعهد القاري الأميركي من أجل الطفل، ولارد، ورد بارنا في النروج، ورادا بارنن في السويد، ومنظمة غوث الأطفال في المملكة المتحدة (SCF)، واليونيسف. ومهمة هذه التعاونية هي تقديم المساعدة الفنية إلى الشبكة في أميركة اللاتينية والعمل جسراً ما بين هذه الشبكة ولجنة الأمم المتحدة.

دراسة حالة: ببالستان ـ التقرير عن الاتفاقية

أُوكلت إلى لجنة التخطيط الوطني لحكومة ببالستان مهمة كتابة تقرير الدولة المتعاقدة. وقد أعدت اللجنة مسودة تقرير على عاتقها. ثم وزعت المسودة على عدد من المنظمات غير الحكومية لتبدي ملاحظاتها في شباط (فبراير) ١٩٩٤. لكن الضغوط التي فرضتها عدّة منظمات غير حكومية أخرى أدت إلى عقد اجتماع لمناقشة التقرير شاركت فيه عدّة منظمات حكومية تعنى بشؤون حقوق الطفل. وقد وجدت المنظمات غير الحكومية عدّة ثغرات في التقرير. واعترف ممثل الحكومة ببعض هذه الثغرات وطلب من المنظمات غير الحكومية أن تزوّده معلومات إضافية (معلومات مكمِّلة، إحصاءات، وحالات دُرست) لأخذها في الحسبان.

ومنذ ئذ عقدت ثلاثة اجتماعات وورشات عمل بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقرير. وعقدت المنظمات غير الحكومية مؤتمراً عن الطفل من أجل إدراج آرائها على التقرير.

مثال للتحالف الوطني للمنظمات غير الحكومية حول حقوق الطفل

منذ وقت قصير فقط زارت ممثلة لمنظمة سويدية غير حكومية، هي «رادا بارنن»، مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان. وقد أوضحت أن منظمة رادا بارنن كانت في السويد المحرك الأول الذي حفز على إنشاء تحالف من منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الأطفال. وقدمت هذه السيدة معلومات عن عدد من المبادرات التي اتخذتها منظمتها والتحالف الوطني لمراقبة تنفيذ حقوق الطفل في السويد. ومثالاً على الإمكانات المتاحة للمنظمات غير الحكومية لكي تحشد التأييد وتفرض ضغطاً على واضعي السياسة وغيرهم لمتابعة الوعود التي تعهدتها القمة العالمية للأطفال وعبر إبرام الاتفاقية، لعله يفيد الاطلاع على النشاطات التي أنشأها التحالف.

تتابع «رادا بارنن» من كثب المناقشات وسنّ التشريعات في مجلس النواب. ومن أجل التأثير في القرارات التي يتخذها المجلس والحكومة في شؤون تتعلق بالطفل، تجتمع رادا بارنن بانتظام مع النواب؛ وقد أسهم التعريف بالنقاط المركزية في قضايا الأطفال لدى كل حزب من الأحزاب السياسية السبعة في مجلس النواب السويدي، في تيسير هذه المهمة.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي مسعى لزيادة الوعي بين المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات المعنية بطرح قضايا الأطفال في المجلس، أصدرت رادا بارنن نشرة ضمنتها التفاصيل.

وبمعزل عن العمل الذي قامت به رادا بارنن لدعم تنفيذ حقوق الأطفال وتشجيعه، هناك أيضاً فريق من منظمات غير حكومية يُعنى باتفاقية حقوق الطفل ويعمل بوصفه تحالفاً من منظمات سويدية معنية بقضايا الأطفال. ويشمل هذا التحالف فريقاً محورياً من ست منظمات تعمل مع شبكة من خمس وأربعين منظمة غير حكومية من أنحاء السويد كافة.

لقد تأسس الفريق غير الحكومي المعني باتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٥؛ كان في ذلك الحين منشغلاً إلى حدٍّ بعيد بتتبع صياغة مسودة اتفاقية حقوق الطفل. ومنذئذ يعمل فريق المنظمات غير الحكومية في نشاطات عديدة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. فمثلاً بين تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ وشباط (فبراير) ١٩٩٠ وقبل إبرام الاتفاقية في السويد، قدم فريق المنظمات غير الحكومية تعليقه على الاتفاقية إلى الحكومة السويدية تلبيةً لطلب الحكومة آراء مختلف الوزارات والسلطات والمنظمات غير الحكومية .

وقد نشرت التعليقات كافة في المرسوم الحكومي ١٩٨٩/ ١٠٧:١٩٩٠ بعنوان «الإقرار باتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة».

وبعد إبرام السويد اتفاقية حقوق الطفل ساعدت المنظمات غير الحكومية بنشاط الحكومة على تنفيذ المادة الثانية والأربعين من الاتفاقية وتتعلق بالتزام الدول جعل مبادئ الاتفاقية وبنودها معروفة لدى البالغين والأطفال على حدٍّ سواء. وخصصت الحكومة نحو خمسة ملايين وأربعمائة وخمسين ألف دولار لتمكين المنظمات التطوعية من نشر الاتفاقية وتعميمها، ونتيجة لذلك، أُنتجت مواد مدرسية للأطفال والأولاد بين السادسة والثامنة عشرة من العمر لإعلامهم فيها بحقوقهم. وأُنتجت هذه المواد واختُبرت في ثلاث مدن مختلفة في السويد. وتؤوَّن(*) الآن هذه المواد، على أن تنشر في أنحاء السويد بدءاً من كانون الثاني (يناير) ١٩٩٤. وتموّل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية هذا المشروع.

وقد أُعدّ تقرير السويد المبدئي إلى لجنة الأمم المتحدة عن حقوق الطفل في الربيع والصيف عام ١٩٩٢ بعد تمويل من الوزارات والسلطات والمنظمات غير الحكومية. وعقدت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية مؤتمراً صحافياً في اليوم الذي تلا تقديم الحكومة السويدية تقريرها.

بعد نشر الحكومة السويدية تقريرها عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل اجتمعت المنظمات غير الحكومية وقررت تقديم ملاحظاتها عن مضمون التقرير إلى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية وإلى لجنة حقوق الطفل.

هذا، وقد ناقشت اللجنة تقرير الحكومة السويدية في جلستها الثالثة في كانون الثاني (يناير) ١٩٩٣ وتبنّت فيها الملاحظات الختامية.

ورأت المنظمات غير الحكومية أن لا بد من متابعة مضمون الملاحظات الختامية التي تبنّتها اللجنة. ثم قررت هذه المنظمات إعداد تقرير عن اهتماماتها ومقترحاتها للعمل، في ربيع ١٩٩٣. وقد أرسل تقرير المنظمات غير الحكومية إلى الحكومة السويدية لتنظر فيه. كذلك دعيت الحكومة مع المنظمات غير الحكومية للمساهمة

إلى سماع النقاط التي يشملها تقرير فريق المنظمات غير الحكومية ومناقشتها. وقد نوقش التقرير في أيار/مايو عام ١٩٩٣. وحضر الاجتماع نحو مائة شخص منهم أربعة وزراء ونائب وزير الخارجية، وغيرهم من المسؤولين الحكوميين الذين أجابوا عن أسئلة طرحت في تقرير المنظمات غير الحكومية. هذا، وقد رأت المنظمات غير الحكومية أن الاجتماع كان بنّاءً ومثمراً. وقررت تنظيم هذا الاجتماع كل سنة.

في الربيع والصيف عام ١٩٩٣ دعت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية عدّة منظمات غير حكومية للمساعدة في صياغة استراتيجية الاستعلام المتعلق بالاتفاقية. وفي الوقت الحاضر يبدو أن هناك خططاً لتطوير مواد مدرسية عن الاتفاقية.

بعد ذلك، في تموز/ يوليو ١٩٩٣ عيّنت الحكومة السويدية مسؤولاً لتلقي الشكاوى في شؤون الأطفال. ويتوقع من هذا المسؤول تتبّع الشؤون المتعلقة بحقوق الأطفال ومصالحهم. وسوف يتمكن الأطفال أنفسهم من الاتصال بهذا المسؤول إذا رأوا أن حقوقهم قد انتهكت.

ومنذ خريف ١٩٩٣، ركّزت المنظمات غير الحكومية جهدها على الإعداد للجلسة السنوية للمناقشة مع المسؤولين الحكوميين. وهي تعد تقريراً عن مناقشات الاجتماع ونتائجه. ومن أجل تسهيل عملها في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، يظل فريق من المنظمات غير الحكومية وآخر من الشبكة على اتصال، فيعقدان اجتماعات مرة كل ربيع وخريف لتبادل المعلومات والآراء.

وأخيراً ينظر فريق المنظمات غير الحكومية وشبكتها في توسيع عضويتها لتشمل معلمين وغيرهم من الجماعات المهنية والأطفال أيضاً.

(*) أوَّن يُؤَوِّنُ تأويناً: عدّل الوثيقة لتناسب أوانها. ترجمة مقترحة لعبارة: Updating الإنجليزية، وMise à jour الفرنسية.

التحالفات الوطنية والصلات بلجنة حقوق الطفل

حالة كويبرودن COIRPODEN في هندوراس

لمحة تاريخية

كانت الحكومة الهندوراسية برآسة رافاييل ليوناردو كاليخاس من الحزب الوطني بين الحكومات العشرين الأولى التي أبرمت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩. وقد وضعت عام ١٩٩١ خطة وطنية للعمل وأعدت تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل قدمته في أيار/مايو عام ١٩٩٣. واتفق وضع الخطة الوطنية مع تنفيذ برنامج تأهيل بنيوي لمعالجة الأزمة الاقتصادية الحادة الموروثة من الثمانينيات. وقد شمل هذا البرنامج إجراءات منها: تخفيض قيمة العملة وزيادة ضريبة الدخل والتصدير والمبيعات وتخفيض رسوم الاستيراد، وتقليص القطاع العام وتدخّل الحكومة في الاقتصاد. وكان لهذه الإجراءات مضاعفات سلبية على معظم السكان وخصوصاً الفئات الضعيفة، ومنها الأطفال، إذ أدت إلى ارتفاع أكلاف الخدمات الاجتماعية وتناقص فرص العمل ومدفوعات باهظة في الإدارة العامة وتخفيض ميزانيات البرامج الاجتماعية. على ان حكومة كاليخاس حاولت التعويض من إجراءاتها الاقتصادية القاسية بوضع عدّة برامج وطنية للمساعدة الاجتماعية ومنها برنامج مساعدة العائلة الذي يرمي إلى تخفيف وطأة الفقر المدقع. وكان صندوق الاستثمار الاجتماعي الهندوراسي يسعى إلى إيجاد فرص عمل عبر برنامج أشغال عامة. وأدت هذه البرامج إلى بعض المساعدة عبر تحسين الدخل والتوظيف. على انها لم تغيّر الاتجاه نحو الفقر المتزايد ولم تعالج عدم المساواة الفادح في المجتمع الهندوراسي. وقد كان معدل دخل الفرد عام ١٩٨٠ أربعمائة وتسعين دولاراً أميركياً، وانخفض إلى مائة وثمانية وخمسين دولاراً أميركياً عام ١٩٩٢.

وفاز في الانتخابات في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٣ الليبراليون بزعامة كارلوس روبرتو رايينا. ولذا فإن الحكومة التي ستجيب عن الأسئلة المطروحة في جلسة لجنة حقوق الطفل في نيسان/أبريل ليست هي التي قدمت تقرير حكومة هندوراس.

كويبرودن و«البنات والصبية: هندوراس اليوم»

عموماً يمكننا القول إن حالة الأطفال تتميّز بانتهاك مستمر لحقوقهم على الصعيدين العام والخاص، جماعات وأفراداً في معظم الجوانب التي شملتها الاتفاقية.

الملخص التنفيذي: هندوراس اليوم، حزيران/يونيو ١٩٩٣

المبادرة إلى إعداد التقرير

يقدم معظم المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم في هندوراس مختلف الخدمات. أما الأفضلية العليا فهي للتعليم تليها الصحة ثم العناية بالأطفال المشردين، ومشاريع الاكتفاء الذاتي والحاجات الأساسية. لقد كان إنشاء كويبرودن، بصفتهامنسِّقاً بين المؤسسات الخاصة من أجل حقوق الفتيان والفتيات عام ١٩٩٠ جهداً للتنسيق ما بين المنظمات غير الحكومية التي بدأت بتطوير نشاطاتها المرتبطة باتفاقية الأمم المتحدة. إنها تحالف من إحدى وعشرين منظمة غير حكومية لا تتوخى الربح ولا تتدخل في السياسة. وتعمل هذه المنظمات لخدمة الطفل في هندوراس إذ ترمي إلى تبادل الدعم من أجل تحسين عمل كل منظمة غير حكومية مع الأطفال ولتنسيق نشاطاتها مع هيئات أخرى وطنية ودولية للدفاع عن حقوق الأطفال وتعزيزها حتى يعي المجتمع الهندوراسي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ويتقيّد بها. ويشمل هذا التحالف منظمات غير حكومية وطنية وفروعاً محلية لمنظمات غير حكومية دولية تسهم جميعاً بمبالغ شهرية. وقد دفعت اليونيسف راتب المنسِّق عامين ووفّر صندوق غوث الأطفال (المملكة المتحدة) تمويلاً إضافياً لنشاطات معينة مثل إعداد التقرير وحضور ممثلي كويبرودن في جنيف الجلسة التي سبقت اجتماع فريق العمل.

ويهتم تحالف كويبرودن بالنشاطات التالية: حملات الإقناع في المحافل؛ الإسهام في الإصلاح التشريعي المتعلق بالأطفال، الدفاع القانوني عن الأطفال، تعزيز إسهام الأطفال في الرياضة والنشاط الثقافي، الإسهام في تنسيق نشاط حقوق الطفل على الصعيد الوطني والإقليمي، تدريب الأعضاء وإعداد تقرير بديل ومتابعة النشاط. وقد نظم للأطفال دورات تدريبية عن حقوق الأطفال، وكذلك للمدربين ـ المدرّسين ولمديري مشاريع الأطفال المختلفة.

وفي عام ١٩٩٢ عُقد اجتماع لمناقشة تأثير توقيع اتفاقية الأمم المتحدة واقترح صندوق غوث الأطفال (المملكة المتحدة) أولاً إعداد تقرير بديل. وقررت كويبرودن المضي قدماً على أساس تفحص تقرير الحكومة أولاً، فإذا لم يكن وافياً يُعدّ تقرير آخر. كذلك رأت كويبرودن ان عمل منظماتها يجب أن يقيّم تقييماً موضوعياً. أما الحكومة الهندوراسية التي لم تستشر أحداً لإعداد تقريرها فقد طُلب منها نسخة. وبعد شهرين سلمت النسخة. ولما كان أعضاء كويبرودن متحمّسين لإعداد تقرير بديل رفيع المستوى فقد قرروا تعيين مستشارين لإعداد المسودة التمهيدية. وقد دعم هؤلاء المستشارين فريق عمل من أعضاء كويبرودن راجع المسودة فيما بعد.

وقد استخدمت عدّة عناصر لإعداد التقرير البديل، منها ورشة عمل استغرقت يوماً، حضرها ممثلون لثلاثين منظمة غير حكومية؛ شريط وثائقي ومعلومات إحصائية؛ دراسات خاصة؛ مقابلات مع مسؤولين حكوميين وغيرهم من الأشخاص المعنيين. واستغرق إعداد المسودة الأولى سبعة أشهر، ثم حررها مستشارون أجانب ذووخبرة بالعمل خارج هندوراس. وعند هذه المرحلة النهائية وزعت المسودة على أعضاء الكويبرودن واليونيسف. وقد دعيت اليونيسيف إلى التوقيع. لكنها أحجمت، فيما وقّع على المسودة كل أعضاء التحالف. وقد وزع التقرير في كل هندوراس في حزيران/يونيو عام ١٩٩٣

واستأثر باهتمام واسع في الاعلام. كذلك أرسل إلى دوائر الحكومة. إلا أن الوزارة الوحيدة التي تجاوبت كانت وزارة التربية. وقد أرسل التقرير وعنوانه: «الفتيات والفتيان: هندوراس اليوم»، فيما بعد إلى صندوق غوث الأطفال في جنيف وكانت نتيجته دعوة ممثل الكويبرودن إلى حضور الجلسة التي سبقت اجتماع فريق عمل اللجنة في جنيف في كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٤.

التقرير

إن تأثير التقرير ملحوظ إذ انه يجمع التحليل الدقيق للوضع مع تفسير للضغوط الجديدة على المجتمع الهندوراسي. وبالرغم من أنه يفوق كثيراً عشرين صفحة وهو عدد الصفحات الذي أوصى به فريق المنظمات غير الحكومية في «**دليل المنظمات غير الحكومية التي تقدم تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل**» إلا أنه يشمل ملخصاً تنفيذياً واستنتاجات وتوصيات ختامية واضحة. وقد أدى الأسلوب والمضمون إلى قول توماس هامربيرغ إنه تقرير ممتاز يمكن أن يكون قدوة للآخرين.

يصف الفصل الثاني من التقرير وعنوانه «**حالة الأطفال في هندوراس**» واقع حياة الأطفال الهندوراسيين وفقاً لمواد الاتفاقية مجمعة كما يلي: الحق في الحياة والبقاء؛ الحق في التطور ومستوى حياة لائق ؛ الحق في الصحة الجيدة والخدمة الصحية؛ الحق في عناية خاصة لدى المعاناة من المشاكل؛ الحق في التعليم الابتدائي المجاني؛ التعليم الثانوي المجاني أو الميسّر، التعليم العالي الميسّر؛ الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة؛ حق الاسم والجنسية والمحافظة على الهوية؛ حق التسلّي؛ والحياة الثقافية وحرية الدين واللغة؛ الحقوق المدنية والحريات؛ الحقوق المرتبطة بالعائلة؛ حق المعاملة الإنسانية والإجراءات القضائية المحترمة، الحماية من الأذى والاستغلال والحالات الأخرى ومنها الأذى الجنسي، والحماية من استخدام الأطفال في إنتاج المخدرات وبيعها؛ الحماية من التبني غير القانوني والتبني الذي لا يحقق مصلحة الطفل العليا. وقد أدرجت حالات فردية خضعت للدراسة، لتبيان المواضيع التي تطرّق إليها هذا الفصل.

أما الفصل الثالث فيدرج وصفاً مفصّلاً للتقدم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ الاتفاقية والعقبات التي تواجهها في عملها. ويقدِّر التقرير عمل الحكومة حيال بعض الإجراءات التي اتخذتها لمواجهة المضاعفات السلبية لبرنامجها الاقتصادي والجهود المبذولة لتحسين التشريع الوطني المتعلق بالأطفال وعلى سبيل المثال قانون العائلة الخاص بالتبني. كذلك يلفت الانتباه إلى خطة العمل الوطنية والقمة الحادية عشرة لرؤساء أميركة الوسطى في تيغوسيغالبا في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩١ وهي قمة خُصّصت «لتطوير الإنسان الطفل والشاب». لكن التقرير ينتقد الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان المستقى من هذه القمة وخطة العمل الوطنية. «لا تتضمن خطة العمل مراجعة للسياسة الاقتصادية الشاملة للإصلاح البنيوي إنما يقبل بها على أنها ملائمة للتنمية الوطنية. كما ان التلاؤم المفترض بين السياسة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية لا يقدم إطاراً متكاملاً للتنمية الوطنية المستديمة. وفيما يلحظ التقرير نقص الموارد الإضافية لتنفيذ خطة العمل»، يلفت الانتباه إلى «أن خطة العمل تأخذ في الحسبان موارد مالية ممكنة من جراءتخفيض الموازنة العسكرية والإعفاء الجزئي من الديون الخارجية. وحتى الآن لم

تخفض الموازنة العسكرية ولم تحوَّل أية مبالغ إلى برامج ترمي بشكل خاص إلى مصلحة الأطفال من الديون التي سامحت حكومة الولايات المتحدة ومنتدى باريس هندوراس، عن سدادها.

كذلك ينتقد التقرير عدم الأخذ بالأساليب الجديدة في محاولة تنفيذ السياسة الاجتماعية الناجحة. ولدى التدقيق في تقرير الحكومة إلى لجنة حقوق الطفل تستخلص كويبرودن فتقول: «إن تقرير الحكومة الهندوراسية عن تنفيذ الاتفاقية كان محصوراً، باستثناء تعليقات قليلة، في تحليل للإطار العام القانوني المتعلق بمواد الاتفاقية. فلم يتطرق إلى المصاعب الكثيرة والقاسية التي يواجهها الأطفال فيما يتعلق بحقوقهم أو الصعوبات التي تواجهها المؤسسات لدى التقيّد بهذه الحقوق. ولم يتطرق أيضاً إلى الصعوبات الحقيقية التي تنجم من وضع هذه القوانين موضع التنفيذ. ولكن لعل أخطر ثغرة في التقرير هي أن الحكومة غير مدركة لبعض الإجراءات التي عززتها مؤسساتها لصالح حقوق الأطفال». وخصص فصل مطوّل للخطوات والعثرات التي صادفتها المنظمات غير الحكومية في جهودها المبذولة لتنفيذ الاتفاقية مع الاعتراف بالمجالات التي أُغفلت والتي تستوجب تفهماً أكبر.

ويخلص التقرير إلى لائحة من خمس وثلاثين خلاصة قاسية ومفصلة. وجاء في الثانية عشرة منها مثلاً: «هناك حد أدنى من التشريع الوطني والبنية المؤسسية التي من شأنها ضمان تنفيذ حقوق الأطفال. على ان الانتهاك المستمر لهذه الحقوق يبيّن أن التشريع الجيد وحده ليس كافياً إذا لم تكن هناك رغبة سياسية في تطبيق القانون».

وأخيراً يقترح التقرير ثلاث فئات من التوصيات للعمل بها: أولاً، توصيات عامة تشمل الحاجة إلى تأسيس لجنة متابعة للإشراف على تنفيذ الالتزامات الحكومية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة وشرعة جديدة للأطفال تضمن كون حقوق الأطفال مصونة بموجب القانون. ثانياً، الشؤون الملحّة التي تكفي إجراءات متواضعة نسبياً لتضمن فيها فوائد هامة وتثبت التزام الحكومة بالاتفاقية، وعلى سبيل المثال، لا يملك كثير من الأطفال الأوراق الثبوتية الضرورية ليحصلوا على خدمات أساسية مثل التعليم. وقد يوصى بعفو مدته ثلاثة أشهر لتمكين الأطفال من الحصول على بطاقة هوية. أخيراً، ثمة أكثر من سبعين توصية مفصّلة تشمل معظم النواحي لتقديم الخدمة للأطفال، موجهة إلى مختلف قطاعات المجتمع.

اجتماع فريق عمل اللجنة قبل الجلسة

تُعقد لجنة حقوق الطفل بوصفها فريق عمل على الأقل مرتين في السنة قبل الجلسة لتضع سلفاً جدولاً للأسئلة الرئيسية التي ستناقش مع الدول المتعاقدة التي ستَمثُل أمام اللجنة في الجلسة التالية. وهذا اجتماع خاص يحظر على ممثلي الحكومة حضوره. ويمكن لممثلي وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة الحضور مثل اليونيسف ومنظمة العمل الدولية، وممثل المندوب السامي الدولي لشؤون اللاجئين.

وقد ذهب ارنولفو اوكوا منسِّق كويبرودن وتوماس اندينو مسؤول حقوق الطفل في صندوق غوث الأطفال في المملكة المتحدة والمكلف إعداد التقرير منذ البداية إلى جنيف. وأخذا معهما كثيراً من المستندات لدعم التقرير الذي كان أرسل منفصلاً إلى اللجنة، بالإضافة إلى مقترح يبيّن مخاوفهما الرئيسية ويقترح حلولاً عملية لبعض المشكلات التي تناولاها في التقرير البديل.

لكن الجلسة لم تسر على نحو ما كان متوقعاً؛ وعلى غير عادة، جاء ممثل اليونيسف المحلي من هندوراس برفقة المفوض الهندوراسي لحقوق الانسان. وقد طالبت اللجنة ممثلي هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة وممثل اليونيسف والمفوّض الهندوراسي لحقوق الانسان وأخيراً ممثلي المنظمات غير الحكومية بتقديم ملاحظات عن تقرير الحكومة. على أن لا ممثل اليونيسف ولا مفوّض حقوق الانسان قدم نقداً للتقرير بل اكتفيا بالإنجازات التي حققتها الحكومة في وضع خطة وطنية لإصلاح التشريع وتشكيل شبكة من المدافعين عن حقوق الطفل في كل دائرة حكومية تُعنى بشؤون الأطفال. وقد اهتمت اللجنة بمعرفة طبيعة علاقة المفوّض بالحكومة.

بالرغم من المخاوف من أن هذا الإجراء غير العادي سيقلِّص الوقت المتاح للجنة حقوق الطفل لتسأل ممثلي المنظمات غير الحكومية، مُدّدت الجلسة وكرّست لجنة حقوق الطفل أربعين دقيقة لمناقشة كويبرودن. هذا، ويعيَّن عضو في اللجنة ليكون المقرر الخاص لكل دولة. وكان توماس همربيرغ مقرراً للهندوراس. وقد شكر الممثلين لوفرة المعلومات التي تقدموا بها وقال إنه أفضل عرض من حيث التقرير والأجوبة المفصّلة والموضحة.

ونتيجة ذلك وضعت لجنة حقوق الطفل لائحة مطوّلة بالأسئلة التي ستطرحها على ممثلي الحكومة الذين سيحضرون في نيسان/أبريل.

المتابعة

وقد أصبحت لجنة حقوق الطفل أفضل اطلاعاً لتفهّم الوضع في هندوراس وسؤال الحكومة أسئلة مجدية، وهذه من النتائج المهمة التي ترتبت على تقديم التقرير وحضور فريق العمل الاجتماع التمهيدي الذي يسبق الجلسة لكن النتيجة الأهم هي الطريقة التي تمكنت فيها كويبرودن من الإفادة من هذه النشاطات في هندوراس. وقد عقد الممثلون لدى عودتهم مؤتمراً صحافياً على أن يعقد مؤتمر آخر لمناقشة متابعة المنظمات غير الحكومية تقريرها.

أسئلة للمناقشة الجماعية

١ ـ في هندوراس لعب صندوق غوث الأطفال دوراً مهماً في دعم التحالف والمبادرة إلى إعداد التقرير البديل وتمويله. ما هي المخاطر التي يواجهها أعضاء الاتحاد الدولي لغوث الأطفال في اضطلاعهم بمثل هذا الدور البارز؟ هل يجب وضع خطوط عريضة لمساعدة أعضاء الاتحاد الدولي لغوث الأطفال على ملاحظة المحاسن والمساوىء المحتملة من القيام بهذا الدور؟

٢ ـ بعد أن تتبنّى لجنة حقوق الطفل **ملاحظاتها الختامية** التي تشير إلى النواحي الايجابية وإلى الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية وتوصيات العمل في المستقبل، تنقضي خمس سنوات قبل أن يتعيّن على الحكومة أن تقدم تقريراً ثانياً. إن الحاجة إلى المنظمات غير الحكومية ومراقبتها المستمرة ضرورة ملحة. ما هي أعمال المتابعة والإجراءات التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تبادر إليها؟ هل سيكون للاتحاد الدولي لغوث الأطفال دور في رسم صورة هذه الإجراءات ومساعدة التحالفات الوطنية على التعلّم بعضها من البعض الآخر؟

٣ ـ إن الغرض هو إحياء حوار بنّاء بدل النزاع (الخطوط التوجيهية لتقارير المنظمات غير الحكومية). وكما يبدو بوضوح في تجربة هندوراس فإن تقريراً مفصلاً عن الوضع، ولو وضعته منظمات غير حكومية لا تتعاطى السياسة، يستطيع أن يصبح في حقيقته وثيقة سياسية. ما هي الدروس التي يجب أن يتعلمها الاتحاد الدولي لغوث الأطفال من هذه التجربة فيما يتعلق بالتورط في إعداد تقرير سيكون دون شك شديد الانتقاد للحكومة؟

٤ ـ **المادة الرابعة في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة تنص على ما يلي: «على الدول المتعاقدة سن كل التشريعات القانونية واتخاذ الخطوات الإدارية وغيرها، لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات في أقصى حدود مواردها المتوافرة، وحيث تستوجب الحاجة ضمن الإطار العام للتعاون الدولي.**

وتدعو المجموعة النهائية من توصيات كويبرودن (٧٣ ـ ٧٦) المؤسسات الدولية والهيئات الممولة، على سبيل المثال رقم ٧٤، إلى أن تأخذ في الحسبان الأثر الذي سيتركه في الأطفال أي برنامج أو مشروع؛ وبهذه الطريقة تتفادى المضاعفات السلبية.

ما هي السبل التي تمكّن المنظمات غير الحكومية ومنها أعضاء الاتحاد الدولي لغوث الأطفال من أن تستعمل اتفاقية الأمم المتحدة وإجراءات رفع التقارير لزيادة الوعي بين المانحين الجماعيين والثنائيين لمسؤولياتهم بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية.

٥ ـ إلى أي مدى يجب أن يسهم الأطفال في إعداد التقرير؟

٦ ـ إن إعداد التقرير هو فرصة لطرح المشكلات وحفز الوعي مع المختصين والأولياء والعامة وخلق إطار عام لمزيد من المناقشات المفتوحة بالإضافة إلى التجاوب مع تقرير الحكومة. كيف يمكن للتحالف أن يحقق هذين الهدفين معاً بنجاح؟

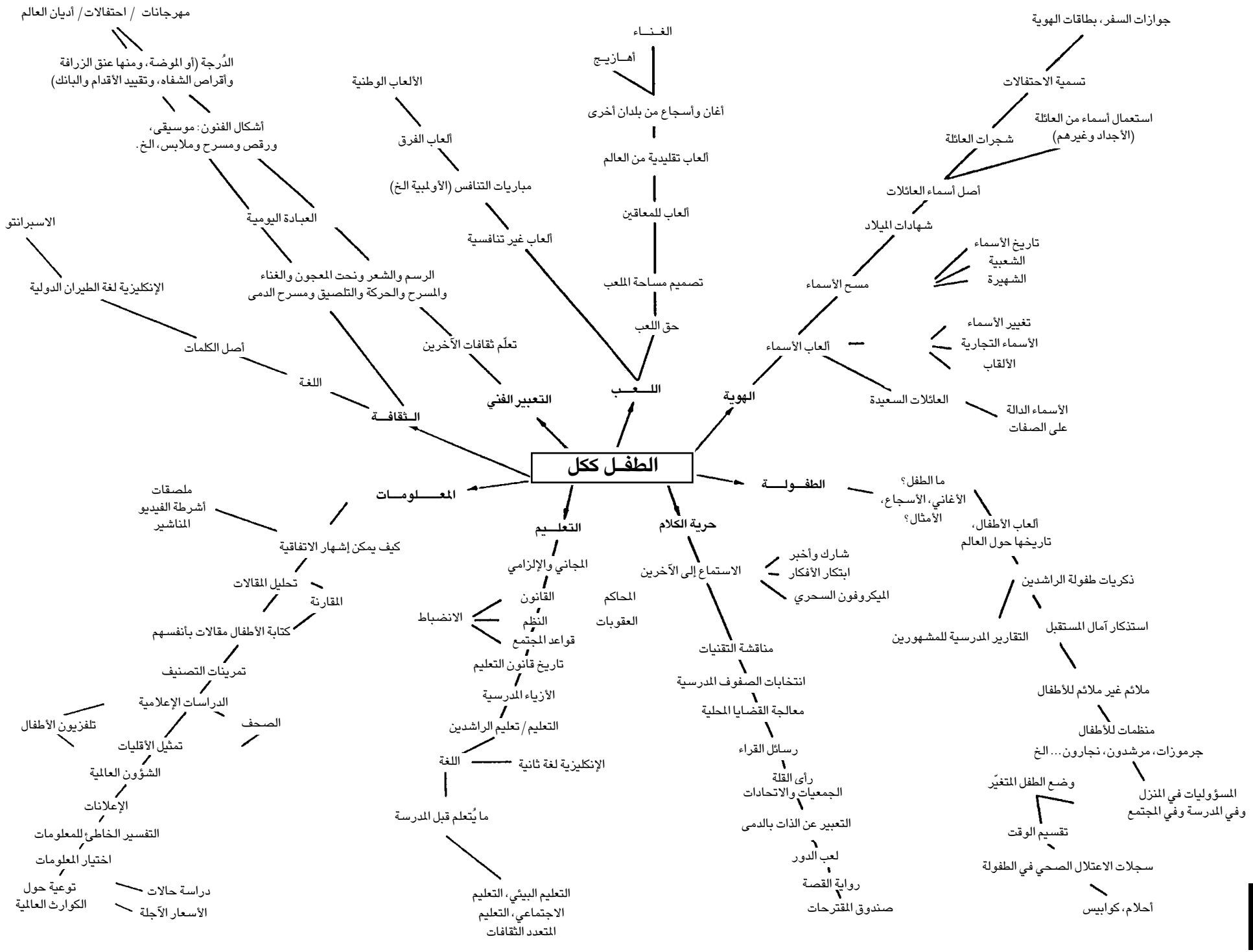
الطفـل ككل
الهوية
اللـعـب
التعبير الفني
الـثقافـة
المعـلومـات
الطفـولـة
حرية الكلام
التعلـيم
جوازات السفر، بطاقات الهوية
تسمية الاحتفالات
استعمال أسماء من العائلة (الأجداد وغيرهم)
شجرات العائلة
أصل أسماء العائلات
شهادات الميلاد
مسح الأسماء
تاريخ الأسماء الشعبية الشهيرة
ألعاب الأسماء
تغيير الأسماء الأسماء التجارية الألقاب
العائلات السعيدة
الأسماء الدالة على الصفات
الغـنـاء
أهـازيـج
أغان وأسجاع من بلدان أخرى
ألعاب تقليدية من العالم
ألعاب للمعاقين
تصميم مساحة الملعب
حق اللعب
الألعاب الوطنية
ألعاب الفرق
مباريات التنافس (الأولمبية الخ)
ألعاب غير تنافسية
مهرجانات / احتفالات / أديان العالم
الدُرجة (أو الموضة، ومنها عنق الزرافة وأقراص الشفاه، وتقييد الأقدام والبانك)
أشكال الفنون: موسيقى، ورقص ومسرح وملابس، الخ.
العبادة اليومية
الرسم والشعر ونحت المعجون والغناء والمسرح والحركة والتلصيق ومسرح الدمى
تعلّم ثقافات الآخرين
الاسبرانتو
الإنكليزية لغة الطيران الدولية
أصل الكلمات
اللغة
ما الطفل؟ الأغاني، الأسجاع، الأمثال؟
ألعاب الأطفال، تاريخها حول العالم
ذكريات طفولة الراشدين
التقارير المدرسية للمشهورين
استذكار آمال المستقبل
ملائم غير ملائم للأطفال
منظمات للأطفال
جرموزات، مرشدون، نجارون... الخ
المسؤوليات في المنزل وفي المدرسة وفي المجتمع
وضع الطفل المتغيّر
تقسيم الوقت
سجلات الاعتلال الصحي في الطفولة
أحلام، كوابيس
شارك وأخبر
ابتكار الأفكار
الميكروفون السحري
الاستماع إلى الآخرين
المحاكم
العقوبات
مناقشة التقنيات
انتخابات الصفوف المدرسية
معالجة القضايا المحلية
رسائل القراء
رأى القلة
الجمعيات والاتحادات
التعبير عن الذات بالدمى
لعب الدور
رواية القصة
صندوق المقترحات
المجاني والإلزامي
القانون
النظم
قواعد المجتمع
الانضباط
تاريخ قانون التعليم
الأزياء المدرسية
التعليم / تعليم الراشدين
اللغة
الإنكليزية لغة ثانية
ما يُتعلم قبل المدرسة
التعليم البيئي، التعليم الاجتماعي، التعليم المتعدد الثقافات
ملصقات
أشرطة الفيديو
المناشير
كيف يمكن إشهار الاتفاقية
تحليل المقالات
المقارنة
كتابة الأطفال مقالات بأنفسهم
تمرينات التصنيف
الدراسات الإعلامية
تلفزيون الأطفال
الصحف
تمثيل الأقليات
الشؤون العالمية
الإعلانات
التفسير الخاطئ للمعلومات
اختيار المعلومات
توعية حول الكوارث العالمية
دراسة حالات
الأسعار الآجلة

التعـــــاون

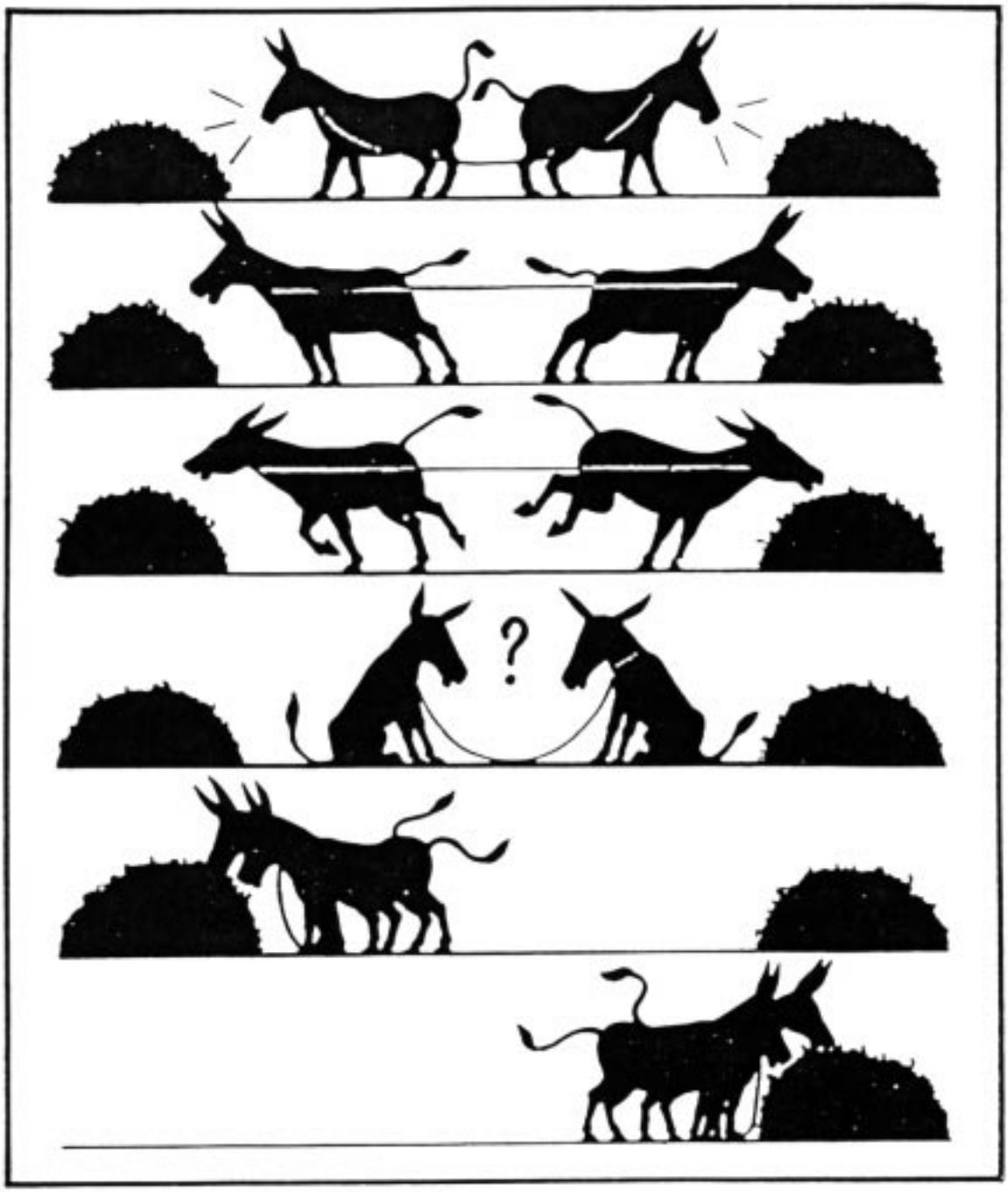

خيـــر من التنـــازع

التمرين الواحد والعشرون: البرامج: تطوير الممارسة

الغرض

تفحّص الممارسة الراهنة في بلد المشاركين أنفسهم (أو في منظمتهم) ومناقشتها، مع التوجه إلى تطوير الممارسة من أجل تحسين تطبيق الاتفاقية.

الإجراءات

الخطوة ١: يُختار الأقرب والأنسب من المجالات المذكورة أدناه، تُقرأ وتُناقَش المصادر المطروحة ومدى انطباقها على ظروف المشاركين أنفسهم.

١. **أسئلة اللجنة:** تؤخذ في الحسبان الأسئلة المطروحة في لائحة المسائل الخاصة بجامايكة والدنمرك. (يمكن أيضاً أخذ أمثلة بولندة والفيليبين من البنود الداعمة في الجزء الرابع أو أي مواد أخرى متوافرة). ما هي الأسئلة الأشد ارتباطاً بظروفكم؟ ما الذي يمكن عمله لتجميع المعلومات أو لتعزيز العمل استجابة للأسئلة؟

٢. **مجالات عمل معينة:** يُنظر في السياسة ولوائح المراجعة التي استخدمت مع اللاجئين والتي أصدرتها المفوضية العليا للاجئين في الأمم المتحدة . ما هي المطبوعات الشبيهة المتوافرة أو التي يلزم إنتاجها لمجال عملكم؟ كيف يمكن لهذه السياسة أن تُنفّذ على أفضل ما يرام؟ ما هي الطريقة المثلى لاستخدام لوائح التدقيق هذه؟

٣. **التخطيط:** يُنظر في رسم التدفق البياني وجداول المراجعة في كراس تنمية الأطفال المشردين والعاملين الموجود ضمن مواد الدعم لهذا التمرين. إلى أي مدى تنطبق على ظروفكم؟ كيف يمكنك تحسين إجراءات التخطيط؟

٤. **المراقبة:** يُنظر في المقتطفات الخاصة بجمع المعلومات من كراس تنمية الأطفال المشرّدين والعاملين. ما هي المعلومات التي تحتاج إلى جمعها؟ كيف ستبادر إلى جمعها؟

٥. **ملاحظات ختامية:** يُنظر في الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة اتفاقية حقوق الطفل على تقرير حكومة المملكة المتحدة (المواد ةالداعمة في الجزء الرابع) أو تلك المتعلقة بكولومبية أو الدنمرك أو هندوراس أو إندونيسية وناميبية ضمن هذا التمرين.

كيف يمكن أن تشكّل الملاحظات الختامية جدولاً للعمل في المستقبل؟ ما هي الخطوات الضرورية الواجب اتخاذها وكيف ستنفّذ؟

/...

٦. **الاتصال مع الأطفال:** يُنظر في المقتطفات من «الاتصال» و«التعارف» ضمن كراس: تطوير الاتصال مع الأطفال، الموجود في مواد دعم هذا التمرين. من الذي يحتاج إلى الاتصال مع الأطفال في عملنا؟ كيف يجري ذلك الآن؟ هل يمتلك هؤلاء الأشخاص المهارات الملائمة؟ هل اتبعت الإجراءات الضرورية؟

٧. **الاتصال بوسائل الإعلام:** من هو الجمهور الذي نحتاج إلى إطلاعه على عملنا؟ ما هي الرسائل التي نود توجيهها إلى مختلف الناس؟ كيف يمكن الإفادة من الإعلام بهذا الصدد؟ ما هي خطط التحرك أو البيانات ٠ التي تحتاج إلى تطويرها ؟

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثالثة عشرة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

ملاحظات لجنة حقوق الطفل الختامية: المغرب

١ ـ نظرت اللجنة في تقرير المغرب الأولي (CRC/C/28/Add.1) في جلساتها ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩، المعقودة في يومي ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (أنظر CRC/C/SR. 317 - 319) واعتمدت الملاحظات الختامية التالية، في جلستها ٣٤٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

ألف ـ مقدمة

٢ ـ ترحب اللجنة بتقديم التقرير الذي يتضمن معلومات عن الإطار القانوني الذي تنفذ فيه الاتفاقية، وعن سائر التدابير التي اتخذت منذ تصديق المغرب على الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمته الحكومة من معلومات خطية رداً على الأسئلة الواردة في قائمة البنود (CRC/C/Q. MOR.1) وكذلك لما قدمته الدولة الطرف من معلومات إضافية أثناء الحوار الذي دار مع اللجنة والذي بيّن فيه ممثلو الدولة الطرف بطريقة تتميز بالنقد الذاتي ليس فقط توجهات السياسات العامة والبرامج وإنما أيضاً الصعوبات التي تكتنف تنفيذ الاتفاقية.

باء ـ الجوانب الايجابية

٣ ـ تحيط اللجنة علماً بإنشاء وزارة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ لتعنى بمسائل حقوق الطفل. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بإنشاء المؤتمر الوطني لحقوق الطفل في عام ١٩٩٤ وهو المؤتمر الذي أعلن مؤخراً مؤسسة دائمة، وبإنشاء وظيفة المفوض السامي لشؤون المعوقين في عام ١٩٩٤. وتعترف اللجنة برغبة الحكومة الدخول في بدء عملية إصلاح للقوانين فيما يتعلق بقضايا الطفل وتشعر بالارتياح لصياغة قانون جديد للعمل. وتحيط اللجنة علماً أيضاً مع التقدير باعتماد خطة العمل الوطنية لصالح بقاء الطفل وحمايته ونمائه، في عام ١٩٩٢، على إثر مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. وأخيراً ترحب اللجنة بمبادرة الحكومة الرامية إلى بث عدد من البرامج الخاصة في اليوم الدولي للإذاعة والتلفزيون لصالح الأطفال.

جيم ـ العوامل والصعوبات المعرقلة لتنفيذ الاتفاقية

٤ ـ تلاحظ اللجنة أن هناك مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة تؤثر سلباً على حالة الأطفال. فارتفاع حجم الديون الخارجية ومتطلبات برامج التكيف الهيكلي، التي أدت إلى عمليات إعادة تخصيص للميزانية على حساب الخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى البطالة والفقر، جميعها عوامل تؤثر على التمتع بحقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا تزال هناك عادات وتقاليد تعوق التمتع الكامل بحقوق معينة للطفل.

دال ـ دواعي القلق الرئيسية

٥ ـ تشعر اللجنة بالقلق لأن الاتفاقية لم تُنشر بعد كما ينبغي في «الجريدة الرسمية».

٦ ـ واللجنة قلقة أيضاً لعدم كفاية التدابير المتخذة لتأمين نشر المعرفة بمبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع بين الأطفال والبالغين.

٧ ـ ويقلق اللجنة أيضاً تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٤ من الاتفاقية، وهو تحفظ يمكن أن يؤثر على إعمال الحقوق المضمونة في هذه المادة ويثير الشك في مدى اتفاقه مع هدف الاتفاقية والغرض منها.

٨ ـ وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التنسيق بين مختلف الوزارات، وكذلك بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، في تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٩ ـ ولم يول قدر كاف من العناية لجمع البيانات بشكل منتظم وشامل، ولتحديد مؤشرات وآليات رصد ملائمة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. ويبدو ان هناك نقصاً في البيانات المفصلة والمؤشرات المناسبة لتقييم حالة الأطفال، وبخاصة الأطفال ضحايا الاستغلال أو سوء المعاملة، أو عمل الأطفال، أو الأطفال الذين تشملهم إدارة قضاء الأحداث، بالاضافة إلى الفتيات وأطفال الأسر التي يرأسها أب منفرد أو أم منفردة، والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، والأطفال في المناطق الريفية، والأطفال المسيّبين، والأطفال الذين تتولى رعايتهم مؤسسات متخصصة والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع من أجل البقاء.

١٠ ـ وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدابير المتخذة لتأمين إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة. واللجنة قلقة بشكل خاص ازاء عدم كفاية التدابير والبرامج الرامية الى حماية حقوق أضعف الأطفال، وبشكل خاص الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا إساءة المعاملة، وأطفال الأسر التي يرأسها أب منفرد أو أم منفردة، والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، والأطفال المسيبين والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يضطرون إلى العيش و/أو العمل في الشوارع من أجل البقاء.

١١ ـ ولم تراع الدولة الطرف كلياً بعد، في تشريعها وسياساتها، مبادئ الاتفاقية العامة أي: عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

١٢ ـ واللجنة قلقة أيضاً ازاء عدم التزام الأحكام التشريعية بروح اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها فيما يتعلق بالتعريف القانوني للطفل. وانخفاض الحد الأدنى للسن القانونية للزواج، والحد الأدنى لسن الاستخدام، وسن المسؤولية الجنائية، كلها مسائل تبعث على القلق.

١٣ ـ وتُعرب اللجنة عن بالغ قلقها ازاء استمرار المواقف التمييزية تجاه الفتيات، بما في ذلك ممارسة الزواج المبكر التي تعوق تمتعهن بحقوقهن الأساسية. وانخفاض الحد الأدنى لسن زواج الفتيات عن الحد الأدنى لسن زواج الفتيان يشكك بشدة في مدى الالتزام بالاتفاقية، وبشكل خاص المادة ٢.

١٤ ـ وفي ضوء المادة ٣٠ تشعر اللجنة بالقلق ازاء نقص التدابير المتخذة لتوفير التعليم المدرسي بجميع اللغات واللهجات القائمة.

١٥ ـ وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، وازاء نقص المعلومات المتعلقة بهذه المسألة. وينبغي أيضاً توجيه اهتمام خاص إلى مشكلة استغلال عمل الأطفال، وبشكل خاص استخدام الفتيات في الخدمة المنزلية، ومشكلة دعارة الأطفال.

١٦ ـ وتشعر اللجنة بالقلق بشأن حالة إدارة قضاء الأحداث، وبشكل خاص مدى اتفاقها مع المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية، ومع سائر معايير الأمم المتحدة ذات الصلة مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومن الأمور التي تثير قلق اللجنة، معاملة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٨ عاماً معاملة الراشدين وعدم فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن الراشدين.

هاء ـ الاقتراحات والتوصيات

١٧ ـ توصي اللجنة الدولة الطرف وبإلحاح بنشر الاتفاقية في «الجريدة الرسمية».

١٨ ـ وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لنشر وتوضيح أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على حد سواء، وفقاً للمادة ٤٢ من الاتفاقية. وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على مواصلة تطوير نهج منظم لزيادة الوعي العام بحقوق الطفل في المشاركة، في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية.

١٩ ـ وتوصي اللجنة بتنظيم برامج تدريب وإعادة تدريب دورية بشأن حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو من أجلهم، بمن فيهم المدرسون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعاملون الاجتماعيون، والقضاة، كما توصي بإدراج حقوق الإنسان وحقوق الطفل في مناهج التدريب. وبهذا الخصوص تشجع اللجنة السلطات على مواصلة تعاونها مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان.

٢٠ ـ وتوصي اللجنة حكومة المغرب بالتفكير في إعادة النظر في التحفظ الذي أبدته عند التصديق على الاتفاقية بغية سحبه، تمشياً مع روح إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي حثّ الدول على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

٢١ ـ وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، على المستويين المركزي والمحلي معاً، ولضمان توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٢٢ ـ وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بالشروع في جمع كل البيانات والاحصاءات اللازمة عن حالة الأطفال في مختلف المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك البيانات والاحصاءات عن الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات. ويجب بذل الجهود لتأمين تنفيذ سياسات وتدابير لتعزيز وحماية حقوق الطفل، على المستويين المركزي والمحلي، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية. ومن المقترح أيضاً إنشاء نظام رصد متعدد التخصصات لتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تكتنف إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على المستويين المركزي والمحلي، وبخاصة إجراء رصد منتظم لآثار التغيير الاقتصادي على الأطفال. ومن شأن نظام الرصد هذا أن يمكن الدولة الطرف من وضع سياسات ملائمة ومن مكافحة أوجه التفاوت الاجتماعي والآراء المسبقة التقليدية السائدة. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على التفكير في إقامة آلية مستقلة، مثل أمين المظالم المكلف بحقوق الطفل.

٢٣ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، وفي ضوء الحالة الاقتصادية الحالية الحرجة السائدة، تشدد اللجنة على أهمية تخصيص الموارد بأقصى قدر ممكن لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين المركزي والمحلي، وفقاً لمبادئ الاتفاقية، وبخاصة المبادئ المتعلقة بعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى (المادتان ٢ و٣).

٢٤ ـ وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير السياسية والتشريعية المناسبة لجعل التشريع متمشياً مع الاتفاقية وسائر المعايير الدولية ذات الصلة. وتوصي اللجنة بشكل خاص بإصلاح قانون العقوبات وقوانين العمل. وتشجع حكومة المغرب بشدة على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والنظر في مزيد من المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية من أجل بلوغ هذا الهدف.

٢٥ ـ وتوصي اللجنة بمواصلة حملات التوعية فيما يتعلق بحقوق الفتيات، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وتحث أيضاً الدولة الطرف على تنفيذ سياسة وطنية شاملة لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها. كما توصي برفع الحد الأدنى لسن الزواج وجعله متساوياً بالنسبة للبنات والبنين، في ضوء مادتي الاتفاقية ٢ و٣.

٢٦ ـ وتوصي اللجنة بتنفيذ تدابير حماية خاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا سوء المعاملة، والأطفال الذين يعيشون في أسر يرأسها أب منفرد أو أم منفردة، والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، والأطفال المسيّبين، والأطفال الذين تتولى رعايتهم مؤسسات متخصصة والأطفال المعوقين، والأطفال الخاضعين لنظام قضاء الأحداث، وبشكل خاص عندما يحرمون من حريتهم، والأطفال الذين يعملون والأطفال الذين يضطرون إلى العيش و/أو العمل في الشوارع من أجل البقاء.

٢٧ ـ وتشجع اللجنة حكومة المغرب على اتخاذ جميع التدابير لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال، بما في ذلك إساءة معاملة الطفل داخل الأسرة، والعقاب الجسدي، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال. وتوصي ببدء دراسة شاملة فيما يتعلق بتلك المسائل الهامة لتيسير فهم تلك الظواهر على نحو أفضل وتسهيل وضع سياسات وبرامج لمكافحتها بشكل فعال. ومن هذا المنظور يجب أن تواصل الحكومة جهودها بتعاون وثيق مع قادة المجتمعات المحلية ومع المنظمات غير الحكومية بغية تشجيع تغيير المواقف السلبية المستمرة تجاه الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات.

٢٨ ـ وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في الشروع في إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث تمشياً مع روح الاتفاقية، وبشكل خاص المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ وروح سائر معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. ولا بد من إيلاء عناية خاصة لاعتبار الحرمان من الحرية ملاذاً أخيراً فقط يلجأ إليه لأقصر فترة زمنية ممكنة، ولحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم في المحاكمة العادلة، واستقلال ونزاهة القضاء. ويجب تنظيم برامج تدريبية حول المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث. وتود اللجنة أن تقترح على حكومة المملكة العربية التفكير في التماس مساعدة دولية في هذا المجال من مجالات إدارة قضاء الأحداث من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة (فيينا).

٢٩ ـ وأخيراً توصي اللجنة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي المقدم من المغرب للجمهور ككل والنظر في نشر التقرير، ومعه المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. ويجب توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإتاحة الفرصة للنقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثانية عشرة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: لبنان

١ ـ نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبنان (CRC/C/8/Add.23) في جلساتها ٢٨٩ و٢٩٠ و ٢٩١ (CRC/C/SR. 289 - 291) المعقودة في ٢٠ و ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦ واعتمدت(*) الملاحظات الختامية التالية:

ألف ـ مقدمة

٢ ـ تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتقديم التقرير الأولي للبنان وبالحوار الذي جرى مع الدولة الطرف. وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الخطية الإضافية التي قدمها الوفد، تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم ردوداً خطية على قائمة المسائل التي سبق أن قدمتها اللجنة الى الحكومة.

باء ـ العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣ ـ تلاحظ اللجنة الصعوبات الشديدة التي يواجهها لبنان بسبب ما عاناة قرابة عشرين عاماً من الحرب والتدخل الأجنبي، مما أدى إلى تدمير واسع النطاق لبنيته التحتية ومرافقه العامة. وتلاحظ اللجنة أيضاً الصعوبات الناشئة عن قيام لبنان، لعقود عديدة، بإيواء عدد كبير من اللاجئين. وتلاحظ اللجنة كذلك عدم كفاية الدعم الدولي المقدم لمواجهة المشاكل الآنفة الذكر ولتسهيل إعادة البناء الفعلية للهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية.

جيم ـ الجوانب الايجابية

٤ ـ ترحب اللجنة بإنشاء مجلس أعلى للطفولة تديره وزارة الشؤون الاجتماعية ويعمل بمثابة هيئة وسيطة مستقلة بين الوزارات الحكومية المختصة ومع المنظمات غير الحكومية من أجل وضع البرامج والسياسات وتنسيقها. وترحب اللجنة أيضاً بقرار المجلس الأعلى الاضطلاع بدراسة حول الوضع القانوني في لبنان فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، وهي دراسة ترى اللجنة أنها قد تشكل خطوة هامة نحو وضع نهج أشمل لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٥ ـ وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء اللجنة البرلمانية لحماية الطفولة واللجنة الوطنية للمعوقين، اللتين قد تتسم كل منهما بأهمية في المساعي المبذولة لتنفيذ المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

٦ ـ وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بقرار إنشاء نظام للتفتيش الصحي في المدارس والمؤسسات السابقة للمرحلة الدراسية.

(*) في جلستها ٤٣١ المعقودة في ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦.

٧ ـ وترحب اللجنة باعتماد خطة عمل وطنية لبقاء الطفل وحمايته ونموه في لبنان في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، وهي خطة عمل تركز على البرامج المتعلقة بالصحة والتعليم.

٨ ـ وترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمه الوفد والذي يفيد بأن وصم «غير الشرعي» سيزال لا من بطاقات الهوية فحسب بل أيضاً من سجل الولادة وجميع المستندات الرسمية الأخرى.

٩ ـ وترحب اللجنة بعقد الموائد المستديرة ودورات التدريب، والبعض منها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لتثقيف المعلمين وتدريبهم، كما ترحب بوضع خطط لتدريب الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين وسائر المعنيين على المسائل المتصلة بحقوق الطفل. وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالاتفاق الذي عقدته الدولة الطرف مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي لاجراء مسح احصائي لـ... ٧ أسرة تمثل مختلف مناطق لبنان بشأن المسائل الاجتماعية ذات الصلة، مثل التعليم والأمية والبطالة وعمل الأطفال، وترحب كذلك بالدراسة المقرر اجراؤها حول صحة الأم والفل، وتتطلع الى استلام نسخة من نتائج الدراستين حال استكمالهما.

دال ـ المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٠ ـ تشعر اللجنة بالقلق ازاء عدم كفاية التدابير المعتمدة لضمان آلية تنسيق ورصد دائمة وفعالة تكفل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم كفاية التدابير الهادفة إلى جمع البيانات الكمية والنوعية الموثوقة بصورة منتظمة حول جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتصل بجميع فئات الأطفال، وإلى تقييم التقدم المحرز وتقدير وقع السياسات التي يتم اعتمادها على الأطفال، وخاصة فيما يتصل بالتعليم، والصحة، وقضاء الأحداث، والأطفال والمعوقين.

١١ ـ وتشعر اللجنة بالقلق ازاء عدم كفاية التدابير التي تم اتخاذها لضمان إطلاع الأطفال والراشدين بصورة واسعة على مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٢ ـ وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة، بقلق عدم كفاية التدابير التي تم اتخاذها لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل إلى أقصى حد تتيحه الموارد المتوفرة. واللجنة قلقة أيضاً لعدم تخصيص موارد كافية لمشاريع التنمية البشرية ولظهور فجوات بين أولئك الذين في مقدورهم مواجهة تكاليف التعليم الخاص والرعاية الطبية الخاصة، وأولئك الذين لا تتوفر لديهم الوسائل لذلك.

١٣ ـ وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن أحكام المعاهدات الدولية التي يعتبر لبنان طرفاً فيها تحل محل التشريعات المحلية، لا تزال هناك قوانين لا تتمشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية.

١٤ ـ وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن المبادئ الأساسية للاتفاقية، ولا سيما أحكام المواد ٢ و٣ و١٢ منها، لم تدرج على نحو كاف في التشريعات والسياسات والبرامج.

١٥ ـ وتشعر اللجنة بالقلق لوجود تمييز واضح في منح الجنسية للطفل من أبوين مختلطي الجنسية، ولعدم إمكان حصول الطفل أو الطفلة على الجنسية إلا من الوالد اللبناني وليس من الأم، وفيما يتعلق بالوالدين غير المتزوجين في حالة واحدة فقط هي اعتراف الأب اللبناني بالطفل.

١٦ ـ وتشعر اللجنة بالقلق ازاء اتساع انتشار ممارسة الزواج المبكر وما ينجم عنها من ارتفاع معدلات وفيات الأطفال ومن تأثير سلبي على صحة الفتيات اللواتي يحملن أطفالاً في سن

مبكرة، وتشعر أيضاً بالقلق ازاء زواج الأشخاص الذين توجد بينهم قرابة عصب.

١٧ ـ وتعرب اللجنة عن قلقها لأن توفير الخدمات الاجتماعية يتركز، على ما يبدو، في بيروت، على حساب السكان الذين يعيشون خارج العاصمة، وتلاحظ اللجنة أيضاً النقص في عدد الأخصائيين الاجتماعيين.

١٨ ـ وتلاحظ اللجنة الحاجة إلى إجراء المزيد من الإصلاحات في قطاع المدارس لتحسين نوعية التعليم والحيلولة دون الانقطاع عن الدراسة. ويبدو أن هناك حاجات محددة في ميدان التعليم الصحي وكذلك، كما اعترف الوفد، في ميدان التدريس الذي يتناول القيم وأمور البيئة.

١٩ ـ وتلاحظ اللجنة ضرورة إجراء المزيد من الإصلاحات في ميدان قضاء الأحداث ومعاملة الأحداث المخالفين لضمان التنفيذ الكامل للمواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية. ويبدو أن هناك مشاكل تتعلق بتدني سن المسؤولية الجنائية، وعدم فصل الأطفال عن الراشدين المحتجزين والافتقار إلى المرافق الصحية والتعليمية للأحداث المحتجزين، ووجود حجز سابق للمحاكمة وطول مدة هذا الحجز، وعدم توفر المساعدة القانونية.

٢٠ ـ وتشعر اللجنة بالقلق ازاء التقارير التي تتحدث عن وجود أطفال يعملون في الشوارع أو في الخدمة المنزلية، بما في ذلك أطفال من بلدان أخرى.

٢١ ـ وتلاحظ اللجنة ضرورة بذل جهود خاصة لحماية حقوق الأطفال في الظروف الصعبة بوجه خاص، بمن في ذلك الأطفال المتخلى عنهم والأطفال عديمو الجنسية.

هاء ـ الاقتراحات والتوصيات

٢٢ ـ توصي اللجنة، مع ترحيبها بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة، بإجراء استعراض لمختلف الهياكل الإدارية المركزية والمحلية بغية ضمان التنسيق الفعال للسياسات والبرامج بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهه.

٢٣ ـ وترحب اللجنة بالمبادرة المتعلقة بإجراء استعراض شامل للتشريع في ضوء مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومعاييرها. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بإعادة النظر في الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والزواج وعمل الطفل.

٢٤ ـ وتوصي اللجنة باستحداث آلية دائمة ومتعددة التخصصات لتنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية، على كلا المستويين الوطني والمحلي، في المناطق الحضرية والريفية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء مزيد من النظر لإنشاء أمين مظالم للأطفال أو أي آلية معادلة مستقلة لتلقي الشكاوى وللرصد. وتشجع اللجنة كذلك تعزيز تعاون أوثق لهذا الغرض مع المنظمات غير الحكومية اللبنانية التي تعرب لها عن تقديرها للعمل القيم الذي تؤديه في ميدان حقوق الطفل.

٢٥ ـ وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من التدابير لتحديد المؤشرات الاجتماعية المتصلة بالطفل ولاستحداث وسائل منهجية لجمع البيانات على أساس متواصل لتسهيل مقارنة التقدم المحرز بخصوص المبادرات المتصلة بالطفل خلال فترة من الزمن.

٢٦ ـ وتوصي اللجنة بأن تقوي الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز التأييد وإلى إيجاد الوعي والفهم لمبادئ الاتفاقية وأحكامها في ضوء المادة ٤٢ منها. وبروح «عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان»، تشجع اللجنة أيضاً الحكومة على النظر في إدراج حقوق الطفل في مناهج الدراسة في المدارس. وتقترح اللجنة أيضاً أن تشن الحكومة حملات عامة بغية التصدي على

نحو فعال لمشكلة المواقف التمييزية المستمرة، وبخاصة نحو البنات.

٢٧ ـ وتوصي اللجنة بزيادة البرامج الرامية إلى تدريب الموظفين العاملين مع الأطفال، مثل الأخصائيين الاجتماعيين ورجال الشرطة والعاملين في مجال الصحة العامة والموظفين القانونيين والقضائيين.

٢٨ ـ وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها كي تكفل التقيد الكامل لتشريعها الوطني بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما فيها عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢). وفي ضوء المادتين ٢ و٣، توصي اللجنة بقوة باعتماد تدابير تشريعية بغية تأمين احترام حقوق البنات، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الزواج المبكر.

٢٩ ـ وتوصي اللجنة بأن تقوّي الدولة الطرف الأولوية العامة الموجودة المعطاة في الميزانية الوطنية للبرامج المتصلة بالطفل وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

٣٠ ـ وفيما يتعلق بالدور المتزايد للمؤسسات التعليمية والصحية الخاصة، توصي اللجنة بأن تؤكد الحكومة تأكيدا أقوى على التعليم العام وعلى نظام الرعاية الاجتماعية بغية كفالة أن يتمتع جميع الأطفال الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف بهذه الحقوق الأساسية، وكذلك بغية منع أي خطر لحدوث تمييز.

٣١ ـ وتوصي اللجنة بوضع سياسة اجتماعية أكثر شمولاً تنطوي على تنفيذ خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونموه. فمن شأن سياسة كهذه أن تؤكد أهمية التنمية البشرية. وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير من أجل تحقيق لا مركزية الخدمات الاجتماعية لكي يحصل الأطفال الموجودون خارج العاصمة بحرية وبسهولة على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم.

٣٢ ـ وترحب اللجنة بالخطوات المتخذة لإصلاح النظام المدرسي ولتحسين نوعية التعليم، بما في ذلك إجراء استعراض شامل لمناهج الدراسة. وتوصي باتخاذ تدابير لإعمال أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال إعمالاً تاماً.

٣٣ ـ وبالنظر إلى المبادئ الواردة في المادة ٢٩ (١) (د) من الاتفاقية التي تنص على «إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين»، يشكل تدريس القيم بعداً هاماً ينبغي إدراجه في مناهج الدراسة في جميع مراحل التعليم المدرسي. وينبغي تعديل مواد مناهج الدراسة في المدارس وفقاً لذلك.

٣٤ ـ وتوصي اللجنة بتنفيذ حظر التسويق التجاري للبن الرّضع وبتشجيع الرضاعة الطبيعية بين الأمهات في المرافق الصحية. وتقترح علاوة على ذلك، إصدار بطاقة تأمين صحي للأطفال الذين لا يحق لوالديهم الحصول على استحقاقات التأمينات الاجتماعية.

٣٥ ـ وتقترح اللجنة أن تضطلع الدولة الطرف بدراسة شاملة لفحص الآثار المترتبة على مبدأ «مصالح الطفل الفضلى» فيما يخص القوانين وتنفيذها وكذلك الممارسة الادارية في جميع الميادين ذات الصلة.

٣٦ ـ وتعتقد اللجنة أن الفرص من أجل التنمية الثقافية للأطفال حاسمة وتوصي باتخاذ تدابير تمكّن الأطفال من الحصول على كتب الأطفال والوصول الى وسائل الإعلام الخاصة بالأطفال. وينبغي النظر، لدى تخطيط المدن، في ضرورة وجود ملاعب وحدائق عامة مناسبة للأطفال.

٣٧ ـ وترحب اللجنة بسياسة تحريم العقاب الجسدي في المدارس أو غيرها من المؤسسات الرسمية وتوصي بإجراء استعراض شامل لمشكلة العنف المنزلي، بما في ذلك إمكانية وضع تشريع أشد صرامة ضد جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال بروح المادة ١٩ من الاتفاقية، فضلاً عن اتخاذ تدابير اجتماعية داعمة لمساعدة الأسر التي تواجه أزمة.

٣٨ ـ وتقترح اللجنة ضرورة بذل مزيد من الجهود لنشر المعلومات عن مخاطر الزواج بين الأقارب المرتبطين برابطة الدم، بما في ذلك بواسطة وسائل الاعلام والبرامج التعليمية الصحية.

٣٩ ـ وتقترح اللجنة وضع برامج خاصة للأطفال المعوقين من أجل تحديد الحاجات الاجتماعية والنفسية والمادية وغيرها من الحاجات فضلاً عن تثقيف الوالدين بشأن طرق التعامل معهم. ويوصي ببذل مزيد من الجهود لتشجيع المدارس على ضمان مشارك هؤلاء الأطفال في جميع الأنشطة.

٤٠ ـ وتقترح اللجنة أن تبحث الدولة الطرف، بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن طرق معالجة المشاكل الاجتماعية ـ الاقتصادية الموجودة بين اللاجئين الفلسطينيين والتي تؤثر سلباً على الأطفال.

٤١ ـ وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ النفسي ـ الاجتماعي الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧.

٤٢ ـ وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاعتبار بعناية للتأكيد بقدر أكبر على إعادة التأهيل والادماج النفسي ـ الاجتماعي «للضحايا الأبرياء» للعنف والنزاع المسلح في لبنان.

٤٣ ـ وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من الخطوات، في ضوء المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، لحماية الأطفال من العمل المنطوي على مخاطر، بما في ذلك عن طريق اعتماد تشريع أكثر صرامة، والتصديق على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وتعيين عدد كاف من المفتشين لعمل الأطفال.

٤٤ ـ وتوصي اللجنة بأن تفكر الدولة الطرف في الاضطلاح بإصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث بروح الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الميدان مثل «قواعد بكين» و«المبادئ التوجيهية للرياض» وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنظر إلى الحرمان من الحرية باعتباره فقط الملاذ الوحيد الباقي والمتخذ لأقصر مدة من الزمن، وإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال المحرومين من الحرية، ولاتباع الطرق القانونية، ولاستقلال ونزاهة القضاء على الوجه الكامل. وينبغي تنظيم برامج تدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث. وتود اللجنة أن تقترح أن تنظر حكومة لبنان في التماس المساعدة الدولية في مجال إقامة العدل للأحداث من مركز حقوق الإنسان ومن فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع للأمم المتحدة (فيينا).

٤٥ ـ وتوصي اللجنة بأن تنمي الوكالات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، وكذلك الحكومات الأخرى، التعاون مع السلطات اللبنانية والمنظمات الطوعية، في مجهود إعادة البناء بعد السنين الكثيرة للدماء الذي سببته الحرب. وينبغي إعطاء الأولوية للمشردين واللاجئين في هذا التعاون الدولي.

٤٦ ـ وتوصي اللجنة بنشر التقرير الذي قدمته الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة للنظر فيه، والملاحظات الختامية للجنة، على أوسع نطاق ممكن داخل البلد.

مستخلص من: «الأطفال اللاجئون» المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، جنيف، 1994
سياسة المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة

حيال الأطفال اللاجئين

مقدمة إلى اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا للاجئين
التابعة للأمم المتحدة أكتوبر/تشرين أول 1994
(مستند EC/SCP/82*)*

١ ـ المقدمة

١ ـ نصف اللاجئين في العالم تقريباً أطفال، ونشاط مكتب المفوض السامي في الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة) من أجل حمايتهم والاعتناء بهم، هو نشاط أساسي للقيام بهذا التفويض. وترسم هذه الورقة إطار السياسة التي ستعتمدها المفوضية دليلاً لها في عملها للأطفال اللاجئين.

٢ ـ وعلى الرغم من أن هذه السياسة تفترض ضمناً وقبل كل شيء، أن على موظفي المفوضية أن يعملوا، إلا أنه يؤمل أنها ستسهم في إرشاد الجهات الأخرى المهتمة بالأطفال اللاجئين، كالحكومات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية، فضلاً عن مجموعات اللاجئين. وهذا هو المسار الأساسي الذي ستسلكه هذه السياسة لتعزيز العمل التعاوني الملائم بين جميع الأطراف لضمان حماية الأطفال اللاجئين والاعتناء بهم.

٣ ـ التزاما باتفاقية حقوق الطفل: ١ ـ تعد المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة «الطفل هو شخص لم يبلغ الثامنة عشرة، ما لم يجعل القانون النافذ على الطفل، سناً أدنى للبلوغ». ٢ ـ وبرغم ذلك، وحيث يشير تقدير الحاجات الفعلية للاجئين الذين تجاوزوا سن الرشد حسب القانون الوطني، ولكنهم

لم يتجاوزوا الثامنة عشرة، إلى ضرورة تطبيق الإجراءات المطبقة عادة على الأطفال اللاجئين، فإن السياسة الحالية ستطبق. ويُفهم لدى استعمال تعبير «طفل لاجئ» ضمن هذه السياسة، ما لم يُذكر خلاف ذلك، أي طفل ضمن اهتمام المفوض السامي، ومنهم الأطفال اللاجئون والعائدون وطالبوا اللجوء بالإضافة الى النازحين، الذين ترعاهم المفوضية.

٤ ـ إن نشاطات الحماية والمساعدة متداخلة بصورة جوهرية، وفي الأساس فإن جميع أعمال المفوضية تتضمّن عنصر الحماية، سواء في تعيين وضع اللاجئين، أو في تلبية حاجاتهم الآنية، أو في مساعدتهم لإيجاد حلول دائمة. إن تقييم الحاجات، إضافة الى التخطيط وتوفير المساعدة، يمكن أن يؤدي إلى تمييز ضد قطاع أو أكثر من السكان المستفيدين، خصوصاً القطاعات الأضعف، إذ لم تقيّم الحاجات بحس مرهف. ومن هنا، فإن التقييم غالباً ما يؤثر في أمن اللاجئين الشخصي.

٥ ـ توفر الأقسام الثلاثة التالية معلومات ضرورية لفهم «السياسة حيال الأطفال اللاجئين». فالفصل الثاني يفسر الخلفية التي تقوم عليها صياغة السياسة، فيما يصف الفصل الثالث حاجات الأطفال اللاجئين الخاصة، التي تعالجها هذه السياسة. أما الفصل الرابع فيضع الأساس القانوني لاهتمام المفوضية العليا للاجئين بحاجات الأطفال اللاجئين، ويصف السياسة المتبعة والتزاماتها النابعة منه. ويقدم الفصل الخامس السياسة نفسها، وتتضمن أهداف المفوضية ومبادئ العمل لبلوغ موظفي المفوضية تلك الأهداف، والأغراض المنشودة التي وضعها المكتب لموظفيه لضمان الحماية والعناية بالأطفال اللاجئين.

٢ ـ المهاد التاريخي

٦ ـ إن الكثير مما يلي يبدو معروفاً عند الذين يهتمون عموماً بحقوق الأطفال أو بعمل المفوضية مع الأطفال اللاجئين. وعلى الرغم من أنه يمكن العثور في كراس «الخطوط العريضة حول الأطفال اللاجئين» (رقم ٣) الذي أصدرته المفوضية العليا للاجئين، على عناصر هذه السياسة، أو العثور عليها في متن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فإن إدراج هذه العناصر على سياسة المكتب الشاملة ينم عن مستوى جديد لاهتمام المفوض السامي، من أجل تلبية الحاجات الخاصة بحماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم.

٧ ـ إن هذه السياسة، في الوقت نفسه، هي الخطوة المنطقية التالية في نشاط المفوضية حيال الأطفال اللاجئين. لقد تبنّت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (اللجنة التنفيذية) طوال سنوات، عدداً من القرارات والتوصيات تتعلق بالأطفال اللاجئين. ففي سنة ١٩٨٨، صدرت «الخطوط العريضة حول الأطفال اللاجئين» متضمنة القواعد الدولية الخاصة بحماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم، والعناصر الرئيسية من قرارات اللجنة التنفيذية الخاصة بالموضوع، الى جانب دليل تقني عن مجموعة عمل المفوضية حول الأطفال اللاجئين. وأسهم في تحضيرها العديد من المنظمات الأهلية وعدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

٨ ـ وفي ضوء خمس سنوات من الخبرة في اتباع الخطوط العريضة هذه، وفي ضوء التطورات التي حدثت منذ صدورها، يمكن القول إنه قد آن الأوان لتحضير سياسة شاملة لعمل المفوضية العليا للاجئين حيال الأطفال اللاجئين. لقد وضعت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي تبنّتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩، المعايير المتعلقة بحقوق جميع الأطفال، ومنهم

اللاجئون. وفي السنوات الأخيرة، طلب إلى مكتب المفوضية الاضطلاع بأدوار جديدة في حالات طوارئ لم تعرف من قبل، تعرّض فيها الأطفال على الخصوص للمخاطر. إضافةإلى ذلك وإظهاراً للجهود المنسقة الرامية إلى توفير شروط أفضل لوضع الأطفال اللاجئين عمدت المفوضية العليا إلى استحداث وظيفة كبير المنسقين لشؤون الأطفال اللاجئين.

٣ ـ التحدي

حاجات الأطفال اللاجئين الخاصة

٩ ـ الأطفال، ومنهم الأطفال اللاجئون، هم المستقبل. وهم يحتاجون إلى الحماية والعناية الخاصتين حتى يحققوا إمكاناتهم.

١٠ ـ هناك ثلاثة عوامل مترابطة تسهم في جعل حاجات الأطفال اللاجئين حاجات خاصة: اعتمادهم على غيرهم وضعفهم وقابليتهم للتأثر وحاجتهم إلى تطوير أنفسهم (أي متطلباتهم للتطور والنمو الصحي في مختلف الأعمار). فالأطفال، خصوصاً في سنواتهم المبكرة، يعتمدون على آبائهم أو على بالغين آخرين لتوفير الضرورات الأساسية لبقائهم، فضلاً عن أن القانون الدولي والوطني يعترف بأنهم يعتمدون على آبائهم أو الأوصياء عليهم للحصول على الإرشاد والتوجيه الملائمين.

١١ ـ ينجم ضعف الأطفال جزئياً من هذا الاعتماد، ذلك أنهم جسدياً ونفسياً أقل قدرة من الراشدين على توفير حاجاتهم أو حماية أنفسهم من الأذى. لذا، فعليهم الاعتماد على الراشدين لتوفير العناية والحماية لهم. والأطفال يتهددهم خطر نفسي كبير ينشأ من صدمة الأحوال المسبّبة للتهجير أو من التهجير نفسه. ولما كان الأطفال أقل قدرة من الراشدين والشبان على تحمّل الأمراض وسوء التغذية أو الحرمان من الضرورات الأساسية، فإنهم أول مَن يموت، عندما تشح الموارد.

١٢ ـ غالباً ما تكون الفتيات اللاجئات أضعف من الأولاد اللاجئين وأشدّ تأثراً. وفي بعض الحالات على المستويين الثقافي والاجتماعي تعد الفتيات أقل قيمة من الأولاد، ولذا فهن أكثر تعرضاً للإهمال وسوء المعاملة، ويتوقف اشتراكهن في برامج التعليم في الغالب قبل الأوان، فضلاً عن أنهن أكثر تعرضاً من الصبيان للإساءة الجنسية والاستغلال والاعتداء.

١٣ ـ تواجه المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة الآن مشكلات الضعف وسرعة التأثر التي تضع حياة الأطفال وسلامتهم وصحتهم في خطر كبير. فالظروف المعيشية، خصوصاً في المراحل الطارئة، غالباً ما تكون مزعزعة. وفي بعض الحالات يتعين المحافظة على حياة الأطفال وسط الصراعات المسلحة. ولا يصاب الأطفال صدفة فقط من جراء الحرب، بل غالباً ما يصبحون هدفها المقصود المباشر. وفي حالات عديدة يجنّد العسكريون والمجموعات المسلحة الأطفال، وهذا يتطلّب جهوداً استثنائياً لحمايتهم إبان الصراعات المسلحة.

١٤ ـ إن أكثر الأطفال اللاجئين عرضة للتأثر، هم الأطفال الذين لا يصحبهم راشدون من الذين يعدّهم القانون مسؤولين عن رعايتهم. وفي غياب أي مجهود لمراقبتهم ورعاية أحوالهم، تُهدر في الغالب حاجاتهم ويتكرّر انتهاك حقوقهم. وفي الحقيقة، فإن وجود أطفال لا يصحبهم راشدون والحاجة إلى قرارات خاصة لمصلحتهم هما أمران متوقعان كلما حدث لجوء.

١٥ ـ تعد العناصر التي يحتاج إليها الأطفال لنموهم حقائق أساسية لا تؤخذ غالباً في الحسبان في أعمال الإغاثة. فمن أجل أن ينمو الطفل ويتطوّر بشكل طبيعي، يجب أن تلبّى المتطلبات الخاصة التي يحتاج إليها في عمر معيّن. فالعناية الصحية الأساسية والتغذية والتعليم عموماً، تعد ضرورة للنمو الفكري والجسدي عند الأطفال. وعلى أي حال، يعتمد نمو الطفل

النفسي والاجتماعي والصحي اعتماداً كبيراً على التغذية والتحفيز اللذين يتلقاهما خلال النمو، وعلى الفرص التي تتاح له ليكتسب المهارات الجديدة. ويتطلّب نمو الأطفال اللاجئين النفسي والصحي، أن يتلقوا بنجاح صدمات فقدان الأقارب والتهجير، وغيرها كثير من التجارب الأشد إيلاماً. باختصار، ثمة نتائج مأسوية طويلة الأمد يمكن أن تنتج عند عدم توفير متطلبات نمو الأطفال على نحو ملائم.

٤ ـ أسُس للعمل

أ ـ أسس العمل القانونية

١٦ ـ يلحظ كلا القانونين الدولي والوطني جيداً أساس العمل الخاص بالأطفال اللاجئين. فالأطفال اللاجئون يتشاركون في حقوق عامة معينة مع جميع الأشخاص الآخرين، ويملكون حقوقاً إضافية بصفتهم أطفالاً وحقوقاً خاصة بصفتهم لاجئين. وبسبب اعتمادهم على غيرهم وسرعة تأثرهم وحاجاتهم إلى النمو، فقد أعطوا حقوقاً خاصة مدنية واقتصادية وثقافية واجتماعية في القانونين الدولي والوطني، فضلاً عن أن لهم أيضاً حق الحماية الدولية والمساعدة التي توفرها المفوضية العليا للاجئين.

١٧ ـ ترسم اتفاقية حقوق الطفل الإطار الشامل لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه جميع الأطفال ضمن حدودها، ومنهم أولئك الذين تهتم بهم المفوضية العليا للاجئين. علاوة على ذلك، فالاتفاقية بصفتها إحدى معاهدات الأمم المتحدة، تكوّن الإطار المعياري لعمل المفوضية. لذلك، تتفق السياسة المتبعة إذن، واتفاقية حقوق الطفل، وتوفر أيضاً نطاق العمل المكمّل للعمل المنصوص عليه في الاتفاقية والرامي إلى توفير الحماية الملائمة ومساعدة الأطفال، الأمر الذي يشكّل موضوع اهتمام المفوض السامي.

١٨ ـ إن المسؤولية الأولية الواقعة على عاتق آباء الأطفال أو الأوصياء هي مبدأ أساسي في القانون الدولي. إضافة إلى ذلك، فإن الدول مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان لجميع الناس ضمن أراضيها، ومنهم الأطفال اللاجئون، وهي مسؤولة كذلك عن توفير المساعدة الضرورية للبالغين المسؤولين عن هؤلاء الأطفال للقيام بمسؤولياتهم.

ب ـ تعهد الأطفال اللاجئين

١٩ ـ يلتزم مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة، توفير الحماية لجميع الأطفال وتوفر حاجاتهم ضمن قدراته وعلى نحو ملائم. وإذا توسعنا في المقاييس التي اعتمدها والمحددة في المعلومات الأساسية المذكورة آنفاً، لرأينا أن المفوضية تبنّت قرارين خاصين بالأطفال اللاجئين. أولهما، قرار رقم ٤٧ (XXXVIII) اعتُمد سنة ١٩٨٧ وهو يحثّ على العمل الموجّه لمعالجة حقوق الإنسان وحاجات الأطفال اللاجئين؛ ويشير إلى هشاشة وضع الأطفال اللاجئين المعوقين غير المصحوبين، والحاجة إلى عمل المفوضية بغية حمايتهم ومساعدتهم؛ كذلك أوصى القرار بمراجعة متطلبات الأشخاص وحاجات الأطفال اللاجئين وتقييمها بانتظام؛ وأقر الحاجة إلى تطوير التعاون بين المكتب والوكالات والهيئات الأخرى المعنية؛ واعترف بضرورة وضع دراسة إضافية لتعيين برامج الدعم الإضافي وإعادة التوجه عندما يلزم الأمر.

٢٠ ـ وفي سنة ١٩٨٩، وسّعت اللجنة التنفيذية في قرارها رقم ٥٩ (XL) ٤، الموضوع وأكدت من جديد ضرورة بذل مجهود خاص للأطفال اللاجئين؛ وأعطت أمثلة عن إمكان تقييم تلك الحاجات ومراقبتها وتثبيتها؛ ولفتت الاهتمام خصوصاً إلى حاجات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين حتى تضمن حقوق الأطفال اللاجئين في التعليم، وكذلك حمايتهم من العمل العسكري والتبني المخالف للقانون. وحثّت المفوضية العليا

لشؤون اللاجئين على تكثيف جهودها في التوعية العامة فيما يتعلق بهذه القضايا، وبالتحديد آثار الاضطهاد والصراع المسلح في الأطفال اللاجئين، وكذلك لتطوير مواد التدريب لتحسين كفاءة الموظفين الميدانيين في تمييز الأطفال اللاجئين وحمايتهم وتلبية حاجاتهم ومساعدتهم. وأخيراً، كررت طلبها أن يقدم المندوب السامي بانتظام تقريراً إلى اللجنة التنفيذية عن حاجات الأطفال اللاجئين، وعن البرامج القائمة والمقترحة بما يحقق مصالحهم.

٥ ـ السياسة

مقاربة متكاملة لحاجات الأطفال

٢١ ـ تحتاج المفوضية العليا لشؤون اللاجئين حتى تكون إدارتها مجدية في حماية ومساعدة اللاجئين، إلى أن تكون أعمال موظفيها على قياس حاجات اللاجئين من الأطفال والنساء والرجال والمعوقين والعجائز وغيرهم من الفئات ذات الحاجات المختلفة. فلا يمكن أن تلبّى حاجاتهم جيداً، عندما يعامل اللاجئون خصوصاً في الطوارئ، على أنهم كتلة بشرية متجانسة.

٢٢ ـ يتشارك الأطفال مع اللاجئين البالغين في الحاجة إلى الحماية والمساعدة. لكن للأطفال، على أي حال، حاجاتهم وحقوقهم الإضافية المختلفة عن حاجات البالغين. ولا بد من الاهتمام بهذه الحاجات والحقوق الخاصة، حتى يفهمها ويرعاها أولئك الذين يعملون لحماية اللاجئين ومساعدتهم في العموم. وإلى أن تصبح هذه المسألة أمراً طبيعياً لدى جميع العاملين مع اللاجئين، يجب إصدار توجيهات خاصة تتعلق بالأطفال اللاجئين.

٢٣ ـ يجب ألا تعالَج حاجات الأطفال بصورة منعزلة عن محيطهم، فقضاياهم عادة، تعالج على نحو أفضل في إطار العائلة والمجتمع، فضلاً عن أن رفاهية الطفل مرتبطة بصحة المعتني الأول به واستقراره، وعادة ما يكون الأم. ولذلك يحتاج موظفو المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إلى تعزيز قدرات عائلات اللاجئين حتى يلبّوا حاجاتهم بأنفسهم ويحسّنوا نسبة إسهامهم، وكذلك تعزيز أوضاع اللاجئات، ليصبحن قادرات على رفع مستوى رفاهية أطفالهن. وعلى موظفي المفوضية أن يحرصوا على تنفيذ توصيات المفوض السامي التي صدرت في وثيقة: السياسة حيال النساء اللاجئات ٥، وكذلك وثيقة: حماية النساء اللاجئات/ ٦، من أجل تحسين وضع الأطفال اللاجئين. ولما كانت سياسة المفوض السامي حيال الأطفال والنساء مكملاً بعضها للبعض فإن تطبيقها يحتاج إلى التنسيق. وفوق هذا لا بد من إدراج عناصر السياسة الخاصة باللاجئين الأطفال ضمن برنامج شامل لحماية اللاجئين ومساعدتهم عموماً.

٢٤ ـ يحتاج موظفو المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إلى مضاعفة جهودهم لدمج الأطفال في ترتيبات الحماية وبرامجها. ومع أن الأطفال سريعو التأثر، إلا أنهم مصدر لكثير من العطاء الممكن. فإسهامهم المحتمل أمر يجب ألا يهمل. فهم بشر كاملو الحق، ولهم اقتراحاتهم وآراؤهم، ولديهم كذلك قدرات تسمح لهم بالاشتراك في القرار والنشاط الذي يؤثر في مجرى حياتهم. وقد تسقط كل الجهود المبذولة للعناية بالأطفال اللاجئين، إذا ما عوملوا بصفتهم أفراداً، يجب إطعامهم وتطبيبهم وإسكانهم بدلاً من معاملتهم على أنهم أعضاء مشاركون في مجتمعاتهم.

أ ـ أهداف تنظيمية

٢٥ ـ لقد صيغت الأهداف الأولية حيال الأطفال اللاجئين، فيما يلي:

أ) ضمان حماية الأطفال اللاجئين ونموهم الصحي.

ب) وضع الحلول الدائمة والملائمة لحاجات النمو العاجلة والآجلة للأطفال اللاجئين.

ب ـ مبادئ توجيهية

٢٦ ـ فيما يلي المبادئ المركزية التي يسترشد بها موظفو المفوضية لتنفيذ هذه الأهداف:

أ ـ يجب إعطاء الأولوية لحقوق الأطفال، ولمصلحتهم على وجه الخصوص، في جميع النشاطات المتعلقة بالأطفال اللاجئين.

ب ـ يجب أن يكون الحفاظ على وحدة العائلة وإعادة بنائها، من بين الاهتمامات الأساسية.

ج ـ يجب توجيه النشاطات التي تتوخى فائدة الأطفال اللاجئين بشكل أساسي، نحو تمكين المعتنين بهم من القيام بمسؤوليتهم الأساسية، وهي تلبية حاجات الأطفال.

د ـ لما كان يتعذر تلبية حاجات الأطفال اللاجئين الخاصة، إذا لم يوجَّه النشاط خصيصاً إلى الطفل، فإنه لا بد من أن ينسَّق هذا النشاط تماماً مع عائلات هؤلاء الأطفال ومجتمعاتهم.

هـ ـ يجب توفير مساعدة الفتيات والأطفال اللاجئين وحمايتهم على قدم المساواة.

و ـ يجب تركيز العناية والحماية بشكل خاص على الأطفال اللاجئين غير المصحوبين.

ز ـ على موظفي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بذل أقصى جهودهم لدرء المخاطر عن الأطفال اللاجئين، ومضاعفة جهودهم ليضمنوا السلامة والبقاء للأطفال اللاجئين المعرضين لمخاطر جسيمة.

ج ـ أهداف

٢٧ ـ على أساس تلك المبادئ، على موظفي المفوضية العليا، أن يسعوا للتيقن من أن حماية حقوق الأطفال التي اعترفت بها القوانين الدولية والوطنية، ومنها حقوقهم في السلامة الشخصية والحصول على المساعدة الخاصة، هي حقوق تلقى الرعاية والعناية المناسبتين على الدوام، في نشاطات المكتب الرامية الى الحماية والمساعدة. ولهذا الغرض يسعى الموظفون إلى الأهداف التالية على الخصوص:

أ ـ حماية الأطفال اللاجئين من خطر الاحتجاز أو الصراع المسلح أو التجنيد العسكري أو الاعتداء والاستغلال الجنسي أو البغاء أو التعذيب أو العمل في ظروف خطرة أو أي شكل آخر من أشكال العنف أو الأذية أو الإهمال.

ب ـ التنفيذ الواعي للقوانين الوطنية المتعلقة بكل أنواع العنف وأذية الأطفال اللاجئين، وفقاً للالتزامات القانونية الدولية في الدول المعنية.

ج ـ الدمج المستمر منذ بداية حالة اللجوء، بين معايير الحماية والمساعدة من أجل تقدير حاجات الأطفال اللاجئين ونواحي ضعفهم، ومراقبتهم وتلبية حاجاتهم.

د ـ جمع البيانات الاحصائية لكل مجموعة سكانية لاجئة، يهتم بها المفوض السامي وتجديد هذه البيانات، وهي تتضمن الجنس والعمر وإحصاء الصغار غير المصحوبين، لاستخدامها في التخطيط للحماية واجراءات المساعدة.

هـ ـ إحصاء كل طفل غير مصحوب وتوفير الحماية له والعناية به في جميع حالات اللجوء، وكذلك لمّ شمله مع عائلته.

و ـ التدرّب في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وحث الموظفين الشركاء على فهم حاجات الأطفال اللاجئين الخاصة ومعالجتها ضمن حدود مناطقهم بطرق تتوافق مع هذه السياسة وخطوط الإرشاد الصادرة عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين المتعلقة بالأطفال اللاجئين.

ز ـ تدريب الشرطة والقوى المسلحة وغيرهم من موظفي الحكومة المكلفين حماية اللاجئين ومساعدتهم، وتدريب البالغين والقادة فيما يخص حقوق الإنسان المتعلقة برفاه الأطفال اللاجئين.

ح ـ توعية الأطفال اللاجئين أنفسهم بحقوقهم الخاصة.

ط ـ نشر الوعي بحاجات الأطفال اللاجئين الخاصة والحث على التزامها، من خلال استراتيجية إعلامية، موجهة إلى حكومات بلدان اللجوء والبلدان الأصلية، إلى جانب المانحين والجمعيات الأهلية، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والجمهور عموماً؛

ي ـ حث المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على التعاون بين المنظمات المختصة الحكومية وغير الحكومية، وبين هيئات الأمم المتحدة الأخرى من أجل توفير الحماية والعناية بالأطفال اللاجئين.

٦ ـ الخلاصة

٢٨ ـ ليس هناك من مجموعة أهداف أو غايات نهائية، لذلك فإن عملية إعادة النظر والمراجعة المستمرة، أمر ضروري لضمان أن تبقى برامج الحماية وعمل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين حديثة وعملية. إن مثل هذه العملية تتطلب تبادلاً متطوراً للخبرة والمعلومات، بين جميع المهتمين بالخدمات الاجتماعية وحقوق الأطفال اللاجئين.

٢٩ ـ بهذه الطريقة وبغيرها كثير، يتطلب نجاح هذه السياسة التعاون بين مختلف المعنيين بهذا الأمر. ويُعمل الآن في تجديد الخطوط العريضة حيال الأطفال اللاجئين/٧، وتراجع صياغته. وسيتوسع التقرير في الاجراءات العملية التي تضفي معنى على السياسة الآنفة الذكر، هذه السياسة التي تنشد إقامة إدارة فعالة للنشاط الأساسي المتعلق بحماية الأطفال اللاجئين والعناية بهم.

٣٠ ـ يحتاج الأطفال دوماً إلى الحماية والعناية الخاصتين؛ لكن المفوض السامي لا يدعو إلى معالجة حاجات الأطفال بشكل منفصل عن غيرهم من اللاجئين الآخرين. فالحق أن سياسة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين صيغت على أمل أن تصبح الجهود المستقبلة حيال الأطفال، متكاملة على كل مستويات الحماية والتخطيط والتنفيذ، على النحو الذي يجعل أي سياسة منفصلة للأطفال غير ضرورية البتة. ويبدو أن التدريب على التخطيط للنشاط الموجه إلى الأشخاص، الذي بدأته المفوضية العليا خطوة مهمة نحو مثل هذا التكامل.

٣١ ـ يُعد التزام عناصر هذه السياسة، الرامية إلى حماية مصالح الأطفال العليا، والاهتمام بهذه العناصر، شرطين أساسيين لضمان بعض عوامل رفاه الأطفال. ولذا فإن تحقيق الأمور الأخرى الكثيرة الباقية واللازمة للأطفال اللاجئين، ممكن بموارد توفرها عادة الحكومات المضيفة والمجتمع الدولي. ومع هذا قد تكون بعض الموارد الاضافية ضرورية لتطبيق سياسة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على نحو كامل. فتوفير التغذية الملائمة المتوازنة للأطفال اللاجئين، وضمان احترام حقهم في التعليم الابتدائي، يتطلبان موارد مالية أكبر مما توافر حتى الآن. وهكذا، تسعى

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إلى طلب زيادة الموارد الحكومية ومشاركة المجموعات الأخرى وإسهامها في سعيها إلى تحقيق الأغراض والغايات المذكورة في السياسة، فيما ينظر المفوض السامي أيضاً في طلب استمرار دعم أعضاء المجتمع الدولي الذين فوّضوه حماية هؤلاء الأطفال ومساعدتهم.

١/ قرار الجمعية العمومية رقم ٤٤/ ٢٥.

٢ / القرار نفسه، المادة ١.

٣/ المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، ١٩٨٨.

٤ / قرارات الحماية الدولية للاجئين، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، جنيف، (١٩٩٢).

٥ / الوثيقة A/AC/ 96/754.

٦/ الوثيقة EC/SCP/76.

٧/ عُرضت هذه السياسة على اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة حينما كانت الخطوط العريضة لا تزال مسودة بانتظار التعليقات الميدانية.

قائمة الاختصارات

مادة (في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).	art.
اتفاقية حقوق الطفل.	CRC
مذكرة مكتب داخلية، مذكرة مكتب ميدانية... (مثلاً، مذكرة مرسلة من المقر العام).	IOM/FOM
لمنظمات الأهلية غير الحكومية.	NGO
منظمة الوحدة الأفريقية.	OAU
برنامج وقسم الدعم التقني في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.	PTSS
اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	ICRC
الاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر.	IFRC
منظمة الصحة العالمية.	WHO
اليونيسيف.	UNICEF

في الثقافة

معايير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

«إن أهمية قيم كل شعب الثقافية والتقليدية، الخاصة بحماية الطفل
ونموه الملائم» أمر يجب أخذه في الحسبان (المقدمة).

إن لكل طفل ينتمي إلى قلة «عرقية أو لغوية أو دينية» أو إلى
مجموعة من السكان الأصليين، «الحق بالتمتع بثقافته وبإعلان
دينه وممارسته واستعمال لغته» (الفقرة ٣٠).

قائمة التدقيق

- هل راعت برامج المساعدة عائلات اللاجئين في أفضلياتها؟
- هل طبّقت استراتيجيات المشاركة في تخطيط خدمات اللاجئين وتنفيذها؟
- هل يستطيع اللاجئيون ممارسة دينهم، وهل لديهم التسهيلات لذلك؟
- هل تستطيع الترتيبات السكنية تعزيز القيم الثقافية والدينية والاجتماعية وحمايتها؟
- هل تستعمل لغة الأطفال الأصلية في تدريسهم وهل يتعلمونها؟
- هل سُعي في تمكين عائلات اللاجئين من الاكتفاء الذاتي الاقتصادي لتمكينهم من العيش كما يفضلون؟
- هل شُجّعت المناسبات الرياضية والترفيهية؟
- هل شُجِّع اللاجئون على التكيّف مع المجتمع والقيم الاجتماعية والثقافية في البلد المضيف؟
- هل رُصدت أية ممارسات قسرية ثقافية ودينية لدى وكالات الاغاثة، وهل جوبهت؟

مستخلص من: «الأطفال اللاجئون». المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، جنيف، ١٩٩٤.

السلامة النفسية الاجتماعية

لكل طفل الحق «بالحماية والعناية الضروريتين لرفاهه» (المادة ٣ ـ ١)

لكل طفل، وقع ضحية «أي شكل» من أشكال الأذية
أو الإهمال، الحق في «التعافي النفسي
والجسدي وفي الاندماج من جديد في المجتمع» (المادة ٣٩)

قائمة التدقيق

شروط عامة

- هل شمل العائلات ملموم؟
- هل لديها معزل خاص؟
- ماذا بذل من جهود لتمكين عائلات اللاجئين من العيش بكرامة وتوفير العناية والحماية لأطفالهم؟
- هل يمكن عمل المزيد؟
- ما النشاطات العادية في المجتمع لمساعدة الأطفال الذين يعانون الصعوبات؟
- كيف يمكن للترتيبات المعيشية العامة وتنظيم اللاجئين الاجتماعي أن تؤثر في حماية الأطفال والعناية بهم؟
- ما الاجراءات الممكنة لتحسين ظروف الأطفال المعيشية وظروف عائلاتهم؟
- هل بين اللاجئين أفراد قادرون على تنظيم نشاط منتظم للأطفال من تعليم غير رسمي، ولعب وترفيه؟

الأهل

- ما طبيعة المشاق والضغوط التي يواجهها ذوو الأطفال اللاجئين والتي تؤثر في وضعهم، وفي طريقة اعتنائهم بأطفالهم؟
- ما الإجراءات التي يمكن تطبيقها للحد من هذه المشاق؟
- هل شوهد الأهل يضربون أطفالهم أكثر من المسموح في إطار تقاليدهم؟
- هل ثمة فرصة متاحة ليدرس الأهل ويطلبوا الدعم في الحالات الصعبة التي ينبغي عليهم مواجهتها مع أطفالهم؟

الأطفال

- هل هناك أطفال قدمت إليهم عناية وتغذية غير ملائمتين؟ وما الاجراءات التي يمكن اعتمادها لتحسين العناية التي يتلقونها؟
- هل هناك أطفال وحيدون؟
- هل هناك أطفال يتصرفون بعنف وعدوانية؟
- هل أتيحت للأطفال فرص ثقافية ملائمة، ليتحدثوا عن المشاغل والأفكار والمسائل التي تشغلهم؟
- لُبّيت الحاجات الخاصة للأطفال غير المصحوبين، أو الذين يمثكون طويلاً في المخيمات، أو المسجونين؟
- هل تتاح للأطفال فرصة للعب؟

خدمات

- هل يتاح للأطفال ما يكفي من التعليم والنشاطات الأخرى لجعلهم قادرين على الاشتراك بانتظام في النشاطات المرتقبة لتعزيز النمو؟
- هل يحصل اللاجئون البالغون والأطفال على خدمات اجتماعية وأخرى متخصصة تعينهم على المتاعب؟
- هل هناك أنظمة على المكان تحصي الأطفال الذين يعانون محنة نفسية اجتماعية وتقدم لهم العون؟
- هل يوفر العون والتدريب للمعلمين ولموظفي الرعاية الصحية الأولية ولموظفي الوكالات الأخرى، لمساعدتهم في تقديم العون للأطفال الواقعين في محنة؟
- هل تتوافر خدمات الصحة العقلية، التي قد يحتاج إليها الأطفال الواقعين في محنة شديدة؟

الصحة والتغذية

لكل طفل الحق في الحصول على «أفضل ما أمكن من الصحة» (المادة ٢٤).

على الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة «بتقليل وفيا الرضَّع والأطفال»، وبتطوير «الرعاية الصحية الأولية»، وبتعليم «أصول توفير الصحة والتغذية للطفل» (المادة ٢٤).

قائمة التدقيق

الماء

- هل يستطيع الأطفال اللاجئون الحصول على ماء صالح للشرب؟
- هل يُجمع الماء من مصدر محمي؟ هل يتبدل الوضع موسمياً؟ كيف يخزن الماء؟
- هل هناك ماء كاف للاستحمام والغسل؟
- ما دور الأطفال في جمع الماء؟
- هل يُحتاج إلى إجراءات إضافية لتحسين فرص توافر الماء الصالح للشرب، خصوصاً للأطفال ؟

الصحة البيئية

- هل يرفد برنامج التنظيف الصحي برنامج للتوعية الصحية؟
- هل الموقع آمن من الفيضانات؟
- هل زوّدت المدارس والعيادات مرافق صحية؟
- هل النظافة العامة للمخيم مُرضيَة؟
- هل هناك صرف صحي ملائم حول أحواض الماء (خصوصاً الصنابير و/أو أحواض الغسيل)؟
- هل يوزع الصابون بانتظام؟ وإلا، فلماذا؟
- هل اتخذت اجراءات مناسبة لجمع الفضلات الصلبة ونقلها والتخلص منها؟
- هل استشيرت النساء واحترمت تقاليدهن الاجتماعية فيما يخص مكان المراحيض وتصميمها؟
- هل روعي في بناء المراحيض ومكانها وإنارتها أن تكون آمنة وسهلة الاستخدام عندما يستخدمها الأطفال وأمهاتهم؟
- هل فوتح الأطفال في ضرورة إشراكهم بتنظيف المرافق الصحية وصيانتها؟
- هل دُرِّبَ الأطفال على الحد الأدنى من النظافة الشخصية، كغسل الأيدي بعد استخدام المراحيض؟

الملجأ

- هل يضمن الملجأ المتوافر الحماية الكافية للأطفال اللاجئين مع أمهاتهم؟
- هل معايير المكان والعزلة وحرية الحركة مناسبة ليلبي الوالدان حاجات أطفالهم التنموية وليتمكنا من تربيتهم بكرامة؟

الطعام والتغذية

- هل يتلقى الأطفال مقداراً كافياً ونوعاً جيداً من الطعام؟
- هل الطعام المقدَّم مناسب للعادات الثقافية والاجتماعية، وهل أكله سائغ؟
- هل وفرت أدوات الطبخ والوقود؟

■ هل أقيمت أجهزة لمراقبة التغذية؟
■ هل هناك دليل على أي أمراض ناجمة من نقص التغذية بين الأطفال، وخصوصاً الفتيات، أو بين الحوامل والأمهات المرضعات؟
■ هل شُجِّع الإرضاع من الصدر، والإقلاع عن استخدام الرضاعات؟
■ هل تراقب منتجات الحليب، وتُتبع سياسة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين حول ذلك؟
■ هل اتخذت الإجراءات الملائمة للوقاية من أمراض نقص التغذية والحد منها
■ هل هناك حاجة لتدريب موظفي التغذية على اتخاذ المبادرات الضرورية؟

المراقبة

■ هل أقيم نظام صحي لمراقبة الأمراض السارية؟

أعمال الطوارئ

■ هل أعطي اللقاح ضد الحصبة لجميع الأطفال في سن ستة أشهر (وهل أعيد التلقيح في عمر التسعة أشهر) وفي سن الخمس سنوات (وإذا تبين أن ثمة ثغرات في التلقيح، لدى الأطفال الكبار، في سن ١٢ سنة من العمر)؟
■ هل تتوافر محاليل كافية لمعالجة الجفاف (Oral Rehydration Solution, ORS)، وهل يُشجَّعُ استعمال محلول معالجة الجفاف (Oral Rehydration Therapy, ORT)، مع إقامة مراكز للعلاج المبكر لحالات الجفاف، إذا دعت الضرورة
■ هل وُفر الفيتامين «أ» الضروري لوقاية الأطفال من نقسه، وهل هناك آلية عمل لاكتشاف النقص المبكر وعلاجه؟

الخدمات الصحية

■ هل يستطيع اللاجئيون الحضريون أو الريفيون الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية التي توفر المراقبة الصحية للحوامل والمرضعات؛ واللقاح ضد التسمم بالكزاز للحوامل؛ وهل تتوافر خدمات صحية للأطفال وذويهم؛ والعلاجات الأساسية للأمراض الشائعة عند الأطفال؛ والتلقيح؛ وتدريب أخصائيي الصحة العامة والقابلات؛ وإقامة برنامج نظافة وصحة عامة نشط؛ والتوعية بضرورة مباعدة الولادات وخدمات التثقيف الصحي؟
■ هل تلبي الخدمات الصحية حاجات الأطفال والمراهقين الصحية؟
■ هل هناك حاجة إضافية لاختصاصيين في الصحة النسائية أو لعاملين في مجال الصحة العامة؟

الثقافة الصحية

■ هل وُفرت الثقافة الصحية والاجراءات الأخرى لوقف الأمراض الخطيرة المتعلقة بالصحة العامة والسيطرة عليها؟
■ هل الإجراءات المضادة متبعة لمواجهة الممارسات الصحية التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة الأطفال والمراهقين؟
■ هل هناك حاجة لتدريب عاملي تغذية للقيام بالأعمال اللازمة؟

الوقاية من العجز ومعالجته

لكل طفل عاجز الحق في عناية خاصة ونيل
التعليم والتدريب، كي يستمتع بحياة كريمة ولائقة
وليبلغ أفضل درجات الاعتماد على النفس
والتكامل الاجتماعي الممكنين (المادة ٢٣).
لكل طفل «وقع ضحية ... تعذيب أو أي شكل من أشكال
العقاب أو المعاملة الوحشية، غير الإنسانية أو المهينة، أو ضحية
الصراعات المسلحة» الحق في «التعافي النفسي والجسدي وإعادة
الاندماج الاجتماعي» (فقرة ٣٩).

قائمة التدقيق

المعلومات

■ هل سُجِّل الأطفال العاجزون وخضعوا للتقييم؟
■ ما هي أعمارهم وجنسهم (ذكور أم إناث)؟
■ ما هي طبيعة عجزهم ومداه؟
■ ما هي التقاليد الثقافية حيال مختلف أنواع العجز؟
■ هل زوِّدت عائلات الأطفال العاجزين بالمساعدة لتلبي حاجات الطفل الخاصة؟

الإجراءات

■ هل اتخذت الخطوات للسماح لكل طفل عاجز بأن يحقق إمكاناته؟
■ هل هناك خدمات لإعادة التأهيل ضمن المجتمع، موجهة إلى العائلات؟
■ هل دُمج الأطفال العاجزون ضمن الخدمات العادية في حياة المجتمع كالتعليم؟
■ ما هي الإجراءات الإضافية المطلوبة لضمان رفاه الأطفال اللاجئين المصابين بعجز وإعادة تأهيلهم؟

الحرية الشخصية والأمن

«يجب ألا يخضع طفل إلى أي تعذيب أو أي معاملة أو عقاب وحشي، أو لا إنساني، أو مهني» (المادة ٣٧)

يجب حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والعسكري وكل أشكال الاستغلال الأخرى (المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٨).

يجب أن يكون الاحتجاز «آخر العلاج فقط. وأن تكون مدته أقصر مدة ممكنة» (المادة ٣٧).

قائمة التدقيق

تهديد الأمن

- ما هي المخاطر التي تهدد أمن الأطفال الجلائين؟
- هل مات أحد الأطفال اللاجئين؟ ما أسباب موته؟ ماذا كان يمكن أن يحول دون هذه الوفيات؟
- هل تأذى طفل لاجئ جسدياً أو استغل جنسياً أو عُذِّب أو خُطف أو جُند لخدمة الجيش أو كان ضحية لأي شكل آخر من أشكال الأذية أو الاستغلال؟ هل ثمة خطر حقيقي أن يحدث مثل هذا؟
- هل ثمة بعض الأطفال اللاجئين في الأسر أو السجن أو في معسكر اعتقال طويل الأمد، أو أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز؟

الإجراءات

- هل اتخذت خطوات فعالة لمنع مواصلة إيذاء الأطفال
- هل تتوافر الخدمات لمعالجة جميع ضحايا المعاملة السيئة؟
- هل تدرك السلطات الوطنية جيداً ما يهدد أمن الأطفال اللاجئين الشخصي؟
- هل توفر القوانين والنظم الوطنية الحماية المطلوبة؟
- ما هي الإجراءات الإضافية لتعزيز النظم الأمنية؟
- هل حافظت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على حضور فعال في المواقف التي شهدت تهديداً لأمن الأطفال اللاجئين؟
- ما هي الجهود والاتصالات التي تستطيع حماية سلامة الأطفال اللاجئين وحريتهم؟
- هل يُدرَّب اللاجئون والموظفون الحكوميون وموظفو الأمن وموظفو وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجمعيات الأهلية على عوامل الحماية الخاصة بالأطفال اللاجئين؟
- هل روقبت حوادث الإيذاء والتجنيد العسكري واحتجاز الأطفال اللاجئين، وهل أبلغ بها؟
- أمن الضروري تغيير موقع المخيم أو مكان سكن عائلات اللاجئين لحماية الأطفال من الإيذاء أو الاستغلال أو التجنيد العسكري؟
- هل تعزز التحسينات في أماكن السكن أو ترتيبات الأمن، قدرة العائلات على توفير بيئة آمن لأطفالهم؟
- هل ثمة حاجة إلى إجراءات خاصة تتعلق بالسكن أو الأمن من أجل حماية مجموعات من الأطفال والشبان معرضة بشكل خاص؟

الإجلاء

- هل لوحظ أن ثمة خطراً يهدد وحدة العائلات، وأن ثمة حاجة إلى مساعدة ما لمنع تفرقة العائلات؟
- هل يحصل أي نوع من الإجلاء الآن؟ وما هي الجهود المبذولة لضمان انتقال الأطفال للسكن مع أوليائهم الأصليين؟
- هل هناك أنظمة وطنية فعالة لضمان حماية الأطفال من أعمال الإجلاء المؤذية أو الخاطئة؟
- هل هناك أنظمة فعالة لإحصاء الأطفال الذين تمّ إجلاؤهم خارج أنظمة الحماية وتسجيلهم، وضمان رفاههم والعناية بهم، والتيقن من أن باستطاعتهم اقتفاء أثر عائلاتهم والاتصال بها والالتحاق بها إذا كان الالتحاق من مصلحتهم؟
- إذا كان ضرورياً إجلاء الطفل، فهل التزمت الشروط السليمة لضمان حماية الطفل ورفاهه؟

الوضع القانوني

«في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال ... تعد مصلحة الطفل العليا موضع اهتمام أولي» (المادة ٣).

«ينبغي تسجيل كل طفل إثر ولادته فوراً، وهو يملك «الحق في الحصول على جنسية» (المادة ٧).

لكل طفل يطلب وضع اللجوء الحق في «الحماية والمساعدة الإنسانية» عملاً بالحقوق التي نصت عليها المعاهدات والشرائع المتعلقة بشؤون اللاجئين (المادة ٢٢,١).

قائمة التدقيق

تعيين وضع اللاجئي

- هل عُيّن وضع الأطفال اللاجئين وفقاً للقانون والعرف الدوليين؟
- هل أضفي وضع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين على هؤلاء على عجل؟
- هل نُفذت إجراءات التعيين هذه في ظل حماية كاملة لحقوق الأطفال من أجل مصلحتهم العليا؟

تسجيل الولادة والجنسية

- هل سُجّل الأطفال اللاجئون عند الولادة؟
- هل زُوّد الوالدان شهادات الولادة؟
- هل يملك جميع الأطفال اللاجئين جنسية؟

التعليم

لكل طفل الحق في التعليم، إن الغرض هو تعليم ابتدائي إلزامي مجاني وتعليم ثانوي (مهني أو عام) للجميع، وتعليم أعلى على «أساس القدرة» (المادة ٢٨).

قائمة التدقيق

فرص التعليم

- ما الفرصة التعليمية الابتدائية والتكميلية وغير الرسمية المتوافرة للأطفال اللاجئين؟
- ما مستوى جودة التعليم المتاح، وما الإجراءات الممكنة لتحسين الجودة؟
- هل للتعليم المتوافر صلة بمحنة اللاجئ وحاجاته؟
- هل يُعلَّم الطفل بلغته الأم، وخصوصاً صغار الأطفال؟

تعليقات الأطفال

- ما تعليقات الأطفال على الفرص التعليمية المتاحة (أو غير المتاحة)؟

الانتساب إلى المدرسة

- ما نسبة الأطفال اللاجئين الذين يذهبون إلى المدرسة، سناً وجنساً؟
- ما سبب عدم التحاق الأطفال الذين خارج المدرسة؟
- ما الاجراءات الممكنة لزيادة التحاق الأطفال اللاجئين بالمدرسة؟

مشاركة المجتمع

- هل الأهل ومجتمع اللاجئين مشاركون في البرامج التعليمية بنشاط؟

التخطيط والإحصاء

- هل ثمة نظام تخطيط تعليمي لتعليم الأطفال اللاجئين؟
- هل أحصيت الحاجات والموارد التعليمية بإشراف اختصاصيين مؤهلين في التعليم، وهل طُوِّرت خطة تعليمية ما؟
- هل هناك نظام تقييم لمراقبة تعليم الأطفال اللاجئين؟

شهادات

- ثمة شهادات تثبت المرحلة التعليمية التي أنجزها الأطفال اللاجئون؟

الأطفال غير المصحوبين

لكل طفل الحق في «معرفة والديه والحصول على عنايتهما به» (المادة ٧).

«... على الدول المتعاقدة أن تنظر على نحو إيجابي إنساني وسريع، في أي طلب يقدمه الطفل أو والده لدخول دولة متعاقدة أو الخروج منها، لغرض لمّ الشمل العائلي». (المادة ٢٠ ـ ١).

عند وضع حلول رعاية بديلة لقاصر غير مصحوب «ينبغي النظر باهتمام في التربية المرغوب في استمرارها، وفي جذور الطفل العرقية والدينية والثقافية واللغوية». (المادة ٢٠ ـ ١).

على الدول المتعاقدة أن تتعاون مع الأمم المتحدة لحماية الطفل اللاجئ ومساعدته «للبحث عن والديه أو أعضاء آخرين من عائلته للحصول على المعلومات الضرورية للمّ شمل عائلته» (المادة ٢٢ ـ ٢).

قائمة التدقيق

الخدمات

- كم عدد الأطفال غير المصحوبين؟
- هل هناك خدمات متوافرة لإحصاء الأطفال غير المصحوبين وإدراجهم على السجلات ومساعدتهم؟
- هل عُرفت أسباب التفرق العائلي، وهل اتخذت الإجراءات لحماية وحدة العائلة؟

القضايا القانونية

- هل اتخذت ترتيبات لإقامة الوصاية القانونية أو ما يماثلها للأطفال غير المصحوبين؟
- هل اتبعت الاجراءات الخاصة المطبقة على الأطفال غير المصحوبين، في إقرار وضع لجوئهم؟

خدمات رفاه الطفل

- هل تكفي الخدمات القائمة الرامية الى اختيار مستقر للطفل، من أجل معرفة حاجات الطفل وتسهيل ترتيبات الإقامة الملائمة؟
- هل تلبي ترتيبات العناية والإقامة المعدة للأطفال غير المصحوبين، حاجات الأطفال عموماً؟

البحث عن العائلة

- هل ثمة برنامج فعال اقتفاء الأثر العائلي؟

لمّ الشمل العائلي

- هل قُيِّمت بعناية ادعاءات العائلات المطالبة بالأطفال؟
- هل توافرت خدمات دعم اجتماعية ملائمة لتسهيل لمّ الشمل العائلي وضمان رفاه الأطفال؟

مشاركة الأطفال

- هل أعطي الأطفال غير المصحوبين فرص الاشتراك في القرارات والبرامج التي تؤثر فيهم؟

السجلات

- هل سجلات الأطفال غير المحصوبين كاملة ومحفوظة ومخزونة؟

الحلول الدائمة

كل طفل «يجب أن ينمو في بيئة عائلية، وفي جو من السعادة والحب والتفاهم» (المقدمة).

يجب أن يحفظ كل طفل في «الهوية والجنسية والإسم والعلاقات العائلية» كلما أمكن (المادة ١ ـ ٨).

عند وضع حلول رعاية بديلة لقاصر غير مصحوب «ينبغي النظر باهتمام في التربية المرغوب في استمرارها، وفي جذور الطفل العرقية والدينية والثقافية واللغوية». (المادة ٢٠ ـ ١).

قائمة التدقيق

الإجراءات التمهيدية

- هل حوفظ على وحدة العائلة عند الترحيل الطوعي إلى الوطن؟
- هل أُشرك اللاجئون عملياً في إجراءات الإعادة الطوعية إلى الوطن؟
- هل ثمة برنامج استعلام واستشارة فعال للأطفال يتعلق بالإعادة إلى الوطن؟
- هل أقيم مركز لمعالجة القضايا التي تشغل الأطفال؟
- هل اعتمدت الإجراءات الإدارية المناسبة من أجل تطبيق برنامج الإعادة إلى الوطن تطبيقاً فعالاً؟
- هل أجري مسح طبي لمعرفة الأطفال المرضى؟
- هل زُوّدت عائلات الأطفال المرضى نسخاً عن السجلات الطبية والمعلومات الإرشادية لتلبية حاجات أطفالهم في بلادهم الأصلية؟
- هل عولجت الحاجات الخاصة للأطفال غير المصحوبين؟

الحركة وإعادة الاستيعاب

- هل ثمة خدمات اجتماعية لمساعدة إعادة العائلات والأطفال المحتاجين إلى موطنهم؟
- هل سيلقى الأطفال غير المصحوبين عناية مناسبة على الجانب الآخر من الحدود؟
- هل ضُمنت عودة الأطفال العائدين إلى مدارسهم؟

الإطار العملاني

قائمة التدقيق

الموظفون والتدريب

- هل ثمة في المكان اختصاصيون ذوو مهارات خاصة في حماية الأطفال اللاجئين والاعتناء بهم؟
- هل كُلّف أحد بإدراج حاجات الأطفال في البرمجة وإعداد التقارير؟
- هل ثمة وعي وتدريب متخصص في حماية الأطفال والاعتناء بهم؟

المعايير والسياسات وخطوط التوجيه العملانية

- هل وُضعت معايير وسياسات وخطوط توجيه عملانية محلية مناسبة، وهل نُشرت لإرشاد أعمال رعاية الأطفال اللاجئين؟

التقييم والمراقبة

- هل وُضع تقييم شامل لحاجة الأطفال إلى الحماية والعناية؟
- هل جُمعت وتُجمع معلومات سكانية عن الأطفال اللاجئين؟
- هل وُضع مقياس أساسي لرفاه الطفل، من أجل المقارنة في المستقبل؟
- هل أقيمت نظم عاملة في المجتمع لتقييم ومراقبة حاجات الأطفال اللاجئين إلى الحماية والعناية؟

التنفيذ

- هل تستند النظم القائمة لمراقبة رفاه الطفل والقيام باللازم، إلى سياسة إشراك اللاجئين، بالغين وأطفالاً؟
- هل عُبئت الأجهزة الوطنية لحماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم؟
- هل عُبئت كل الموارد والخدمات الخاصة المحلية والوطنية والدولية لخدمة الأطفال اللاجئين؟
- هل ثمة نظام محلي للتعرف إلى القصّر غير المصحوبين وإعادتهم إلى عائلاتهم؟
- هل ثمة حاجة إلى جهود إضافية لضمان حماية الأطفال اللاجئين والعناية بهم؟

وضع التقارير

- هل يفي نظام وضع التقارير بالحاجة لمراقبة المشكلات المتعلقة بحماية الأطفال والاعتناء بهم؟
- هل يواجه الأطفال مخاطر خاصة، وهل ثمة تقارير عن انتهاك لحقوقهم؟

التقييم

- هل تُبذل جهود دورية لتقييم وضع الأطفال وحمايتهم والاعتناء بهم ؟

تصميـــم بيـانـــي

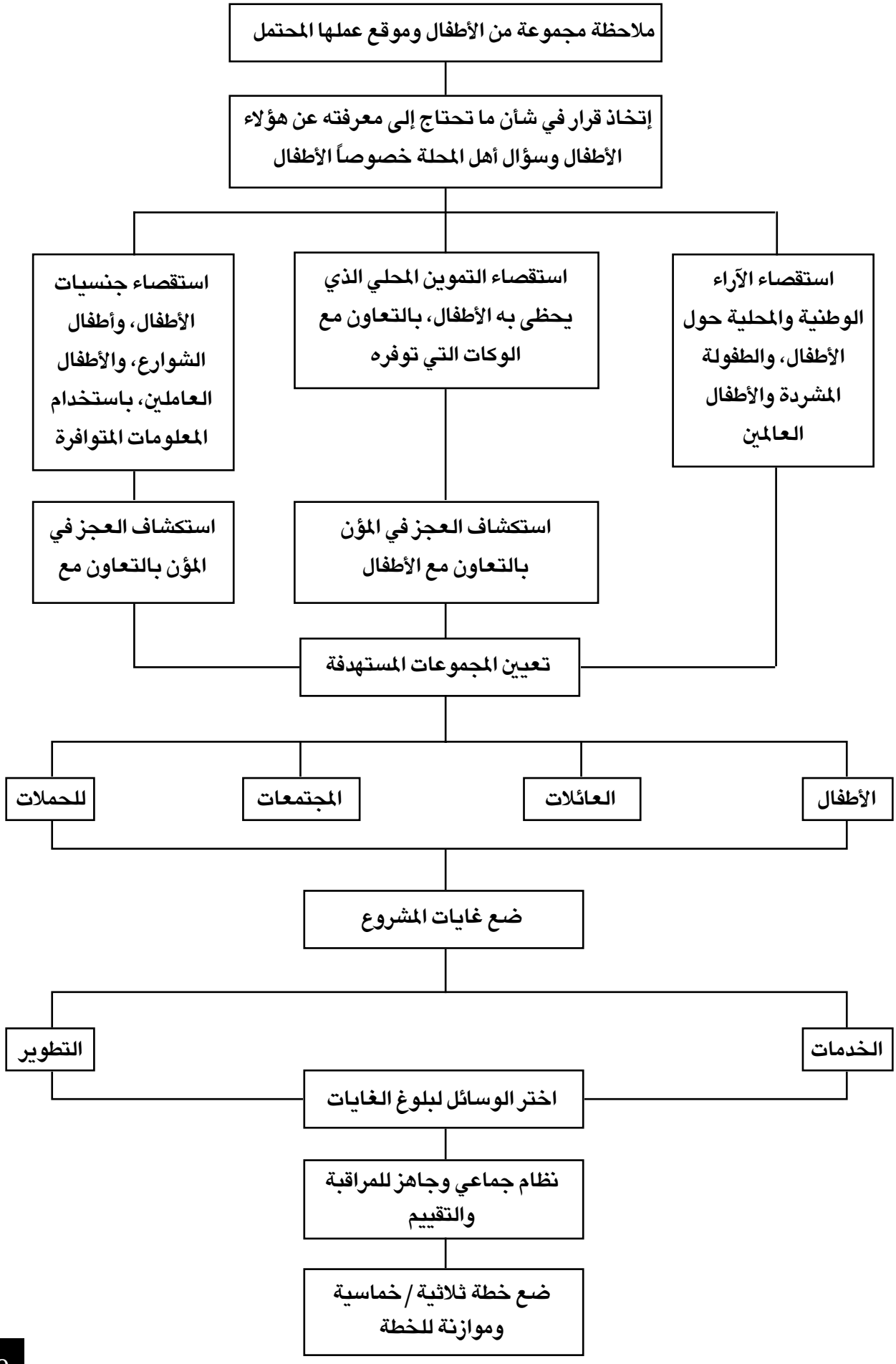

قائمة التدقيق
وخطة تنظيم العمل

هل تعرف ما هي فكرتك وفكرة فريقك عن:
- الطفولة المثالية
- الطفل المشرّد
- الشغل الضار بالأطفال
- حقوق الأطفال
- مشاركة الطفل؟

هل تعرف الأفكار المحلية الشائعة عن:
- الطفولة المثالية
- الطفل المشرّد
- العمل الذي يجب أن يعمله الأطفال
- حقوق الأطفال؟

في البلد الذي تهم بالعمل فيه:
- هل وقعت الحكومة وأبرمت معاهدة منظمة العمل الدولية ١٣٨، والتوصية ٤٦
- هل وقعت الحكومة وأبرمت اتفاقية حقوق الطفل؟

هل ثمة تقرير وطني أعد للجنة حقوق الطفل؟
هل هناك تقرير بديل؟
ماذا جاء في هذين التقريرين عن الأطفال المشردين والعاملين؟
ما هو التشريع الوطني الخاص بالأطفال المشردين والعاملين؟
هل لديك معلومات عن الأطفال عموماً، وعن الأطفال المشردين والعاملين خصوصاً، من:
- الحكومة الوطنية
- الحكومة المحلية
- المراجع الأكاديمية
- اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية
- منظمات أخرى غير حكومية؟

ما الذي تريد أن تستزيد معرفته؟
ما الوسائل التي ستستخدمها في استكشاف الأوضاع المحلية؟
هل تبدأ بالمراقبة ثم تنتقل إلى وسائل أخرى؟
هل ستعمل مع باحث أجنبي؟ هل اتفقت معه/ معها على الشروط والوسائل؟
كيف سيشارك الأطفال في الأبحاث؟
هل حلّلت كل المعلومات التي بحوزتك ولحظت:
- مجموعة مقصودة
- عجزاً في الموارد
- طرقاً للتعاون مع منظمات أخرى غير حكومية؟

ما أغراض مشروعك؟
ما المعايير التي ستستعين بها للتحقق من بلوغك الأغراض؟
هل سيتضمن مشروعك:
- توفير خدمة ما
- تطويراً
- مرافعة

ما الوسائل التي تنوي استخدامها للعمل مع الأطفال وذويهم والمجتمعات المحلية؟
(راجع قائمة التدقيق في ختام الجزء الخامس، ص ١٢٧)
كيف سيسجّل العمل ويُقيّم؟
إلى أي نوع من الموظفين ستحتاج؟
هل لديك خطة عمل للسنوات الثلاث الأولى؟
هل لديك ميزانية لهذه الخطة؟
كيف ستجمع المبالغ الأولية؟
هل تلحظ خطتك العمل من أجل تحقيق اكتفاء محلي ذاتي؟
ما نوع البنية الإدارية الفضلى للعمل؟
ما العلاقات مع المؤسسات الخارجية التي يمكنها أن توفر خبرات إضافية لأقسام معينة في المشروع؟
ما العلاقات التي أقمتها مع المؤسسات الرسمية، مثل:
- الحكومة المحلية
- المدارس
- المستشفيات والعيادات
- الشرطة

هل أقمت علاقات مع محامين يمكنهم دعمك في عملك؟
هل يتفهم مجلس إدارتك ما تحاول أن تفعل؟
إذا لم يكن يتفهم فماذا تنوي لتجعله متفهماً؟
ما العلاقات القائمة بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المؤسسات الرسمية والتجارية؟
هل يضم مجلس الادارة ممثلين للموظفين والمجتمع المحلي والأطفال؟
هل لديك خطة للتدرج في إشراك الأطفال في:
- التخطيط المشروع
- تشغيل المشروع
- تقييم المشروع؟

هل لديك خطة لتطوير ملاك الموظفين؟
هل يتضمن تطوير الخطة ضم متطوعين، وطباخاً، وسائقاً، وحراساً، إلخ؟
هل لديك خطط تتعلق:
- بدعم الموظفين
- بالانضباط (الموظفون والأطفال)
- بمستويات العمل واللباس والسلوك؟

هل اتفق مع الموظفين على هذه الأمور؟
هل هذه العناصر مرنة؟
ما الخطوات التي اتخذتها لمراجعة الوسائل والخطط والبنية مراجعة منتظمة؟

«مشكلة الطفل المشرّد»

لقد كتبت عنها؛

رسمتها بالكاريكاتور؛

غنيت لها،

كتبت عنها مسرحيات،

خطبت عنها في مجلس النواب،

نظّمت فيها الشعر،

إلى ما لا نهاية...

... الآن، إفعلوا شيئاً لحلها

إندا-زمبابوي
ص.ب. ٤٣٩٢، هواري
هـ: ٣/٧٥٣٤٣٢ (٢٦٣)
ناسوخ: ٧٢٩٢٠٤

أين توجد المعلومات؟

تجمع كل البلدان المعلومات عن الأطفال، على الرغم من أن هذه لا تكون أبداً كما يجب. وغالباً ما تكون المعلومات موزّعة بين عدة وزارات ووكالات حكومية أخرى. ويعالج هذا الفصل بعض طرق تجميع المواد المتوافرة أصلاً للحصول على مرجع يبيّن ما هو معلوم وأين النواقص في المعلومات. وحالما يصبح هذا بين يديك يسهل عليك صوغ أسئلة البحث بمفردك.

يقتضي هذا العمل في معظمه القيام بالاتصالات مع مجموعات مختلفة في مراحل لاحقة. وهناك قائمة بعناوين المنظمات العالمية المذكورة على ظهر هذا الكتيب.

المصادر الدولية

في السنوات العشر الماضية بات الأطفال يحتلون حيزاً أكبر في السياسات الوطنية والعالمية، وذلك بسبب الاهتمام بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى حد ما. وإذن، فأنت بحاجة الى نسخة من هذه الاتفاقية. ولعل أهل المواد المتعلقة بالأطفال العاملين هي المادة ٣٢، التي تتناول مسألة الاستغلال الاقتصادي. بيد أن للمواد التي تتناول الصحة والرفاه والعدالة والتعليم والعائلات مكانتها أيضاً في موضوع الأطفال المشردين العاملين. وعليك ألاّ تنسى المادتين ١٢ و١٥ اللتين تتعلقان بمشاركة الأطفال الى المجتمع.

لقد وقعت معظم الأمم على الاتفاقية وأبرمتها، فأصبحت «دولاً متعاقدة»، أي ان هذه الدول أصبحت ملزمة إصدار تقاريرها عن حقوق الأطفال إلى لجنة المراقبة، وقد سُلم بعض هذه التقارير، والبقية، وهي كثيرة في الطريق. هذا، ورغم تباين جودة التقارير إلا أنها توفر قاعدة مهمة للمعلومات (وقد يكون ما تغفله في مثل قيمة ما تذكره). وإذا لم تستطع الحصول على نسخة تقرير عن بلد ما، فاكتب إلى لجنة حقوق الإنسان في جنيف. وفي بعض الحالات أصدرت المنظمات الأهلية (NGOs) «تقارير بديلة» متوافرة لدى لجنة حقوق الإنسان.

لقد ساعدت مكاتب اليونيسيف المحلية بلداناً عديدة في كتابة تقاريرها من قبل، وقد تكون هذه المكاتب أجرت دراسة وطنية في تحليل أوضاع النساء والأطفال، (وفي أحيان لم يختلف هذا عن التقرير الذي قدمته حكومة البلد). وبالرغم من أن اليونيسيف تميل الى التركيز على صحة حديثي الولادة وصغار الأطفال والأمهات، يبقى هذا المستند مفيداً. كذلك أصدر عدد من مكاتب اليونيسيف دراسات تحليلية ظرفية، عنوانها «الأطفال ذوو الأوضاع الصعبة للغاية». وهي فئة لا تزال تحت المراجعة، لكنها تشمل الأطفال المشردين العاملين. وليس بالإمكان نشر هذه التقارير، وتتفاوت جودتها كثيراً، ومع ذلك تستحق عناء طلب نسخة منها. وفي ما عدا المعلومات التي تحتويها، فإن فيها معلومات مفيدة عن المنظمات المحلية والباحثين المهتمين بالوضع.

مقتطف من : (الأطفال والمشردون والعاملون» لجوديث ايدينو. كراس النمو رقم ٤ . غوث الأطفال، ١٩٩٤.

أصدرت **منظمة العمل الدولية** منشورات (وكراريس)، وتقارير وطنية وبرامج وطنية عن الأطفال العاملين (والمشردين). ويَحسُن الاتصال بخبراء الأطفال العاملين في الادارة في جنيف، وبممثل البلد. كذلك يحسن الاتصال **بالمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال**، في أمانتها الدولية في جنيف، وهي قادرة على عقد اتصال بمندوب المنظمة المحلي إذا كان ثمة مندوب في البلد المعني. وهذا الاتصال يتيح لك الاتصال بالوطنيين العاملين في مجال حقوق الأطفال، وقد يكون هؤلاء قد أجروا أبحاثهم الخاصة التي قد تفيد في الحالات التالية:

- في المراحل الأولى، لإرشادكم في القضايا المهمة، عبر متاهة القوانين الوطنية المتعلقة بالأطفال؛
- في المراحل اللاحقة ضمن جهود المرافعة والدفاع مع الأطفال الذين تقررون العمل معهم، فرادى وجماعات.

كذلك يحسن الاتصال بالمنظمة العالمية لمراقبة حقوق الطفل، التي تملك خزانة معلومات تشمل العالم كله، يمدها الباحثون ومؤسسات الأبحاث بمعلومات عن الأطفال. وثمة شبكات إقليمية لمنظمات تعمل في مجال الأطفال المشردين والعاملين، وهي مصدر معلومات واتصالات ودعم (أنظر قائمة العناوين في الملحق الرابع، وكذلك «ملف الموارد حول: الأطفال المشردين والعاملين»، أنظر الملحق الثالث).

مصادر الحكومات الوطنية والمحلية

يمكنك أن تجمع من الوزارات التي تعنى بالعائلات والصحة والتعليم، معظم ما تحتاج إلى معرفته لتحليل أوضاع الطفل عموماً. أما معرفة أوضاع الأطفال المشردين والعاملين، فلا بد لك من توسيع بيكار بحثك، واستخدام قدرتك الخلاقة.

التشريع الوطني

يضع كثير من البلدان الخطوط العامة لما يجب أن تكون أحوال الطفولة في تشريع خاص بالأطفال والقصّر، أو في تشريعات تنظم الحياة العائلية. وتفتقر بلدان أخرى لأي تشريع خاص كهذا. وفي جميع الأحوال، يمكن العثور على المواد المتعلقة بالأطفال في أجزاء مختلفة من مجموعة القوانين. فالتشريع المتعلق بالتربية والإسكان والصحة العامة تخص جميع الأطفال. أما الآثار القانونية الأخرى التي تؤثر في حياة الأطفال فقد تأتي من القوانين:

في الحياة العائلية

- وضع المرأة.
- الزواج والطلاق.
- تسجيل الولادات والوفيات.
- التبني.
- الضمان الاجتماعي ونظم الرفاه الأخرى.
- الشرعية.

في الاستخدام

- السن الدنيا لأنواع الأشغال المختلفة.
- شروط العمل، ومن هذا تفتيش المعامل.
- بياعو الطرقات.
- الدعارة.
- المراهنة واليانصيب والقمار.

في القانون والنظام

- النظام العام وحق الاجتماع.
- العدل وقضاء الأحداث على الخصوص.
- السجون، والعقوبات وحبس الجانحين الأحداث على الخصوص.
- تعاطي الكحول والمخدرات.
- المنشورات والأفلام الداعرة.

القوانين المؤثرة في فئة خاصة من الأطفال:

- اللاجئون والباحثون عن ملجأ
- العرق والعنصر ومجموعات السكان الأصليين وعوامل التمييز الأخرى.
- الهجرة الوافدة.
- الخدمة العسكرية.

قد تبدو هذه قائمة طويلة جداً، لكن غرضها حفزك على التفكير، أكثر من أن تتخذ مثل قائمة تسوّق تضم جميع الوثائق القانونية التي تحتاج الى اقتنائها. ان الظروف المحلية والمنطق السليم هما المعيار الذي يرتب الأولويات.

المعلومات الرسمية

لا تكتفي الحكومات بجمع المعلومات عن الأطفال ونشرها، بل ان بعض الدوائر والوكالات الحكومية تجري أبحاثاً. وقد يحدث هذا على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي. ويحسن تدقيق المعلومات المتوافرة في المصادر التالية:

- **دوائر السكان والإحصاء:** لا شك أن الاهتمام الخاص سينصرف هنا إلى احصاء وفيات الأطفال وأمراضهم، خصوصاً في فئات العمر بين ٥ سنوات وخمس عشرة سنة، والنظر فيما إذا كان ثمة أدلة على علاقة ما بين بعض هذه الوفيات وعمل الأطفال. فقد تنجم هذه الوفيات من حوادث عمل وإصابات (قد تؤدي إلى بتر أعضاء أو قلع عيون، مثلاً) وجرائم قتل أطفال أو أمراض ذات صلة ببيئة العمل (ربما مشكلات تنفس). وقد تكون هذه الأرقام عمومية جداً. فلا توفر تفصيلات دقيقة، لكنها قد ترشد إلى مواطن البحث المثمر. ولا بد من أن تتضمن الأرقام فرزاً يفرق بين الجنسين، وبين المناطق والمجموعات العرقية. وبخلاف الاعتبارات الأخرى، يحسن اقتناء أرقام شاملة عن مجموع أطفال البلد، لاستخدامها أساساً لخزانة المعلومات.
- **وزارة الصحة العامة:** قد تكون لدى الوزارة معلومات أعم تفصيلاً من معلومات مكتب الإحصاء، عن الوفيات والأمراض. وقد تكون لدى المستشفيات وعيادات الإسعاف الأولي سجلات مفيدة، خصوصاً سجلات استقبال المرضى والتواريخ الطبية الشخصية. ولا تنس تدقيق المعلومات المتعلقة بمعالجة الأمراض الزهرية.

● **وزارة التعليم.** تكشف أرقام الانتساب المدرسي والحضور والغياب عن المدرسة الكثير من الحقائق، مثلها مثل بيانات العلامات المدرسية. وغالباً ما تشكل المدارس المحلية أفضل المصادر، وانه لمهم جداً أن يُنظر إلى هذه المعلومات في ضوء الجنس والإقليم والعرق والظروف الموسمية المتغيرة والنوبات المدرسية التي قد تشير إلى تداخل عمل الأطفال بتعليمهم المدرسي. ويشكل المعلمون مصادر رائعة للمعلومات. ومن المهم أيضا النظر في نظام المدرسة كله، وعلاقة المناهج بحياة الأطفال من العائلات الفقيرة. هل يتعلم الأطفال مهارات تساعدهم في الحصول على عمل؟ ما هي التكاليف الخفية لدخول المدرسة (أجور التسجيل، الكتب، لباس المدرسة)؟ هل من الصعب على الأطفال دخول المدارس، وخصوصاً المدارس الثانوية؟ هل المدارس مجهزة جيداً؟ ما هي طرق التعليم المستعملة؟ كيف هو تدريب المعلمين؟ ما هي العلاقة بين الأهل والمعلمين، وبين الأطفال والمعلمين؟ هل تقدم المدارس خدمات كالوجبات المجانية مثلاً؟ هل هناك خدمات تعليمية خاصة يستفيد منها الأطفال الذين يعانون صعوبات في الدرس أو إعاقة ما؟ وهل هذه الخدمات متوافرة ومناسبة، والى أي حد؟ على الأرجح، أن تكون معظم الأجوبة سلبية، لكنها تبقى قاعدة أساسية للمعلومات.

● **وزارة العمل.** توفر الوزارة المعلومات الأساسية من المصادر الرئيسية لتوظيف البالغين والصناعات والأجور والبطالة وأرقامها (بالعمر والجنس والمنطقة). ويقوم عدد من وزارات العمل بدراسات على ما يدعى عادة «القطاع غير الرسمي»، وهي دراسات لا تظهر عادة في الاحصاءات الرسمية. ولما كان تشغيل الأطفال في أعمال رسمية مدفوعة الأجر، أمراً ممنوعاً بحكم القانون، فإن معظم الأطفال يعملون في القطاع «غير الرسمي»، لذلك، فمن المفيد أن نكوّن فكرة عن مسرح العمل المحلي غير الرسمي. لكن، ولسوء الحظ فإن معظم دراسات الوزارة تنظر فقط في الأجزاء الأشد تنظيماً في القطاع. كالمتاجرة المنتظمة في الشوارع أو الورش الصغيرة. ولا تأخذ في الحسبان العمل الحقيقي الذي يقوم به الأطفال عادة، كالتجارة المتجولة في الشوارع، ومسح الأحذية أو بيع الصحف. لكن الإحصاءات الرسمية تعطي كمية كبيرة من المعلومات عن حياة الأهل العاملين في المجتمعات الفقيرة. وبعض المصادر الرسمية الأخرى، خصوصاً البلديات، تقوم بدراسات عن الأطفال العاملين والمشردين. ومن الممكن أن تكشف سجلات المعامل بعض المعلومات، خاصة إذا تضمنت الدعاوى على استخدام الأطفال وتشغيلهم، بشكل غير قانوني.

● **أقسام الشُرطة والمحاكم**

سجلات محاكم الأحداث

سجلات الشرطة (خصوصاً المخافر المحلية)

سجلات القضاء

احصاءات الاحتجاز والوضع قيد المراقبة

معلومات عن البغاء

الدعاوى والحجز بسبب التشرد

استعمال الكحول والمخدرات

● **وزارة الرفاه الاجتماعي / الأطفال والعائلة**

عدد الأطفال الذين ترعاهم الدولة أو الذين ليس لديهم عائلات.

أرقام عن إيذاء الأطفال وإهمالهم.

دراسات واحصاءات حول بنية العائلة وحجمها.

دراسات حول «الأطفال المعرضين للخطر» و«العائلات غير المنتظمة»، الخ...

ملاحظة حول توافر المعلومات

إن كثيراً من هذه البيانات غير موجود حتماً أو أن الحصول عليها غير مسموح به. وثمة بلدان عديدة لا تملك الموارد ولا الرغبة في جمع بعض هذه المواد. ويمكن أحياناً لهذه المعلومات أن تتوافر، لكن المصطلحات قد تبدو مختلفة. لذلك، من المهم تعلم اللغة الرسمية المستعملة في الدراسات عن العائلات والأطفال، لأنها تختلف من بلد إلى آخر، وأحياناً تتسم المعلومات بالفقر بسبب سوء الطرق المتبعة لجمع البيانات، والتحليل غير السليم أو التقديم المتخلف.

وبعض التقارير ووثائق البحوث الرسمية فريسة للغبار على أحد الرفوف في مكان ما، لذلك من المفيد حقا أن نقوم ببعضالاتصالات الجيدة وبمحاولة للوصول الى هذه الرفوف. وغالبا ما يجهل الموظفون ما في خزائنهم، أو ربما لا يعون أهمية بعض المعلومات التي تحتاج إليها في عملك. لذلك لا تسل إذا كان لديهم تقرير عن تشغيل الأطفال أو عن الأطفال المشردين، بل تيقن من إفهامهم انك تريد معلومات عن الأطفال عموماً لأغراض عامة، وأنك تأمل بالسماح لك بالدخول إلى المحفوظات. وقولك إنك تبحث عن معلومات أساسية عن خدمات الطفل الاجتماعية، هو أقل خطورة بكثير من طلب معلومات حول القضايا الحساسة مثل الأطفال المشردين أو العاملين.

المصادر الأكاديمية

هناك عدة مصادر ممكنة للمعلومات في العالم الأكاديمي، ومن المهم أن تدقق فيها كلها:

● غالباً ما تكون تقارير الحكومة واليونيسيف وضعها باحثون محليون في الجامعات ومعاهد التعليم العالي. وهناك عادة مجموعة من الخبراء في قضايا الأطفال الذين تستطيع الاتصال بهم، وقد تكون مهاراتهم متفاوتة، لكنه من المهم معرفة من هم الخبراء المحليون.

● أكثر الاتصالات الأكاديمية فائدة مع: أقسام علم النفس، ومعاهد التربية والعمل الاجتماعي، وكليات علم الاجتماع والإناسة، وكليات الطب والصحة العامة.

● وهناك معلومات إضافية مبعثرة في أطروحات الطلاب ورسائلهم. فطلاب الدكتوراه والماجستير، وحتى الإجازة في جميع الكليات التي ذكرناها، غالباً ما يكتبون أطروحاتهم حول الأطفال العاملين والمشردين، وجميعها تحتوي على معلومات مفيدة للغاية. وهنا كلمة تحذير: فمن غير المفيد عادة أن تسأل رؤساء الأقسام في الكليات إذا كان هناك أطروحات متوافرة في هذه المواضيع، ذلك أن نسخاً عنها محفوظة في المكتبات والأجدى أن تطلب من موظفي المكتبة أن يبحثوا لك عنها، وهو أمر جدير بالسعي.

المنظمات الأهلية

ثمة ثلاثة أسباب تحدو على الاتصال بالمنظمات الأهلية في مرحلة جمع المعلومات التمهيدية:

- فقد تكون لدى هذه المنظمات معلومات وأبحاث وضعتها بنفسها.
- وقد تكون بحاجة إلى معرفة ما لديها من مشاريع وموارد تتعلق بالأطفال المشردين والعاملين.
- في بعض الحالات، يرفق التقرير الرسمي الذي تقدمه الحكومة إلى لجنة حقوق الطفل، بتقرير «بديل» ترفعه منظمة أهلية. فمثلاً كانت منظمة غوث الأطفال المبادِرة إلى وضع التقرير البديل الذي قدمته المنظمات الأهلية في الهندوراس. وهي تعمل مع تحالفات من المنظمات الأهلية في عدد من البلاد الأخرى.

تحليل المعلومات المجموعة

صحة المعلومات

عليك أولاً أن تتيقن من صحة المعلومات المجموعة، وأن تنظر في احتمال تناقض المعلومات الآتية على الخصوص من مصادر مختلفة. وقد تنجم هذه التناقضات من اختلال في المصطلحات، أو في الرؤية، أو في وسائل جمع المعلومات. وعليك النظر في المنطلقات النظرية التي انطلق منها الباحثون، حول العائلات والأطفال، والأطفال العاملين والمشردين، وفي تصنيف مجموعات الأولاد والأماكن الخاصة وبعض الصناعات التي تبدو أنها مصدر للقلق. وعليك أن تنظر فيما إذا كان القلق مسوغاً، أم أنه مجرد تفكير مبني على رؤى سياسية واجتماعية وثقافية رائجة (ومن الأدلة في هذا الشأن أن تكون وسائل الاعلام مهتمة أم لا بالموضوع).

وقد تغفل دراسة بعض مجموعات الأطفال العاملين. عليك أن تعرف السبب. وأخيراً عليك أن تقرر أي المجموعات من الأطفال أشد تعرضاً للخطر، وما هو الخطر الذي تتعرض له.

صورة المعلومات المتوافرة

قد تكون لدى بعض هذه المصادر، بخاصة على الصعيدين الإقليمي والمحلي، برامج وسياسة ومشاريع يتعلق بالأطفال العاملين. وسيكون حيوياً أن تعرف عن هذه البرامج وغيرها، حتى لا تكتشف البارود من جديد، وتكرر عمل وكالات أخرى. وقد يفيد أن تبدأ بإحصاء ما يتوافر من معلومات حول:

- وضع الأطفال عموماً، ووضع العاملين والمشردين منهم على الخصوص؛
- المشكلات التي تعانيها العائلات الفقيرة في مجال الإسكان والتوظيف والأمن الغذائي والدخل والصحة والعلاقات العائلية؛
- نسبة انصراف الأطفال إلى العمل بدلاً من الدراسة، وأثر ذلك في تطورهم؛
- أين يعمل الأطفال، وماذا يعملون، وأي أطفال يعملون (هل ثمة فئة خاصة منهم تتعرض للمخاطر؟)؛
- النظرة الرسمية والعامة إلى «العائلة»، و«الطفل»، وعمل الأطفال وتشردهم؛
- ما هي المخاطر التي تواجه فئات معينة من الأطفال العاملين (الإصابة والمرض النفسي والضعف الفكري والجسدي، ومشكلات السلوك).

وفي إمكانك عندئذ أن تضع قائمة تضم كل الخطط والمشاريع والتطورات التي حدثت لمساعدة الأطفال المشردين والعاملين، بشكل مباشر أو غير مباشر. وسيمكّنك هذا من حصر ما تظن أنه الهوة بين ما يحتاج إليه الأطفال وما يبذل لسد هذه الحاجات.

في ختام هذا المسعى يجب أن تكون قد شكلت فكرة واضحة عن أمور أربعة:

- أية فئة من الأطفال هي الأشد تعرضا للمخاطر.
- أية فئة منهم تحظى بأقل قدر من المساعدة.
- أية فئة تستطيع أن تساعد على أفضل وجه.
- ما المعلومات الإضافية التي تحتاج إليها عن هؤلاء الأطفال لتبدأ وضع خطط للمشاريع.

أسئلة تطرحها على نفسك

- هل دققت في المعلومات المتوافرة من اليونسيف، ومنظمة العمل الدولية والمنظمات الأهلية الدولية العاملة محلياً؟
- هل جمعت معلومات عن الأطفال من المصادر الحكومية والوطنية والمحلية، ومنها التشريعات الخاصة بالموضوع؟
- وهل اتصلت بالسلطات المحلية التربوية والصحية والقضائية، ومنها المدارس والمستشفيات والعيادات وإدارات الرفاه والشرطة لجمع معلومات تبدو على صلة بالأمر؟
- هل عقدت اتصالاً بالقائمين على المشاريع المحلية الخاصة بالأطفال، وهل سألت إذا كان باستطاعتك مطالعة تقاريرهم؟
- هل عثرت على أسماء الأكاديميات المهتمة بالموضوع وحصلت على نسخ للتقارير والأطروحات؟
- هل صرفت بعض الوقت لدراسة المعلومات ووضعت اليد على الثغرات والمعلومات التي لا تزال تحتاج إليها؟

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثالثة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية
الملاحظات الأولية للجنة حقوق الطفل: مصر

١ ـ نظرت اللجنة في تقرير مصر الأولي (CRC/C/3/Add.6) في جلساتها ٦٦ إلى ٦٨ (CRC/C/SR/66 إلى SR. 68)، المعقودة في ٢٥ و٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ واعتمدت(*) الملاحظات الختامية التالية:

ألف ـ مقدمة

٢ ـ تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن تقرير مصر الأولي قد قُدم في حينه وأن مصر كانت من أوائل الدول التي أصبحت طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل. وتهنئ أيضاً الدولة الطرف على تقريرها الذي جاء في الوقت المناسب واتبع المبادئ التوجيهية للجنة. فعلاوة على إيراد القوانين واللوائح ذات الصلة، يتضمن التقرير معلومات عن الممارسات والعوامل والصعوبات الفعلية التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية.

٣ ـ وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد العالي المستوى، الذي بذل جهده للرد على جميع أسئلة اللجنة بروح منفتحة، معترفاً بوجود مشاكل.

(*) في الجلسة ٧٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣.

باء ـ الجوانب الايجابية

٤ ـ تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها حكومة مصر لتأمين تنفيذ أحكام الاتفاقية في سائر أنحاء البلد. وترحب اللجنة بإنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وترى أن السياسة والاستراتيجية العامتين اللتين وضعتا لتنمية الطفولة المصرية ومكوّنات الطفولة والأمومة التي أدرجت في خطة الحكومة الخمسية ١٩٩٢/١٩٩٣ـ١٩٩٧/١٩٩٨ تعتبر من السمات الرئيسية في هذا المجال. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح أنشطة المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن المجلس القومي يعتزم جمع البيانات الاحصائية وغيرها من البيانات على نحو منتظم لتكون أساساً للجهود اللاحقة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. كما ترحب بالبيانات المتعلقة بالبحث في المشاكل المتعلقة بالأطفال في ظل ظروف بالغة الصعوبة. وهذه التطورات الملحوظة، عند النظر إليها مجتمعة، إنما تشير إلى أن حكومة مصر تأخذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية بجدية تامة وأنها تتجه نحو إرساء أساس قانوني ثابت لإعمال الحقوق الواردة فيها.

جيم ـ العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥ ـ تلاحظ اللجنة أن سياسات التكيف الهيكلي قد أثارت صعوبات في إعمال الحقوق التي تكفلها الاتفاقية على الوجه الأكمل وأنها خلّفت أثراً محدداً على حالة الأطفال، لا سيما الأطفال المنتمين إلى الفئات ذات الدخل المنخفض وأطفال المناطق الريفية. غير أن اللجنة تغتنم هذه الفرصة لتشير إلى أن الدول الأطراف مدعوة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية إلى تنفيذ الاتفاقية إلى أقصى الحدود التي تسمح بها مواردها المتاحة.

دال ـ المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٦ ـ تلاحظ اللجنة أنه رغم كون القوانين واللوائح المصرية تكفل المساواة بين الجنسين، لا يزال هناك في الواقع نمط من التفاوت بين الفتيان والفتيات، خاصة فيما يتعلق بفرص الالتحاق بالتعليم.

٧ ـ ومما أثار أيضاً قلق اللجنة بوجه خاص حالة الأطفال في المناطق الريفية والأطفال المعوقين. وفي هذا الصدد الأخير، تبدي اللجنة قلقها ازاء شدة ضآلة عدد الأطفال المعوقين الذين أتيح لهم الالتحاق بالمدارس، مما قد يعكس نقصاً معيناً في وعي المجتمع ازاء احتياجات هؤلاء الأطفال وحالتهم الخاصة.

٨ ـ ويساور اللجنة القلق ازاء حالة الأطفال الخارجين على القانون، وبخاصة حالة الأطفال الذين يقضون مدة الإيداع المحكوم بها، في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وأبدي القلق، بوجه عام، إزاء مدى تمشي مؤسسات قضاء الأحداث ونظام إدارة المحاكم فيما يتعلق بقضاء الأحداث مع المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية.

٩ ـ وأبدي القلق أيضاً بوجه خاص ازاء شدة ارتفاع عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٤ عاماً المنخرطين في القوة العاملة والذين يفتقرون من ثم، كلياً أو جزئياً، إلى إمكانية الذهاب إلى المدرسة. ورغم جواز مساهمة الأطفال إلى حد ما في الأنشطة الموسمية، فلا بد من الحرص دائماً على أن يكون التعليم الابتدائي متاحاً لهم وعلى ألا يعملوا في ظل ظروف خطرة.

١٠ ـ وتشير نوعية التعليم في المدارس القلق هي الأخرى قد يتمثل فيها السبب في ارتفاع نسب الانقطاع عن الدراسة، وتتعلق المشكلة بأساليب التدريس والمناهج الدراسية والافتقار إلى المواد التعليمية الكافية.

١١ ـ وتبدي اللجنة قلقها ازاء الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتحسين صحة الأطفال، وبخاصة الأطفال الذين هم في فئة سن التعليم.

هاء ـ الاقتراحات والتوصيات

١٢ ـ تشدد اللجنة على وجوب تطبيق مبدأ عدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، تطبيقاً صارماً. ولا بد من انتهاج نهج يتسم بمزيد من الطابع الايجابي لإزالة التمييز ضد فئات معينة من الأطفال، وبخاصة ضد الفتيات من الأطفال وضد أطفال المناطق الريفية. وفيما يتعلق بالثغرة المشار إليها في التقرير بصدد الأمية والقيد في المدارس، ينبغي التصدي على نحو ملائم للعقبات التي تواجهها الفتيات كيما يتسنى لهن التمتع بحقهن في الالتحاق بالمدارس؛ وقد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير أخرى لزيادة توعية الأبوين بهذا الأمر.

١٣ ـ ولا بد من اتخاذ خطوات لتوفير حماية كافية للأطفال المعوقين، بما في ذلك إمكانية إدماجهم في المجتمع عن طريق التعليم بوجه خاص وزيادة توعية أسرهم باحتياجاتهم الخاصة. ومن الأهمية بمكان بذل الجهود للتبكير في اكتشاف حدوث الإعاقة.

١٤ ـ ولا بد كذلك من توفير حماية كافية للأطفال الخارجين على القانون. وتوصي اللجنة بإدخال التعديلات الملائمة على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث التي يعكس على نحو ملائم أحكام الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى في هذا الميدان أيضاً مثل «قواعد بكين» و«مبادئ الرياض التوجيهية» وقواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم. ويُقترح في هذا الصدد مراعاة المبادئ العامة التي تشكل الأساس للاتفاقية مثل النظر في مصلحة الطفل المثلى وكرامته ودوره في المجتمع. ويجب على الدوام النظر إلى الحرمان من الحرية باعتباره الملاذ الأخير للغاية، ولا بد من إيلاء عناية خاصة لتدابير إعادة

التأهيل والعلاج السيكولوجي وإعادة الادماج في المجتمع. وعلاوة على ذلك، يجب أن يضطلع قاض أو هيئة مستقلة بصورة منتظمة بمهمة مراقبة عقوبة الحرمان من الحرية التي تنفذ في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

١٥ ـ وينبغي تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسات عن عمل الأطفال التي أجريت بمساعدة منظمة العمل الدولية بشأن مشكلة عمالة الأطفال، وينبغي تعديل التشريع المصري بشأن الحد الأدنى لسن العمل. وينبغي في هذا الصدد النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل والرامية إلى حماية الأطفال والشباب في مجال العمل.

١٦ ـ وينبغي نشر نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن بين أفراد الشعب، ولا سيما القضاة والمعلمين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال. وعلاوة على ذلك، ينبغي تنظيم دورات تدريبية خاصة للموظفين القائمين بإنفاذ القانون وللموظفين العاملين في الاصلاحيات وكذلك للعاملين مع الأسر التي تعاني من مشاكل سيكولوجية.

١٧ ـ وينبغي أن تدرج في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف معلومات إحصائية وغيرها من المؤشرات اللازمة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الحادية عشرة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية
ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: اليمن

١ ـ نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليمن (CRC/C/8/Add. 20) في جلساتها ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ (CRC/C/SR. 261 - 263)، التي عقدت في ٩ و١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ واعتمدت(*) الملاحظات الختامية التالية:

ألف ـ مقدمة

٢ ـ تشير اللجنة مع التقدير إلى تقديم اليمن لتقريرها الأولي وإلى نهج النقد الذاتي الذي اتبعته في تحديد عدد من المجالات التي تبعث على القلق. بيد أن اللجنة تأسف لأن التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية لإعداد الدول الأطراف لتقاريرها الأولية، كما تأسف لاغفال التقرير تناول بعض المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

باء ـ الجوانب الإيجابية

٣ ـ ترحب اللجنة بالتعليقات التي أبداها وفد الدولة الطرف بشأن ما يوليه من اهتمام للتوجيهات التي تقدمها اللجنة بخصوص الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك الجهود الرامية لتعديل القانون الوطني بحيث يتمشى مع الاتفاقية.

(*) في جلستها الـ٢٨٧، التي عقدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

جيم ـ العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤ ـ أحاطت اللجنة علماً بأن اليمن قد تعين عليها، خلال السنوات القليلة الماضية، أن تواجه تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة، بما فيها التحديات الناشئة عن عملية التوحيد، وعودة عدد كبير من اليمنيين المغتربين بعد حرب الخليج، وحرب عام ١٩٩٤، والسيل المتدفق من اللاجئين القادمين من القرن الأفريقي. وقد أثرت هذه العوامل تأثيراً سلبياً على وضع الأطفال.

٥ ـ وتشير اللجنة أيضاً إلى استمرار وجود بعض التقاليد والعادات التي تتنافى مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

دال ـ الموضوعات الرئيسية التي تبعث على القلق

٦ ـ تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وضوح وضع الاتفاقية في إطار القانون الوطني، وإزاء عدم كفاية الخطوات التي اتخذت لتعديل التشريعات السارية بحيث تتمشى تماماً مع الاتفاقية ومع مبادئها العامة، ولا سيما مبادئ عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

٧ ـ وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم مطابقة الأحكام التشريعية فيما يتعلق بالتعريف القانوني للطفل كما في حالة الحد الأدنى لسن الزواج، وسن المسؤولية الجنائية، الذي تحدد بسن يقل كثيراً عن مستوى السن الواجب.

٨ ـ وتعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء وجود اتجاهات تمييزية ضد الفتيات، مما يعوق تمتعهن بحقوقهن الأساسية، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن الزواج المبكر. ذلك أن انخفاض سن زواج الفتيات عن مثيله بالنسبة للأولاد، يثير مشكلات خطيرة فيما يتعلق بمدى اتفاق هذا الحكم مع الاتفاقية، وبوجه خاص مع المادة ٢ منها.

٩ ـ وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم كفاية التدابير والبرامج الرامية لحماية حقوق أضعف فئات الأطفال، وعلى الأخص البنات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة، والأطفال الذين أضيروا من جراء النزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال الخدم، والأطفال الذين يرغمون على العيش و/أو العمل في الشوارع، بما فيهم الأطفال المتسولون.

١٠ ـ وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذت لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ومبادئها المتعلقة بمحاكمة الأحداث والواردة ضمن المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠.

١١ ـ وتأسف اللجنة لعدم كفاية الخطوات التي اتخذت للتوعية بأحكام الاتفاقية ونشر المعلومات عن حقوق الطفل بين الأطفال والكبار على السواء، كما تأسف لنقص أنشطة التدريب للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، وتشمل هذه الفئات المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والمعاونين الصحيين والقضاة والموظفين المختصين بتنفيذ القوانين.

١٢ ـ كما يشكل عدم وجود سياسة شاملة بشأن الأطفال، وعدم وجود تنسيق منظم ومخطط بعناية للآليات والبرامج التي تضطلع بمراقبة وضع الأطفال، مسألة تدعو الى القلق. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم كفاية التدابير التي اتخذت لجمع بيانات كمية ونوعية موثوق بها، لتقييم ما أحرز من تقدم، وتقدير مدى تأثير السياسات التي اتبعت على الأطفال.

١٣ ـ وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذت لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، ولا سيما بالنسبة لأضعف الفئات.

هاء ـ الاقتراحات والتوصيات

١٤ ـ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها بغية كفالة تطويع تشريعاتها الوطنية بحيث تتطابق بشكل كامل مع أحكام اتفاقية الطفل، مع المراعاة الواجبة للمبادئ العامة للاتفاقية، بما فيها المبادئ المتعلقة بمنع التمييز وبالمصالح الفضلى للطفل واحترام آراء الطفل. وفي هذا المجال، ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لرفع الحد الأدنى لسن الزواج مع كفالة تحديد سن واحدة لزواج الأولاد والبنات. كذلك يجب عدم الإفراط في تخفيض سن المسؤولية الجنائية، مع وجوب مراعاة أن الأطفال الذين لم يبلغوا هذه السن لا توجد لديهم الأهلية لتحمّل مسؤولية مخالفة قانون العقوبات، وذلك على ضوء ما تنص عليه الفقرة ٣ (أ) من المادة ٤٠ من الاتفاقية.

١٥ ـ تشجع اللجنة حكومة اليمن على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها والعمل على فهم هذه المبادئ والأحكام والوعي بها على نطاق أوسع، وذلك على ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية. ويجب على الحكومة أن تواصل بذل الجهود في تعاون وثيق مع القادة الاجتماعيين والدينيين ومع المنظمات غير الحكومية، بغية تعزيز العمل على تغيير الاتجاهات والمواقف السلبية تجاه الأطفال، ولا سيما المنتمين منهم إلى أضعف الفئات.

١٦ ـ تشجع اللجنة الدولة الطرف على توجيه اهتمام خاص إلى دعم دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل، وتؤكد في هذا المجال على أهمية مكانة المرأة في الأسرة وفي الحياة الاجتماعية. وتعترف اللجنة في هذا الخصوص، بأهمية التوسع في خدمات تقديم المشورة للأسرة، في المناطق الحضرية والريفية معاً.

١٧ ـ وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل توفير أنشطة تدريب خاصة على تنفيذ الاتفاقية، للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، والتي تشمل المعلمين والاخصائيين الاجتماعيين والمعاونين الصحيين والقضاة والموظفين المختصين بتنفيذ القوانين. وينبغي الاهتمام بدمج الاتفاقية في المقررات الدراسية وفقاً للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة المتعلقة بإعلان عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١٨ ـ كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإنشاء آلية دائمة ومتعددة التخصصات لتنسيق ومراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي، في المناطق الحضرية والريفية على السواء،

وأن تعمل على وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال، وينبغي أيضاً العمل على زيادة توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

١٩ ـ وتشجع اللجنة الحكومة على تحسين نظام جميع البيانات الإحصائية وغير الإحصائية في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية بغية تقييم ما تمّ إحرازه من تقدم في مجال إعمال حقوق الطفل. وينبغي تحديد مؤشرات متعددة مناسبة من أجل توجيه عناية خاصة إلى جميع فئات الأطفال، بما فيها أضعف هذه الفئات مثل البنات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا سوء المعاملة، والأطفال الذين أضيروا من جراء النزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال الخدم، والأطفال الذين اضطروا إلى العيش و/أو العمل في الشوارع. وينبغي الاضطلاع بأنشطة البحوث في هذه المجالات بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

٢٠ ـ وتوصي اللجنة، على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية ومبادئ عدم التمييز، والمصالح الفضلى للطفل، بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة في حدود أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، لكفالة تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة من الميزانية للمرافق الخاصة بالأطفال، وخاصة في مجالي التعليم والصحة، ولإيلاء الأولوية لحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات حرماناً والتي تشمل البنات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين أضيروا من جراء النزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال الخدم، والأطفال الذين اضطروا للعيش و/أو العمل في الشوارع.

٢١ ـ كما توصي اللجنة باعتماد وتنفيذ تدابير حماية خاصة للأطفال اللاجئين، والأطفال الخاضعين لمحاكم الأحداث، لا سيما عندما يحرموا من حريتهم، والأطفال العاملين، والأطفال الذين اضطروا إلى العيش و/أو إلى العمل في الشوارع، بما في ذلك الأطفال المتسولون. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على توجيه العناية الواجبة إلى التوصيات التي وجهتها أثناء مناقشتها للموضوع، بما فيها التوصيات المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للأطفال، وبسير العدالة في محاكم الأحداث.

٢٢ ـ وتوصي اللجنة أيضاً بإعداد تقرير مرحلي طبقاً لما جاء في المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة بخصوص التقارير الأولية، على أن تراعى فيه الاعتبارات وأسباب القلق التي جرى الإعراب عنها خلال الحوار الذي دار مع الحكومة، وأن يقدم هذا التقرير إلى اللجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٣ ـ وتوصي اللجنة أيضاً، على ضوء ما جاء بالفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح للجمهور على نطاق واسع التقرير الذي قدمته الحكومة والمحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة التي جرت مع اللجنة، وملاحظاتها الختامية.

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة السادسة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية
ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: الأردن

١ ـ نظرت اللجنة في التقرير الأولي للأردن (CRC/C/8/Add. 4) وذلك في جلساتها ١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ (CRC/C/SR/ 143 - 145)، المعقودة في ١٣ و١٤ نيسان/أبريل، واعتمدت(*) الملاحظات الختامية التالية:

ألف ـ مقدمة

٢ ـ تلاحظ اللجنة مع التقدير التقرير الأولي للأردن. ولئن كان التقرير يقدم معلومات شاملة عن التشريعات والبرامج التي يتم بموجبها إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، فإنه يقدم قدراً أقل من المعلومات عن العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية وتمتع الأطفال فعلاً بحقوقهم. وبالرغم من أنه تم تقديم بعض الردود الكتابية على الأسئلة التي أثارتها اللجنة قبل الدورة، فإنه لو كان قد تم تقديم المزيد من المعلومات، بما في ذلك الاحصاءات، لكان ذلك أمراً مفيداً بصفة خاصة فيما يتعلق بتدابير التنفيذ العامة وتطبيق مبدأ عدم التمييز وإعمال الحقوق المدنية.

(*) في الجلسة ١٥٦، المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

٣ ـ وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد قد أتاحت فهم حالة الأطفال في الأردن فهماً أفضل. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لموقف الوفد البناء تجاه المنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تقدّر التوكيدات المقدمة بأن تعليقات اللجنة ستحال إلى الحكومة مشفوعة بأية أسئلة لم تتم الإجابة عليها وذلك لاتخاذ إجراء مناسب بشأنها.

باء ـ العوامل الايجابية

٤ ـ تلاحظ اللجنة مع الارتياح الخطوات المتخذة خلال الفترة المستعرضة من أجل جعل القانون الداخلي متسقا مع الاتفاقية من خلال سن قوانين جديدة أو اعتماد برامج محددة تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الطفل. وترحب اللجنة بحقيقة أنه يجري حالياً الاضطلاع بدراسة لاستعراض التشريعات الوطنية ومدى تمشيها مع أحكام ومبادئ الاتفاقية وبأنه تجري أيضاً دراسة مشروع قانون للأحوال الشخصية بنفس الطموح.

٥ ـ وترحب اللجنة خاصة بالتقدم الملحوظ المحرز في السنوات الأخيرة بشأن بعض القضايا الحاسمة مثل معدل وفيات الرضع ومتوسط العمر المتوقع، مما يدل على التزام السلطات بتخصيص قدر كبير من الموارد للنفقات الاجتماعية على الرغم من الصعوبات الاقتصادية الشديدة.

جيم ـ العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٦ ـ تحيط اللجنة علماً بالصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهها الأردن في أعقاب أزمة الخليج والتي أثرت بالتالي تأثيراً ضاراً على حالة الأطفال.

٧ ـ ويشكل وجود عدد كبير جداً من اللاجئين، ولا سيما من أصل فلسطيني، صعوبة أخرى تعيق تنفيذ الاتفاقية.

٨ ـ كما تلاحظ اللجنة أن استمرار بعض التقاليد والعادات يشكل أحياناً عقبة تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الصبيان والبنات.

دال ـ المواضيع الرئيسية التي تبعث على القلق

٩ ـ تخشى اللجنة أن الطابع العام للتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية ربما يؤثر على تنفيذ الحقوق المكفولة في هذه المواد وقد يثير أسئلة حول تمشي هذه التحفظات مع هدف الاتفاقية وغايتها.

١٠ ـ وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قصور الخطوات المتخذة في إطار الإصلاح القانوني من أجل جعل التشريعات القائمة متسقة اتساقاً كاملاً مع الاتفاقية، بما في ذلك على ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية. من أجل تذليل التفاوتات أو الثغرات القائمة في التشريع الوطني، ولا سيما في القوانين المتصلة بسن الزواج وإدارة قضاء الأحداث.

١١ ـ وتشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من الميثاق الوطني الذي يكفل المساواة بين الجنسين في الأردن، لا تزال المواقف التمييزية والتحيزات قوية في المجتمع ولأنه لا تزال هناك تفاوتات في الممارسة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الوراثة، وحق المرء في مغادرة البلد والحصول على الجنسية الأردنية. وفيما يتعلق بهذا الجانب الأخير، تخشى اللجنة أنه ربما تنشأ، بالنظر إلى التشريع الأردني، حالات من انعدام الجنسية. كما تخشى أن التشريع الوطني فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج ربما لا يكون متمشياً بالكامل مع أحكام عدم التمييز التي تنص عليها الاتفاقية حسبما ينعكس في المادة ٢ منها.

١٢ ـ وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الغموض الذي يكتنف مركز الأطفال وما يمكن أن يترتب على ذلك من تمييز نتيجة لوجود أنظمة مختلفة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية حسب ديانة الطفل. وتحيط اللجنة علماً بالتعهد الذي قدمه الوفد في هذا السياق بأن يقدم المزيد من المعلومات عن حقوق الأطفال المنتمين إلى مذهب الطائفة البهائية.

١٣ ـ وثمة قضية أخرى تتصل بمجموعات الأطفال اللاجئين والقلق من أنهم قد لا يحصلون على حماية كاملة بالنظر إلى كون المملكة الأردنية لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية ذات الصلة باللاجئين.

١٤ ـ ومن المفهوم لدى اللجنة أن هناك أطفالاً قصّراً يعملون في الأردن، بل ان بعض الأطفال في المناطق النائية يحرمون من الالتحاق بالمدارس لهذه الأسباب. والمملكة الأردنية لم تنضم إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل فيما يتصل بحماية الأطفال وصغار السن في العمل.

١٥ـ وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قصور التدابير التي اتخذتها السلطات لتقييم ومعالجة مشكلة العنف المنزلي.

١٦ـ وفي مجال إدارة قضاء الأحداث، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تطبيق المادة ٩٢ من قانون العقوبات التي وإن كانت لا تجيز تجريم أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة فإنها تجيز مع ذلك إقامة دعاوى جنائية ضد الأطفال ممن يزيد عمرهم عن ٧ سنوات. كما تأسف اللجنة لأن الأطفال الموقوفين رغم عدم إدانتهم بارتكاب أية جريمة جنائية يمكن أن يظلوا محتجزين مع ذلك في نفس المكان الذي يحتجز فيه الأشخاص المدانون.

هاء ـ اقتراحات وتوصيات

١٧ـ تعرب اللجنة عن أملها بأن تنظر الحكومة في إمكانية إعادة النظر في تحفظاتها على المواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية بغية سحب هذه التحفظات.

١٨ـ وينبغي بذل جهود خاصة لجعل التشريعات القائمة متسقة اتساقاً كاملاً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك في سياق إعداد قانون جديد للأحوال الشخصية.

١٩ـ وتقترح اللجنة أن تتوخى الحكومة إنشاء آلية وطنية الهدف منها تنسيق تنفيذ الاتفاقية ورصده. وينبغي تعزيز التنسيق بين مختلف الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتنفيذ الاتفاقية ورصده.

٢٠ـ وينبغي اتخاذ تدابير لوضع آليات لتحديد المؤشرات المناسبة وتجميع البيانات الاحصائية وغير ذلك من المعلومات عن مركز الأطفال كأسس يستند إليها في تصميم البرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

٢١ـ وتقترح اللجنة أن يوفر للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وغيرهم من المسؤولين عن إقامة العدل وكذلك، بصورة أعم، أعضاء المهن المعنية بتنفيذ الاتفاقية، تدريب كاف بشأن المبادئ والقواعد الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٢ـ وينبغي اتخاذ تدابير لمنع وإزالة المواقف التمييزية أو التحيزات وضمان حماية فعالة ضد التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالفتيات والأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية، فضلاً عن أي تمييز ناشئ عن مركز الوالدين.

٢٣ ـ ويوصى بإجراء دراسة عن مدى وطبيعة العنف المنزلي. وينبغي توخي اتخاذ تدابير متابعة مناسبة في مجالات ليس أقلها مجال التوعية الأسرية والدعم الاجتماعي.

٢٤ ـ وتمشياً مع المادة ٤ من قانون التعليم الأردني والمادة ٢٩ من الاتفاقية، ينبغي التشديد في التعليم المدرسي على القيم الهامة المتمثلة في السلم والتسامح واحترام حقوق الإنسان. وينبغي تشجيع المشاركة النشطة للأطفال. وبالمثل، ينبغي الاضطلاع بجهود لاستحداث قنوات جديدة، بما في ذلك العضوية في الرابطات، التي يمكن للأطفال من خلالها التعريف بآرائهم وتأمين أخذها في الاعتبار.

٢٥ ـ وينبغي اتخاذ خطوات لتحسين مستوى الالتحاق بالمدارس في حالة الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، وتخفيض معدل الانقطاع عن الدراسة، ورفع مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، ولا سيما في صفوف الإناث. وينبغي تعديل مناهج التعليم في المدارس لإفساح المجال للتعليم المتعلق بالاتفاقية،

٢٦ ـ ومن أجل ضمان تمتع جميع الأطفال اللاجئين أو الأطفال الذين يلتمسون مركز اللاجئ بحقوقهم بمقتضى الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تنظر المملكة الأردنية في إمكانية التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

٢٧ ـ وتوصي اللجنة بأن تتوخى الدولة الطرف إجراء إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث وبأن تتخذ الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية في هذا المجال، مثل «قواعد بكين» و«مبادئ الرياض التوجيهية» وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، كدليل يسترشد به في عملية المراجعة هذه. كما ينبغي إيلاء اهتمام لاتخاذ تدابير لإعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع بما يتسق مع المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٢٨ ـ وينبغي تعزيز الآلية المنشأة بالفعل لرصد حالة الأطفال العاملين، وذلك من أجل تقييم تنفيذ الاتفاقية وتضييق الفجوة بين القانون والممارسة. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الجهود التي يجري بذلها حالياً للتحضير للانضمام الى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وغيرها من الاتفاقيات بشأن الحد الأدنى لسن العمل فيما يتصل بحماية الأطفال وصغار السن في العمل.

٢٩ ـ وتوصي اللجنة بأن يتم نشر التقرير المقدم من الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة لنظر اللجنة فيه وملاحظاتها الختامية، على أوسع نطاق ممكن داخل البلد، ولا سيما على المسؤولين والمهنيين المعنيين بالأطفال، وأعضاء البرلمان، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام.

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الرابعة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية
ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: السودان

١ ـ بدأت اللجنة النظر في تقرير السودان الأولي (CRC/C/3/Add.3) في جلساتها ٦٩ و٧٠ و ٧١ (CRC/C/SR. 69) إلى (SR .71) المعقودة في ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وبالنظر إلى تعقد الحالة والمشاكل التي يواجهها الأطفال في السودان، قررت اللجنة أن تواصل النظر في تقرير السودان الأولي في دورتها التالية (الرابعة)، التي كان من المقرر عقدها من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ولمساعدة اللجنة في مواصلة حوارها مع الدولة الطرف، طلبت اللجنة من حكومة السودان تزويدها بمعلومات إضافية، وفقاً للمادة ٦٩ من نظامها الداخلي المؤقت والفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتصل بمواضع القلق التي حددتها اللجنة في ملاحظاتها الأولية (CRC/C/15/Add. 6). وترد المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف في الوثيقة (CRC/C/3 Add. 20).

٢ ـ وبعد أن واصلت اللجنة نظرها في تقرير السودان الأولي ودرست المعلومات الإضافية في جلستيها ٨٩ و٩٠ (crc/c/sr. 89 وsr.90)، المعقودتين يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتمدت(*) الملاحظات الاختتامية التالية:

(*) اعتمدتها في جلستها ١٠٣، المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣.

ألف ـ مقدمة

٣ ـ ترحب اللجنة باستمرار الحوار مع ممثل حكومة السودان، وتلاحظ الجهود التي بذلتها الحكومة حتى الآن لمتابعة مواضع القلق التي سبق أن أثارتها اللجنة فيما يتعلق بخطورة حالة الأطفال في ذلك البلد.

الجوانب الإيجابية

٤ ـ وتلاحظ اللجنة ما أبدته حكومة السودان من استعداد لمراعاة توصيات اللجنة بغية استعراض التشريعات القائمة للتوفيق بينها وبين الاتفاقية. وترحب اللجنة في هذا الشأن بقرار الدولة الطرف بإنشاء لجنة لاستعراض القوانين الوطنية المتصلة بالأطفال وبمراعاة لجنة الاستعراض هذه للملاحظات الأولية للجنة حقوق الطفل في مجال إلغاء عقوبة الجلد.

٥ ـ وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة مع الارتياح الخطوات الأولية التي اتخذتها الدولة الطرف لاستحداث آليات لرصد ومتابعة تنفيذ الاتفاقية.

٦ ـ وترحب اللجنة بالخطوات الايجابية التي اتخذتها الحكومة مؤخراً لتحسين تعاونها مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الاتفاقات التي عقدت مؤخراً بين الأطراف المعنية بغية تحسين توفير المساعدة الإنسانية.

٧ ـ وتعترف اللجنة بالمساهمة المقدمة من الشعب السوداني لقبول الأشخاص القادمين من البلدان المجاورة، ومن بينهم الأطفال، وتوفير الملاذ لهم.

العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٨ ـ تقر اللجنة بأن الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان كان لها تأثير سلبي على جهود الدولة الطرف لتأمين تنفيذ الاتفاقية بالكامل. وفي هذا الشأن تلاحظ اللجنة المشاكل التي سببتها الحرب الأهلية في جنوب السودان، وأن الجماعات المختلفة المشتركة في هذا الصراع غالباً ما تجاهلت أفضل مصالح الأطفال.

٩ ـ وتحيط اللجنة علماً بخطورة الحالة الاقتصادية التي تواجه السودان وما ترتب على ذلك من أثر أدى إلى تفاقم حالة الأطفال.

مواضع القلق الأساسية

١٠ ـ ترى اللجنة أن عدداً من مواضع القلق التي سبق لها أن أثارتها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف (أنظر CRC/C/15/Add. 16) لم يجر بعد تناوله تناولاً فعالاً. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أنها ما زالت تشعر ببالغ القلق إزاء عدم اتساق التشريعات السودانية المتصلة بحقوق الطفل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

١١ ـ ويساور اللجنة القلق لافتقار الموظفين الذين يعملون مع الأطفال إلى التدريب في مجال حقوق الطفل.

١٢ ـ كما تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء عدم كفاية الاهتمام المولى لتنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية، أي موادها ٢ و٣ و٦ و١٢ وعلاقتها بتنفيذ كل المواد في الاتفاقية، بما في ذلك ما يتصل منها بالحقوق المدنية والسياسية للطفل.

١٣ ـ وتلاحظ اللجنة خطورة الحالة الصحية العامة السائدة في السودان وأثرها الضار على الأطفال. وتعرب عن قلقها البالغ لاستمرار الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال، ولا سيما ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتسترعي اللجنة الانتباه بالإضافة إلى ذلك إلى محنة الأطفال المعوقين نظراً لشدة حساسيتهم، وإلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتحسين حالتهم.

١٤ ـ وما زالت اللجنة تشعر بالجزع الشديد ازاء أثر حالات الطوارئ على الأطفال وإزاء المشاكل التي يواجهها الأطفال المشردون والنزحون داخلياً. والتقارير الواردة عن سخرة ورق الأطفال مدعاة قلق عميق للجنة.

١٥ ـ وترى اللجنة أن نظام إقامة العدالة للأحداث في السودان لا يتفق تماماً مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة.

الاقتراحات والتوصيات

١٦ ـ تشجع اللجنة استحداث آليات لرصد ومتابعة تنفيذ الاتفاقية.

١٧ ـ وتعرب اللجنة عن أملها في أن يؤدي استعراض القوانين المتصلة بالأطفال إلى إلغاء الجلد إلغاءً تاماً.

١٨ ـ وتوصي اللجنة بالاستمرار، لدى استعراض التشريعات الوطنية، في مراعاة مواضع القلق التي أعربت عنها اللجنة فيما يتعلق بتعريف الطفل وعمر المسؤولية الجنائية. وتقترح اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن تنظر الدولة الطرف استحداث تدابير إنفاذ تكفل نهوض الموظفين المسؤولين عن تنفيذ الاتفاقية بواجباتهم بصورة فعالة.

١٩ ـ وتوصي اللجنة أيضاً بتوفير التدريب على حقوق الطفل للفئات المهنية ذات الصلة مثل القضاة والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين.

٢٠ ـ وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بغية تحسين فعالية التدابير المتخذة لتخفيف معاناة الأطفال.

٢١ ـ وتوصي اللجنة بالاسترشاد بالمبادئ العامة للاتفاقية، كما أعرب عنها في موادها ٢ و٣ و٦ و١٢، في استعراض التشريعات الوطنية واستحداث سياسات واستراتيجيات لتأمين تمتع الأطفال بكل حقوقهم تمتعاً فعالاً.

٢٢ ـ وتوصي اللجنة أيضاً بالاضطلاع بالمزيد من الجهود لرفع الوعي بغية القضاء قضاءً مبرماً على الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال، وتقترح اللجنة بأن يقوم الزعماء الحكوميون والدينيون بدور فعّال في مساندة الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢٣ ـ وتوصي اللجنة كذلك بإيلاء اهتمام لتوسيع نطاق توفير الرعاية الصحية الأولية والتعليم الأولي بغية تحسين حالة الأطفال العامة الصحية والتغذوية والتعليمية. وتوصي اللجنة بالإضافة الى ذلك تولي خطط التنمية مستقبلاً الأولوية لحالة الأطفال المعوقين.

٢٤ ـ وتؤكد اللجنة الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود العاجلة لتحسين حماية وتعزيز حقوق الأطفال النازحين داخلياً.

٢٥ ـ كما تؤكد اللجنة ضرورة إيلاء الاهتمام العاجل والواجب للتقارير الواردة عن سخرة ورق الأطفال. وتعتقد اللجنة أنه يمكن الاستفادة من التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة التقنية والمشورة، لتحقيق تلك الغاية.

٢٦ ـ وتوصي اللجنة باستعراض نظام إقامة العدالة للأحداث بغية تأمين اتساقه مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية ومعايير الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

٢٧ ـ وتعرب اللجنة عن أملها في أن تطرأ في القريب العاجل تحسينات في تنفيذ الاتفاقية وتعرب عن تقديرها لاستعداد الدولة الطرف لإطلاعها على التطورات ذات الصلة بصورة منتظمة.

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف المستحقة التقديم في عام ١٩٩٥

إضافة

اليمن

(١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)

المحتويات

الفصل	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة		
أولاً ـ تقييم برامج الطفولة في الجمهورية اليمنية على مدى عامين	١ ـ ٦	٤
في ضوء مد اتفاقية حقوق الطفل الدولية	٧ ـ ١٢٧	٥
ألف ـ تشريعات الجمهورية اليمنية واتفاقية حقوق الطفل	٧ ـ ٣٢	٥
باء ـ الجوانب الاقتصادية والسياسية	٣٣ ـ ٤٣	١١
جيم ـ البرامج والسياسات التعليمية	٤٤ ـ ٦٤	١٣
دال ـ السياسات والبرامج والفعاليات الإعلامية	٦٥ ـ ٨٦	١٨
هاء ـ الخدمات الاجتماعية والنفسية في مجال الطفولة	٨٧ ـ ١٠٧	٢٢
واو ـ الجانب الصحي	١٠٨ ـ ١٢٧	٢٧
ثانياً ـ الصعوبات والمشكلات التي تواجه خدمات الطفولة وتحد من نشاطاتها	١٢٨ ـ ١٣٥	٣٤
ثالثاً ـ منهج العمل المقترح لإنشاء دار للحدثات الجانحات	١٣٦ ـ ١٦٧	٣٧
ألف ـ خطة عمل إنشاء دار للحدثات المعوقات اجتماعياً	١٣٦ ـ ١٤١	٣٧
باء ـ خطة عمل لإنشاء مركز تدريبي للعاملات في مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي (الحضانات ورياض الأطفال)	١٤٢ ـ ١٥١	٤٠
جيم ـ خطة عمل لإنشاء قرى الأطفال في الجمهورية اليمنية	١٥٢ ـ ١٥٨	٤٢
دال ـ خطة عمل لفتح قسم الخدمة الاجتماعية في كلية التربية بجامعة صنعاء	١٥٩ ـ ١٦٧	٤٥
الملخص التنفيذي	١٦٨ ـ ١٧٤	٤٨

المرفقات

الأول ـ المدارس والشعب وعدد المدرّسين والطلب حسب الجنس في جميع مراحل التعليم العام والديني ٥٠

الثاني ـ توزيع السكان بحسب النوع وفئات العمر بين ١٩٨٨ و١٩٩٠ ٥١

الثالث ـ إحصاءات أطفال الرياض للعام الدراسي ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤ ٥٢

المحتويات

الفصل	الفقـــرات	الصفحة
الرابع ـ الجمعيات التخصصية النوعية والجمعيات والفعاليات الخيرية التي تقدم خدماتها للأسرة والطفولة		٥٣
الخامس ـ رسم بياني يورد أعداد الدارسين من الجنسين بصفوف محو الأمية للعام الدراسي ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ في عموم محافظات الجمهورية		٥٤
السادس ـ المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال الطفولة المشردة والجانحة وحجم المستفيدين من خدماتها سنة التأسيس حتى عام ١٩٩٣		٥٥
السابع ـ مراكز المعوقين (حكومة أهلية) ونوع الخدمات والبرامج التي تقدمها		٥٦

مقدمة

١ ـ مع مصادقة اليمن على اتفاقية حقوق الطفل الدولية في عام ١٩٩١ يتوقع من المجتمع اليمني الوفاء بالتزاماته تجاه الأطفال وتوفير سبل رعايتهم وحمايتهم، لكن عدداً من المشكلات التي تواجه الطفولة في المجتمع اليمني بدأت بالظهور بشكل يدعو إلى إعادة النظر في كيفية تعامل القوانين والتشريعات مع زيادة الدعم الحكومي والخارجي لتنمية الجوانب الاجتماعية والثقافية والصحية للأسرة التي ستمكّن الأطفال من الحياة بشكل إنساني لائق.

٢ ـ ان هذا التقرير قد حاول تلخيص بعض المشكلات التي تواجه الأطفال في ضوء بنود الاتفاقية الدولية وإظهار بعض الممارسات القانونية القائمة وتناولها بالنقد والتحليل مع الإشارة إلى الصعوبات والمشكلات التي تواجه الطفولة في المجتمع اليمني في محاولة لتعيينها والعمل على حلها.

٣ ـ والمجتمع اليمني الذي أعلن وحدة شطريه في عام ١٩٩٠ واجه العديد من الصعوبات والتحديات الداخلية والخارجية وأسهم ذلك في تقليص نوع الخدمات التي تقدمها الحكومة للأطفال اليمنيين وعددها. وأدت الأحداث الأخيرة في اليمن إلى تعطيل عدد من المشاريع الإنمائية وإحداث تأثيرات سلبية في البنية الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلّب مزيداً من الدعم لهذا المجتمع ومساعدته على تجاوز مشكلات أطفاله.

٤ ـ وقد واجه إعداد التقرير عدداً من الصعوبات تمثلت في نقص الاحصاءات الدقيقة وتضاربها مع صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة من جهة واحدة خصوصاً فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح الذي فرض على المجتمع اليمني وعدم توافر المعلومات والمسوح الدقيقة عن المعوقين والأحداث من الأطفال في المناطق النائية والريفية.

٥ ـ إن أهم ما يميّز هذا التقرير هو موضوعيته في الطرح إذ لم يقتصر على رصد ما تقدمه الدولة ولكنه تناول بالنقد والتحليل مختلف المؤسسات والخدمات القائمة من مختلف الجوانب حتى تتمكّن الدولة فعلاً من تلمّس أوجه الضعف في برامج الطفولة وسياساتها وتعمل على تجاوز كل السلبيات في المستقبل خصوصاً بعد تجاوز مرحلة الأزمة السياسية والاتجاه نحو تحديث المؤسسات الاجتماعية والثقافية وتطويرها.

٦ ـ أعد هذا التقرير فريق عمل بتوجيهات من عدة وزارات حكومية وتحت إشراف نائب رئيس قسم التنمية الاجتماعية في وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل.

أولاً ـ تقييم برامج الطفولة في الجمهورية اليمنية على مدى عامين في ضوء مد اتفاقية حقوق الطفل الدولية

ألف ـ تشريعات الجمهورية اليمنية واتفاقية حقوق الطفل

٧ ـ على ضوء الاهتمام الدولي بحقوق الطفل وانعقاد مؤتمر القمة العالمي للأطفال في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، التزم قادة الدول بوضع حد لوفيات الأطفال وانتشار سوء التغذية بحلول عام ٢٠٠٠ وبتوفير الحماية الأساسية للتنمية الجسمية والعقلية لجميع أطفال العالم.

٨ ـ إن مبدأ وضع حد لوفيات الأطفال وانتشار سوء التغذية ذو صلة واضحة بجميع مناطق العالم خلال التسعينيات، وقد تجسّد في مدّ اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ والتي صادقت عليها حتى نهاية ١٩٩١ أكثر من خمسين دولة ووقع عليها ما يزيد على مائة وثلاثين دولة أخرى، ومن الدول المصادقة عليها الجمهورية اليمنية وذلك في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١.

٩ ـ وقد تناولت الاتفاقية ثلاثة حقوق أساسية هي: حقوق الطفل في البقاء والنمو والحياة. وبمقارنة بنود الاتفاقية بتشريعات الجمهورية نجد أن المشروع اليمني قد التزم مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن النصوص القانونية في تشريعات الجمهورية تتناسب مع ما ورد على اتفاقية حقوق الطفل وقد كفلتها أهداف الثورة والدستور. فقد نص الهدف السادس للثورة على احترام مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتمسك بمبادئ الحياد الإيجابي وعدم الانحياز والعمل على إقرار السلام العالمي وتدعيم مبدأ التعايش بين الأمم.

١ ـ دستور الجمهورية اليمنية

١٠ ـ أقر مجلس النواب يوم ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ التعديلات الدستورية التي أوجدت اهتماماً كبيراً بتكوين المجتمع اليمني الجديد. فقد نصت المادة ١٩ من الدستور على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك. وأضيفت مادة في التعديلات تنص على أن يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم بدوره على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون.

١١ ـ وارتأى الدستور أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وان القانون يحافظ على كيانها ويقوي أواصرها وأن الدولة تحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب. وَعدّ التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركاناً أساسية لبناء المجتمع وتقدمه، يسهم المجتمع والدولة في توفيرها.

١٢ ـ وخصص الباب الثاني لحقوق المواطنين الأساسية وواجباتهم. وجاء في المادة ٢٧ : «المواطنون جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات العامة»، ونصت الفقرة ٣١ من المادة ٣٢ على أن تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويعدّد القانون الحالات التي تقيّد فيها حرية المواطنين ولا يجوز تقييد أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

١٣ ـ وأكدت المادة ٣٧.

«أن التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية. والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي... وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني... كذلك تهتم الدولة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات».

١٤ ـ وفي الجانب الصحي عُدّت الرعاية الصحية حقاً لجميع المواطنين.

«وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين».

«كذلك تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل... وبصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون».

١٥ ـ وهذه المواد الواردة على الدستور تتناسب مع المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و١٩ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

ونعرض هنا بعض القوانين التي اهتمت برعاية الأطفال وحمايتهم.

٢ ـ القانون المدني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢

١٦ ـ نصت المادة ٢٨ من القانون المدني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ على أن شخصية الإنسان تبدأ وقت ولادته حياً وتنتهي بموته وهذا النص عند مقارنته بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يطابق ما ورد على المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل بأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وهذا النص من الاتفاقية قد راعى حق بعض الدول في تعيين سن الرشد وخاصة البلدان الإسلامية التي تجعل سن الرشد خمسة عشر عاماً إذ نصت المادة ٥ من القانون المدني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ على أن سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أية حقوق أخرى أو التمتع بها، كما يشير قانون الانتخابات رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ الذي جعل في المادة ١٣ السن الأدنى للناخب ثماني عشرة سنة.

١٧ ـ ووفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية وتنص على أن يتم يُسجل الطفل عند ولادته وأن يكون له الحق في اسمه وفي اكتساب الجنسية، ورد مقابل هذه المادة على القانون المدني المواد التالية: ٣٨ التي تعيّن متى تبدأ شخصية الإنسان، و٣٩ التي تنص على أن تثبّت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك. و٥٠ التي تعيّن أن الأهلية نوعان: أهلية وجوب للحقوق الشرعية للشخص وعليه تثبت له منذ ولادته، وأهلية بمقتضاها يباشر الإنسان حقوقه المدنية وتكون له طبقاً لمواد أخرى وردت على القانون نفسه. ونصت المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية... ومقابل هذه المادة ورد على المادة ٤٦ من القانون المدني أنه يعرف الإنسان في التعامل باسمه واسم أبيه واسم جده أو لقب يتميز به وينظم القانون تسجيل الأشخاص وأسمائهم وألقابهم.

٣ ـ قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢

١٨ ـ نصت المادة ٩ من الاتفاقية على أن «تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما... الخ». كذلك ورد على المادة ١٣٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ أن «الحضانة هي حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره بما لا يتعارض مع حق وليه وهي حق للصغير فلا يجوز النزول عنها وإنما تمتنع بموانعها وتعود بزوالها».

١٩ ـ واشترطت المادة ١٤٠ من القانون نفسه في الحاضن البلوغ والعقل والأمانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بدنياً وأخلاقياً وإن كان الحاضن امرأة فيشترط زيادة على ما تقدم ألا تكون مرتدة عن الإسلام وألا تمسكه عند من يبغضه وألا تشغل عن الحضانة خارج البيت إلّاإذا وُجد مَن يقوم بحاجته، وإن كان رجلاً يشترط اتجاه الدين.

٢٠ ـ ونصت المادة ١٤١ أن الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة وإذا أسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها ولا يجوز لزوجها الآخر منعها حيث لا يوجد غيرها ولا يمنع سوء خلقها من حقها في الحضانة حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره.

٢١ ـ وأعطت المادة ١٤٨ من هذا القانون للطفل الحق في الاختيار بين أبيه وأمه لكفالته عند اختلافهما مع وجود المصلحة، وإذا اختلفت مَن لهم الكفالة غير الأب والأم اختار القاضي من فيه المصلحة للولد بعد استطلاع رأيه.

٤ ـ قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢

٢٢ ـ ورد على الاتفاقية «عدم تعرض الطفل للتعذيب أو غيره من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وألا تفرض عقوبة السجن أو الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكان للإفراج عنهم وعدم حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية وأن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام ويُفرج عن كل طفل محروم من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية...» إلى نهاية المادة ٢٧. ولمقارنة هذه المادة مع تشريعات الجمهورية اليمنية نجد

أن قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ يعرف الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز سن الخمس عشرة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً (المادة ٢) واعتبرت المادة ٣ أن الحدث معرض للانحراف إذا وجد في حالات معينة ومنها ما يلي:

(أ) إذا وُجد متسولاً؛

(ب) إذا خالط المعرّضين للانحراف أو تشبّه بهم؛

(ج) إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة؛

(د) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق.

٢٣ ـ ونصت المادة ١١ في الفقرة ٣ منها على أنه لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز السنة الثانية عشرة من عمره في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية ويجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه فإذا تعذر ذلك إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة إذا كان الإفراج عنه يشكّل خطورة عليه أو على غيره، يحال بعدها على النيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام هذا القانون. وأجازت الفقرة (ب) من المادة نفسها، التحفظ على الحدث الذي أتمّ السنة الثانية عشرة من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة ألا تزيد مدة التحفظ على ٢٤ ساعة وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر منه سناً.

٢٤ ـ وجاء في المادة ١٤ أنه لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية، كذلك مُنع التنفيذ بطريقة الإكراه البدني ووجب الحفاظ على كرامة الحدث حتى لو ارتكب جرماً يعاقب عليه القانون، فقد نصت المادة ٣٧ على أنه إذا ارتكب الحدث الذي يزيد سنه على أربعة عشر عاماً ولم يتجاوز خمسة عشر عاماً جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وهذا يؤكد عدم صدور عقوبة الإعدام على الأحداث بين السنة الرابعة عشرة والخامسة عشرة من العمر. وهذه النصوص تتناسب مع ما جاء في بعض نصوص الاتفاقية الدولية في هذا الشأن مثل المواد ١٦ و٣٣ و٣٧ و٤٠. ونصت إحدى مواد القانون على أن تشكّل في كل محافظة محكمة أحداث بقرار من وزير العدل إلا أن هذه المحاكم لم تنشأ حتى الآن برغم أهميتها.

٥ ـ قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠

٢٥ ـ جاء في المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية نصوص حول حق الطفل في اكتساب الجنسية والحق في اسم منذ ولادته وفي الحفاظ على هوية الطفل. ووردت نصوص قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بما يتناسب ونصوص هذه الاتفاقية بهذا الخصوص إذ نصت المادة ٣ من القانون على أن يتمتع بالجنسية اليمنية:

(أ) من وُلد لأب يتمتع بهذه الجنسية؛

(ب) مَن وُلد في اليمن لأم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو أجنبيّها؛

(ج) مَن وُلد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت جنسيته في اليمن قانوناً؛

(د) مَن وُلد في اليمن من والدين مجهولين ويعد المولود في اليمن يمنياً ما لم ينشأ الدليل على خلاف ذلك؛

(هـ) مَن كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقاً للقانون وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها،

٢٦ ـ وهذه النصوص الواردة على الفقرات المذكورة من المادة ٣ جيدة، إلا أنها لم تعط للمرأة اليمنية التي تتزوج بأجنبي الحق في أن يتمتع أبناؤها بالجنسية اليمنية بالتبعية. فإذا فرضنا أن اليمنية تزوجت بأجنبي ينص قانون بلده بأنه لا يكتسب الجنسية إلا من ينحدر من أبوين يحملان الجنسية نفسها، في هذه الحالة سنجد أن أبناء المرأة اليمنية سيصبحون بلا جنسية. ونلاحظ أن المادة ٤ من القانون أجازت أنه يمكن بقرار جمهوري، بناء على عرض الوزير، منح الجنسية اليمنية لمن وُلد في الخارج من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. وهنا نلاحظ أن المشكلة لا تزال قائمة.

٦ ـ قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الصادر في صنعاء

٢٧ ـ نص القانون على ألا تزيد ساعات عمل الحدث على ست ساعات في اليوم أو ٣٤ ساعة في الأسبوع، وحرَّم تشغيل الأحداث ساعات عمل إضافية وتشغيل الأحداث في أوقات الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية والإجازات الأخرى، وحظرت المادة ٤٥ من مشروع قانون العمل تشغيل الأحداث في الأعمال الشاقة والصناعات الضارة.

٢٨ ـ ونصت المادة ١٩ من قانون العمل الأساسي رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٨ الذي صدر في عدن على أنه يحظر توظيف الأحداث أو في سن السادسة عشرة إلاّ إذا أنهوا مرحلة التعليم الأساسي أو بقرار خاص من الوزير عند النظر في كل حالة على حدة بمقتضى بحث اجتماعي ودراسة خاصة.

٧ ـ مشروع قانون رعاية المعوقين وتأهيلهم

٢٩ ـ أكدت الاتفاقية في مادتها ٢٣ ضرورة اعتراف الدول بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً وجسدياً بحياة كاملة وكريمة وبرعاية خاصة للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، وتقديم المساعدة مجاناً، وضمان إمكان حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب. وعملاً بما يتناسب مع هذه المادة، أعد المختصون بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية مشروع قانون رعاية المعوقين وتأهيلهم. إلا أن هذا المشروع لم ير النور بعد بالرغم من أنه من أول المشاريع التي قدمت لمجلس النواب لإقراره وإصداره بعد الوحدة مباشرة. وقد نصت المادة ٥ من هذا المشروع على أنه يحق للمعاقين بجميع فئاتهم وحسب حاجات كل منهم الحصول على منفعة أو أكثر من المنافع التالية:

الاتصال

١ ـ ما هو الاتصال؟

١ ـ الإتصال عمل يسير في اتجاهين، وهو يشمل:

- محاولة فهم الأفكار والمشاعر التي يعّبر الآخرون عنها.
- الاستجابة أو الرد بطريقة مفيدة للآخرين.

وهذا ما يعني أن قيام الاتصال بشكل جيد يحتاج إلى:

- مهارات **الاستماع** إلى الآخرين **ومراقبتهم وفهم رسائلهم؛**
- مهارات في نقل أفكارك ومشاعرك بطريقة تمكّن الآخرين من أن يكونوا مفيدين لك.

وتشكل هذه المهارات جزءاً من الحياة الاجتماعية اليومية العادية، أما عندما نجد أنفسنا أمام شخص قلق ويحتاج إلى دعمنا ـ وخصوصاً إذا كان طفلاً ـ فعلينا أن نفكّر جيداً بالاستجابة بأفضل الطرق الممكنة. ويبحث هذا الجزء أسلوب تشجيع الأطفال على إقامة الاتصال والتعبير عن أنفسهم.

٢ ـ الاتصال مع الأطفال من مختلف الأعمار

تدور حياة الأطفال الصغار جداً ضمن نطاق العائلة والأشخاص الذين يعتنون بهم. ويتوقف تطور الطفل على الاهتمام والرعاية التي يوفرها له هؤلاء. وينمو الطفل، جسدياً وعاطفياً، من خلال الحديث واللعب ومراقبة الآخرين والمشاركة في حياة الأسرة، ومع نموه ينمو فهمه للغة وقدرته على التعبير عن أفكاره ومشاعره.

وسرعان ما يقيم الطفل، في معظم المجتمات، شبكة من العلاقات مع أشخاص من مختلف الأعمار، بالغين وأطفالاً. وبالإضافة إلى اتصالهم بأفراد الأسرة المباشرة يتعلم الأطفال إقامة الاتصال مع أفراد العائلة الكبرى والأصدقاء والجيران. وهم يحتاجون إلى هذه الفرص الاجتماعية الغنية بقدر احتياجهم إلى إرشاد الأقارب البالغين لكي يتطوروا عاطفياً وفكرياً.

وكثيراً ما يرتكب الكبار خطأ عندما يظنون أن الأطفال الذين هم دون السابعة أو الذين تراوح أعمارهم بين السابعة والثامنة أصغر من أن يلاحظوا ما يحصل حولهم أو أصغر من أن يتمكنوا من نقل أفكارهم ومشاعرهم إلى الآخرين. ويفترض بالغون كثر أن الأطفال لا يشعرون بضيق الآخرين ولا يتأثرون بالأحداث الخطرة أو المحزنة، ولذا لا يشرحون لهم شيئاً. ويُترك الطفل وحده بلا تفسير لمنع التجوال أو العنف مثلاً، أو أسباب اختفاء أحد أفراد العائلة فجأة (بالموت أو الاعتقال)، ومن سيعتني به.

والواقع أن الأطفال يعيشون، منذ الولادة، ضمن نطاق جماعة اجتماعية، وهم شديدو الحساسية إزاء المناخ الوجداني المحيط بهم وإزاء تصرفات الآخرين. وحتى عندما لا يستطيع الأطفال التعبير بالكلمات عن مشاعرهم أو أفكارهم فإنهم يعبرون عنها بشكل غير مباشر من خلال سلوكهم وطريقة لعبهم ورسومهم، أو من خلال أحلامهم وكوابيسهم التي يسردونها، والأسئلة التي يطرحونها حول وضعهم أو حول الآخرين. وعلينا أن نتقبل أن مشاعر القلق أو الحزن كثيراً ما يعبّر عنها الطفل من خلال السلوك ـ كالانفعال مثلاً أو الاستيقاظ ليلاً ـ أكثر من الكلمات. ولكي نساعد الأطفال علينا أن نحس هذه الرسائل «غير المباشرة» وأن نتيح الفرص للعب وللنشاط الإبداعي ليعبر الأطفال من خلالها عن أنفسهم.

ونتوقع من الأطفال وهم يكبرون أن تنمو قدراتهم على الاتصال وحل المشاكل وتحمل المسؤولية وإنجاز واجباتهم المدرسية.. إلخ. وكثيراً ما يتوقف هذا التطور عند الأطفال الذين يعانون حالات الحروب أو الكوارث، بل ان الأطفال قد «يتراجعون» في إنجازاتهم. وقد يتوقف الأطفال الأصغر سناً عن الكلام أو يأخذون بالتأتأة، وقد يعودون إلى التبول في الفراش ويشعرون بالخوف من الانفصال عن ذويهم. أما الأطفال الأكبر سناً فقد يفقدون خبراتهم الاجتماعية وقدرتهم العادية على التعلّم ويجدون صعوبة في الدراسة وفي تكوين الصداقات ويرغبون في أن يعامَلوا معاملة الأطفال الصغار. وعلى سبيل المثال، فقد تصبح للمراهق نزعات وطلبات تشبه مثيلاتها عند ابن ثلاث سنوات. وعلينا أن نكيف عندئذ طرقنا للاتصال بهؤلاء الأطفال، ونقبل أننا قد نحتاج إلى معاملتهم كما لو كانوا أصغر.

ولا بد لكل الأطفال من استمرار وجود أحد الأقارب على الأقل يشعرهم بالأمان. وهذا ضروري جداً على الأخص للأطفال الصغار الذين يستصعبون جداً أن يثقوا بشخص غير مألوف وفي أن يقيموا اتصالاً معه.

٣ ـ قيمة الاتصال:

الدعم المعنوي

ايمكن أن تخلّف الحروب وحالات الطوارىء آلوفاً من الأطفال الذين يحتاجون إلى الدعم المعنوي والمساعدة العملية. ويحتاج الأطفال الذين يفقدون ذويهم، بصورة خاصة، إلى بالغين يدعمونهم ويقدمون المشورة لهم. وحتى الأطفال الذين لم يفقدوا عائلاتهم قد لا يجدون من يُسِرّون إليه بما يشعرون.

الشخص الموثوق

يمكن أن يكون الأطفال الذين يعيشون مع والديهم، مع امرأة أب أو زوج أم أو والدين بالتبني أو في دور الأيتام والمآوي، أو في الشوارع، يمكن أن يكونوا بحاجة إلى من يعينهم على صعوباتهم. وقد يعاني هؤلاء الأطفال أحياناً من الاستغلال الجنسي أو الأذى الجسدي ويحتاجون إلى إخبار أحد ما بهذه المعاناة. وإذا لم يكن هنالك من يستمع إلى الطفل ويساعده يبقى الطفل وحيداً مع ضائقته.

الشعور بالراحة

يشعر الأطفال عادة بالراحة عندما يخبرون أحداً ما بما في قلوبهم، أو عندما يستطيعون نقل مشاعرهم بالرسم أو اللعب. وتخف الوطأة عن الطفل عندما يُشرك بالغاً (أو طفلاً أكبر منه سناً) في حزنه وقلقه.

مواجهة المصاعب

يمكن الطفل أن يبدأ بالتالي:

- إبعاد نفسه، أو فصلها كلياً، عن العواطف المؤلمة.
- النظر بمنظار مختلف إلى ما حصل وملاحظة أن لدى الآخرين أيضاً مصاعب مشابهة.
- محاولة حل مشكلاته الراهنة.
- البدء تدرجاً بالتطلع نحو المستقبل.

الاتصال ضمن إطار الجماعة

ضروري جداً أيضاً أن يحصل الطفل على الدعم المعنوي وعلى الصداقة مع جماعة من الأطفال أو اليافعين. وعلى الرغم من أن هذا الدليل يركز على مساعدة البالغين للأطفال، فإنه يمكن لآخرين من العمر نفسه أن يقدموا المساعدة والراحة أيضاً. وهذا هو سبب أهمية التعرّف على الأطفال الذين لا أصدقاء لهم ومساعدتهم من خلال تشجيع المناقشات وأوجه النشاط الجماعية.

أهمية الاتصال على أنواعه

للأطفال طرق متعددة للاتصال، فهم يعبّرون عن أنفسهم باللعب والرسم وتكوين الأشكال والموسيقى والغناء والرقص والكتابة. وعلى الرغم من أن التحدث يساعد على استعادة الثقة بالنفس وإيجاد طرق للتعامل مع المصاعب فإن الأطفال يحتاجون أيضاً إلى فرص لتجديد حياتهم العادية واللعب والدراسة والعمل.

٤ ـ كيف تكون مستمعاً جيداً

فكر في شخص ما لا تحب أن تتحدث إليه ولن تفضي إليه بما في قلبك. ما سبب ذلك؟ قد تقول إن السبب يعزى إلى أن هذا الشخص قليل الصبر ولا يهتم بالآخرين، وأنه كثير الانتقاد وغير محبب، وغير جاد، و ثرثار نمّام.

وقد تتذكر مرات شعرت فيها بالحاجة إلى أن تتحدث عن مشكلة ما إلى صديق. فكِّر في شخص تعرفه وترتاح إلى التحدث إليه، شخص ساعدك عندما كانت لديك مشكلة. وقد يكون أمك أو أباك أو أحد عماً، أو صديقاً لوالديك أو لك أنت. لماذا أحببت التحدث إليه؟

قد تجيب بالقول: إن هذا الشخص محبَّب إلى النفس وحكيم وذو خبرة ومتفهم وغير نقّاد ويقدم مشورة جيدة ويحفظ السر، وهو إنساني ويستطيع دخول عالم الآخرين وتصوّر أوضاعهم، و يتقبّل انفعال الآخرين ويستطيع تحمّل المشاعر الجياشة عن الآخرين.

٥ ـ الاتصال بلا كلمات (الإتصال اللاشفهي)

كثير من الاتصال لا يستخدم كلمات. إن تعابير وجه الشخص وحركاته وارتفاع صوته ونبرته، كلها من وسائل الاتصال، ويعتمد معناها على ثقافة هذا الشخص. وعلى سبيل المثال، تعني إدارة الرأس يميناً ويساراً «نعم» عند بعض الشعوب و «لا» عند بعضها الآخر.

ومن المهم أن تعرف أن اتصالك الصامت قد يساعد الطفل على الشعور بالراحة. فكثير من البالغين يغيرون سلوكهم عند التحدث إلى الأطفال لكي يساعدوهم على الاسترخاء والارتياح، بينما يعيق البعض الاتصال بطريقته المتعالية أو الفظة، أو نتيجة عدم احترامه الطفل.

نبرة الصوت

يتكلم الناس أحياناً بصوت عالٍ أو بقسوة دون أن يعوا ذلك. فيظن الطفل أن هذا الشخص غاضب منه أو انه إنسان غير لطيف. وفي بعض المجتمعات يتحدث الكبار مع الأطفال بنبرة صوت خاصة، هي أعلى طبقة أو أهدأ أوهي نبرة غنائية بخلاف التي يستخدمونها مع البالغين الآخرين. يُظهر هذا لطف البالغ ويساعد الطفل على الشعور بالأمان.

تعابير الوجه

إذا بدا عليك التبرم أو القلق أو الضيق عندما يتحدث الطفل إليك فسرعان ما سيتوقف عن الكلام. وأما أصوات التشجيع والإيماءات والإبتسامات فتُظهر له أنك مهتم بما يقوله.

ويجب أن تتغير تعابير وجهك بحسب ما يقوله لك الطفل طبعاً. فإذا ابتسمت مثلاً فيما الطفل يتحدث عن شيء محزن فإنك ستبدو غير لطيف أو غير مهتم بالأمر.

الدعابات والضحك

يمكن أن تساعد الدعابات والابتسامات والضحكات الطفل على الارتياح والبدء بالثقة بك. ومع ذلك، فإن الناس يبتسمون أحياناً أو يضحكون عندما يشعرون بالحرج أو عندما لا يجدون ما يقولونه. ومن المهم أن تعرف السبب الذي يجعلك غير مرتاح أو محرجاً حتى تتجنب ردود الفعل التي تبدو غير لطيفة.

الاتصال بالعين

يختلف مدى الاتصال البصري، الذي يحدث عادة عندما يتحدث البالغ مع الصغير، باختلاف المجتمعات. ففي بعض الثقافات يبوَّخ الأطفال، إذا لم يحدقوا في البالغ الذي يتحدث إليهم. وفي مجتمعات أخرى يعدّ الطفل وقحاً إذا هو نظر في وجه البالغ المتحدث بدلاً من أن يُطرق إلى الأرض.

ولا شك أنه لا يصح أن **يحدّق** الناس في وجه بعضهم البعض، ولكن درجةً معينة من النظر إلى وجه المتحدث يساعد في العادة. فحين لا تنظر إلى الطفل إطلاقاً فإنك لن تلاحظ إن كان الطفل منزعجاً أو يحتاج إلى مواساة. ومن ناحية أخرى، فحين تحدّق طول الوقت فإن هذا يزعجه. وعند التعامل مع الأطفال شديدي الخجل يفضل إعطاؤهم الوقت اللازم لكسب الثقة، وعدم الاقتراب كثيراً منهم أو النظر إليهم في البدء.

ترتيبات الجلوس

تختلف الثقافات في السلوك المتوقع من الأطفال أمام البالغين. ويقضي العرف أحياناً بأن يجلسوا، وأن يقفوا أحياناً أخرى. ويتعين دوماً مساعدة الأطفال على الاسترخاء من خلال التيقن من كونهم مرتاحين ولا يشعرون بطغيان البالغين، كما يحدث عندما ينظر رجل طويل القامة إلى طفل جالس.

ويجد كثيرون أن أفضل ترتيب مريح للبالغ والطفل على السواء، أن يجلس أحدهما حيال الآخر على زاوية صغيرة بحيث يكونان على المستوى نفسه لا وجهاً لوجه تماماً، مثلاً: «يتربع» الإثنان على حصيرة أو يجلس أحدهما على مقعد والآخر على مقعد أعلى بقليل.

٦ ـ التحادث معاً

إن **توجيه الأسئلة** بالطريقة الصحيحة يساعد الطفل على الاسترخاء والاتصال بحرية. ويمكننا تصنيف الأسئلة ضمن أنواع ثلاثة: أسئلة مغلقة، وأسئلة إيحائية، وأسئلة مفتوحة.

الأسئلة المغلقة

هذه أسئلة لا تحتاج إلى جواب بأكثر من «نعم» أو «لا»، أو إلى جواب بمثل هذه البساطة. وقد نود أحياناً أن نوجه أسئلة بهذه الصيغة مثلاً: «كم عمرك؟»، «كم عدد إخوتك وأخواتك؟»، «أين تسكن؟»، في أي صف أنت في المدرسة؟». ولكن هذه الأنواع من الأسئلة لا تشجع الطفل على الكلام بحرية لأن للسؤال جواباً واحد. وبعد أن يقول الطفل «عمري ثماني سنوات» ينتهي الحديث ويكون عليك أن تبدأ ثانية بسؤال آخر.

الأسئلة الإيحائية

هذه أسئلة «توحي» بالجواب. فحين تطرح أسئلة مثل: «هل كل شيء على ما يرام؟»، «هل توافق؟»، «أنت تحب العيش هنا، أليس كذلك؟»، يكون الجواب بِـ «نعم» أو «لا» مُوحى به سلفاً.

ويستصعب معظم الأطفال الإجابة بـ «لا» عند طرح السؤال عليهم بهذه الطريقة، وهم يقولون «نعم» حتى لو لم يكونوا موافقين فعلاً. إنهم يشعرون بأن المستمع لا يريد أن يسمع عن أي مشاعر سلبية أو حالات قلق. وتسمى هذه الأسئلة أسئلة «موجهة» لأنها «توجِّه» الطفل إلى إعطاء جواب معين .

الأسئلة المفتوحة والتعليقات

تشجع هذه الأسئلة الطفل على التعبير عن أفكاره والحديث عن مشاعره، وهي لا توحي بأي أجوبة، أصحيحةً كانت أم خاطئة.

ومن الأمثلة على الأسئلة المفتوحة: «ماذا حدث بعدئذ؟»، «هل لك أن تخبرني عن ذلك؟»، «أخبرني عن عائلتك»، «كيف يبدو لك العيش هنا؟»، «ما هي صعوبات الحياة هنا؟»، «ماذا فعلت عندها؟».

والتعقيب على ما يخبرك به الطفل أثناء المحادثة تدل أيضاً على أنك تستمع له وتحاول أن تفهمه. ومن الأمثلة على التعقيب: «لا بد أن هذا كان مخيفاً جداً»، «ستحتاج إلى وقت لتجاوز هذه التجربة ونسيانها»، «ما حدث لك محزن جداً».

إن مثل هذه الأسئلة والتعقيب تشجع الطفل على الاستمرار وتدل على أنك **مهتم** بما يخبرك به وأنك تستمع بانتباه. وتساعدك الأسئلة المفتوحة على معرفة أشياء أكثر عن حياة الطفل ومشاعره والأمور التي يعدها مهمة. ويرى الناس عادة أن من المفيد توجيه خليط من الأسئلة المغلقة لكشف حقائق معينة، والأسئلة المفتوحة لتشجيع الطفل على التعبير عن نفسه بحرية.

ملاحظة: اطرح على الطفل سؤالاً واحداً في كل مرة حتى لا يرتبك.

استخدام لغة بسيطة

كثيراً ما يتكلم البالغون مع الصغار ولا يكفّون عن التفكير بما إذا كان كلامُهم مفهوماً. ولكن الكلمات الطويلة أو الصعبة، والجمل أو الأفكار المعقدة، تترك الطفل مشوشاً. حاول أن تشرح له الأشياء بطريقة تربطها بتجاربه.

هل أنت مفهوم؟

إذا كنت تحدث الطفل عن موضوع يثير انفعال الطفل بشدة، كالعثور على عائلته مثلاً، فسيكون استيعابه لما تقول صعباً لأنه يشعر باضطراب شديد. وإذا أردت التيقن من أن كلامك مفهوم فقد لا يكفي القول: «هل فهمت ما أقول؟» أو «هل هذا واضح؟» لأن هذين سؤالان موجّهان، ومن المرجح أن يجيب الطفل بـ «نعم» حتى وإن لم يفهم. وعوضاً عن ذلك عليك أن تسأل الطفل إن كان يريدك أن تكرر ما قلته له، أو كانت لديه أي أسئلة أو إن كان هنالك شيء بحاجة إلى إيضاح. وبإمكانك أن تطلب من الطفل تكرار ما سمعه ثم توضح أي التباس. وبإمكانك أن تقول: «دعنا نَر إنْ كنتُ قد أوضحت الأمر كما يجب. أخبرني بما قلته لك للتو. وسأكرره على مسامعك إن كان غير واضح».

أحياناً، قد لا تسمع ما يقوله الطفل بوضوح، وقد تحتاج إلى أن تطلب تكراره. عندها بإمكانك أن تقول: «إن صوتك لطيف وناعم، ولكني نصف أطرش ولا أسمعك كما يجب، هل تستطيع أن تكلمني بصوت أعلى قليلاً، وأن تكرر ما قلت». وإذا صعب على الطفل أن يتحدث بصوت أعلى فبإمكانك الانتظار قليلاً حتى يصبح أشد ثقة بنفسه. استخدم عندئذ طرق اتصال أخرى (أنظر الجزء ٥). وإذا كان ما يقوله الطفل مشوشاً أو ملتبساً واستحال إيضاحه فعُد إلى الأمر بعد حين أو في وقت آخر.

استعمل اللغة الأم للطفل

مهم للغاية أن يفهمك الطفل فعلاً إذا كنت تتكلم لغة ليست لغتك الأم أو ليست لغة الطفل الأم. واستخدم مترجماً إذا احتاج الأمر ولكن تذكَّر الصعوبات التي يمكن أن تنجم عن ذلك.

فالمترجم يمكن أن:

- يصادف عناء في ترجمة إحدى اللغتين المستعملتين؛
- يملك مهارات اتصال ضعيفة مما يثني الطفل عن الكلام، أو يستعمل أسئلة موجِّهة؛
- يأخذ الأمر على عاتقه ويقرر هو ما يجب أن يُسأل أو انه قد لا يترجم كل ما قيل؛
- يخترع الأشياء أو يسيء فهم ما قيل.

ويفيدك تحضير المترجم لإجراء مقابلة من هذا النوع. ناقش مع المترجمين المحتملين ضرورة الكتمان، وامنحهم فرصة للتجربة ومناقشة كيفية ترجمة كلمات أو أفكار معينة.

ويمكن العثور عادة على مترجم دقيق وحساس، على الرغم من أن هذا قد يستغرق وقتاً. والشخص «المسؤول» **ليس** الشخص الأفضل دوماً، لأن وجود أمثال هؤلاء قد يمنع الطفل عن التكلّم بحرية.

٧ ـ خلاصة

إن الاتصال هو عملية تسير باتجاهين، وهي تشمل:

- الانتباه إلى ما يقوله الشخص الآخر.
- أن تكون مستمعاً جيداً.
- أن تعرف طرق الاتصال اللاشفهية.
- استخدام لغة بسيطة.
- استخدام الأسئلة المفتوحة.
- التأكد من كونك مفهوماً.

٨ ـ تمارين

١ ـ بمن نثق؟

أ ـ عمل فردي: اكتب صفات شخص لا تود وضع ثقتك فيه وصفات آخر تود أن تثق به.

ب ـ مناقشة الأمر مع المجموعة بأسرها

٢ ـ إجادة الاستماع:

أ ـ هذا تمرين لفرق ثانية. ويلعب أحدهما دور **المستمع** الذي يحاول تشجيع المتكلم قدر الإمكان، بينما يلعب الثاني دور **المتكلم** الذي يتحدث خمس دقائق عن مشكلة ما في عملهما اليومي. وعلى المتكلم أن يراقب في أثناء حديثه المستمع ليرى مدى تشجيعه للمحادثة. بعد خمس دقائق يتبادل المتدرّبان الأدوار. وفي الدقائق الخمس التالية يصبح المستمعون متكلمين ويراقبون شركاءهم لرؤية ما إذا كانوا يشجعون المحادثة.

والآن، أطلب من كل أفراد المجموعة أن يقولوا ما الذي لاحظوه في تصرف شركائهم، أثناء استماعهم من أجل تشجيعهم على الحديث. إعمل قائمة على اللوح أو على ورقة كبيرة تدوِّن عليها السلوك الذي يشجّع المحادثة، وقائمة أخرى منفصلة للسلوك الذي يُحبط الإتصال.

ب ـ كرر هذا التمرين بفرق ثلاثية: اطلب من المشاركين في كل مجموعة أن يتناوبوا أدوار **المراقب** و **المستمع** و**المتكلم**. وعلى المراقب أن يلاحظ كيف يشجع المستمع المتكلم أو يحبطه وما إذا كان الاتصال اللاشفهي مساعداً أم لا، وما هي أنواع الأسئلة أو البيانات المستعملة. ويمكن أن تشمل القائمتان:

الأمور المشجعة

- ينظر إلى المتكلم بعض الوقت؛
- يشجع المتكلم بالإيماءات والابتسامات؛

- يُصدر أصواتاً مشجعة؛
- لطيف وصبور ومتقبّل؛
- يبدي اهتماماً ويستمع بانتباه؛
- يطرح أسئلة لتوضيح الأمور ويسأل عن التفاصيل؛
- يعطي مشورة جيدة ملموسة ومحددة؛
- لا يقاطع المتكلم؛
- لا يصدر حُكماً ولا ينتقد؛
- يبدو جديراً بالثقة، كأن يحافظ على سرية الحديث مثلاً.

الأمور المحبطة:

- نادراً ما ينظر إلى المتكلم؛
- ليس محبباً؛
- لا يستمع إلى ما يقال ولا يطرح أسئلة؛
- ينتقد المتكلم ويحكم عليه؛
- يتحدث كثيراً بدلاً من أن يستمع، ويجادل؛
- يتحدث عن نفسه؛
- يفعل أشياء أخرى أثناء الاستماع، كالنظر في بعض الأوراق أو إلى أظفاره؛
- يسخر من المتكلم ولا يأخذه على محمل الجد.

٣ ـ كيف على الأطفال أن يتصرفوا؟

أ ـ ناقش ضمن مجموعات صغيرة كيف يمكن تتوقع أن يتصرف الأطفال أثناء تحدثهم مع البالغين الذين لهم علاقات مختلفة معهم كالجد والأب والأم والمعلم، مثلاً. وكيف يختلف هذا التصرف حسب عمر الطفل؟

ب ـ ناقش ضمن مجموعات صغيرة خبرتك في العمل مع أطفال أوبالغين من ثقافات مختلفة عن ثقافتك، وناقش صعوبات الإتصال التي نجمت من ذلك.

ج ـ ناقش ضمن مجموعات صغيرة الكلمات والتعابير المختلفة المستخدمة للتعبير عن الحزن والهم والقلق والغضب في اللغات المختلفة التي يستخدمها المشاركون.

٤ ـ تأخرت مريم ثانية

أ ـ تمثيل أدوار: وزِّع المشاركين على مجموعات من ٣ إلى ٥ أشخاص، حسب عدد المشاركين، يمثل أحد أفراد المجموعة دور **الطفل.** أعط هذا الشخص بطاقة كتب عليها:

«أنت فتاة في التاسعة من العمر اسمها مريم، تعيشين مع أبيك وزوجة أبيك وأخوين غير شقيقين (ابنا الأب من زوجته الثانية). تصلين دوماً متأخرة إلى المدرسة لأن زوجة أبيك تكلفك الكثير من الأعمال المنزلية، فلا يمكنك أن تذهبي إلى المدرسة قبل إتمامها. أنت تحبين الذهاب إلى المدرسة ولا تريدين الوصول متأخرة».

ويمثل عضو آخر في المجموعة دور **المعلم**، أو المعلمة. أعط المعلم هذه البطاقة:

«مريم فتاة في التاسعة من عمرها تصل دوماً متأخرة إلى المدرسة، بل ولا تصل إليها مطلقاً بعض الأحيان. تحاول معالجة هذه المشكلة، وتتحدث أول مرة إلى مريم حول سبب تأخرها».

ملاحظة: في هذا التمرين الأول يفضل أن يلعب المدرّب دور المعلم، وأن يبيّن أسلوب التحدث إلى مريم، بحيث يقدم للمشاركين نموذجاً جيداً عن الاتصال الجيد.

يلاحظ **المراقبون** كيف **يبدأ** المعلم المحادثة، وكيف يقيم الاتصال مع مريم، **شفهياً** و **لا شفهياً** (نبرة الصوت، تعابير الوجه، الاتصال بالنظر، ترتيبات الجلوس)، وما هي **أنواع** الأسئلة المستعملة.

ب ـ جمع النتائج وعرضها على المجموعة بكاملها.

مقتطف من: «الاتصال بالأطفال». بقلم ناومي ريتشمان. كراس التطوير ٢. غوث الأطفال، ١٩٩٣.

التعارف

١ ـ إقامة الثقة

لا يمكنك أن تتوقع من طفل أن يفضي إليك بما في قلبه فوراً إذا كنت غريباً عنه، أو إذا لم تكن قد تحدثت إليه من قبل بأكثر من قول: «صباح الخير، كيف حالك؟». صحيح أن لدى بعض الأطفال حماسة داخلية تجعلهم يتكلمون فوراً لأي بالغ يبدي بعض الاهتمام، ولكن عليك ـ عادة ـ أن تقيم علاقة ثقة مع الطفل من خلال اهتمامك وصبرك.

ويريد الأطفال أحياناً كتمان اتصالهم معك ـ في حالات الاستغلال الجنسي أو الجسدي مثلاً في البيت ـ ومع ذلك فإنه يفضل أن تطلب الإذن من عائلة الطفل أو الوصي عليه قبل الاتصال الأول به إن كان ذلك ممكناً، وأن تُشرك هؤلاء في جهودك لتقديم المساعدة، فهذا يسهم في خلق الثقة عند الطفل.

الاهتمام

لكسب ثقة الطفل عليك أن تظهر له الدفء في علاقتك معه وأن تكون مهتماً حقاً بحياته وآماله والصعوبات التي تواجهه.

الصبر

هذه إحدى أهم صفات الذين يريدون تقديم المساعدة للأطفال، فالوقت عامل ضروري لبناء علاقة ثقة.

كيف تتصرف

إن سلوكك في الحياة اليومية وعلاقتك مع الأطفال هما مفتاح المساعدة. ويمكنك أن تبدأ بالمساعدة حتى من دون قول أي شيء إذا:

- أقمت جواً من الأمان والثقة يبدأ فيه الأطفال بالاسترخاء؛
- احترمت معتقدات الأطفال وعاداتهم؛
- اشتركت ـ إن أمكن ـ في جزء من حياتهم اليومية، كاللعب أو العمل معهم.

٢ ـ بدء المحادثة

قبل مقابلة الطفل

أحياناً، تتأثر طريقتنا في الاستماع بما كنا قد سمعناه عن الطفل. فقد يخبرنا الناس، مثلاً، أنه «سيّىء» للغاية. فكّر قبل مقابلتك الطفل بما قيل لك، وما إذا كان ذلك قد جعلك تتخذ موقفاً ناقداً منه. حاول أن تحافظ على ذهنية منفتحة تجاه الطفل ووضعه.

أين تتقابلان؟

غالباً ما تجري أفضل المحادثات أثناء نزهة أو عندما تعمل مع الشخص الآخر أو تقوم معه بأي نشاط مشترك. وتيقّن ـ أينما كنت ـ من توافر وقت كاف للمحادثة وأكبر قدر ممكن من الخصوصية.

تقديمك نفسك

إذا لم تكن قد التقيت والطفل قبلاً فعليك أن تقدم له شرحاً بسيطاً عن نفسك: من أنت، اسمك، سبب حضورك. وحتى إن كنتما تعرفان أحدكما الآخر جيداً فقد يكون مفيداً أن تشرح للطفل سبب هذا الحديث بالذات. ويمكنك أن تقول: «سمعت أنك قلق بشأن أهلك واعتقدت أن من المناسب أن آتي وأتحدث معك»، أو: «سمعت أنك تتغيب كثيراً عن المدرسة وأردت أن أرى إن كنت بحاجة لأي مساعدة بشأن المدرسة»، أو: «إني مهتم بمعرفة نوع الحياة التي يعيشها الأطفال هنا».

الكتمان

أوضح للطفل أن ما يقوله سيبقى سراً. وإذا كان هنالك ما تحتاج إلى مناقشته مع آخرين (مع فردٍ من أفراد عائلة الطفل، مثلاً) فالأفضل أن توضح السبب للطفل وأن تطلب موافقته.

إسأل الطفل إن كان يريد حضور أي شخص آخر. أحياناً ، تريد مجموعة من الأطفال أن تبقى معاً وقد يريد الطفل بإصرار أن يقابلك برفقة صديق واحد له، أو وحيداً.

مساعدة الطفل على الاسترخاء

من المفيد أن تبدأ المحادثة بشكل طبيعي كأن تسأل الطفل عن اسمه وعمره وصحته، وما إذا كان يذهب إلى المدرسة، واهتماماته، وما إلى هذا، بحسب ما يقتضيه الوضع. وبهذه الطريقة تبيّن للطفل أن أمور حياته العادية مهمة عندك، وأنك مهتم بشخصه. ويمكنك، مثلاً، أن تجعله يصف لك شيئاً مما يعمل: كيف يصطاد السمك أو كيف يذهب إلى المدرسة. هذه البداية تساعد الطفل على الاسترخاء والاعتياد عليك. بعد ذلك يمكنك أن تبدأ الحديث عن مواضيع حساسة أكثر.

وقد يتململ الأطفال ويقضمون أظفارهم ويتوترون عندما يرغب بالغ في التحدث إليهم. وبدلاً من لفت الانتباه إلى هذا الأمر يوفّر البعض للطفل أشياء معينة يعبث بها فتساعده على تخفيف توتره، كبعض الحجارة أو الحصى. وبدلاً من بدء المحادثة على الفور، يمكنك أن تطلب من الطفل أن يرسم شيئاً ما، كعائلته أو تجربة مرّ بها أو أي شيء يريد أن يرسمه، ثم استخدام ما يرسم نقطة انطلاق للتعارف بينكما.

كم يجب أن تدوم المحادثة؟

كثيراً ما تكون المحادثات مع الأطفال قصيرة جداً ولا تستمر أكثر من دقائق قليلة لا تكفي للاسترخاء والتعارف واستكشاف الصعوبات. ويحتاج معظم الأطفال إلى وقت «للتسخين»، ويفضل عادة إجراء محادثة واحدة أطول بدلاً من إجراء محادثتين أو ثلاث لا تستمر كل منها أكثر من خمس دقائق. وقد يفضل الأطفال الذين يعانون من ضيق شديد اجتماعات عديدة قصيرة معك، ولكن مدة الاجتماع اللازمة ينبغي ألا تقل عن ٢٠ دقيقة على الأقل.

هل يجب أن أكتب ملاحظات أثناء الحديث؟

يستصعب معظم الناس التركيز على الحديث مع طفل وتسجيل ملاحظات في آن معاً. ويفضَّل التركيز على **إقامة الإتصال** مع الطفل، وقد يمكن تسجيل ملاحظات مختصرة جداً يمكن التوسّع فيها فيما بعد، إذا كان ذلك الأمر ضرورياً. وقد يجيب عليك تسجيل بعض التفاصيل، كالاسم والعمر وأحوال الأقارب، وخصوصاً إن كنت تحتاج إلى تتبع آثار العائلة. وهذايصير أفضل عندما تكون قد سنحت لك الفرصة للتعارف مع الطفل.

وكثيراً ما يغلب الشك، على اللاجئين وغيرهم ممن يعانون أوضاعاً عصيبة حيال من يسجل أقوالهم على الورق، ويسائلون ما قد يحصل لهذه المعلومات. عليك أن تشرح بوضوح تام السبب الذي يحدوك على تسجيل هذه الأشياء وما الذي سيحل بهذه الأوراق. وعليك كذلك أن توازن بين الحاجة إلى الحصول على معلومات مناسبة عن الأطفال وبين الحاجة إلى تجنّب إثارة المزيد من القلق في نفوسهم.

٣ ـ حقائق ومشاعر

ليس جمع الحقائق هدفاً بحد ذاته بل وسيلة لفهم الطفل ولمصاعب التي يواجهها. وهو ما يسمح لك بتوفير الدعم العملي والعاطفي للطفل، وعليك أن تتفهم لمشاعره وتواسيه إن أخبرك بأمر محزن.

طلب التفاصيل

حاول الإلمام بالمصاعب التي واجهها الطفل في الماضي أو التي يواجهها الآن. وقد يفيد ك أن تطلب منه إعطاءك بعض التفاصيل عن حياته اليومية الآن، منذ استيقاظه في الصباح وحتى نومه ليلاً، أو أن تطلب منه وصف حياته الماضية: «هل تستطيع أن تروي لي قصة حياتك؟». وبهذا ستكوّن لديك نظرة أكثر بخصوص وضعه.

عمّا سنتحدث؟

تشكل النقاط التالية الخطوط العريضة للمواضيع التي يمكن أن تتكلم عنها:

- مع من يعيش الطفل وأين تعيش بقية أفراد عائلته؛
- وضع العائلة، السكن والأرض والعمل والثروة والصحة؛
- المدرسة والصحة والعمل؛
- الأصدقاء ونشاطات أوقات الراحة؛

- مصاعب حياته الآن؛
- مصاعب الماضي وما عاناه من عنف وتهجير وموت وجوع وخوف؛
- قلقه وآماله وخططه للمستقبل؛
- بمن يثق ويودع سرّه؟

استخدم خيالك

عُد بذاكرتك إلى أيام طفولتك، إلى يوم عانيت فيه معاناة مضنية، خسارةعزيز عليك أو انفصال؛ أو مرض، أو أي ضيق آخر. فكر بمشاعرك يومها، بهدوء بضع دقائق.

هل حظيت ببالغ ساعدك؟ كيف؟ وإن لم تحظَ فما نوع المساعدة التي تمنيتها؟

والآن، حاول أن تتصور ما شعر به الأطفال الذين تعرفهم والذين يواجهون مصاعب، أو ما يشعرون به الآن، بسبب ما كابدوا. ويمكنك أن تشجّع هؤلاء الأطفال بقولك: «ما الذي شعرت به تجاه ما حدث لك؟»، أو: «هل كان هنالك شيء مزعج جداً عندها؟».

تقبل المشاعر

بالتعقيب على ما يقوله الطفل يمكنك أن تبيّن له أنك تحاول أن تتفهم كيف كان شعوره، وأنك لن تستغرب ولن تنتقد عواطفه مهما كانت. ويمكنك كذلك أن تظهر له أنك تتقبل مشاعره مهما كانت ، سواء اتسمت بالغضب أو الخوف أو القلق.. أو ما إليها، على أساس أنها مشاعر طبيعية لمن في وضعه. ويمكنك أن تقول مثلاً: «لا بد أنه كان أمراً مفزعاً»، أو: «لا بد أنك شعرت بانفراج حين وصلت هناك»، أو: «لا بد أنك قلق جداً على عائلتك»، أو: «إنك تخبرني أموراً محزنة جداً»، أو «في الأزمات، ليس سهلاً أن تعرف ما هو الشيء الصحيح الذي يجب عمله».

ويفيد الطفل أن تحفزه على الإفصاح عن مشاعره، كأن تقول مثلاً: «كثير من الفتية (أو الفتيات) يشعرون بقلق شديد بعد حصول مثل هذا»، أو «ما عسى الفتيان (أو الفتيات) الآخرون يفعلون بعد أن يشهدوا مقتل شخص ما؟».

مثال: التعرف إلى غادة

كانت غادة فتاة في التاسعة من عمرها تعيش في مخيم للاجئين وكانت تبدو حزينة جداً. وأراد عامل الإنعاش الاجتماعي مواساة غادة لمعرفته أنها انفصلت عن أبويها خلال رحلة الانتقال إلى المخيم، وأن أحداً لا يعرف إن كان الوالدان على قيد الحياة أم لا.

وقال عامل الإنعاش: «لا تحزني ولا تبكي، سنعثر على والديك سريعاً. أنت هنا بأمان الآن، لا داعي للقلق».

ما رأيك بهذه البداية؟ هل تجد أي مشكلة في بداية كهذه؟ هل هناك طرق أفضل لبدء المحادثة؟

إن عامل الإنعاش لم يتوجه إلى مشاعر غادة بل طلب منها ألا تقلق أو تكون حزينة. وتجاهل العامل كل المشاكل الأخرى التي تواجهها غادة. كذلك أخبر غادة شيئاً غير صحيح، فهو لم يكن يعرف إن كان والداها على قيد الحياة، أو يمكن العثور عليهما سريعاً.

كانت الطريقة الفضلى لمواساة الطفلة هي قول شيء مثل: «لقد مررت بأوقات مزعجة جداً ولا بد أنك تشعرين بقلق وحزن شديدين بشأن عائلتك. إني هنا لأساعدك قدر استطاعتي. سنحاول أن نستخبر عن أبويك إن أمكن. وسنرتب لك الآن إقامة مع عائلة أخرى».

بهذه الطريقة تحاول عاملة الإنعاش تصوّر المشاعر المختلفة التي قد تنتاب غادة. وهو يحاول بذلك أن يبعث **الثقة** و**يقبل** مشاعر غادة ويصف خطة **صادقة** ولكن **تبعث على الأمل، ويحاول مواساة** الطفلة.

٤ ـ خلاصة:

في مرحلة بداية التعرف على الطفل يجب:

- عدم التسرع، بل التأني لبناء علاقة ثقة، والتعرف جيداً إلى الطفل الذي نسعى إلى مساعدته؛
- تمضية وقت كاف مع الطفل وإظهار الدفء نحوه والاهتمام به. وهذا أهم من جمع الحقائق؛
- تذكُّر الحاجة إلى التجاوب مع مشاعر الطفل حتى وإن كنت تحتاج إلى الحصول على الحقائق؛
- استخدام المخيلة عند محاولة فهم ما مر به الطفل وما يمكن أن يكون شعوره.

ويستحسن أن تتجنب جعل المحادثة سلسلة من الأسئلة التي لا رابط بينها. والاتصال يصبح أسهل باستخدام التعقسي وأنواع مختلفة من الأسئلة، والسؤال عن التفاصيل، وإظهار التقبل لما يقوله الطفل.

٥ ـ تمارين

١ ـ التحدث إلى مازن

مازن طفل في الثامنة من عمره، كان في البيت مع والديه عندما هوجم المنزل. وتمكن مازن من الهرب، أما والداه فقتلا بالرصاص أمام ناظريه. وركض الطفل مبتعداً وقضى ثلاثة أيام هائماً على وجهه بمفرده حتى وصل إلى مركز للاجئين التقى فيه بأخته التي كانت قد تمكنت أيضاً من الهرب ساعة الهجوم.

أ ـ عمل فردي مدته خمس دقائق: اكتب لائحة بكل المشاعر التي تعتقد أن مازن شعر بها:

- خلال الهجوم والقتال؛
- الآن وهو في المخيم.

إجمع من كل أفراد المجموعة الأفكار التي لديهم وسجلها على ورقة كبيرة أو على اللوح.

قد تجد أن هذه المشاعر تشمل:

- الرعب، الغضب، الخوف، الأسى، اليأس؛
- البرد، الجوع، العطش، الإنهاك؛
- الأمل، الارتياح، الذهول.

تمثيل أدوار في مجموعات من ٤ إلى ٥ أشخاص: يلعب أحدهم دور **مازن** وآخر دور **عامل الإنعاش الإجتماعي** الذي مهمتها استطلاع في الحقائق الأساسية عن مازن، مثل: اسمه وعمره والمكان الذي جاء منه، وأسماء أفراد عائلته وأماكن وجودهم.. إلخ.

ملاحظة: على من يلعب دور مازن أن يقضي دقائق مع مدربه أو أحد أفراد المجموعة الآخرين لصياغة قصة مازن.

وعلى **المراقبين** أن يراقبوا بدقة كيف يبدأ البالغ محادثته وإقامة الاتصال مع مازن بوسائل لا شفهية. ما هي أنواع الأسئلة والبيانات المستعملة؟ هل يتقبل عامل الإنعاش (أو هل تتقبل) مشاعر مازن أو تنكرها وتتجاهلها وتنتقدها؟

ج ـ ناقش مع المجموعة بأسرها.

الجزء السادس
موارد، اتصالات، معلومات أخرى

محتويات:

استمارة التقييم

الموارد

مجموعة المنظمات الأهلية لحقوق الطفل ـ العضوية

اتحاد غوث الأطفال ـ الخريطة والشرعة

قراءة أوسع

ـ تحويل حقوق الطفل إلى واقع

ـ اتفاقية حقوق الطفل: دليل الأعمال التحضيرية

ـ المنظمات الأهلية وحقوق الطفل

بطاقات اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة

طبعات اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة

دليل تدريب الاتحاد الدولي لغوث الأطفال على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

استبانة التقييم

يتلخص غرض هذا الدليل في مساعدة الوكالات المنتمية إلى الاتحاد الدولي لغوث الأطفال لتطوير عملها في صدد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. ويرجى تقييم استخدام الدليل قبل اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد الدولي لغوث الأطلال في يونيو/حزيران ١٩٩٦، ليصدر معدلاً في وقت لاحق من السنة.

وللمساعدة في هذا التقييم وجمع الأصدقاء الميدانية، سيكون مفيداً جداً لمستخدمي هذه الاستبانة ملء نسخة منه، وإعادتها في أي وقت قبل أبريل/نيسان ١٩٩٦ إلى: المسؤول التنفيذي، الاتحاد الدولي لغوث الأطفال، ٥٩ طريق مويس دوبول، الاتحاد الهلفتي، جنيف، سويسرة.

إننا نسعى لنعرف بشكل خاص:
- مَن الذي يستعمل الدليل ومع مَن، لماذا وكيف، أين لا يستخدم وسبب ذلك؛
- أي أجزاء من الدليل أكثر أو أقل نفعاً ولماذا؛
- ما هي المساعدة الإضافية التي يحتاج إليها فيما يتعلق بالتدرب على العمل بالاتفاقية.
- ما هي المواد التي طوّرت محلياً ويمكن استخدامها في مكان آخر.

شكراً لتعاونكم.

اسم صاحب الإجابة:

اللقب / العمل:

الموقع: (البرنامج، البلد، المنطقة) :

١ـ مع أي من هؤلاء استعملت «دليل التدريب» هذا؟

ـ أعضاء مجلس الإدارة

ـ المسؤولين عن وضع السياسة

ـ العاملين في البرامج

ـ الموظفين المساندين المقيمين في الخارج

ـ الشركاء

ـ آخرين (أوضح فيما يلي)

ـ مع أي منهم كان التدريب أنجح، ولماذا؟

٢ـ ما هي العناصر التي استعملتها من الدليل؟

ـ الوقائع الأساسية والصور الشفافة

ـ المواد المساندة

ـ التمارين

ـ الفيديو

ـ أيها كان أفيد لك ولماذا؟

٣ـ نرجو تسجيل الملاحظات على مدى فائدة كل جزء من أجزاء الدليل، ولماذا؟

ـ الجزء الأول: إرشادات استعمال دليل التدريب

ـ الجزء الثاني: مهاد الإتفاقية

ـ الجزء الثالث: مضمون الاتفاقية

ـ الجزء الرابع: تطبيق الاتفاقية

ـ الجزء الخامس: العمل بالاتفاقية

ـ الجزء السادس: المراجع، الموارد، الاتصالات، مواد القراءة الإضافية.

ـ الفيديو:

٤ـ ما الصعوبات التي واجهتك في استعمال الدليل؟

٥ـ ما الأشياء الأخرى التي تؤيد إضافتها إلى نسخة منقحة من الدليل ولا تتضمنها هذه النسخة؟

٦ـ ما هي المواد الأخرى التي استعملتها في التدريب على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؟

٧ـ نرجو ذكر أنواع اللقاءات والمناسبات وأوجه النشاط التي استعملت فيها الدليل للتدريب

اللقاء / المناسبة / النشاط	المدة	التاريخ

٨- ما التأثير الذي أحدثه التدريب على استعمال الدليل في الأشخاص الذين يستخدمون الاتفاقية في عملهم؟

٩- أي ملاحظات أخرى؟

نرجو إعادة هذه الاستمارة إلى:

المدير التنفيذي، اتحاد غوث الأطفال الدولي،
59 CHEMIN MOISE DUBOULE, CH- 1209
GENEVA - SWITZERLAND

أو إلى:

١ـ ورشة الموارد العربية ـ قبرص
ARC, P.O BOX 7380 NICOSIA - CYPRUS

٢ـ ورشة الموارد العربية، ص.ب ٦١٩٥ـ٣١ (شوران) بيروت لبنان

شكراً لتعاونك

موارد مساعدة

القضاء على التمييز ضد الفتيات والنساء في العالم العربي
مكتب اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص.ب: ٨١١٧٢١، الرمز البريدي: ١١١٨١١، عمان ـ الأردن

حقي في طفولتي
إعداد: كيرلس صدقي، عصام عبد المسيح، عماد ثروت، يوليو/ تموز ١٩٩٦. جمعية الصعيد للتربية والتنمية، ٦٥ شارع القبيسي ـ الظاهر ١١٢٧١ ـ القاهرة، الهاتف: ٥٨٤٢٤٨٤،

الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في السودان:
تقرير عن ورشة عمل آب/ أغسطس ١٩٩٦، جمعية أصدقاء الأطفال ـ أمل، ص.ب: ١٠٠٥٤، الخرطوم ـ السودان، الهاتف: ٢٠١٩١٥،
الفاكس: ٤٧٢٩٣ (٢٤٩١١+).

نظرة على حقوق ومشكلات الطفل المصري
إعداد ريهام العزَبي، مركز خدمات التنمية ـ مصر، شارع أحمد باشا ـ عمارة سيتي بنك ـ الدور السادس، الهاتف: ٣٥٥٧٥٥٨، ٣٥٤٦٥٩٩،
الفاكس: ٣٥٤٨٦٨٦ (٢٠٢+)

دور جديد للرجال: شركاء لأجل تمكين المرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان.
UNFPA: 220 East 42nd Street, NY 10017, USA
البريد الالكتروني: http://www.unfpa.org

إنه حق لهم:
دليل عملي لتعليم حقوق الطفل.
رادا بارنن، ص.ب: ١١٣٩٠، صنعاء ـ اليمن،
الهاتف: ٢٠١٩١٥، الفاكس: ٢٠١٢٦٣ (٩٦٧١+).

أربعة كتب للمدارس
١. **دليل المعلم**
٢. **الطفل المتكامل**
٣. **هذا من حقنا**
٤. **حقنا في الحياة الآمنة**
اليونيسيف، ١٩٩٥. مكتب اليونيسيف الإقليمي في عمان ـ الأردن، انظر العنوان أعلاه.

حق الفتاة في النمو والمساواة والأمان
الاتحاد الدولي لغوث الأطفال
ISCA, 147 Rue de Lausanne, 1202 Geneva - Switzerland, Tel: (+41) 22 788 8180,
Fax: (+41) 22 788 8154

حقوق الطفل والنصوص التشريعية اللبنانية
إعداد انطوان كيروز، اليونيسيف (لبنان)، ١٩٩٤،
اليونيسيف، ص.ب: ٥٩٠٢، بيروت ـ لبنان

لنا حق
بهجت عثمان، اليونيسيف (لبنان) ورادا بارنن (السويد واليمن)، اليونيسيف، ص.ب: ٥٩٠٢، بيروت ـ لبنان، الهاتف: ٣٦٦٧٦١ (٩٦١١+)، الفاكس: ٤٧٨٢٦٤.

منزلة اتفاقية حقوق الطفل القانونية في الأردن،
مركز حمورابي للقانون وحقوق الإنسان، ١٩٩٠.

التقرير الأهلي للهيئات والجمعيات اللبنانية حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٩٠،
الاتحاد للبناني لرعاية الطفل، شارع القاهرة ـ الحمراء، بيروت ـ لبنان، الهاتف: ٣٤٥١٥٠،
الفاكس: ٦٠٣٥٣٨ (٩٦١١+).

التقرير المقابل للمنظمات اليمنية حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل، مركز الهيئة: ص.ب: ١٦١١٤، صنعاء ـ اليمن، الهاتف/ الفاكس: ٢١٤٠٩٩ (٩٦١١+)

التثقيف والتوعية حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: أفكار وإرشادات،
إعداد: المنظمات غير الحكومية الداعمة لاتفاقية حقوق الطفل، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (DCI)، واليونيسيف. المكاتب الوطنية أو مكتب اليونيسيف الإقليمي في عمان، انظر العنوان السابق.

ما هي حقوقك؟
الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (برنامج الخدمات القانونية المشترك)، بيت حنينا ـ فلسطين، عمارة الطحان (الطابق ٢)، الهاتف: ٢ـ٦٥٦٢٩٦٤.

عمل الأطفال: نحو إزالة الوصمة
مكتب العمل الدولي في جنيف، ١٩٩٧.
ILO Publications, International Labour Office,
CH -1211 Geneva 22, Switzerland

الأيدي الصغيرة: فيلم فيديو
برنامج غزة للصحة النفسية، ١٩٩٦.

وضع الأطفال في العالم، ١٩٩٧
انظر عنوان اليونيسيف السابق أعلاه.

شبكة المعلومات عن حقوق الطفل، CRIN .
البريد الالكتروني: http://www.crin.org

انظروا إلى أنفسكم في عيوننا
لجنة حقوق الطفل الأردنية، اتحاد المرأة الأردنية،
٨٨ شارع نابلس، جبل الحسين، ص.ب: ٩٦١١٨٨،
عمان ١١١٩٦، الهاتف: ٦٠٦٩٩٣،
الفاكس: ٦٠٦٩٩٤ (٩٦٢٦+)

الأحداث في لبنان
جمعية الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، ص.ب: قصر العدل: ٢٤٢٣/ ١١٦، بيروت ـ لبنان،
الهاتف: ٤٢٧٩٧٣ (٩٦١١+).

حقوق الطفل في التشريع الأردني: تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي
د. جهاد الخطيب/ د. عبد الله الخطيب. مركز البحوث والدراسات الاجتماعية/ الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، ١٩٨٠.

تشريعات الأطفال في فلسطين: دراسات قانونية
مرفت رشماوي، مركز الحقوق ـ جامعة بيرزيت، ١٩٩٧.

الأطفال أولاً ـ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل
(كما أقرّها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل)، اتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف، انظر العنوان في الصفحة السابقة. ١٩٩٠.

حقوق الأطفال الفلسطينيين في سنوات السلام:
تقرير حول الانتهاكات التي تعرّض لها الأطفال الفلسطينيين على أيدي سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام ١٩٩٦. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ـ فرع فلسطين. آذار/ مارس ١٩٩٧. (العنوان سبق ذكره)

ملخص لدراسة متخصصة حول الزواج في المجتمع الفلسطيني: أسباب وآثار (١٩٩٧)
مركز شؤون المرأة/ طاقم البحث: منذر عماد، وإيمان رضوان، ١٩٩٧.

تقرير دراسة ميدانية حول تشغيل الأطفال في الضفة الغربية
إصدار الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ـ فرع فلسطين (أعدّ التقرير النهائي: خالد النبريص، ونسرين خلف).

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: نص وتحليل
المجلس القومي لرعاية الطفولة ـ السودان، ١٩٩٣.

أمل: نشرة فصلية ،
جمعية أصدقاء الأطفال ـ أمل (الخرطوم)، انظر العنوان السابق أعلاه.

صوت الأطفال (نشرة)
(متوافرة بالإنجليزية أيضاً). المساعدات الشعبية النروجية، ص.ب: ٥٧١٩/ ١١٣، بيروت ـ لبنان.

الشبكة العالمية المعنية باللاجئين (نشرة دورية)
Refugee Participation Network - RPN
برنامج الدراسات الخاصة باللاجئين
Queen Elizabeth House, 21 St. Giles,
Oxford OX1 3LA, U.K

النداء الأول (نشرة فصلية)
(متوافرة أيضاً بلغات مختلفة). اليونيسيف، مكاتب اليونيسيف الوطنية أو مكتب اليونيسيف الإقليمي في عمان ـ الأردن. انظر العنوان السابق أعلاه.

للأطفال حقوق (نشرة غير دورية)
مجموعة من الجمعيات الأهلية المهتمة بحقوق الطفل بدعم من اليونيسيف ـ مصر، رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية، ٦ شارع المسكي ـ غمرة، القاهرة ١١٢٧١.

طفلنا العربي (نشرة فصلية)
اللجنة التحضيرية ليوم الطفل العربي، مؤسسة نور الحسين، نشرة طفلنا العربي، ص.ب: ٩٢٦٦٨٧، الأردن

الأيدي الصغيرة (نشرة دورية)
صادرة عن الحركة العالمية للدفاع عن الطفل/ فرع فلسطين، الحركة العالمية للدفاع عن الطفل/ فرع فلسطين، ص.ب: ٥٥٢٠١.

الصحة النفسية (نشرة)
الجمعية النفسية اليمنية، ص.ب: ٦١٨١ خور مكسر، عدن، اليمن. ملاحظة: عدد خاص عن حقوق الطفل.

Interview Children - A training pack for journalists
Sarah McCrum and Paul Bernal
Children's Voices 1994, ISBN 0 9524107 0 2

Refugee Children. Guidelines on Protection and Care, UNHCR, Geneva 1994

*** لمزيد من المعلومات عن الموارد العربية والأجنبية في مجال حقوق الطفل، يرجى الاتصال بـ: ورشة الموارد العربية:**
العنوان: ARC, P.O. Box 7380, Nicosia - Cyprus, Tel: (+3572) 766741, Fax: 766790, E-mail: arccyb@spidernet.com.cy

موارد صادرة عن «ورشة الموارد العربية» خاصة بـ« حقوق الطفل»

تحويل حقوق الطفل إلى واقع

قراءة في الإتفاقية وكيفية مراقبة تنفيذها. مع النص الكامل لإتفاقية حقوق الطفل.

يساعد هذا الدليل كلاً من الهيئات الحكومية المعنية والمنظمات الأهلية. وهو يشمل:

- قراءة في الإتفاقية من منظور عربي، في مدى تناغمها مع ظروف وتقاليد ومعتقدات المجتمعات العربية.
- تحليلاً للمعايير التي تقوم عليها الإتفاقية وكيفية تطبيقها.
- أسس إعداد التقارير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- النص الكامل للإتفاقية.
- مراجع وعناوين مفيدة لمزيد من المعلومات والخبرات.

إعداد: غانم بيبي وشيرين صيقلي. (٧٠ صفحة، ١٧ × ٢٤ سم؛ ٣دولارات).

المنظمات الأهلية وحقوق الطفل في البلدان العربية

دليل عملي حول دور العمل الأهلي في تطبيق ومراقبة اتفاقية حقوق الطفل. وهو يقدم:

- تطبيق الإتفاقية في المجتمعات العربية، ودور الهيئات الأهلية في إنشاء «الائتلافات الوطنية» وإعداد التقارير المكمِّلة أو المتخصصة عن أوضاع الأطفال في بلدانها.
- عرضاً للموقع الخاص الذي تتمتع به المنظمات الأهلية في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، وكيف يمكنها أن تساهم في مراقبة الإتفاقية.
- معلومات أساسية عن التنسيق والإئتلافات الأهلية المحلية.
- إرشادات مفصّلة عن كيفية إعداد التقارير الأهلية إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- مراجع وعناوين مفيدة لمزيد من المعلومات والخبرات.

إعداد: غانم بيبي وشيرين صيقلي. (٧٢ صفحة، ١٧ × ٢٤ سم؛ ٣دولارات).

نشرة
« حقي »
(بالعربية والانجليزية)

نشرة فصلية تعنى بحقوق الطفل. صدر منها حتى الآن أربعة :، العدد الأول عن «انحراف الأحداث» والثاني عن «حق الطفل في التعلم»، والثالث عن «الحق في عدم التمييز» والرابع عن «عمالة الأطفال». نشرة «حقي» أداة لتبادل المعلومات والخبرات وللتشبيك بين العاملين على حقوق الطفل في المنطقة العربية. (١٦ صفحة؛ A4؛ الاشتراك السنوي: للأفراد والمؤسسات الإنسانية ١٠ دولارات، والمؤسسات الأخرى ٢٠ دولار، يتوفر ملخص عنها باللغة **الإنجليزية**).

دليل التدريب على حقوق الطفل

أوسع رزمة من المواد لتقديم وفهم حقوق الطفل والتدريب على اتفاقية حقوق الطفل واستخدامها. تساعد هذه المواد في تعميق وعي المتدربين بمعتقداتهم ومواقفهم الخاصة بالأطفال. أكثر من ٤٠٥ صفحات من المواد الأساسية، والتمارين والحالات المختلفة لتدريب الممارسين والأطفال وأصحاب القرار والمروجين. تغطي الفصول الستة معلومات حول خلفية «الاتفاقية» ومضمونها، وأساليب تطبيقها واستعمالها بالاضافة الى تمارين وحقائق ومواد أخرى. متوفر بالانكليزية، أيضًا. لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالناشر.

موارد صادرة عن «ورشة الموارد العربية» خاصة بـ« حقوق الطفل»

اللقاء التشاوري الاقليمي للمنظمات الأهلية العربية حول حقوق الطفل (تقرير)

يتضمّن هذا التقرير وقائع اللقاء الذي انعقد لمراجعة وتخطيط البرنامج الإقليمي ولنقاش وجهة النظر العربية حول حقوق الطفل وفيه مجموعة من التوصيات تتعلق بتطوير خطاب عربي يتناول مفهوم حقوق الطفل فضلاً عن البحث عن سبل تشريع الاتفاقية على المستوى الاقليمي ودمج الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة. (١٨ صفحة؛ A4؛ ٢ دولار).

حقوق الطفل في العالم العربي: نحو خطاب عربي في مفهوم الحقوق ودراسة تشريعية مقارنة (تقرير)

تقرير يتضمّن وقائع ورشة العمل الاقليمية التي هدفت إلى البحث في تطوير خطاب محلي من خلال مناقشة علاقة المفاهيم التي تقوم عليها الإتفاقية وبنودها بالمجتمعات العربية. فيه مداخلات من مختلف البلدان وقراءة للاتفاقية من زاوية صلتها بالمجتمعات العربية وتوافقها مع ثقافاتها،، والنتائج العملية بالنسبة إلى برامج المنظمات العربية وأنشطتها. (متوفر بالإنجليزية؛ ٣٥ صفحة؛ A4؛ ٣ دولارات).

الأيام التشاورية حول حقوق الطفل (تقرير)

يتضمّن وقائع ورشة عمل عقدت في صنعاء/ اليمن، ١٩٩٦. كانت هذه الورشة مناسبة لمناقشة البرنامج الإقليمي لحقوق الطفل الذي يشتمل على التخطيط والتدريب وإنتاج الموارد ونشرة «حقي» والتخطيط لعقد ورش عمل مستقبلية. (متوفر بالإنجليزية؛ ٣٦ صفحة؛ A4، ٣ دولارات).

الأيام التدريبية على حقوق الطفل (تقرير)

وقائع الورشة التدريبية المنعقدة في صنعاء/ اليمن ١٩٩٦. الأدوات المستخدمة في التدريب مأخوذة من الطبعة العربية لدليل التدريب على حقوق الطفل الصادر عن الاتحاد الدولي لغوث الأطفال. ومن دليل «أفكار في العمل مع الناس» وموارد أخرى مثل «من طفل إلى طفل». (متوفر أيضاً باللغة **الإنجليزية**؛ ٧ صفحات؛ A4؛ ٣ دولارات).

عدم التمييز وحقوق الطفل في البلدان العربية (تقرير)

وقائع ورشة عمل ١٩٩٦ لمتابعة العمل على البرنامج الإقليمي لحقوق الطفل. تناولت هذه الوثيقة القضايا العامة للتمييز وعدم التمييز، والقضايا المتعلقة بالتمييز الجنسي في البلدان العربية ومداخلات أخرى مختلفة في الموضوع. (متوفر أيضاً **بالإنجليزية**؛ ٦٠ صفحة؛ A4؛ ٥ دولارات).

تدريب المدربين على حقوق الطفل (تقرير)

يوثق هذا التقرير دورة تدريبية على حقوق الطفل وهو يشكّل مرجعاً مفيداً للذين يودون متابعة التدرّب على حقوق الطفل. (**بالإنجليزية فقط**؛ ١٣ صفحة؛ A4؛ ١,٥ دولار).

برامج حقوق الطفل: التقييم والتخطيط (تقرير)

وقائع ورشة العمل الإقليمية (أيار/ مايو ١٩٩٧). وهو وثيقة تقييم ثلاث سنوات من العمل المحلي والإقليمي على حقوق الطفل في المنطقة العربية، والتخطيط للبرنامج الاقليمي لحقوق الطفل في المستقبل. (متوفر أيضاً **بالإنجليزية**؛ ٤٧ صفحة؛ A4؛ ٥ دولارات).

إتفاقية حقوق الطفل في العالم العربي: الواقع والحاجات والتحديات (تقرير)

تقرير عن ورشة عمل إقليمية، تأسيسية،
يعرض هذا التقرير المساهمات والمداولات في ورشة عمل إقليمية للمؤسسات الأهلية حول إتفاقية حقوق الطفل، والتوصيات الصادرة عنها. تدارس اللقاء واقع حقوق الطفل في المجتمعات العربية، والمدى الذي وصل إليه تطبيق الإتفاقية، وركّز على دور المؤسسات الأهلية - غير الحكومية - في إعمال الإتفاقية وكيفية إسهامها في إعداد التقارير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. (٤٠ صفحة، ٢١ X ٢٩ سم، ٣دولارات).

بعض المنظمات العاملة في مجال حقوق الطفل في المنطقة العربية

Organization Working on Children Rights in the Arab World (a selection)

Dar Al Hanan 11 Zaki Badawi St. Stanley, Alexandria - Egypt	**دار الحنان** ١١ شارع زكي بدوي، ستانلي، الاسكندرية ـ مصر
Upper Egypt Ass. For Education & Development 68 Al-Daher Street, Cairo - Egypt Tel: (+202) 2889634, Fax: 5884241	**جمعية الصعيد للتربية والتنمية** ٦٨ شارع الظاهر، القاهرة ـ مصر الهاتف: ٢٨٨٩٦٣٤ (٢٠٢+)، الفاكس: ٥٨٨٤٢٤١
Coptic Organisation for Services and Training Adnan Omar Sodki Street, Dokki, Cairo - Egypt Tel: (+202) 3372 327, Fax: 3605664	**الجمعية القبطية للخدمات والتدريب** شارع عدنان عمر صدقي، الدقي، القاهرة ـ مصر، الهاتف: ٣٣٧٢٣٢٧ (٢٠٢+)، الفاكس: ٣٦٠٥٦٦٤
Save The Children - UK (Lebanon) Quotash bldg, 1st floor, Ein El-Helwe, P.O.Box: 9 Ein El-Helwe, Saida - Lebanon, Tel: (+9613) 387110	**غوث الأطفال البريطاني ـ فرع لبنان** بناية قطيش ـ الطابق الأول ـ عين الحلوة، ص.ب: ٩ عين الحلوة، صيدا ـ لبنان، الهاتف: ٣٨٧١١٠ (٩٦١٣+)
Committe for Child's Rights in the Lebanese Association for Human Rights P.O.Box: 5902, Beirut - Lebanon	**لجنة حقوق الطفل التابعة للجمعية اللبنانية لحقوق الانسان** لبنان ـ بيروت، ص.ب: ٥٩٠٢
Ghassan Kanafani Cultural Fondation P.O.Box: 135/375 Chouran, Beirut - Lebanon Tel: (+9611) 345368, Fax: 350306	**مؤسسة غسان كنفاني الثقافية** ص.ب: ٣٧٥ / ١٣٥ شوران، بيروت ـ لبنان الهاتف: ٣٤٥٣٦٨ (٩٦١١+)، الفاكس: ٣٥٠٣٠٦
Lebanese Union for Child Welfare Cairo Street, Rubeiz Building, Hamra Beirut - Lebanon. Tel: (+9611) 345150	**الاتحاد اللبناني لرعاية الأطفال** الحمرا ـ شارع القاهرة ـ بناية ربيز بيروت ـ لبنان. الهاتف: ٣٤٥١٥٠ (٩٦١١+)
Maarouf Saad Association P.O.Box: 398, Saida - Lebanon Tel: (+9617)721246; Fax: 723709 e-mail: nabilk@cyberia.net.lb	**مؤسسة معروف سعد الثقافية** ص.ب: ٣٩٨، صيدا ـ لبنان هاتف: ٧٢١٢٤٦ (٩٦١٧+)، فاكس: ٧٢٣٧٠٩ البريد الالكتروني: nabilk@cyberia.net.lb
Tadamon Wa Tanmia Saida - Alhalalieh, Hadikat Assalam P.O.Box: 605; Tel: (+9617) 731465, Fax: 731466	**جمعية التضامن والتنمية** لبنان ـ صيدا، الهلالية، مركز حديقة السلام، ص.ب: ٦٠٥، الهاتف: ٧٣١٤٦٥ (٩٦١٧+)، الفاكس: ٧٣١٤٦٦
Association Najdeh P.O. Box 13/6099, Beirut, Lebanon Tel. (+9611) 302019, Fax. 703358 E-mail: najlo@calvacom.FR	**جمعية النجدة الاجتماعية** ص.ب: ١٣/٦٠٩٩، بيروت ـ لبنان، الهاتف: ٣٠٢٠١٩ (٩٦١١+)، الفاكس: ٧٠٣٣٥٨ البريد الالكتروني: najlo@calvacom.FR
Lebanese Association for Human Rights Franciscan Street, Beirut - Lebanon Tel. (+9611) 423137, Fax. 348505	**الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان** بيروت ـ المتحف (لبنان)، شارع الفرنسيسكان، الهاتف: ٤٢٣١٣٧ (٩٦١١+)، الفاكس: ٣٤٨٥٠٨
ATFAL AS-SOMOUD P.O. Box 135-62, Chouran, Beirut - Lebanon Tel. (+9611) 317166/816115, Fax. (3579) 522483	**بيت أطفال الصمود** ص.ب: ١٣٥ـ٦٢، شوران ـ بيروت ـ لبنان الهاتف: ٣١٧١٦٦ / ٨١٦١١٥ (٩٦١١+) الفاكس: ٥٢٢٤٨٣ (٣٥٧٩)
Al-Tufula Pedagogical Centre P.O.Box: 2404, Nazareth	**مركز الطفولة (فلسطين)** الناصرة، ص.ب: ٢٤٠٤

Diakonia P.O.Box: 1411, Jerusalem	**دياكونيا** ص.ب: ١٤١١ القدس
Early Childhood Resource Centre P.O.Box: 25222, Jerusalem Tel: (+9722) 5819808, Fax: 5823164	**مركز مصادر الطفولة المبكرة ECRC** القدس، ص.ب: ٢٥٢٢٢ الهاتف: ٥٨١٩٨٠٨ (٩٧٢٢+)، الفاكس: ٥٨٢٣١٦٤
Enfants Refugies du Monde Consulat General de France, P.O.Box: 182	**الأطفال اللاجئون في العالم** القدس، القنصلية الفرنسية العامة، ص.ب: ١٨٢
SC Federation (inPalestine) P.O. Box: 199 Ghaza Tel: (+9727) 861171, Fax: 861018	**مؤسسة إنقاذ الطفل** ص.ب: ١٩٩ غزة، الهاتف: ٨٦١١٧١ (٩٧٢٧+)، الفاكس: ٨٦١٠١٨
DCI - Palestine P.O.Box: 55201, Jerusalem Tel: 26562963, Fax: (+9722) 6562962 e-mail: dcipal@planet.com	**الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ـ فرع فلسطين** ص.ب: ٥٥٢٠١ القدس، الهاتف: ٢٦٥٦٢٩٦٣، الفاكس: ٦٥٦٢٩٦٢ (٩٧٢٢+) البريد الالكتروني: dcipal@planet.com
Childhood Committee in Gaza c/o French Consultate in Jerusalem P.O. Box 182, Jerusalem Tel. (+9727) 820615, Fax. 955194, Fax. 861331	**لجنة الطفولة في غزة** بواسطة القنصلية الفرنسية في القدس ص.ب: ١٨٢ ، القدس الهاتف: ٥ ٨٢٠٦١ (٩٧٢٧) الفاكس: بواسطة NECC ٨٦١ ٣٣١ (٩٧٢٧)
Al - Haq P.O. Box 1413, Ramallah, West Bank, Tel. (+9722) 956421, Fax. 955194	**الحق** ص.ب: ١٤١٣، رام الله ـ الضفة الغربية الهاتف: ٩٥٦٤٢١ (٩٧٢٢)، الفاكس: ٩٥٥١٩٤ (٩٧٢٢)
NGO Coalition for Children's Rights P.O.Box: 14464 Sanaa - Yemen Tel: 201265, Fax: (+9671) 201263	**هيئة التنسيق اليمنية للمنظمات غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل** ص.ب: ١٤٤٦٤، صنعاء ـ اليمن، الهاتف: ٢٠١٢٦٥، الفاكس: ٢٠١٢٦٣ (٩٦٧١+)
Amal, Friends of Children P.O.Box: 10054, Khartoum, Sudan	**جمعية أصدقاء الأطفال ـ أمل** الخرطوم ـ السودان، ص.ب: ١٠٠٥٤
National Council for Child Welfare P.O.Box: 11342, Khartoum - Sudan	**المجلس الوطني لرعاية الطفل** ص.ب: ١١٣٤٢، الخرطوم ـ السودان
Radda Barnen / Sudan P.O.Box: 3134, Khartoum - Sudan	**رادا بارنن (السودان)** ص.ب: ٣١٣٤، الخرطوم ـ السودان
Sabah Association for Child Care & Development P.O.Box: 8342, Al Amarat - Sudan	**جمعية صباح للتنمية ولرعاية الطفل** ص.ب: ٨٣٤٢، العمارات ـ السودان
Al-Fanar Organization P.O. Box 87, Khartoum - Sudan Tel. (+24911) 72813	**مؤسسة الفنار** ص.ب: ٨٧ ـ الخرطوم ـ السودان الهاتف: ٣ ٧٢٨١٣ (٢٤٩١١)
National Council for Child Welfare P.O. Box 11342, Kartoum - Sudan Tel. (+24911) 71669	**المجلس القومي لرعاية الطفل** ص.ب: ١١٣٤٢ ـ الخرطوم، السودان الهاتف: ٧١٦٦٩ (٢٤٩١١)
ATFALE P.O.Box: 8001, Rabat, Morocco Tel: (+2127) 776980, Fax: 771181 e-mail: atfale@maghrebnet.net.ma	**«أطفال»** الرباط ـ المغرب، ص.ب: ٨٠٠١، الهاتف: ٧٧٦٩٨٠ (٢١٢٧+)، الفاكس: ٧٧١١٨١ البريد الالكتروني: atfale@maghrebnet.net.ma

Arab Institute for Human Rights 10 Nahij Ibn Masoud, Tunis - Tunisia	**المنظمة العربية لحقوق الإنسان** تونس ـ تونس، نهج ابن مسعود ١٠
Noor El Hussein Organisation P.O.Box: 926687, Amman - Jordan	**مؤسسة نور الحسين** ص.ب: ٩٢٦٦٨٧، عمان ـ الأردن
The Jordanian Save the Children Fund P.O.Box: 927370, Amman - Jordan	**صندوق غوث الأطفال الأردني** ص.ب: ٩٢٧٣٧٠، عمان ـ الأردن
Women's Union in Jordan P.O.Box: 961188, 11196 Amman - Jordan Tel: 606993, Fax: (+9626) 606994	**اتحاد المرأة الأردنية** ص.ب: ٩٦١١٨٨، عمان ١١١٩٦، الهاتف: ٦٠٦٩٩٣ (٩٦٢٦+)، الفاكس: ٦٠٦٩٩٤
HAYA CULTURAL CENTRE P.O. BOX 35022, Amman - Jordan Tel. (+9626) 665195, Fax. 665196	**مركز هيا الثقافي** ص.ب: ٣٥٠٢٢ عمان ـ الأردن الهاتف: ٦٦٥١٩٥ (٩٦٢٦+)، الفاكس: ٦٦٥١٩٦
UNICEF - MENARO p.O. Box. 811721, Amman 11181 - Jordan Tel. (+9626) 629571, Fax. 640049	**مكتب اليونيسيف الاقليمي** ص.ب: ٨١١٧٢١ عمان ١١١٨١ ـ الأردن، الهاتف: ٦٢٩٥٧١ (٩٦٢٦+)، الفاكس: ٦٤٠٠٤٩
Arab Resource Collective P.O. Box: 7380 Nicosia - Cyprus Tel: (+3572) 766741 - Fax: 766790 arccyb@spidernet.com.cy	**ورشة الموارد العربية** ص.ب: ٥٩١٦-١٣، بيروت، لبنان، الهاتف: ٧٤١٠٧٥؛ الفاكس: ٧٤١٠٧٧ (٩٦١١+) البريد الالكتروني: ARC@cyberia.net.lb

فضلاً عن جميع المكاتب الوطنية لليونسكو واليونيسيف في العواصم العربية

All UNESCO / UNICEF National representative offices in the Arab World.

*** لمزيد من المعلومات عن أسماء وعناوين المنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الطفل، يرجى الاتصال بـ: ورشة الموارد العربية:**

العنوان: **ARC,** P.O. Box 7380, Nicosia - Cyprus, Tel: (+3572) 766741, Fax: 766790, E-mail: arccyb@spidernet.com.cy

«مجموعة المنظمات الأهلية» لاتفاقية حقوق الطفل

NGO Group for the Convention on the Rights of the Child (Selected Names & Addresses)

أسماء بعض الأعضاء وعناوينهم

تشمل القائمة التالية بعض الأسماء والعناوين المختارة من بين أعضاء «مجموعة المنظمات الأهلية»، والتي يمكن أن تفيد في الاتصال بالمجموعة. من أجل قائمة كاملة كما هي اليوم، يمكن الكتابة الى «المجموعة» على عنوانها أدناه. هذه القائمة المختصرة تضم أسماء أعضاء عاملين ومراقبين كمت كانت في العام ١٩٩٦.

المنظمات (مكاتب رئيسية)	ممثلو المنظمات الأهلية
● **Anti-Slavery International** Unit 4 Stableyard Broomgrove Road UK– London SW9 9TL Tel. +44/171-924 95 55, Fax +44/171-738 41 10	Mike Dottridge (Headquarters)
● **Defence for Children International** P.O. Box 88 CH – 1211 Geneva 20 Tel. +41/22- 734 05 58 Fax +41/22 - 740 11 45	Ricardo Dominicé (Headquarters)
● **Friends World Committee for Consultation** (Quakers) 4 Byng Place GB - London WC1E 7JH Phone: +44/171-388 0497 Fax: +44/171-388 4644 E-mail: guno@pop.unicc.org.	Rachel Brett Quaker House 13, avenue du Mervelet CH – 1209 Petit-Saconnex /GE Tel. +41/22-733 33 97 Fax +41/22-734 00 15 Alternate: Brewster Grace - Linda Cundy
● **Human Rights Watch** 485 Fifth Avenue USA – New York, NY 10017-6104 Tel. +1/212-972 84 00 Fax +1/212-972 0905	Lois Whitman (Headquarters)
● **Inter-African Committee** on Traditional Practices Affecting the Heath of Women and Children UNECA – ATRCW Room 605 P.O. Box 3001 Addis Ababa / Ethiopia	Berhane Ras-Werk 147, rue de Lausanne CH – 1202 Geneva Tel. +41/22-731 24 20 Alternates: Maja Stadius Yvonne von Stedingk - Leila Mehra
● **International Catholic Child Bureau** 63, rue de Lausanne CH – 1202 Genève Tel. +41/22-731 32 48 Fax +41/22-731 77 93	Severine Jacomy (Headquaters)
● **International Federation "Terre des Hommes"** 31, chemin Frank-Thomas CH - 1208 Genève Tel. +41/22-736 33 72, Fax. +41/22-736 15 10	Eylah Kadjar-Hamouda, (Headquarters)

● **International Save the Children Alliance**
59, chemin Moïse Duboule
CH – 1209 Genève
Tel. +41/22-788 81 80 or 788 81 53
Fax. +41/22-788 81 54

Peter Crowley
(Headquarters)

● **Plan International**
Chobham House
Christchurch way
GB – Woking, Surrey GU21 1JG
Tel. +44/1483-755 155
Fax +44/1483-756 505

Hans van Oosten
(Headquarters)
Alternates:
Mark Peak
David Goldenberg

● **Rädda Barnen**
S – 107 88 Stockholm
Tel. +46/8-698 90 00
Fax. +46/8-698 90 12

Helena Gezelius
58, route de Frontenex
CH – 1207 Genève
Tel. +41/22-700 08 00
Alternates: Alfhid Petren (HQ)

● **International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism**
3-5-11 Roppongi Minato-Ku
Tokyo
106 Japan
Tel. +81 3-3586-7447, Fax. +81 3-3586-7462

Atsuxo Tanaka
150 Route de Ferney
P.O. Box 2100
Ch 1211 Geneva
Tel. +41-22 791 6263
Fax. +41-22 791 6480

● **World Federation of United Nations Associations**
c/o Palais des Nations
CH – 1211 Genève 10
Tel. +41/22-733 07 30
Fax +41/22-733 48 38

L. H. Horace-Perera
22, avenue de Luserna
CH – 1203 Genève
Tel. +41/22-344 07 37
Alternate: Marc Weydert
13, avenue de Budé
CH – 1202 Genève. Tel. +41/22-734 42 32

● **World Organization Against Torture / SOS-Torture**
P.O. Box 119
Rue de Vermont 37-39
CH – 1211 Genève 20
Tel. +41/22-733 31 40, Fax +41/22-733 10 51
E-mail: omct@iprolink.ch

Ben Schonveld
(Headquarters)

Alternate:
Fernando Mejia

● **World Organisation for Early Childhood Education (OMEP)**
Ediface Marie-Guyart 6ème
1035, rue de la Chevrotière
Québec G1R 5A5, Cnada

Arlette Notz
4, chemin des Boqueteaux
B.P. 313
1255 Veyrier / GE
Tel. +41/22-949 5530

● **International Association of Penal Law**
c/o De Paul University
25 E. Jackson Boulevard
USA – Chicago, Illinois 60604

Evi Underhill
6, avenue du Lignon
CH – 1219 Le Lignon
Tel. +41/22-796 10 61

● **Child Rights International Research Institute**
Cynthia Prica Chen
35 West 83rd St.
New York, NY 10024, USA
Tel. +1/212-873 7250, Fax. +1/212-874 2499

● **One World Media**
Debra Grant
c/o Rights and Humanity
27 ch, des crêts de Pregny
CH -1218 Grand Saconnex
Tel. +41/22-788 58 38, Fax. +41/22-791 06 38
E-mail: debra.grant@itu.ch

● **International Committee of the Red Cross**
19, Avenue de la Paix, Tel. +41/22-734 60 01

Stephane Jeanent
Marlys Scher

● **UNICEF**
JACK GLATTBACH
LESLEY MILLER
Palais des Nations
CH - 1211 Genève 10
Tel. +41/22-909 51 11, Fax. +41/22-909 59 00
E-mail: jglattbach@unicef.ch
E-mail: lmiller@unicef.ch

وثيقة غوث الأطفال

إن الاتحاد الدولي لغوث الأطفال هو اتحاد لمنظمات غوث الأطفال الوطنية وهي مستقلة، غير حكومية وغير طائفية، والتي يستدل عليها بالأهداف والقيم والمبادىء التالية:

١ـ تُحقق منظمة غوث الأطفال المكانة الأساسية والمساواة، والحقوق غير القابلة للنقض لجميع أعضائها من الأسرة الدولية، وتؤمن بأن للطفولة قيمة خاصة من طبيعتها.

٢ـ تهدف منظمة غوث الأطفال إلى تأكيد حق كل طفل بالبقاء، والتطور، والحماية، والمشاركة.

٣ـ ركزت منظمة غوث الأطفال على أهمية الأسرة في حماية حقوق الطفل.

٤ـ تأخذ منظمة غوث الأطفال على عاتقها أن تُلزم الدول والمجتمعات كافة الحفاظ على حقوق الأطفال تبعاً لمعايير دولية، حددت في اتفاقية حقوق الطفل.

٥ـ تلحظ منظمة غوث الأطفال المشاركة الحيوية للأطفال والصغار في القرارات التي تؤثر في حياتهم كمبدأ أساسي في بناء عالم أفضل. الأطفال هم أكثر الموارد الوطنية قيمة وأهمية لبناء المستقبل والتطور والتقدم.

٦ـ تهدف منظمة غوث الأطفال إلى تحديد الأسباب الجذرية للفقر واللامساواة الاجتماعية، الوطنية والدولية، وتعمل على التوصل إلى حلول نهائية بهذا الصدد. تتحقق منظمة غوث الأطفال أن الحماية البيئية أساسية لحماية حياة الأطفال ورفاهيتهم.

٧ـ تتخذ منظمة غوث الأطفال من «مصالح الطفل الفضلى» موجهاً مبدئياً لعملها الدفاعي والتنموي.

٨ـ بالنسبة لمنظمة غوث الأطفال، إن التنمية الإنسانية هي الهدف الأبعد لكل عملها التنموي والإنمائي. هذا العمل مبني بشكل أولي على الثقافة والبنى، والموارد المحلية. مشاركة الناس، وتمكينهم، واعتمادهم على أنفسهم، وروح الشراكة هي أمور أساسية.

٩ـ تلحظ منظمة غوث الأطفال دور النساء ومكانتهن كمسألة حاسمة في التقدم الاجتماعي جنباً إلى جنب مع التحقيق الكامل لحقوق الأطفال. منظمة غوث الأطفال تولي اهتماماً خاصاً لحاجات النساء والفتيات.

١٠ـ تدعم منظمة غوث الأطفال حق الأهل في الاختيار الحر لعدد الأطفال الذين يرغبون بإنجابهم ولترك فترة زمنية بين طفل وآخر.

١١ـ تعارض منظمة غوث الأطفال التمييز، سواء على أساس العرق، الجنس، الدين، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز. وتدعم أيضاً الحقوق الثقافية لأطفال الأقليات.

١٢ـ تؤمن منظمة غوث الأطفال بحل النزاعات كافة بالوسائل السلمية. لذلك، حيث تقع الحروب ويسود العنف، تكافح المنظمة بكل الوسائل لتأمين الحماية الكاملة للأطفال. إن استخدام الأطفال في أعمال عسكرية كجنود أمر غير مقبول.

١٣ـ ترغب منظمة غوث الأطفال بالتعاون وتشجعه على المستويات الدولية والوطنية والمحلية، التي تحمي وتدعم حقوق الطفل.

١٤ـ تعمل منظمة غوث الأطفال على ترويج أهداف وقيم ومبادىء هذه الوثيقة في أنحاء العالم كافة، سواء خارج نشاط المنظمة أو داخلها، على أمل أن تتحقق باطراد الروح التي تمثلها المنظمة في نشاطات الأسرة الدولية وطموحاتها.

عالم غوث الأطفال

يتألف الاتحاد الدولي لغوث الأطفال من ٢٤ عضوًا من منظمات مستقلة تعمل في مائة بلد حول العالم، وتكرس نفسها لتحويل حقوق الطفل الى واقع، في جميع أنحاء العالم.

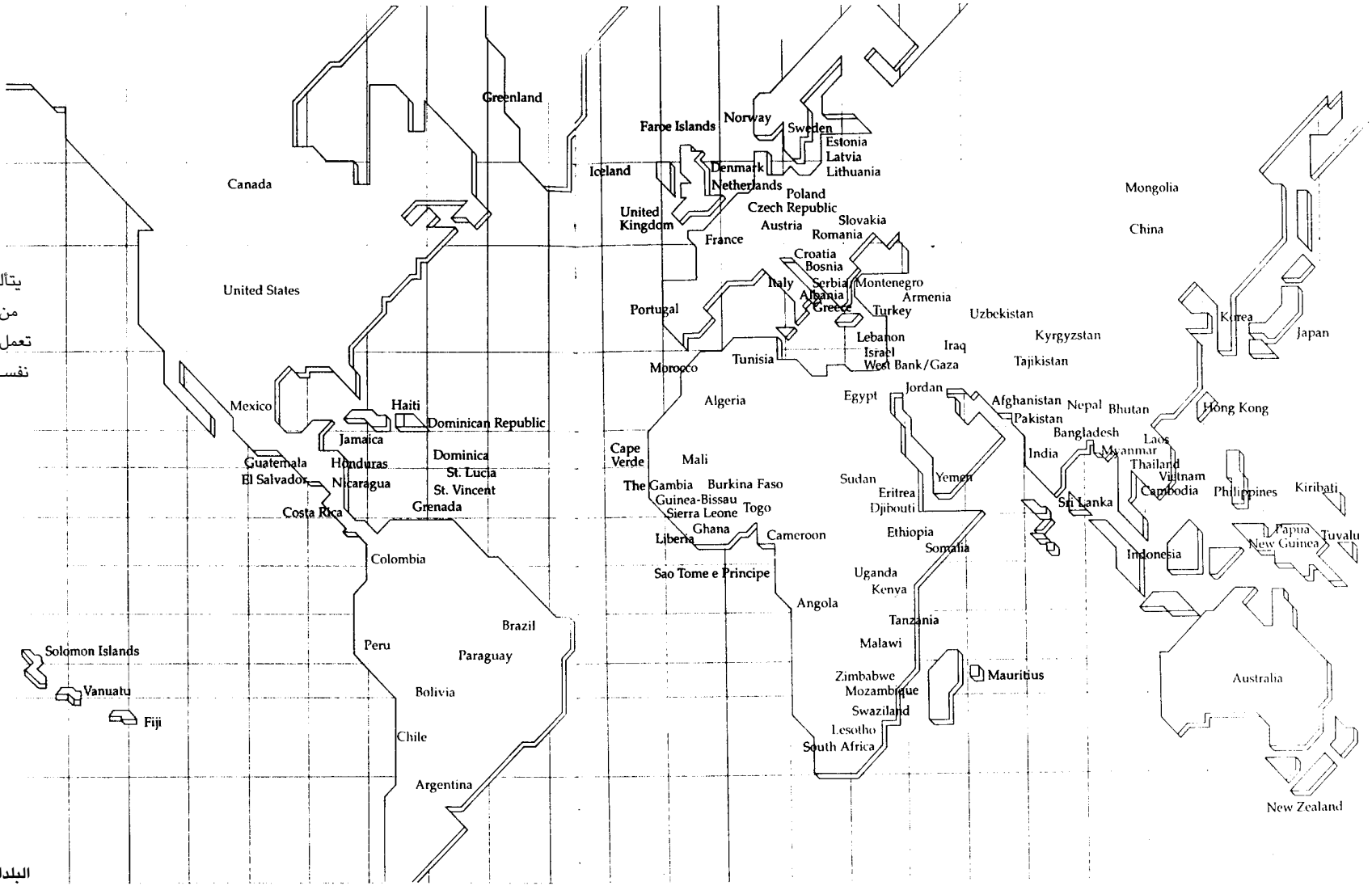

البلدان التي فيها أعضاء دائمون في مراكز الاتحاد الدولي لغوث الأطفال (ISCA):

Australia, Austria, Canada, Denmark, Dominican Republic, Egypt, Faroe Islands, France, Greece, Guatemala, Iceland, Japan, Jordan, Korea, Lesotho, Mauritius, Mexico, Netherlands, New Zealand, Norway, Sweden, Tunisia, United Kingdom, United States

البلدان التي فيها أعضاء عاملون من الاتحاد الدولي لغوث الأطفال (ISCA):

Africa:
Angola, Burkina Faso, Cameroon, Cape Verde, Djibouti, Eritrea, Ethiopia, The Gambia, Ghana, Guinea-Bissau, Kenya, Lesotho, Liberia, Malawi, Mali, Mauritius, Morocco, Mozambique, Sao Tome e Principe, Sierra Leone, Somalia, South Africa, Sudan, Swaziland, Tanzania, Togo, Uganda, Zimbabwe

Asia:
Afghanistan, Bangladesh, Bhutan, Cambodia, China, Hong Kong, India, Indonesia, Korea, Kyrgyzstan, Laos, Mongolia, Myanmar, Nepal, Pakistan, Philippines, Sri Lanka, Tajikistan, Thailand, Uzbekistan, Vietnam

Europe:
Albania, Armenia, Austria, Bosnia, Croatia, Czech Republic, Denmark/Greenland, Estonia, Faroe Islands, Greece, Iceland, Italy, Latvia, Lithuania, Norway, Poland, Portugal, Romania, Serbia/Montenegro, Slovakia, Sweden, United Kingdom

Latin American and the Caribbean:
Argentina, Bolivia, Brazil, Chile, Colombia, Costa Rica, Dominica, Dominican Republic, El Salvador, Grenada, Guatemala, Haiti, Honduras, Jamaica, Mexico, Nicaragua, Paraguay, Peru, St. Lucia, St. Vincent

Middle East and North Africa:
Algeria, Egypt, Iraq, Israel, Jordan, Lebanon, Tunisia, Turkey, West Bank/Gaza, Yemen

North America:
Canada, United States

Oceania:
Australia, Fiji, Kiribati, Papua New Guinea, Solomon Islands, Tuvalu, Vanuatu

قراءات إضافية:

١ ـ كيف تتحول حقوق الطفل إلى واقع.

٢ ـ اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل
دليل الأعمال التحضيرية

٣ ـ المنظمات الأهلية وحقوق الطفل.

كيف تتحوّل حقوق الطفل إلى واقع؟(*)

توماس هامربيرغ(**)

«أطفال العالم أبرياء، سريعو التأثر وعالة على غيرهم. وهم أيضاً محبّون للاستطلاع والتعلّم، مفعمون بالنشاط ويملؤهم الأمل. ويجب أن تكون حياتهم حياة سعادة وسلام، ولعب، وتعلّم، ونموّ، وينبغي أن يتشكّل مستقبلهم في تآلف وتعاون. ويجب أن تنضج حياتهم، فيما هم يوسعون نظرتهم لرؤية الأشياء على حقيقتها ويكتسبون خبراتٍ جديدة.

إلا أن حقيقة الطفولة تختلف تماماً بالنسبة إلى الكثير من الأطفال. في كل يوم، يتعرض أطفال لا يحصى عددهم حول العالم لمخاطر تعوق نموهم وتطورهم. وهم يعانون معاناة هائلة لإصابتهم في الحرب وأعمال العنف، وبصفتهم ضحايا للتعصب والتمييز العنصري، والعدوان، والاحتلال الأجنبي والإلحاق؛ وبصفتهم لاجئين ونازحين، أُجبروا على هجر بيوتهم وجذورهم؛ ومعوقين؛ أو ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال.

في كل يوم، يقاسي ملايين الأطفال سياط الفقر والأزمة الاقتصادية ـ من جوع وتشرّد، وأوبئة وأمّية، ومن تفسّخ البيئة. إنهم يقاسون النتائج الخطيرة لمشاكل الديون الخارجية، وكذلك الحاجة إلى رعاية نموهم وتغذيتهم في بلدان نامية عديدة، بخاصة في أقلها نمواً».

هذا الاقتباس من تصريح تبنته القمة العالمية للأطفال في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، التي حضرها أكثر من ٧٠ رئيس حكومة ودولة، بالإضافة إلى نحو ٩٠ مسؤولاً كبيراً غيرهم. ومضوا إلى القول في بيانهم إن هذه المشاكل هي التحديات التي يجب عليهم هم، القادة السياسيين، أن يواجهوها.

وكانوا مقتنعين أيضاً بأن لدى الأمم التي يمثلونها معاً الوسائل والمعرفة لحماية الحياة وتقليل معاناة الأطفال إلى حد هائل، وتعزيز قدراتهم البشرية، وتوعيتهم بحاجاتهم، وحقوقهم وفرصهم. ومضى التصريح ليقول:

«ان اتفاقية حقوق الطفل توفر فرصة جديدة لجعل احترام حقوق الأطفال ورفاههم عالميين حقاً».

من الإعلان إلى الاتفاقية

الاتفاقية التي تشير إليها القمة العالمية أصبحت نافذة، بعدما كانت الجمعية العمومية قد تبنتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

وقبل ذلك كانت عصبة الأمم (١٩٢٤) والأمم المتحدة (١٩٥٩) قد تبنتا إعلانين بشأن حقوق الطفل. لكن لم تكن أي من هاتين الوثيقتين ملزمة لحكومات العالم. لقد كانتا تعبيراً ذا مغزى عن مبادئ، لا أكثر. لذلك انبثقت فكرة وضع مشروع معاهدة بين الحكومات لحقوق الطفل. وفي أواخر السبعينيات وافقت الأمم المتحدة فعلاً على الاقتراح من حيث المبدأ.

(*) ترجمة Making Reality of the Rights of the Child' Radda Barnen

(**) عضو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

ولم يكن قرار المباشرة بوضع مشروع اتفاقية خاصة بالأطفال واضحاً. أحد الاعتراضات كان أن الأطفال يغطيهم عدد من مواثيق حقوق الإنسان، مثلاً: اتفاقيتا الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. وقد ووفق على مبادئ لحماية الأطفال خصوصا وضُمِّنت في معاهدات الحقوق العديدة. وقد جادل بعض الناس بأنه سيكون في غير مصلحة الأطفال أن تفرد حقوقهم في اتفاقية خاصة؛ فالمعالجة الخاصة قد ينتج منها أحياناً تمييز.

من ناحية ثانية، بات واضحاً أن مبادئ حقوق الإنسان الحالية غير كافية للإيفاء بحاجات الأطفال الخاصة. الحقيقة نفسها كانت أقوى حجة في مصلحة إنشاء اتفاقية: كان هناك تقارير عن معاناة الأطفال من ظلم فادح. وفيات الأطفال، نقص الرعاية الصحية للأطفال، وضيق الفرص للتعليم الأساسي. كذلك كانت هناك تقارير مروعة عن استغلال الأطفال في البغاء أو في أعمال ضارة، وعن أطفال في السجون أو غيرها من الحالات الصعبة، وعن أطفال لاجئين أو ضحايا حرب.

وهناك سبب آخر للشعور بأن الإعلان لم يكن كافياً، وهو أن التفكير في حقوق الطفل قد تطور بقوة منذ تبنيه، فهناك الآن وعي أكبر بحاجات الأطفال النفسية. علاوة على ذلك تنبه عدد أكبر من الناس إلى حقيقة أن اهتمامات الأطفال لم تكن بالضرورة مماثلة لحاجات الأوصياء عليهم؛ و كان واضحاً أن أطفالاً عديدين أسيئت معاملتهم في نطاق الأسرة نفسها.

بدأ وضع مشروع الاتفاقية ضمن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إذ شكّلت لجنة عمل خاصة لذلك الغرض ضمن تلك الهيئة. وكانت إحدى الميزات المهمة بصورة خاصة خلال عملية وضع المشروع العشرية: هي السماح للمنظمات الأهلية - غير الحكومية - بالمشاركة، وقدمت هذه اقتراحات مبنية على تجاربها العلمية الخاصة. وبتلك الطريقة، ولو بشكل غير مباشر، كان للأطفال رأي في العمل.

وقد أُقرّ النص النهائي بالإجماع، وشجعت القمة العالمية الدول فيما بعد على تصديقه. وفي نهاية سنة ١٩٩٠ كان ما لا يقل عن ٥٧ دولة قد صدقته. وبعد ذلك مباشرة، انتُخبت «اللجنة» لتراقب التنفيذ.

لقد بدأت العملية؛ فهل ستُحدث أي فرق؟

السياسة والنفاق

السياسيون المتشوّقون إلى أن يظهروا في دور محبّي الأطفال، كثيراً ما قدموا خدمات لفظية فقط لصالح الأطفال، ولكن في نهاية المطاف كان الأطفال عادة يُخذَلون، في لعبة القوة، كانت مصالح أخرى تطغى. لقد كان الأطفال دوماً، ولا يزالون، ضحايا النفاق.

وقد سهّل هذا الأمر الفكرة القائلة بأن المشاكل ذات الصلة بالأطفال لا تثير الخلاف، وينبغي

النظر إليها على أنها غير سياسية، لذلك فهي فوق السياسة.

من ناحية ثانية، فالحقيقة هي أن ظروف الأطفال في العديد من البلدان وُضعت خارج جدول الأعمال السياسية. وكثيراً ما كان في هذا ضرر للأطفال؛ وأعطيت مصالح أخرى الأولوية على حسابهم.

لقد كان ذلك مصدر قلق لحركة حقوق الأطفال منذ انبثاقها.

وخلال السنوات التي تلت الحرب العالمية الأولى، بدأت تتجذر فكرة أن للأطفال، هم أيضاً، حقوقاً بعد إحراز بعض التقدم الملموس في الكفاح من أجل مساواة النساء. وكالعادة، إن النساء اللواتي كافحن من أجل مساواتهن في نظر القانون هنّ اللواتي حملن اللواء من أجل حقوق الطفل.

كانت إيغلانتين جب Eglantyne Jebb، من بريطانية، إحداهن، قالت «إن الأطفال هم الذين يدفعون أبهظ ثمن لسياساتنا الاقتصادية القصيرة النظر، وأخطائنا السياسية، وحروبنا».

وكانت نقطتها الأساسية أن الأطفال كانوا ضحايا السياسة في كثير من الأحيان، وأنهم يحتاجون إلى حقوق تحميهم، وأن هذه يمكن تأسيسها من خلال التغيير السياسي فقط.

هناك فارق واضح بين طريقة كهذه وبين الإحسان. ومع ان الإحسان غالباً ما يكون على أساس عاطفة صادقة تجاه الصغار فإنه يميل إلى التوقف دون الحنان، وإلى معاملة الأطفال كأشياء.

إن جوهر فكرة حقوق الطفل هي أن على المجتمع الالتزام بتلبية حاجات الأطفال الأساسية.

وفي هذه النقطة بالذات فإن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مهمة جداً، على نحو مؤكد، ومن أهم رسالاتها الرئيسية أن قضايا الأطفال سياسية ويجب أن توضع على رأس جدول الأعمال السياسية.

الأولوية للأطفال

تنص المادة ٤ من الاتفاقية على أن:

«تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي».

يؤكد القسم الأول من المادة الحاجة إلى اتخاذ خطوات ملموسة للتطبيق، وما التصديق عليها إلا الخطوة الأولى. وتحتوي الجملة الثانية على رسالتين مهمتين. إحداهما أن الأطفال يجب أن يعطوا الأولوية؛ يجب على السلطات أن تنفذ حقوق الأطفال، «إلى أقصى حدود مواردها المتاحة». والثانية تتصل بالمساعدة الدولية؛ والهدف تشجيع الأغنياء على مساعدة الفقراء في مسعاهم

لإعطاء الأطفال حقوقهم.

وبالطبع يختلف مقدار «الموارد المتاحة» من دولة إلى أخرى. لذلك فالاتفاقية ليست قائمة بأدنى المتطلبات العالمية. ونتيجة للمادة ٤ فإن المنطقي أن يحظى الأطفال في البلاد الأغنى بمستوى حياة أعلى منه في البلاد الأفقر. وإلا فإنهم يكونون لا ينالون نصيبهم العادل من الموارد.

ولا يعني هذا أن البلاد الأفقر لها «منفذ للهرب» في المادة ٤. وقد يكون من الضروري قبول أن تكون الرعاية الصحية والتعليم أقل تقدماً، إلا أن الحكومة المسؤولة لا يزال عليها أن تثبت أنها استثمرت «أقصى حدود» مواردها. واحسرتاه، إنها مسألة أولويات ومسألة إرادة سياسية جلية.

إن كلمة «الموارد» يجب أن تعطى تفسيراً أوسع. فالمسألة لا تتعلق بالميزانية الوطنية فحسب. فالموارد المحلية والإقليمية يمكن أن تكون مهمة أيضاً، وقد تكون الموارد البشرية والتنظيمية، بمثل أهمية الموارد المائية.

مع ذلك، فإن الفجوة بين البلدان الأغنى والبلدان الأفقر مشكلة خطيرة، تؤثر في كثيرين. لهذا يشار إلى التعاون الدولي في تلك المادة بالذات.

مصلحة الطفل الفضلى

إن أحد الجوانب الرئيسية للفلسفة التي تقوم عليها الاتفاقية هي أن الأطفال أيضاً متساوون؛ وبصفتهم كائنات بشرية فإن لهم القيمة نفسها التي للبالغين. إن تأكيد حق اللعب يبرز أن للطفولة قيمة في ذاتها، فهذه السنوات ليست مجرد سنوات تدريب على الحياة حين يصبحون بالغين. وقد تبدو للسامع فكرة أن للأطفال قيمة مساوية بديهية، إلا أنها، في الواقع، فكرة أساسية لا تحظى باحترام مطلق في الوقت الحاضر.

من ناحية ثانية، فإن الأطفال، خصوصاً في طفولتهم المبكرة، حساسون جداً بالطبع، وهم يحتاجون دعماً خاصاً ليتمكّنوا من الاستمتاع بحقوقهم إلى أقصى حد.

إن جمع هاتين الفكرتين هو تضارب قوي في الاتفاقية. إذ كيف نمنح الأطفال قيمة مساوية وفي الوقت نفسه نمنحهم الحماية الضرورية؟

يقع جانب من الإجابة في مبدأ «مصالح الطفل الفضلى»، وقد صيغت بوضوح كبير في المادة ٣,١:

«في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى».

عندما تتخذ قرارات تؤثر في الأطفال، يجب أن يُنظر الى مصالحهم على أنها مهمة. ومصالح

الدولة - أو الوالدين - ينبغي ألا تعطى الاعتبار الطاغي.

رأي الطفل

وهكذا، من المنطقي أن نصغي نحن أيضاً إلى آراء الأطفال أنفسهم. تُعالج المادة ١٢,١ تُعالج هذه النقطة: **«تكفل الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه».**

تشترط المواد الأخرى أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير، وحرية التفكير، وحرية الوجدان، وحرية الاجتماع أيضاً.

إن صياغة هذه النقاط غير محددة تماماً، إلا أن الرسالة واضحة فعلاً: يجب احترام آراء الأطفال. وإذا نُفّذت هذه الروحية فإنها قد تغيّر الواقع في معظم البلاد، وبخاصة في تلك الأجزاء الأغنى من العالم.

في النص، تدمج هذه المبادئ مع الطلب بأن يوفر للأطفال، لأنهم أطفال - على وجه التحديد - حماية خاصة. وإلا فإن حقوقهم في العيش، والصحة والنمو تتعرض للخطر. لكن، مرة أخرى، ليست الحاجة إلى الحماية مسوغاً لتحويل الأطفال إلى مجرد أشياء.

لكل طفل حقوق

ثمة مبدأ أساسي آخر في الاتفاقية هو أن جميع الأطفال يجب أن يتمتعوا بحقوقهم، فلا يعاني أي طفل التعصب. والتزام توفير المساواة في الفرص بين الأطفال موضح في المادة ٢، الفقرة الأولى التي تقرأ فيها:

«تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضّحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر».

هذه مادة أخرى يجب دراستها بدقة. رسالتها هي عن المساواة في الحقوق. يجب أن تعطى البنات الفرص نفسها كالصبيان. الأطفال اللاجئون، أطفال السكان الأصليين، أو أطفال الأقليات ينبغي أن تكون لهم حقوق مثل جميع الآخرين. الأطفال المعوّقون يجب أن تتاح لهم الفرص نفسها ليحيوا حياة كريمة كالآخرين.

إن المبادئ التي تنص على أن يكون للأطفال قيمة بصفتهم كائنات بشرية، وأن يكون

لمصالح الطفل الاعتبار الأول، وأن تعطى آراء الأطفال الاعتبار الملائم، وأن لكل طفل حقوقاً، كلها ذات أهمية كبيرة. وهي تشكل معاً لا أقل من موقف جديد نحو الأطفال. إنها تعطي الاتفاقية بُعداً أخلاقياً وأيديولوجياً.

مواد معيّنة عن الحاجات الأساسية

أُعدت المواد الجوهرية لتغطي جميع أنواع حقوق الإنسان: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية. والفصل بين هذه الفئات من الحقوق، التي كثيراً ما أزعجت مناقشات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بصورة عامة، لا يظهر في هذه الاتفاقية، فمقاربتها متكاملة. ولم ترتب الحقوق المختلفة بحسب أهميتها؛ بل يتفاعل أحدها مع الآخر ليشكّلا جزءاً من سجل تام.

تحدد المادة الأولى من الاتفاقية الأفراد الذين تشملهم المبادئ. ويُعرّف الطفل بأنه كائن بشري سنّه أقل من ١٨ سنة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب قانون البلد. وواضح أن هذا التعريف هو نتيجة حل وسط. فسن الرشد هو الثامنة عشرة في عدد من البلدان، لكنه أقل من ذلك في بعض البلدان، وأكثر من ذلك في بلد أو اثنين. ولم يكن التوصل إلى اتفاق دولي بشأن سن البلوغ أمراً ممكناً. من ناحية ثانية فإن ذكر «١٨» لا يزال يشكّل نوعاً من الصوّة التي يهتدى بها.

وأهم وجه من أوجه هذا التعريف، أنه، طبعاً، يوضح أن الاتفاقية لا تشمل الأطفال الصغار فقط، بل أولئك الذين وصلوا إلى سن المراهقة أيضاً.

يمكن تصنيف المواد الجوهرية في ثلاث فئات: الحق في إشباع حاجات المرء الأساسية؛ الحق في الحماية من الاستغلال والتعصّب؛ والحق في التعبير عن الآراء وفي أن تُحترم.

ومن الطبيعي أن تشدد الاتفاقية على الحاجات الأساسية، مثل الحقوق في الرعاية الصحية والتعليم. وتتعهد الحكومات بأمر رئيسي يقضي أن «تؤمّن إلى أقصى حد ممكن حياة الطفل ونموه» (المادة ٦، ٢).

إن التشديد على الصحة قوي. ويطلب من الحكومات اتخاذ الاجراءات لخفض وفيات الأطفال، وتطوير الرعاية الصحية الأولية من طريق تطبيق التكنولوجيا المتاحة فعلاً، وتوفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية. كذلك عليها أن تلتزم توفير المعلومات عن صحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة، والإصحاح البيئي والوقاية من الحوادث (المادة ٢٤).

الحق في التعلّم جانب آخر يركّز عليه. التعليم الأولي سيكون إجبارياً، مجانياً ومتاحاً للجميع (المادة ٢٨).

الحق في الحماية

المواد عن الأمان والحماية عامة وهادفة. وهي تبحث في نوع الحماية التي يتطلبها جميع الأطفال، لكن مع الحاجة إلى جهود خاصة لمصلحة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بصورة خاصة.

تثير الاتفاقية مسألة العقاب البدني. وتتعهّد الحكومات أن تتخذ إجراءات ضد «كل أشكال العنف البدني أو العقلي، العنف أو الضرر، الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال» (المادة ١٩). وتشير المادة على وجه التخصيص إلى بيئة الأسرة أو أوضاع الطفل الرعائية الأخرى. وتشترط مادة أخرى «ضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية» (المادة ٢٨، ٢).

«لا يُعرَّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة دون وجود إمكان للإفراج عنهم. وهذا السن ينطبق في جميع الدول حيث يتم بلوغ سن الرشد في سن أبكر» (المادة ٣٧).

لا يوجد حظر مطلق على سجن القاصرين، ولكن يجب ألا يجري اعتقال الطفل المذنب أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة. ويجب معاملة كل طفل محروم من حريته بإنسانية وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. يجب فصل الأطفال المسجونين عن البالغين إذا كان ذلك في مصلحة الطفل العليا (المادة ٣٧).

يجب وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة في العقل، وعلى الحكومات أن تمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد والاتجار بها (المادة ٣٣).

وتشير الاتفاقية، على وجه التخصيص، إلى حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي كالدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة. كذلك يجب على الحكومات أن تضمن عدم استخدام الأطفال في العروض الإباحية (المادة ٣٤). وعلى الحكومات أن تمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم (المادة ٣٥). ويجب حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجّح أن يشكّل خطراً على صحة الأطفال أو تطورهم (المادة ٣٢، ١).

وخلال وضع مسودة النص نوقشت المادة المتعلقة بالأطفال في المنازعات المسلحة أكثر من أي مادة أخرى. وكان أكثر الوجوه إثارة للجدل يتعلق بالجنود الأطفال. واقترحت المنظمات التطوعية وحكومات عديدة أن يكون سن التجنيد ١٨ سنة، بخاصة للجنود المشاركين في القتال. وقد واجه هذا معارضة في مقدمهم ممثلو الولايات المتحدة. وكانت النتيجة أن تدنى الحد إلى ١٥ سنة. وعند تجنيد الذين هم بين ١٥ و١٨ سنة في القوات المسلحة تعطى الأولوية لمن هم أكبر سناً (المادة ٣٨).

وأعطيت مسألة الأطفال اللاجئين اهتماماً خاصاً: لا تطلب أن يُمنح جميع الأطفال الذين يسعون للحصول على «صفة لاجئ» بصورة أوتوماتيكية. إلا أنهم مؤهلون لتلقي «الحماية والمساعدة المناسبتين» في التمتع بالحقوق التي لهم بحسب القانون الدولي (المادة ٢٢,١).

وتشمل الاتفاقية أيضاً اضطهاد الأقليات. فالأطفال المنتمون إلى أقليات عرقيّة أو دينية أو لغوية أو هم من السكان الأصليين لهم الحق في التمتع بثقافتهم، أو الإجهار بدينهم وممارسة شعائره، أو استعمال لغتهم (المادة ٣٠).

ونظّمت مسألة التبني بدقة شديدة. وتُعطى مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول. وإذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية في موطنه، فإن التبني في بلد آخر يُعترف به وسيلة بديلة للعناية بالطفل (المادة ٢١).

وذكرت مجموعة من الأطفال بشكل خاص هم الأطفال المعوقون. فهؤلاء الأطفال من حقهم أن يتمتعوا بحياة كاملة وكريمة، وعلى الحكومات أن تنمّي المشاركة الفعلية لهؤلاء الأطفال في المجتمع. والمساعدة المقدمة إليهم يجب أن تكون مجانية. ويجب أن يحصلوا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية. والهدف هو تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل على أكمل وجه ممكن (المادة ٢٣).

وتطلب الاتفاقية اتخاذ التدابير الفعالة والملائمة لمنع ختان البنات («بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال»)، وهو انتهاك تتعرض له البنات الصغيرات في بعض الدول. والحقيقة أن الإجماع الذي تمّ التوصل إليه في هذه القضية كان خطوة رئيسية إلى الأمام في العمل الدولي من أجل حقوق البنات (المادة ٣,٢٤).

وبرزت قضية الإجهاض أثناء عملية الصياغة. وكانت النتيجة الوحيدة هي الإشارة في ديباجة الاتفاقية إلى إعلان حقوق الطفل سنة ١٩٥٩ الذي ينص على أن «الطفل» بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها».

وفسّر بعض المعارضين للإجهاض هذا على أنه تأييد شرعي لموقفهم. من ناحية ثانية، فإن قضية الإجهاض لم تُذكر مطلقاً في جميع الأجزاء العملياتية للاتفاقية، على الرغم من حقيقة أن اقتراحات كهذه قُدِّمت في المناقشات. وقد وافق الذين وضعوا الصياغة التمهيدية على عدم تضمينها مبدأ ضد الإجهاض. وبهذا، لا تُلزم الاتفاقية نفسها في هذه القضية بطريقة أو بأخرى.

الطفل والأوصياء والدولة

تلتزم السلطات اتخاذ اجراءات لحماية الأطفال من الضرر أو الإساءة البدنية من والديهم أو غيرهم من الأوصياء القانونيين، وتقبل الاتفاقية أن التدخل قد يكون ضرورياً لفصل الطفل عن

كيف تتحول حقوق الطفل إلى واقع؟

محيط أسرته، وذلك وعلى وجه الدقة، لمنع مختلف أشكال سوء المعاملة أو الإهمال (المادة ١٩).

بهذا اتضح أن مصالح الطفل ومصالح الأوصياء القانونيين لا تتطابق بالضرورة. وهذا وجه مهم في الاتفاقية؛ ونعرف من التجربة أن بعض أشد الإساءات التي ارتكبت ضد الأطفال تتم في الأسرة.

وليس معنى هذا أن الاتفاقية تقف موقفاً معادياً تجاه الأسرة. بالعكس، ففي أماكن عديدة تؤكد أهمية أن يكون بإمكان الطفل أن ينشأ في محيط أسرة آمنة. والواقع أن الاتفاقية تنص منذ البداية على أن الأسرة يجب أن تزود الدعم والمساعدة الضروريين. وتمضي لتقر بأن «الطفل» كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم». هذه الفقرات في الديباجة تجسّدها الأجزاء التنفيذية من الاتفاقية.

لقد تمّ الإقرار بحقوق الوالدين. ويطلب من الدول أن تحترم مسؤولية الوالدين والأوصياء القانونيين وحقوقهم وواجباتهم ليوفروا «التوجيه الملائم» في ممارسة الطفل حقوقه. وتعبير «الملائم» مشروط؛ فالتوجيه يجب أن يوفر «بطريقة تنسجم وقدرات الطفل المتطورة». مرة ثانية، الفكرة هي أن يكون للطفل تأثير يكبر كلما كبر سناً ونضجاً (المادة ٥).

وعند التأكيد على أن الأوصياء القانونيين تقع على عاتقهم «المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموِه، هناك أيضاً شرط «مصالح الطفل الفضلى» (المادة ١٨).

والفكرة نفسها واردة على المادة التي تنص على أن للطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه. ومرة ثانية، فإن مصالح الطفل الفضلى تطغى على هذه المادة (المادة ٩,٣).

المادة المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين تعطي الوالدين الحق في تزويد أبنائهم بالتوجيه في ما يتعلق بنظرتهم إلى الحياة. هذه الفقرة الاحتياطية موجهة ضد الحكومات التي لا تتسامح في هذا المجال. لكن، مرة أخرى، هناك قيد على الوالدين؛ فالتوجيه يمارس «بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة» (المادة ١٤).

والعلاقة الثلاثية الأطراف بين الأطفال والأوصياء القانونيين والسلطات تعالجها الاتفاقية بأسلوب متوازن: فيُنظر إلى الأطفال على أنهم أفراد منفصلون، لهم حقوقهم الخاصة بهم، فيما يقرّ، في الوقت نفسه، بأهمية الوالدين أو غيرهم من الأوصياء القانونيين لتطور الطفل.

وهكذا يُتوقّع أن تساند الحكومة الأسرة، إلا أنه فقط عندما تصبح الأسرة تهديداً للطفل، يجب أن يتدخل المجتمع، على أن تكون حماية الطفل هي الغرض، في تلك الحال سيكون التدخل على أساس الحقوق القانونية .

الاتفاقية في ذاتها غير ملزمة للأفراد، فالوالدان مثلاً، غير ملزمين إياها. إلا أن حكومة كل دولة هي المسؤولة عن تأمين التزام المعايير التي وُضعت في الاتفاقية في الممارسة العملية، كأن تصدر

القوانين التي تحكم حقوق الوالدين وواجباتهم تجاه الأطفال طبقاً للاتفاقية.

اللجنة

هذا عن محتويات الاتفاقية. ولكن، هل ستُحترم مبادئها وقواعدها الواضحة؟ كيف يمكن المرء أن يؤكد أن القادة السياسيين يفهمون الاتفاقية ويأخذونها بجدية؟

لا توجد محكمة دولية يمكنها معاقبة الانتهاكات ضد الاتفاقية، إلا أنه منذ شباط/فبراير ١٩٩١ تقوم لجنة منتخبة من الخبراء بالإشراف على تطبيق الاتفاقية في الدول التي صدّقتها.

انتُخب الخبراء العشرة في «لجنة حقوق الطفل» لميزاتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين للدول التي هم مواطنوها.

جاء الذين انتخبوا في الجولة الأولى من الفيليبين وروسيا والسويد والبرتغال ومصر، وبوركينا فاسو وزيمبابوي وبربادوس وبيرو والبرازيل. واستبدل العضو البرازيلي، ورُشح برازيلي ثالث في دورة لانتخاب نصف اللجنة في أوائل سنة ١٩٩٣. وانتخب فيما بعد جميع أعضاء اللجنة الآخرون باشروا العمل منذ البداية.

خلفيات الأعضاء متنوعة: القانون، الطب، السياسة، العمل الكنسي، الصحافة، العمل في مجال التنمية، العلوم الاجتماعية والعمل الاجتماعي. ستة من الأعضاء من النساء وأربعة من الرجال.

تُنتخب اللجنة كل سنتين. وفي كل مناسبة كهذه يُنتخب نصف اللجنة لولاية مدّتها أربع سنوات. وتتم الانتخابات في اجتماعات خاصة في رآسة الأمم المتحدة في نيويورك ويسمح لكل طرف في الاتفاقية بالتصويت.

تقارير الدول المتعاقدة

تطلب الاجراءات التي وضعتها الاتفاقية من الدول المتعاقدة أن تقدم تقريرها عن تطبيق الاتفاقية في خلال سنتين من تصديقها أو قبولها، وبعد ذلك كل ٥ سنوات. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حان موعد تسليم التقارير الأولى.

إن اتفاقية حقوق الطفل فريدة في الاستجابة التي لقيتها. إذ لم تصدَّق أي معاهدة بشأن حقوق الإنسان بهذه السرعة من قبل، وبمثل هذا العدد. في نهاية ١٩٩٠ سُجلت ٥٧ دولة. وبعد سنة صدقتها أو أبرمتها ٤٥ دولة أخرى. وفي نهاية ١٩٩٢ وصل العدد الإجمالي إلى ١١٧ دولة. واستمر العدد في النمو منذ ئذ، وبدأ عدد من الدول الباقية يأخذ طريقه إليها. وهذا يعني أنه سيكون أمام اللجنة عمل كثيف بشكل استثنائي لسنوات عديدة قادمة.

ولتجنّب خطر التحفظ الذي سيكون مؤسفاً، قررت اللجنة في دورتها الأولى، كمسألة مبدئية، أن كل تقرير يجب أن يُبحث خلال سنة من تقديمه. ونظراً إلى عدد التقارير المتوقع، فإن هذا يثير تساؤلاً حول شروط عمل اللجنة، وخصوصاً القدرة على عقد الاجتماعات، مثلاً.

وبعد طلب إلى الجمعية العمومية سُمح للّجنة أن تجتمع مرتين في السنة مدة أسبوعين أو ثلاثة في كل مرة. كل دورة انعقاد رئيسية تُعد لها لجنة عمل قبل الانعقاد الدوري ويُسمح لها بالاجتماع مدة أسبوع.

وبيّنت اللجنة أن هناك حاجة إلى اجراءات إضافية لتجنب التأخير غير المقبول أو المناقشات الضعيفة.

مناقشة التقارير

الترتيب كما يلي: عندما تقدم الدولة المتعاقدة تقريرها، فإنه يُترجم إلى اللغات الثلاث التي تستخدمها اللجنة: الإنكليزية، الفرنسية والإسبانية. ويُرسل إلى أعضاء اللجنة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، واليونيسف، وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة. كذلك يوزّع على «هيئات أخرى مماثلة» تشمل منظمات أهلية ـ غير حكومية.

يجتمع أعضاء اللجنة في مجموعة عمل تحضيرية للإعداد للمناقشة في الدورة التالية. وسيكون لدى مجموعة العمل نحو ثلاث ساعات لكل دولة. وإلى جانب تقرير الدولة المتعاقدة ستكون هناك معلومات حول الإجراءات في معاهدات حقوق الإنسان، ومن الهيئات التابعة للأمم المتحدة ومنظمات أهلية. وللهيئات التابعة للأمم المتحدة الحق في المشاركة في هذه المداولات. كذلك قررت اللجنة دعوة بعض المنظمات الأهلية المختارة ـ على أساس معلوماتها الخطية ـ للمشاركة في الاجتماعات التمهيدية. وتعد لجنة العمل «قائمة قضايا» لدى دعوة الدولة المتعاقدة إلى الدورة المنعقدة بجميع أعضائها. وتشير هذه القائمة إلى الأولويات المبدئية التي ترى اللجنة مناقشتها.

بهذه المقاربة يكون لدى الحكومة فرصة لتعد نفسها بصورة أفضل للمناقشة في دورة الانعقاد الكامل. من ناحية ثانية، قد تبرز نقاط جديدة في أثناء النقاش، وهذا أحد الأسباب لتفضيل اللجنة البحث مع أشخاص ذوي مستوى عال لهم الحق في اتخاذ القرارات، كالوزراء، بدلاً من البحث مع ممثلين يفتقرون إلى صلاحية اتخاذ القرارات.

في دورة الانعقاد الكامل يكون لدى الحكومة فرصة لتبدأ بالرد على النقاط الواردة في القائمة. وهذه مرتبة بحسب خطوط عامة التي كانت اللجنة قد أرسلتها إلى الحكومات والمتعلقة بكيفية كتابة التقارير وترتيبها. وفي ما يلي العناوين الإجمالية والتسلسل المطلوب:

ـ معايير عامة للتنفيذ (ومنها المواد ٤٢,٤ و٤٤,٦)؛

- تعريف الطفل؛
- مبادئ عامة (ومنها المواد ٢، ٤، ٥ و١٢)؛
- الحقوق المدنية والحريات؛
- البيئة الأسرية والرعاية البديلة؛
- الصحة الأساسية والرفاه؛
- التعليم، الراحة والترفيه في وقت الفراغ، وأوجه النشاط الثقافي؛
- إجراءات حماية خاصة (ومنها المواد ٢٢ و٣٧ - ٤٠).

وتصبح هذه القائمة جدول أعمال للمناقشة نفسها. وداخل اللجنة هناك تقسيم للعمل، فواحد أو اثنان من الأعضاء يتوليان بلدا ما مقرّرَيْن. ولكن لجميع الأعضاء فرصة للمشاركة.

ويمكن الهيئات التابعة للأمم المتحدة الحاضرة أن تطلب الكلام، لكن من المفهوم أنهم يسهمون في العادة في المداولات التي تسبق الدورة. المنظمات الأهلية لا تطلب الكلام في مناقشات الانعقاد الكامل، ويُقصد بذلك أن تكون مداخلتهم في المرحلة الإعدادية، المناقشات في الجلسات العامة مع ممثلي الدول علنية.

وفي نهاية العملية توافق اللجنة على «ملاحظات ختامية»، هي بيان عما توصلت إليه، وهذه الوثيقة علنية أيضاً. والقصد هو أنها يجب أن تُنشر على نطاق واسع في البلد المعني وأن تشكل أساساً لمناقشة السبل الآيلة إلى تحسين بنود الاتفاقية، لذلك فهي وثيقة مهمة.

ويجري تدوين ملاحظات في اجتماعات اللجنة. وتنشر الأمم المتحدة بيانات إلى وسائل الإعلام وتنشر خلاصة للمحاضر أكثر تفصيلاً. ويكون كلاهما عادة من نوع جديد. وترى اللجنة أن تقرير الدولة المتعاقدة وخلاصة المحاضر والملاحظات الختامية لكل بلد يجب أن تُنشر في مجموعة وثائق موحدة. وقد وعد بعض الحكومات التي نوقش تقريرها أن تنشرها بنفسها.

تعزيز المناقشة

ليس لدى اللجنة أي قدرة عملية لتراقب بالتفصيل تطبيق الاتفاقية في كل بلد. ولا يشكّل هذا مصدر قلق كبير لأن الغرض من الاتفاقية هو تشجيع التقدم أكثر من إصدار حكم. وطريقة اللجنة هي تأكيد أهمية مناقشة حقوق الطفل في البلد: المشكلات والحلول الممكنة.

في الواقع، إن أبرز معالم الاتفاقية هو المناقشة العلنية. فالدولة المتعاقدة ملزمة أن تنشر المعلومات عن الاتفاقية «للبالغين والأطفال على السواء». يجب أن تجعل تقاريرها متاحة على نطاق واسع في بلدها.

وتتساءل المنظمات الأهلية (بوصفها «الهيئات المختصة الأخرى» التي تقر الاتفاقية واللجنة بأنها مهمة) عن دورها في إعداد التقرير. ففي بعض البلاد شُكِّلت لجان وطنية لحقوق الطفل

يمكنها أن تكون شريكاً مهماً. الهدف، بالطبع، هو تشجيع المناقشات حول سبل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

ويمكن القول إن اللجنة تقوم بالمراقبة. فهي تطرح أسئلة عن الإجراءات في البلد لمعالجة المشكلات ذات الصلة بحقوق الطفل. وفي بعض البلدان تشكلت لجان وطنية بمشاركة منظمات أهلية لتحسين المراقبة الوطنية. ويبحث العديد من البلدان (أو انه قرر بالفعل) إنشاء منصب «أمْبُودْزْمان للأطفال» لتعزيز حقوق الطفل (الأمْبُودْزْمان: شخص حكيم أو مجموعة حكيمة موثوقة تتلقى تظلمات ضد السلطات).

وتطرح اللجنة أيضاً أسئلة أخرى عن الاجراءات: هل جرت مراجعة للتشريعات منذ التصديق؟ ما مكانة الاتفاقية في المحكمة؟

من الأسئلة المهمة الأخرى ما يلي: هل تُرجمت الاتفاقية إلى اللغات المحلية؟ ما دور الاتفاقية في المدارس؟ هل يجري تدريب نظامي للموظفين العاملين مع الأطفال؟

والوجه المالي أساسي: ما الإجراءات التي تتخذ في الميزانية الوطنية والمحلية لضمان تخصيص «الموارد المتاحة» من أجل الأطفال؟

تكشف الإجابة عن هذه الأسئلة، إلى مدى بعيد، إرادة الحكومة في إجراء تغييرات تخدم الأطفال.

وتواجه اللجنة مشكلة صعبة في معالجة موضوع التحفظات. فالمادة ٥١ تتيح للدولة المتعاقدة أن تتحفظ، وقت التصديق، عن نقطة من نقاط الاتفاقية. من حيث المبدأ، لا تُلزَم الحكومة تطبيق الاتفاقية في تلك النقطة. من ناحية ثانية، لا يُسمح بالتحفظ إن لم يكن منسجماً مع غرض الاتفاقية وهدفها (المادة ٢ - ٥١).

ومع انه يعود إلى الدول الأطراف الأخرى أن تقدم شكوى إذا كان التحفظ «يتنافى مع غرض الاتفاقية وهدفها» فعلاً، فقد قررت اللجنة أن تسأل الحكومات عن أسباب التحفظات في جميع الحالات. وقد قُدم عدد من التحفظات، بعضها عام جداً في طبيعته.

وترى اللجنة أن التحفظات فيما يتصل بالمواد ٢، ٣، ٤، ٦ و١٢ غير مقبولة.

وتريد اللجنة نقل المناقشات إلى النطاق الوطني. ويرحّب بالمنظمات الأهلية لإرسال معلومات إلى اللجنة لتسهيل المناقشة. وتعدّ تغطية الصحافة الوطنية مناقشات تقرير الدولة المتعاقدة في جنيف عملاً مهماً. والملاحظات الختامية ينبغي إعلانها على نطاق واسع في الدولة المتعاقدة.

وحقيقة أن اللجنة تشدد على المبادئ العامة للاتفاقية يمكن أن تشجع المناقشة.

مقاربة بنّاءة

ليس الغرض توجيه أصابع الاتهام بل تقديم المساعدة. الغرض هو تعيين المشكلات بشكل مشترك ومناقشة الاجراءات التي ينبغي اتخاذها.

وتدرك الاتفاقية مشكلة الموارد المحدودة في البلدان الفقيرة وتقول بأن على الحكومات أن تتخذ الاجراءات الملائمة وفقاً للموارد المتاحة. وقد يرى البعض في هذا فرصة للتهرب، إلا أن ذلك سيكون سوء فهم، فعلى الحكومة أن تظهر نية أصيلة ورغبة في تحقيق تلك الفقرات التي تتطلب موارد اقتصادية.

في أي حال، هناك مقاربة أخرى في الاتفاقية لمشكلة الموارد: المسؤولية الدولية. فالمادة ٤ (بالإضافة إلى تلك الفقرات التي تعالج الصحة والتعليم والأطفال المعوقين) تشير إلى إمكان الحصول على مساعدة دولية. وهذا ينطوي على وعد من الدول الأغنى.

وقد يكون هذا الوجه مهماً لعمل اللجنة فيما يتصل بالدول النامية. في الواقع، لا توجد اتفاقية دولية أخرى لحقوق الإنسان تربط بوضوح بين التقارير عن الانتهاكات وبين مساعدة التنمية.

ومع الملاحظات والمقترحات، تحيل اللجنة طلبات المساعدة إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، واليونيسف، والهيئات المختصة الأخرى. (المادة ٤٥ «ب»).

ولا تطلب الاتفاقية على وجه التخصيص من الدول المانحة للمساعدات أن تقدم تقريراً عن حجم «التوجه حيال الأطفال» في برامج مساعداتهم. ولكن، وبما أن الاتفاقية قد شددت على التعاون الدولي إلى هذا الحد، فإن من المهم معرفة ما إذا كان ذلك يحصل فعلاً. فمثلاً فيما يتعلق بالمادة ٤ فإن السويد (أول دولة مانحة) أضافت إلى التقرير فقرة عن هذا الجانب.

وتحتاج اليونيسف وغيرها من وكالات الأمم المتحدة إلى موارد لتحقيق دورها في دعم تطبيق الاتفاقية. والكلام نفسه ينطبق على «الهيئات المختصة الأخرى» التي تضم هيئات محلية وجماعات أهلية.

كان هناك تعاون بنّاء بين اللجنة وبين اليونيسف للربط بين الاتفاقية وبين إعلان القمة العالمية وخطة العمل. وتسبّب الاتفاق على تقديم تقريرين منفصلين في سوء فهم في البداية. ولكن سرعان ما جرى توضيحه: فالمساران يساند أحدهما الآخر. كذلك لعبت اليونيسف دوراً رئيسياً في نشر الوعي حول الاتفاقية والتزاماتها.

وينبغي أن تستعمل كل دولة مانحة الاتفاقية وسيلة في المفاوضات حول تقديم مساعداتها. فأحد أهداف اتفاقيات التعاون الثنائي ينبغي أن يكون العمل معاً لتحقيق حقوق الطفل. وهذا طبيعي؛ فالاتفاقية ليست نصاً للأمم المتحدة، ويجب أن ينظر إليها على أنها معاهدة بين الدول التي انضمت إليها.

إجراءات ضرورية ومقاربات رئيسية

قد تطلب اللجنة من الدول المتعاقدة، بموجب المادة ٤٤,٤، «معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية». وهذا مهم بصورة خاصة بالنظر إلى أن التزامات تقديم التقارير متباعدة.

وقد طوّرت اللجنة الإجراءات في مثل هذه الحالات. إذ يمكن طلب معلومات إضافية من الحكومات إذا كان هناك دلالات على مشكلات خطيرة. وهناك تفاهم على أن هذا الاحتياط سيستعمل بشكل نادر، وذلك في حالات تبدو خطيرة، فحسب.

وقد تُطلب المعلومات بصورة خطية، لكن قد تدعى حكومة ما للمثول أمام اللجنة في أثناء دور انعقادها. ويكمن جانب مهم من هذه الاجراءات في أنه يمكن تطبيقها إذا لم تكن الدولة المعينة قد قدمت تقريرها الدوري.

وأدخلت اللجنة تجديداً آخر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. فقد كتبت إلى الجمعية العمومية وأوصت بتقديم طلب إلى الأمين العام بإجراء دراسة رئيسية في نظام الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

وكان هذا نتيجة مناقشة عامة دامت يوماً كاملاً نظمتها اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ دعيت إليها وكالات الأمم المتحدة والجماعات الأهلية.

وتعقد مناقشات عامة كهذه مرة في السنة لبحث مواضيع مهمة. وقد تقود هذه إلى طلبات بإجراء دراسات، ولكن يمكن أن تكون أيضاً أساساً للعمل عند تفسير مواد الاتفاقية. وقد باشرت الهيئات المعنية باتفاقيات أخرى العمل على تدوين «تعليقات عامة» على كل مادة من مواد اتفاقياتها الخاصة. وستبدأ لجنة حقوق الطفل مشروعاً مماثلاً في مرحلة لاحقة.

في غضون ذلك أوضحت اللجنة أنها ترحب بعمل المنظمات الدولية، ومعاهد البحث، والمراكز الجامعية وغيرها، من أجل دراسة النتائج المترتبة، مثلاً، على المبادئ العامة للاتفاقية.

وفي هذا أيضاً، تبحث اللجنة عن شركاء وتعمل كمحفز.

المنجزات حتى الآن

رغم أن الاتفاقية جزء من القانون الدولي، فهي ما يسميه المحامون عادة «قانون متساهل». أحد الأهداف هو تطوير معايير أخلاقية تتعلق بمعاملة الأطفال. وتشمل العقوبات التشهير والضغط، وهذه ظاهرة لا يسهل تعريفها.

بعض اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة كانت ذات دلالة وكان لها تأثير فعلي على الواقع، وبعضها غيّبه النسيان، بشكل أو بآخر. وخطر سقوط اتفاقية حقوق الطفل في النسيان ضئيل نظراً للقدر الذي حظيت به من الاهتمام. وقرر عدد من المنظمات التطوعية، مثل «جمعيات إنقاذ الأطفال» Save The Children، أن تستعملها قاعدة لعملها.

والدلالة الحقيقية للاتفاقية ستقررها الدرجة التي تصبح معها معروفة أكثر بصورة عامة، وكذلك مدى تشكيلها الأساس الذي يقوم عليه العمل السياسي وغيره مما له صلة بالأطفال. لهذا السبب من المهم نشر محتواها للجمهور على نطاق واسع. ولا يقل عن ذلك أهمية نشرها إلى الأجيال الأصغر.

وقد تحقق هذا إلى حد ما. وإجمالاً، هناك وعي واسع بهذه الاتفاقية أكثر منه بأي معاهدة حقوق إنسان أخرى. في الواقع، هناك حماسة لافتة للنظر تجاه الاتفاقية في عدد من البلدان.

لم يحن الوقت بعد لتقييم تأثير الاتفاقية الصحيح. من ناحية ثانية، فإن حقيقة أن مسودتها وضعت، وصُدقت، وصارت نافذة هي إنجاز بحد ذاته. وقد بدأت نتائج أخرى تظهر للعيان:

ـ لقد أعطتنا الاتفاقية **تعريفاً عالمياً** لفكرة حقوق الطفل. إنه تعريف يخترق جميع الأنظمة الاجتماعية بالإضافة إلى جميع الآراء الثقافية والدينية. وهذا مهم، إذ يجب ألا يكون من الممكن بعد اليوم الدفاع عن أي اضطهاد للأطفال على أساس أنه جزء من العادات في ثقافةما.

ـ جرى تقدم من حيث أن الاتفاقية تعطي الأطفال والمراهقين **وضع إنسان كامل الحقوق**. ينبغي أن يُحترم الأطفال كأفراد في حد ذاتهم. إنهم ليسوا ممتلكات لأي إنسان آخر. بذلك، ينبغي أن تعد الاتفاقية خطوة إلى الأمام في الكفاح من أجل المساواة للأطفال.

ـ إن مجرد استعمال تعبير «حقوق» يشكل تحدياً لأسلوب الإنسان الذي احتكر لمدة طويلة الطريقة التي كانت توجه بها مشاكل الأطفال.

ـ تكشف الاتفاقية عن حقيقة أن الأطفال يتأثرون بأزماتنا المعاصرة: فجوة الفقر، النزاعات المسلحة وانحلال البيئة. نأمل أن يسهم ذلك في يقظة سياسية ضرورية للغاية إذا كان لنا أن نحل مشكلات البقاء الحرجة هذه.

ـ في بعض البلدان نتج من الاتفاقية **اهتمام سياسي** زائد بالأطفال والصغار. وتستعمل الاتفاقية «جدول أعمال» لبحث أوضاع الأطفال الفعلية. والعملية التي تتطلبها الاتفاقية والتي تقضي إعداد التقارير، وتقديمها، ومناقشتها يبدو أنها تشجع على تفحص القضايا ذات الصلة بالأطفال والصغار تفحصاً منتظماً.

ـ إن الرابط الذي أقامته الاتفاقية بين تقارير الدول وبين البحث في تقديم مناقشة مساعدات التنمية ينطوي على إمكان أن يصبح عاملاً ديناميكياً في سياسة المساعدات.

ـ في مجال حقوق الأطفال والصغار، يمكن أن تكون الاتفاقية نقطة انطلاق نحو وضع مزيد من المعايير. وقد اقترحت اللجنة نفسها معايير جديدة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

من الجلي، أن الاتفاقية ليست الحصيلة النهائية. بل انها مرحلة أولى مهمة.

اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل
دليل الأعمال التحضيرية

إعداد وتحرير:
شارون ديتريك

بالاشتراك مع:
جايب دويك
ونايجل كانتويل

الفصل الأول
اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل
أصولها وتطوراتها وأهميتها

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل حصيلة عمل دؤوب بدأ منذ عقود، قبل أن يتقرر رفعها كاقتراح رسمي في العام ١٩٧٨.

وقد انبثقت أهمية هذا العمل من خلال تطورين بارزين: تطور المواقف وازدياد الوعي إزاء الطفل والطفولة، والترسيخ المطرد الذي شهدته الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

المواقف حيال حقوق الطفل

يرجع تاريخ أول إشارة إلى حقوق الطفل، على الصعيد العالمي، إلى العام ١٩٢٤، حين صادقت عصبة الأمم المتحدة على «إعلان حقوق الطفل» بعد مرور عام على إعلانه من قبل المجلس غير الحكومي (الأهلي) للاتحاد الدولي لغوث الأطفال. وقد تم في حينه حث الدول الأعضاء في عصبة الأمم، على الاسترشاد بالمبادىء الخمسة المدرجة على الاتفاقية، والتي ظلت ربع قرن تعرف باتفاقية جنيف .

في العام ١٩٤٨ تم توسيع قاعدة هذه الاتفاقية الى سبعة بنود، وجرى تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتبع ذلك إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة، في ٢٠ تشرين الأول/ نوفمبر من العام ١٩٥٩، والذي ما زال ساري المفعول حتى اليوم. وكان هذا النص بالذات هو الذي شكل نقطة الانطلاق في المبادرة إلى إعداد مسودة الاتفاقية.

أما الموضوع الأساسي والضمني الذي تصدر الإعلانات غير الملزمة كافة، فكان حاجة الأطفال بالدرجة الأولى إلى الحماية الخاصة وإلى الرعاية. هذا الموضوع عكس الاهتمامات المتزايدة حيال الأطفال منذ النصف الأول من القرن العشرين، وخصوصاً على ضوء نتائج الحربين العالميتين الأولى والثانية والعواقب الناجمة منهما.

غير أن هذا التركيز خفف بعض الشيء في العام ١٩٥٩، من خلال إضافة الحق في الهوية والجنسية في أول إشارة من نوعها إلى الحقوق المدنية وعلاقتها بحقوق الطفل ـ ولكن بقيت تلك السمة المميزة للطريقة التي ينظر من خلالها المجتمع الدولي للأطفال.

في الشمال، شهدت أواخر الستينيّات والسبعينيّات تقدماً ملحوظاً وتغيراً سريعاً في هذه المواقف، كان هنالك ارتباك كبير حول ما تعنيه فعلاً حقوق الطفل، بالرغم من التعريف الموقت الذي أعطي لهذه الحقوق في اعلان ١٩٥٩. على الرغم من أن هذا التعريف، كان مرجعاً ثابتاً للتعريف بحقوق الطفل وخصوصاً، قبل وأثناء سنة ١٩٧٩ والسنة العالمية للطفل فإن نصه لم يكن شائقاً أو معروفاً. هل يمكن أن ينظر لحقوق الطفل كمسألة تتناقض مع حقوق الكبار؟ هل تشمل الجسم الطلابي أو الاستقلال عن الأهل؟ لقد طرحت في السبعينيّات أسئلة مماثلة عن حقوق الطفل، التي كانت في ذلك الوقت تتطلب الإجابة عن مفهوم قيد البحث والتعريف.

وهكذا بينما كان النقاش دائراً حوله مع حلول السنة العالمية للطفل، برزت مسألة التعريف بحقوق الطفل كنقطة مركزية، وأثيرت قضايا ومعلومات حول هذه الحقوق على نطاق واسع وبشكل لم يسبق له مثيل ـ واحدة من القضايا الشهيرة مثلاً التي انتشرت فجأة، تلك التي أعلنتها منظمة العمل الدولية وهي وجود ٥٥ مليون طفل يعملون في جميع أنحاء العالم. كذلك اعتبرت السنة العالمية للطفل بالطبع، الذكرى العشرين لإعلان حقوق الطفل ١٩٥٩، وفرصة مناسبة لإطلاق فكرة وضع اتفاقية حول حقوق الطفل.

تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

فيما كانت المواقف حيال الأطفال تتطور، كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يتنامى قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان ثمة أربعة مواثيق خاصة لحقوق الإنسان فقط: اتفاقية العبودية ١٩٢٦، واتفاقية السخرة ١٩٣٠، واتفاقية ١٩٤٨ لحرية إنشاء الجمعيات وحماية حق تشكيل النقابات، واتفاقية منع جريمة القتل ومعاقبتها، وهي اتفاقية أقرّتها الجمعية العمومية في الأمم المتحدة، عشية إصدارها الإعلان العالمي (١٠ كانون الأول/ ديسمبر، ١٩٤٨). ومنذئذٍ صدرت معاهدات وإعلانات لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وحدها، تزيد على ستين. وكان أهم مظاهر هذا التطوّر، أن النصوص قبل سنة ١٩٤٨ كانت تتركز على الأفعال (أي السخرة والقتل مثلاً)، إلا أن إنشاء الأمم المتحدة شهد حركة نحو منح حقوق خاصة - فوق تلك التي ينص عليها الإعلان العالمي - إلى مجموعات السكان الخاصة، التي يميّزها إما وضعها الموقت (لاجئون، سجناء مثلاً) أو على الخصوص وضعها الدائم (مثل المرأة والمعوقين). وقد شكل هذا دعماً ولو نظري وحسب للجهود الرامية إلى ضمان الالتفاف التفاتاً خاصاً إلى الأولاد بصفتهم واحداً من هذه المجموعات السكانية.

وفي الوقت عينه، كان صحيحاً تماماً أن المزيد والمزيد من الإتفاقيات، وفي قسم منها على الأقل، قابلة للتطبيق صراحة أو ضمناً على الأطفال.

في الحقيقة، هناك حوالي ثمانون نصاً دوليا وإقليمياً، سواء أكانت ملزمة أم غير ملزمة، صنفت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة لتشمل حقوق الأطفال. نتيجة لذلك، كان هنالك إحساساً قوياً في بعض الأماكن أن وضع اتفاقية عن حقوق الطفل مسألة غير ضرورية. هذه النظرة بالتحديد لم تدم طويلاً، اذ كان من الجلي أن يُلحظ النصيب الخاص الذي يحتاجه الأطفال لحماية حقوقهم الإنسانية (أنظر تحت «الحاجة إلى الإتفاقية»).

المبادرة البولندية

العرض الذي تبنته الأمم المتحدة للاتفاقية المقترحة لحقوق الطفل والذي قدم رسمياً من جانب حكومة بولندا في الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة العامة للأمم المتحدة المخصصة لحقوق الإنسان، أقر في اوائل عام ١٩٧٨.

عبرت بولندا عن دعمها لوضع اتفاقية لحقوق الأطفال عندما كان النقاش دائراً حول إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩، رغم أنه كان جلياً في ذلك الوقت أن المجتمع الدولي لم يكن جاهزاً بعد للتعهد بربط وثيقة حقوق الإنسان بالأطفال وجعلها في خدمتهم.

غالبا ما أظهرت بولندا اهتماماً خاصاً بالأطفال في المحافل الدولية، مستعيدة العذابات السابقة التي مرت بأجيالها الأصغر سناً، تماماً كروادها في مجال رعاية الأطفال مثل يانوس كورتشاك. والوقت الذي حققت فيه هذه المبادرة الجديدة كان عند تبني الاتفاقية عام ١٩٧٩، وهكذا كانت آخر قرار ثابت يتخذ في ما تبقى من السنة العالمية للطفل ١٩٧٩.

سلك هذا الهدف طريقاً طويلة ليشرح كيف أن العرض البولندي كان نموذجاً عميق الارتباط بإعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩: إذ أن الاتفاقية وضعت على أسس حظت أصلاً على موافقة المجتمع الدولي، والتصديق عليها كان أملاً ترسخ مع قليل من الجدال، وهكذا تمكنت الجمعية العامة من تبني المسودة النهائية قبل نهاية العام ١٩٧٩.

لكن كان هنالك عوامل أخرى أيضاً. أولا، ان محتوى الإعلان كان يميل بقوة بأتجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتطابق تماماً مع أولوية ونظرة السلطات البولندية في ذلك الوقت. ثانياً، كان يبدو أنها الفرصة الأخيرة لهذه المبادرة. من جهة، كان النص المقدم مدعماً جداً وغير مصاغ بأسلوب أو بشكل محدد مما يسمح بربطه بأتفاقيات أخرى، ومن جهة أخرى أظهرت المشاورات الأولية أو استشارة الدعم للعرض البولندي إمكانية تبني هذا النموذج المقترح للاتفاقية .

عندما عممت السكرتاريا العامة للأمم المتحدة النموذج البولندي المقترح على الحكومات والمنظمات الدولية لطرح آرائهم وملاحظاتهم وتوصياتهم، كان الحماس له هو الجواب الوحيد الذي حظينابه، بينما شعر القلة منهم أنه من الممكن رسمياً التعبير عن شكوك تكتنف النص حول الحاجة لتأكيد أفضل لمسألة تعزيز الحقوق الأساسية للأطفال، رغم التساؤل غير الرسمي للعديد منهم عن قدرة الاتفاقية على تحقيق ذلك. وهم أثاروا عدة ملاحظات حول العرض البولندي كما هو مقدم.

الإعتراضات الأساسية كانت:

كما هو موضح أعلاه ان اللغة المستخدمة في المسودة غير ملائمة - كما عبرت عن ذلك الحكومة الدانماركية بقولها «ان النص غير محكم ويفتقد إلى الدقة التي تتطلبها نصوصاً قانونية محددة ومترابطة».

إن النص أغفل كيفية التعاطي مع سلسلة كاملة من الحقوق، إغفالاً يمكن أن يعرض للخطر تثبيت اتفاقية في عالم كهذا،

وإن المسودة المقترحة لم تجب عن تساؤلات عن كيفية تطبيقها، كذلك عن أسئلة أساسية تتعلق بجدوى أي اتفاقية دولية.

وكان هنالك نقطة أخرى طرحت بشكل خاص من قبل المنظمات الدولية وهي أن ما من نص يفترض تبنيه قبل الأخذ بالاعتبار التقارير والبرامج والمبادرات التي قد تقدم أو تنظم في ظل السنة العالمية للطفل.

فضلاً عن هذا التردد بالدعم الذي ظهر من أجوبة مماثلة، كان هنالك ذلك التردد الذي أشير اليه بصمت تام - خصوصاً ذلك ربما الذي أظهرته منظمة اليونيسيف والذين لم يكن لديهم أي اهتمام في البداية الا أنهم على أية حال حسموا هذا التردد قبل المعالجة النهائية للمسودة المقترحة.

وهكذا، رغم التشديد غير المتوقع من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٨، للجنة حقوق الإنسان بأن تعتبر بأن من أولوياتها طرح الاتفاقية للنقاش في دورتها الخامسة والثلاثين عام ١٩٧٩ بهدف تبنيها خلال السنة العالمية للطفل، فإنه لم يكن مفاجئاً أن تطغى عوضاً عنها نظرة مختلفة تماما. النقطة التي طرحت للنقاش هي أن النص المقدم يجب أن يخضع إلى تدقيق عميق وتعديل كبير وأن ذلك لا يمكن إنجازه بقدر كاف لتبنيه كنص للاتفاقية في عام ١٩٧٩.

مجموعة عمل مفتوحة

وفي هذا السياق، في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، اقترحت اللجنة تشكيل مجموعة عمل مفتوحة للعمل على وضع اتفاقية لحقوق الطفل. ويقصد بعبارة «مفتوحة» أن تشكيل مجموعة العمل هذه متروك باب المشاركة فيها لـ ٤٣ دولة الممثلة في لجنة حقوق الإنسان.

في مجموعة العمل المكلفة صياغة اتفاقية حقوق الطفل، كان بإمكان جميع الدول أعضاء اللجنة المشاركة وكافة الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة إيفاد مراقبين (يتمتعون بالحق في الكلام والنقاش) كما هو الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية.

أما المنظمات غير الحكومية الاستشارية المرتبطة بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة -ECO SOفكان باستطاعتها أن تشارك أيضاً، ولكن على الرغم من أنه لم يكن لها الحق في الكلام. فإنها في الواقع نادراً ما كانت تواجه برفض مشاركتها في النقاش. فالاجتماعات كانت عامة وعلنية.

وقد عقدت «مجموعة العمل» أول اجتماعاتها خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، لكي تباشر عملها فوراً. وفي العالم التالي ١٩٨٠ وحتى ١٩٨٧ توالت اجتماعاتها السنوية كلجنة عمل تحضيرية، أي خلال الأسبوع الذي سبق بداية جلسات اللجنة العليا (أواخر كانون الثاني/ مطلع شباط).

وبالفعل فقد تقدمت بولندا في دورة العام ١٩٨٠ باقتراح نص معدل جرت صياغته بعناية لاستخدامه وثيقة عمل أساسية.

ومن ناحية أخرى، ومع انتهاء العام ١٩٨٧ كانت الدعوات قد تزايدت وتركزت على ضرورة إنجاز صياغة الوثيقة في الوقت المناسب تمهيداً لإقرارها كإتفاقية في العام ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى العاشرة للجنة الدولية للطفولة

(IYC) . واستدعى هذا الأمر أن يعقد فريق العمل المعني اجتماعات متواصلة على مدار اسبوعين كاملين في العام ١٩٨٨. الاجتماع الأول المطول عُقد قبل الجلسة العامة، وخُصص للمراجعة الأولية للنص. أما الاجتماع الثاني الذي انعقد بين تشرين الثاني نوفمبر وكانون الأول ديسمبر، فقد كان مخصصاً للقراءة الثانية للنص، آخذاً في الحسبان بصورة خاصة نتائج المراجعة الفنية التي كانت قد جرت في غضون ذلك تحت رعاية مركز حقوق الانسان. لقد عمل الفريق على أساس مبدأ التوافق بالإجماع. وبكلام آخر، لم تطرح خلال عمله اقتراحات على التصويت.

وقد كان لاعتماد مبدأ الإجماع هذا، إضافة إلى كونه عنصراً مهماً لروحية العمل، ثلاث نتائج بارزة هي:

أولاً: أدى اعتماد مبدأ التوافق بالاجماع إلى إطالة مهمة الصياغة، إلى حد أن كل نص وكل اقتراح جرى تعديلاً له، كان لا بد أن يُناقش إلى أن ينال موافقة كافة أعضاء فريق العمل، أو على الأقل إلى أن يتفقوا على عدم الاختلاف.

ثانياً: إن نظام الإجماع هذا أدى إلى التخلي عن بعض الاقتراحات التي لم تنل موافقة الأكثرية، وهذا بدوره أفضى إلى بعض النتائج السلبية. فقد تضمن أحد الاقتراحات شرطاً واضحاً يسمح بوضع قيود صارمة على إجراء التجارب الطبية على الأطفال، وكان أن حظي باجماع عام على المبدأ، إلا أن عدم التوصل إلى صيغة معينة بشأنه ترضي كافة الأطراف، أدى إلى التخلي عنه ببساطة. وثمة مثال آخر مذموم العواقب اليوم أيضاً، وهو تحديد العمر الأقصى لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (أنظر القضايا المثيرة في جدول أدناه).

ومع ذلك، فمن النتائج الايجابية التي نجمت عن اعتماد مبدأ الاجماع هذا، أن شرطاً واحداً فقط من نص المسودة التي وضعت أُبقي معلقاً دون التوصل إلى قرار بشأنه (أنظر المادة ٤٣ الفقرة ١١ حول مسؤولية تمويل اجتماعات لجنة حقوق الطفل والتي طرحت على التصويت في اجتماع اللجنة الخماسية، وذلك قبل انعقاد الجلسة العامة التي تبنت بدورها الصيغة النهائية). هذا الأمر سهل إقرار مسودة الوثيقة من قبل أعلى الهيئات في المنظمة الدولية. وثمة عامل رئيسي آخر كان له تأثيره على مهام فريق العمل، خصوصاً في السنوات الأولى، وهو عامل المناخ السياسي. فالتغيير الذي طرأ على أجواء الاجتماعات التي انعقدت منذ العام ١٩٨٥، حين نشطت بشكل جدي العلاقات بين الشرق والغرب، كان أمراً لافتاً. وقد عزز هذا التغيير عمل الفريق بصورة فعالة، ودعم قدرته على التحرك بوتيرة أسرع منذ ذلك الحين، فتراجعت إلى حدها الأدنى البيانات السياسية البحتة، والمناظرات التي سبق أن شكلت سمة مميزة في الحوار.

في بداية الثمانينيّات، أضحى من المألوف أن يشهد المراقب على مدار أسبوع إقرار ثلاثة أو أربعة بنود فقط على الأكثر . والواقع، أن وفد الاتحاد السوفياتي في العام ١٩٨٣، اضطر خلال مناقشة مملة وعقيمة، إلى الاعلان أنه طبقاً لوتيرة العمل هذه سوف يستغرق الأمر اثنتين وعشرين سنة قبل أن تصبح هذه الاتفاقية جاهزة للإقرار. ولكن لحسن الحظ، فإن وتيرة العمل تضاعفت حين شارفت عملية تحضير المسودة على الانتهاء.

وتجدر الملاحظة بصدد هذه النقطة، أنه خلال النصف الأول من هذا العقد، كان هناك فريق عمل آخر تابع للجنة حقوق الانسان يعقد اجتماعاته في المكان نفسه، وتحديداً في الأروقة، وفي الوقت عينه الذي كانت تنعقد فيه لجنة التحضير لاتفاقية حقوق الطفل.

أما مهمة الفريق الأخرى هذا، فكانت التحضير لاتفاقية تحظر تعريض الطفل للتعذيب.

إن الأهمية الخاصة لهذا السياق من القضايا تكمن في الواقع في أن الاتفاقية الآنفة حول خطر تعذيب الأطفال وضعت بمبادرة من الغرب، في حين أن الاتفاقية الاولى جاءت بمبادرة من دولة أوروبية شرقية. بناء على ذلك، وفي ظل الأجواء السائدة في ذلك العهد، كان عمل الفريق الذي كانت تعترضه مشاكل سياسية معينة يؤثر في عمل الفريق الآخر. وعلى سبيل المثال عندما كانت جهود الكتلة الشرقية تتعثر حيال مسألة تختص بموضوع حظر التعذيب كان ممثلها في فريق العمل الآخر يبادر إلى افتعال المشكلات في موضوع الاتفاقية حول حقوق الطفل.

وفي إحدى المناسبات البارزة، جرى تسريب خبر من قبل لجنة العمل الخاصة بموضوع حظر التعذيب، مفاده أن المنظمات الأهلية كانت تطالب بالفرص ذاتها لإصدار بيانات مماثلة لتلك التي جاءت في اجتماع لجنة حقوق الطفل، الأمر الذي اعتبرته اللجنة التي سربت هذا الخبر غير مقبول. وهكذا لم تتمكن المنظمات الأهلية من إبداء رأيها فيما تبقى من الاجتماع.

وفي العام ١٩٨٤ انتهت أعمال التحضير لمسودة الاتفاقية حول حظر التعذيب، متلازمة مع بدء التحسن في العلاقات بين الشرق والغرب. وبدءاً من العام ١٩٨٥ وما تلاه، خفت حدة الجدال إلى حد كبير حول صياغة الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.

المشاركون في تحضير مسودة الاتفاقية

التردد الذي أبدته الحكومات حيال الاقتراح بوضع وثيقة حول حقوق الطفل، انعكس بشكل واضح على مستوى مشاركتها. ففي خلال السنوات الأولى لم يشارك في اجتماعات العمل أكثر من ثلاثين دولة. ثم ارتفع هذا العدد إلى أربعين دولة في أواسط الثمانينات. وقد فاق تمثيل الدول الصناعية ما عداه من الدول الأخرى في كافة المراحل، الأمر الذي أدى إلى اتساع المخاوف من أن يطغى منحى دول الشمال على الصياغة النهائية لنص الاتفاقية. غير أن هذه المخاوف تبددت بفعل المشاركة الناشطة والفعالة لعدد من الدول النامية (كالجزائر والأرجنتين والسنغال وفنزويلا). وحصل الأمر نفسه في العام ١٩٨٨ حين انضم إلى فريق العمل وبشكل مفاجيء مندوبون من الجنوب معظمهم من الدول الاسلامية.

السمة البارزة في نجاح فريق العمل ـ لأنه فعلياً حقق نجاحاً مطرداً ـ كانت الثبات في تشكيل الوفود الحكومية. إذ أن معظم الدول الناشطة فعلياً التزمت بأقل التعديلات الممكنة فيما يتعلق بممثليها في الفريق. وهذا ما التزمت به الدول الأربع المذكورة أعلاه، فضلاً عن دول عديدة أخرى منها جمهورية المانيا الديموقراطية، فنلندا، هولندا، النروج، البرتغال، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفياتي.

وكان من نتائج هذا الالتزام، إلى جانب عوامل أخرى، أن تنامى بين أعضاء الفريق «جو عائلي» على حد ما وصفه عدد من المندوبين. وقد أدى هذا بالفعل إلى تسهيل العمل معاً إلى حد كبير كما يرجع نجاح عمل الفريق، إلى حد كبير، إلى دور البروفسور « ادام لوباتكا» البولندي، الذي ترأس عمل الفريق من البداية وحتى النهاية. كان وزيراً للشؤون الدينية خلال الثمانينات، ثم شغل بعدها منصب رئيس المحكمة العليا في بلاده. وقد جمع في شخصيته الحكمة إلى الحزم، كما كان يتحلى بروح الدعابة والدفء إلى جانب الصبر الطويل. وقد استطاع أن يحافظ دوماً على التماسك داخل مجموعة العمل، ما خلا حالة أو اثنتين، معولاً في ذلك على عدالته وانصافه، وعلى التزامه إنجاز الوثيقة بصورة تامة.

وإذا كان الإسهام الفعلي لمعظم الحكومات في الإجمال يستحق الكثير من الانتقاد،، فإن حضور المنظمات الحكومية وأثرها، لا يمكن أن يوصفا إلا بالضعف الفاضح. وللإنصاف، سعت منظمة العمل الدولية إلى إرسال من يمثلها، على الخصوص لدى مناقشة مادة عمالة الأطفال (أنظر المادة ٣٢)، وأخيراً أدركت اليونيسيف أهمية الاتفاقية القترحة بالنسبة لعملها، فأرسلت وفوداً قوية ابتداءً من سنة ١٩٨٦. أما برنامج الأمم المتحدة للتطوير (UNDP)، واليونيسكو ، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، وعلى الأخص منظمة الصحة العالمية (التي يعني تعريفها «للصحة» أن مجموعة كبيرة من مواد الاتفاقية مرتبطة مباشرة بنطاق تفويضها)، فنادراً ما كانت حاضرة. ولا شك في أن إسهامها الفني المحتمل كان يمكن بلا شك أن يساعد بشكل أجدى على الأقل، في حلّ كثير من المشكلات الفعلية التي ظهرت خلال المناقشات. ويبقى غيابها المدروس، في زية حال، واحداً من الأسرار الكبرى، في مرحلة صياغة الاتفاقية.

مساهمة المنظمات الأهلية

كما لوحظ سابقاً، فضلاً عن ممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية، تألفت الفئة الثالثة من المشاركين من منظمات غير حكومية معروفة ومن المتعارف عليه في المجتمع الدولي أن لدى المنظمات الأهلية (غير الحكومية) تأثير

مباشر وغير مباشر في الاتفاقية لا مثيل له في تاريخ وضع مسودات الاتفاقيات الدولية.

ورغم العديد من التحفظات التي برزت عند طرح فكرة «الاتفاقية» والنص الأصلي للمسودة المقترحة على بساط البحث والمناقشة، كان هنالك منذ البداية اهتمام جدي وناشط بالمشروع في أوساط المنظمات الأهلية تشمل بعض المنظمات التي تهتم بشكل جزئي أو غير مباشر بقضايا الأطفال.

ووقع عدد كبير منهم بياناً مكتوبا قدم إلى مجموعة العمل قبل اجتماعها الأول في عام ١٩٧٩، وقدم العديد منهم عروضاً جدية متعلقة بنصوص المسودة المقترحة في بعض بنودها. وبعد تراجع صريح وعلمي في ١٩٨٠ـ ١٩٨١ (ربما بسبب الاجتماع السيء الذكر وغير المنتج الذي عقدته مجموعة العمل في عام ١٩٨٠)، قدمت مجموعة مميزة من المنظمات الأهلية بياناً مشتركاً آخر لاجتماع ١٩٨٢، كانت ممثلة بأثني عشر عضواً في ذلك الاجتماع في حين مثلت بأربعة أعضاء فقط في اجتماع ١٩٨١.

لكن، أثبت اجتماع ١٩٨٣ أنه خزان المشاركة للمنظمات الأهلية وقد عبر العديد من مندوبيهم عن مشاعر اليأس والعجز، إذ كانوا يعلمون أن باستطاعتهم كأفراد وكمجموعة تقديم مساهمة كبيرة في عملية صياغة مسودة الأتفاقية. وفي الوقت نفسه، كانوا يفتقدون للخبرة والتنسيق لجعل ثمرات احترافهم الفريد معروفاً لمجموعة العمل بالطريقة السليمة وفي الوقت المناسب. وكان تأثيرهم في البنود التي تم تبنيها في السنوات الخمس الأولى محدوداً جداً، ومقيداً بشكل أساسي بالنتائج التي حصلت عليها منظمة أو أثنتين من منظمات حقوق الإنسان البارزتين. ومن هنا، عزموا على تغيير هذا الوضع.

وبفضل المساعدة اللوجستية التي قدمها مكتب منظمة اليونيسف في جنيف، تمكنوا من تأسيس «المجموعة التشاورية للمنظمات غير الحكومية» في أواسط العام ١٩٨٢، والتي ضمت أكثر من عشرين مندوباً.

النقطة الأبرز التي انبثقت عن الاجتماع هذ أن قرار المنظمات الأهلية المهتمة بالعمل على سن مسودة الاتفاقية يوجب عليها تشكيل مجموعة خاصة تكون مهمتها الأولى تعميق معالجتها للمشكلتين الأساسيتين اللتين تم تحديدهما، من خلال الجهود التي بذلت حتى الآن وهما: النقص في التحضير، وضعف التماسك في موقف المنظمات الأهلية.

بعد ذلك وفي السنة نفسها، انعقد الاجتماع الأول للمجموعة الخاصة المنبثقة عن المنظمات الأهلية حيث تم التوصل إلى مجموعة مقترحات تتعلق بعدد من بنود المسودة، التي عوملت بجدية في اجتماع مجموعة العمل عام ١٩٨٤. وعرضوا مقترحاتهم كوثيقة مساهمة، على الوفود الحكومية. التأثير كان بالغاً وسريعاً ومُهدت الأرض بقوة أمام المنظمات الأهلية لإثبات حجمها وجدية تأثيرها.

وطوال الفترة المتبقية من عملية صياغة مسودة الاتفاقية، سلمت المجموعة الخاصة للمنظات الأهلية تقاريراً سنوية إلى مجموعة العمل التي توضح مقترحاتهم وتشرح اهتماماتهم. وفضلا عن ذلك، فإنهم بدأوا بتنظيم جلسات مصغرة لمندوبي الحكومات لشرح مواقفهم قدر الإمكان وعلى مستويات عامة، وانتاج مواد وتنظيم لقاءات لرفع مستوى الاهتمام بالاتفاقية وتعزيز الفهم بأهميتها لدى هؤلاء المندوبين.

إن المجال الأوسع لمساهمة المنظمات الأهلية، أتضح دائماً من خلال الإعداد التمهيدي للاتفاقية. إن نجاح المحاولات التي قامت بها المنظمات الأهلية في الترويج لدعم الاتفاقية كان على سبيل المثال، في دفع العديد من الحكومات لأخذ عملية صياغة مسودة الاتفاقية بجدية أكبر، وفي إعطاء مجموعة العمل معنى متجدداً للغرض الذي شُكِّلت من أجله.

برز هذا بشكل أكبر في عام ١٩٨٧، عندما تعاونت مجموعة المنظمات الأهلية ومنظمة اليونيسف على توعية الرأي العام بالهدف من وضع اتفاقية لحقوق الطفل، ليتم تبنيها من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩، فضلاً عن ذلك بادر مندوبو الحكومات بعرض المسودة المقترحة من قبل مجموعة المنظمات الأهلية في اجتماعات مجموعة العمل، أكثر مما فعل بشكل مباشر مندوبو المنظمات الأهلية انفسهم، رغم ذلك لم ينعكس تأثير أي من هذه المقترحات التي تقدمت بها المنظمات الأهلية في تقارير مجموعة العمل ، فعند مراجعة النص النهائي للاتفاقية تمكنت المجموعة الخاصة للمنظمات الأهلية من تحديد ١٣ بنداً وفقرة متضمنة في الاتفاقية كانت لها المسؤولية الأولى في وضعها في نص الاتفاقية، إلى جانب عدد مماثل من البنود التي كان للمنظمات غير الحكومية أيضاً تأثير مميز في الشكل أو في المضمون النهائي الذي وضعت فيه (٤). وكان هذا الجانب الأكثر احترافية الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الأهلية والمقترن بالتماسك والحرص في التحضير، وهو ما يشرح بشكل كبير كيف استطاعت أن تملك التأثير في العديد من تلك الميادين التي غطتها هذه الإتفاقية غير العادية والشاملة.

لم ينحصر تأثير المجموعة الخاصة للمنظمات الأهلية بإدراج بنود أساسية في الاتفاقية. فلقد طورت المجموعة بعض بنود المسودة بما يعرف الآن تحديداً بالبند ٤٢ حتى البند ٤٥، فضلاً عن العديد من الأفكار التي انعكست في الأحكام التي تم تبنيها، وهي تشمل التزامات الدول الأطراف في جعل مضمون الاتفاقية معروفاً، ليس للراشدين فحسب، بل للأطفال أيضاً وبشكل بيّن صريح (أنظر البند ٤٢). كما تشمل أيضاً الأدوار المحددة التي أعطيت للجنة الدولية لحقوق الطفل، ومنظمة اليونيسيف، «ولهيئات أخرى مؤهلة» للقيام بهذه الأدوار (أنظر البند ٤٥). أبعد من ذلك، إن حقيقة التحضيرات التمهيدية أظهرت أن عبارة «هيئات أخرى مؤهلة» التي وضعت لتشمل المنظمات الأهلية لا تعود بشكل كبير لردة الفعل الإيجابية لمجموعة العمل، بل تعود لمساهمة المنظمات الأهلية في عملية صياغة مسودة الاتفاقية.

٤ ـ البنود التي كان للمنظمات الأهلية مسؤولية أساسية في تضمينها في الاتفاقية هي التالية: البند رقم ٩ الفقرة الثالثة والرابعة (رعاية الأبوين، وعدم فصل الطفل عن أهله)، والبند ٢٤ الفقرة الثالثة (الصحة وتعزيز الرعاية)، والبند ٢٨ (التربية)، والبند ٢٩ الفقرة الأولى (د،هـ) (أهداف التربية)، البند ٣٠ (الحقوق الثقافية، والدينية واللغوية)، البند ٣٤ (الحماية من الإستغلال الجنسي)، البند ٣٥ (منع مقايضة الأطفال أو بيعهم أو خطفهم)، البند ٣٧ (منع التعذيب وانزال العقوبة القصوى «الإعدام» بالأطفال)، البند ٣٨ الفقرة الرابعة (حمايتهم من النزاعات المسلحة)، البند ٣٩ (التغطية المادية والنفسية وإعادة دمجهم اجتماعياً)، البند ٤١ (أحكام أخرى أكثر ملاءمة)، البند ٤٢ (التمييز بين مبادىء الإتفاقية وأحكامها) والبند ٤٤ الفقرة السادسة (تقارير من دول الأطراف). أما البنود التي تدخل المنظمات الحكومية في صياغتها ومضمونها أو بأسلوب وشكل صياغتها بشكل مباشر فهي:

البند الثامن (الحفاظ على الانتماء)، البند ١٣ (الحرية في التعبير والحصول على المعلومات) البند ١٦ (الخصوصية، الشرف، المكانة) البند ١٩ (منع الاستغلال الجسدي ممن هم في وضع أقوى)، البند ٢٠ الفقرة الثالثة (الحماية الخاصة للأطفال الذين فقدوا ذويهم) البند ٢٣(الأطفال المعاقين)، البند ٢٥ (مراجعة منتظمة لأوضاع الأطفال)، البند ٢٧ الفقرة الثالثة والرابعة (معايير العيش)، البند ٢٨ (التربية)، البند ٢٩ (أهداف التربية)، البند ٣٢ (الحماية من الإستغلال الإقتصادي)، البند ٣٣ (الحماية من المواد المخدرة psychotropic)، البند ٤٠ (المعاملة في القضايا الجزائية) والبند ٤٥ (مناهج عمل اللجنة الدولية لحقوق الطفل).

قضايا الخلاف

كانت كل فقرة في كل مادة موضوعاً للنقاش الذي استغرق أحياناً وقتاً طويلاً، ومن ناحية أخرى فإن عدداً من المسائل المهمة في مسودة الوثيقة كانت هي الأخرى سبباً لجدال جوهري.

كان موضوع تحديد العمر الأدنى للطفل، من القضايا التي أثارت خلافاً ذلك لأنها لم تنل نصيبها الكافي من النقاش. وقد انقسمت الدول حولها إلى مجموعتين، لكل منها موقف مختلف من مسألة تحديد لحظة بداية الطفولة: هل تكون عند بدء الحمل أم عند الولادة، إلا أن النقاش حول هذه الموضوع ظل عقيماً.

ولم توافق أي من المجموعتين الأخريين على تحديد ماهية الطفل في المادة الرقم (١)، بشكل جوهري أيضاً بموضوع الحق في الإجهاض أي إجازته أو تحريمه، وإذا ما أمكن أيضاً توفير صياغة لتلك المادة تسمح لكل مجتمع أن يتبنى في شأنها المعايير الخاصة به. إلا انه كانت هناك نقطة توافق عليها الجميع تتعلق بالصيغة التي وردت في

مقدمة إعلان عام ١٩٥٩ حول حقوق الطفل، وجاء فيها: ان الطفل بحاجة إلى الحماية والرعاية، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل الولادة وبعدها. مثل هذه الحماية القانونية يمكن تضمينها (أو إدراجها) ولكن دون أن يشترط ذلك تحريم الإجهاض. أخيراً، ولكن بصعوبة، توصل فريق العمل إلى الإجماع على أن تتضمن مقدمة الوثيقة إشارة واضحة إلى تلك الصيغة، على عدم ذكر الحد الأدنى لعمر الطفل في المادة رقم (١).

أما المشكلة الأساسية الثانية، فكانت تتعلق بحرية المعتقدات الدينية. والصياغة المبدئية للمادة ١٤ على غرار النص الوارد في المادة ١٨ من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية والذي يتضمن الإشارة إلى: «أن يكون له الحرية في أن يتبنى المعتقد الذي يختاره».

وتجدر الملاحظة هنا إلى ما أشير إليه لاحقاً بعبارات صريحة، بأن الطفل المسلم لا يمتلك حق اختيار دين آخر، وبأن الحق المشار إليه في الميثاق العالمي ينطبق فقط على البالغين. وقد أوقع هذا الأمر لجنة الصياغة في وضع دقيق.

فأي موقف يمكن أن يُتّخذ حيال إلغاء حق للطفل في الاتفاقية المنشودة، وهو حق تمنحه إياه مواثيق دولية عريقة في مجال حقوق الإنسان، دونما نظر في سن صاحب الحق. وأخيراً اضطر أنصار الحق الكامل في هذا الإطار إلى القبول بإغفال حق الاختيار، «حرصاً على روح التسوية».

أما القضية الثالثة التي أثارت مشكلات جدية فكانت مسألة التبني. وهي مسألة ترتبط أيضاً بالدول الإسلامية ولكن على نحو مغاير. وكان هذا الأمر يحتاج إلى ضمانة، باعتبار أن الإسلام لا يقر التبني، لهذا فإن الوثيقة أوضحت بصراحة أن الدول الأعضاء غير ملزمين بالاعتراف بالتبني أو استحداث نظام له.

وبالفعل استهلت المسودة الأولى للمادة ٢١ بالكلمات التالية: « تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لتسهيل عملية تبني الطفل» وفي الواقع فإن المادة ٢١ قد استدعت على أي حال إعادة النظر فيها بشكل كامل.

وبين اللحظة التي بدأت فيها صياغة مسودة الوثيقة وحتى الانتهاء من وضعها، كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد صادقت، عام ١٩٨٦، على الإعلان العالمي للمبادىء الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الطفل ورفاهه. وتضمن الإعلان إشارة خاصة الى مسألة التبني والوصاية على الصعيدين الوطني والعالمي. واشتمل هذا الإعلان على عدد من المبادىء الأساسية التي استحقت تضمينها في الوثيقة على نحو ترجم التوجه الجديد حيال موضوع التبني الذي يتخطى الحدود الوطنيةبشكل خاص، بحيث تم التركيز على ضمان حماية الأطفال أكثر من الدعوة إلى تسهيل عملية التبني. وقد أخذ النص المعدل للمادة ٢١ بعين الاعتبار كل هذه التساؤلات.

أما المثال الأخير على اختلاف وجهات النظر، فكان موضوع السن الذي يسمح فيه للولد بأن يتعاطى أو أن يشارك في النزاعات المسلحة (أنظر المادة ٣٨). وقد كان هذا الموضوع وما زال، أكثر المواضيع إثارة للجدل والنقاش لا سيما أثناء تحضير المسودة. وفي هذا السياق، فإن المنظمات الأهلية والعديد من الحكومات ناضلت طوال سنين دون كلل، من أجل ضمان تحريم إشتراك الأطفال في الحروب بصورة مباشرة، إلى أن يبلغوا الثامنة عشرة. وحتى لو كان لابد من التسليم بإمكانية تجنيدهم في سن الخامسة عشرة في القوى المسلحة، فإن الحد الأدنى كان تحريم إشراكهم في العمليات القتالية بشكل مباشر قبل بلوغهم الثامنة عشرة. وأقل ما يقال عما تم التوافق عليه في الاجتماع الأخير إنه كان غير مرض. ففي آخر اجتماع لفريق العمل، كان مندوب الولايات المتحدة ـ الوحيد ظاهرياً، وإن كان قد حظي بمساندة صامتة من جانب عدد من المندوبين ـ قد رفض بشكل مطلق منح هذه الحماية من القتال المباشر لفئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة.

وعلى الرغم من المعارضة الصاخبة، فقد أعلن رئيس اللجنة أنه نظراً لعدم توفر الإجماع على جعل الثامنة عشرة السن الدنيا للتجنيد، وعلى ضوء أن أحداً لم يدع الى حد أدنى دون الخامسة عشرة، فان من الممكن اعتبار ذلك اجماعاً على عمر الخامسة عشرة. وقد أقفل باب ا النقاش فور ذلك، وكان أن نجم عن هذا صخب وتهديد بمعاودة فتح باب النقاش على مستوى أعلى (على مستوى اللجنة العليا لحقوق الإنسان أو حتى على مستوى الجمعية العامة). ومع ذلك فقد أدرك المعنيون بسرعة أن نجاح أي محاولة لإعادة النظر بهذا الشرط، سوف يفتح الأبواب على مصراعيها لمطالب أخرى بإعادة النظر بمواد من المسودة، بما فيها تلك التي تم التوصل إلى صيغ نهائية بشأنها بعد مفاوضات دقيقة أدت إلى الإجماع أو التوافق حولها. وبدا أن توجهاً كهذا، سوف يؤدي لا محالة إلى تأخير إقرار الوثيقة، وربما هدد حتى فرصها في الوجود، خصوصاً وأنه كانت هناك حدود لالتزامات الدول في ما يتعلق بالوقت والموارد الملائمة لإعداد وثيقة عالمية.

وهكذا فإن مسودة الاتفاقية أحيلت بدورها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والى المجلس الاقتصادي الاجتماعي وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم إقرارها دون تعديل في ٢٠ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٩.

وأخيراً، اتفاقية حول حقوق الطفل

تعتبر هذه الاتفاقية من حيث طبيعة نشوئها، ومضمونها ووجودها، نقطة تحول نظراً للجهود التي بذلت من أجل صالح الطفل.

وحقيقة الأمر، أن المبادرة الى صياغة هذه الوثيقة كان قد تم إطلاقها ورعايتها من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو أمر بالغ الأهمية بحد ذاته. وهذا يعني أن الاتفاقية هي اتفاقية عالمية حول حقوق الإنسان، وأن الأطفال هم المستفيدون بشكل كامل من هذه الحقوق. كما برزت من خلالها أهمية حقوق الإنسان والصلة الوثيقة التي تربطها بتحسين أوضاع الأطفال وأوضاع فئات أخرى من الناس أيضاً، إضافة إلى أنها تحث قوى جديدة على العمل لصالح الأطفال.

وتعتبر الوثيقةبصورة غير اعتيادية شاملة في مجالها. فهي تغطي كافة المجالات المعروفة تقليدياً لحقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن هذه الشمولية لم تفضِ بها إلى التمييز بين هذه المجالات، بل على العكس، فقد أدت إلى التشديد على عدم تجزئة الحقوق، والتعزيز المتبادل، والأهمية المتساوية لكل الحقوق. (الاستثناء الوحيد كان الإشارة الواضحة الى «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » من المادة الرابعة). ولتجنب التصنيف التقليدي، مع ما يعكسه من مدلولات سلبية تاريخية، آثر العديد من المعلقين أن يصفوا ويحللوا مضمون الاتفاقية لجهة الحقوق الخاصة «بالحماية (Protection) » و «توفير» الخدمات (Provision) «والمشاركة» (Participation) في المجتمع وفي القرارات التي تعني الطفل مباشرة الخاصة.

والجدير بالملاحظة أن مضمون الاتفاقية كان عرضة للنقاش الحاد داخل فريق العمل أحياناً كثيرة. وكان عدد من الوفود يتساءل عن الحاجة إلى التأكيد على حقوق الإنسان العالمية الراهنة (مثلاً الحماية من التعرض للتعذيب، الحق في الضمان الاجتماعي، حرية التجمع...) كما وردت في هذه الاتفاقية، وكان التأكيد، في المقابل، على أن الوثيقة ينبغي أن تعالج القضايا الخاصة بالأطفال.

ورغم خيبات الأمل مثلاً حول القواعد الخاصة بالأطفال في النزاعات المسلحة، والثغرات التي تمثلت في إغفال ذكر التجارب الطبية والتربية ما قبل المدرسية، فلاريب في أن مضمون الاتفاقية يشكل قفزة كبرى الى الأمام لوضع معايير حول قضايا الأطفال.

وبشكل عام، يمكننا ملاحظة أن نص الاتفاقية أكد على حقوق «المشاركة» التي لم يسبق ان ورد ذكرها في اي اتفاقية دولية مخصصة لحقوق الطفل. وهذه هي اهم البنود الجديدة التي تدخل في باب التحسين والتجديد الذين اتت بهما الاتفاقية:

ـ المصالح الاساسية للطفل؛ وضعها في المرتبة الأولى (انظر البند رقم ٣): يعتبر البند رقم ٣ هو أحد البنود التي تشترط على أنّ من المصالح الاساسية للطفل هي في الاعتبار الاول في جميع الاعمال المتعلقة بالطفل. ومع ان عبارة المصالح الاساسية تخضع لاكثر من تفسير، فان وضعها في النص كمبدأ توجيهي يشكل خطوة مهمة بما يتعلق بالتصرف المفترض اتباعه ازاء الأطفال كمجموعة او كحالات فردية عند تحديد الحلول المناسبة لمشكلات هؤلاء الاطفال.

ـ الحفاظ على الهوية (انظر البند رقم ٨): وهذا التزام آخر جديد تماما ـ هنا تشدد الاتفاقية على حق الطفل باسم وجنسية في ظل حماية هوية الطفل. وقد تبنت مجموعة العمل هذا الشرط بناء على اقتراح أرجنتيني، على ضوء حالات اختفاء عدد كبير من الاطفال تعرضت اوراقهم الثبوتية لعملية تزوير مكشوف وقطعت علاقاتهم العائلية بقسوة .

ـ حق الطفل في التعبير عن آرائه (انظر البند رقم ١٢): حق الطفل هنا لا يتوقف عند الأخذ بعين الاعتبار الشؤون ذات التأثير فيه/أوفيها، وذلك تعبير بالغ الأهمية عن ضرورة الاعتراف بالحاجة الى منح الاطفال حرية التقرير في شأن حياتهم الخاصة.

ـ حق الاطفال المحاطين بالرعاية بعدم التعرض لسوء المعاملة (انظر البند رقم ١٩). إن ميزة «المصلحة الخاصة» في هذا البند، تكمن في التشديد على الحماية من سوء المعاملة داخل الاطار العائلي، وهي إشارة إلى الحماية من الأذية والأهمال لم نرد سابقاً في اي وثيقة رسمية ملزمة.

ـ التبني (أنظر البند ٢١): لهذا البند اهمية خاصة كما اشرنا اعلاه، بسبب تشديده على الحاجة الى ضوابط قوية تحيط بعملية التبني ـ خاصة عندما تجتاز هذه العملية الحدود من بلد لآخر ـ وبسبب اشتمال هذا البند الذي يشكل جزء من اتفاقية ملزمة قائمة على مبادىء لم يكن قد مضى اكثر من ثلاث سنوات على تبنيها من قبل الأمم المتحدة في اعلان غير ملزم.

ـ الصحة والحصول على العناية الصحية (انظر البند رقم ٢٤): بالاضافة الى الاشارات الواضحة إلى العناية الصحية الاولية والى مبادىء التربية المتعلقة بفوائد الإرضاع من الثدي كوسيلة للوصول إلى أعلى المستويات الصحية الممكنة، فان لهذا البند ميزة أخرى هي أنه يشير للمرة الأولى في اتفاقية دولية ملزمة إلى التزام الدولة بالعمل على إلغاء الممارسات التقليدية، مثل ختان البنات، والمعاملة المميزة، وهي ممارسات ذات أثر ضار على صحة الأطفال.

ـ مراجعة دورية لأحوال الاولاد المقيمين في مؤسسات للرعاية (انظر البند ٢٥): يستجيب هذا البند لنداء أطلق مؤخرا، بضرورة اجراء اعادة نظر دورية للكشف على المؤسسات التي يُعهد إليها برعاية الاطفال وحمايتهم والتعامل معهم، وذلك لتحديد ما اذا كانت هذه المؤسسات تقوم بمهماتها بالمستوى المطلوب. وهذا التشدد بالمراقبة لم يسبق ظهوره في أي من اتفاقيات الحقوق السابقة.

ـ التربية (انظر البند رقم ٢٨): الجديد بشأن هذا البند أنه برغم عدم إشارته بوضوح الى اعتبار العقاب الجسدي أمراً ممنوعا بقوة القانون، فإنه يشير إلى أن السلوك المدرسي يجب أن «يتلاءم مع الكرامة الانسانية للطفل».

ـ الحماية من المخدرات وعقاقير الأمراض النفسية (انظر البند رقم ٣٣): هذه أول إشارة واضحة إلى الحاجة لحماية الاطفال من سوء استعمال العقاقير والمخدرات، ومن استخدام الاطفال في إنتاج وتوزيع مواد محظورة.

ـ التعذيب/ العقوبة القصوى «الإعدام» (انظر البند رقم ٣٧): الإشارة الخاصة في هذا البند تتمثل في تضمين المبدأ القائل بأنه يجب اعتبار حجز الحرية آخر ما يمكن اللجوء إليه، وإذا تم اللجوء إليه، فيكون ذلك محدوداً بأقصر مدة زمنية ممكنة.

ـ إعادة التأهيل الجسدي والنفسي والاستيعاب الاجتماعي (انظر البند رقم ٣٩): يعتبر هذا البند إضافة مهمة لمجموعة حقوق الطفل، لأنه يفرض على الدول الموقعة التزاماً باتباع وترويج الأساليب الملائمة لمعاملة الأطفال الذين يعانون جسديا أو نفسيا نتيجة لتجاوز حقوقهم في الحماية، وخاصة بسبب الاستغلال والوحشية.

ـ المعاملة وفقا للمواد الجنائية (أنظر البند رقم ٤٠): لقد تضمن هذا البند كثيرا من المبادىء الاساسية الواردة في «القواعد القياسية الدولية لعدالة الأحداث»، (وهي اتفاقية غير ملزمة). وهو أطول بنود الاتفاقية وأشدها تفصيلاً، وكانت النتيجة أن تعززت المعايير الدولية المتبقه في هذا المجال.

ـ نشر مبادىء وشروط الاتفاقية (أنظر البند رقم ٤٢): يقتضي الكلام الدقيق القول بأن هذا البند هو من الشروط التطبيقية للاتفاقية، ومع ذلك فإنه يستحق إشارة خاصة إليه هنا، لأنها المرة الأولى التي يتم فيها الاعتراف صراحة بحاجة الأطفال أنفسهم إلى تلقي المعلومات بشأن حقوقهم. وفي هذا إشارة إضافية إلى الموقف المتطور باستمرار تجاه الاطفال، الامر الذي تعكسه هذه الاتفاقية وتعززه.

وكما أشرنا سابقاً، لا يجوز النظر إلى هذه القائمة على أنها السجل النهائي الشامل لكل التحسينات التي أدخلت إلى مستويات متنوعة من حقوق الاطفال. فهناك تحسينات أخرى تستحق الاشارة، تتعلق بأطفال الاقليات او أطفال المعوقين، وبالحماية من كل أشكال الاستغلال، وبحرية التعبير وحرية العلاقات، وهذا غيض من فيض ومع ذلك، فالاكتفاء بهذه الفقرة يثبت المدى الواسع الذي ساهمت الاتفاقيات بالوصول إليه في النضال من اجل تحسين الممارسات والاهداف مجال رفاهية الطفل وحمايته.

الحاجة إلى الاتفاقية

ومع ذلك، ما زال هناك من يعتقد أنه لا وجود لحاجة الى اتفاقية لحقوق الطفل، على اساس أن حقوق الطفل كانت متضمنة بالكامل، او على الأقل بشكل ملائم، في اتفاقيات حقوق الإنسان المطبقة حاليا على الجميع، وأنه من الخطر المؤكد أو المحتمل، الاشارة الخاصة الى الأطفال باعتبارهم فئة خاصة أو منفصلة عن الجنس البشري.

لقد سبق لنا الإشارة إلى الثغرات المهمة التي تجاوزتها الاتفاقية، وإلى التطور الذي أدخلته إلى حقوق الطفل الإنسانية. ويمكننا هنا التذكير بأن الإشارة إلى الأطفال كمجموعة خاصة لم تتم بسبب الاتفاقية، بل بسبب الاعتقاد الذي ساد منذ سبعين عاما، بأن حاجات الأطفال الخاصة وضعفهم الخاص يتطلب تجاوبا خاصا من المجتمع الدولي. ويمكننا الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الاتفاقيات العامة بشأن حقوق الانسان، قد تمت صياغتها، من غير أن يكون الطفل وحقوقه في الخلفية الذهنية لصائغيها، وأنها قد خضعت لتطورات على مر عقود كاملة من الزمن، وأنها بشكل عام تحتوي على عدد من المفاهيم غير المتماسكة، وأنها حتما لا تعكس المعرفة الراهنة، والخبرة الراهنة المتعلقة بشؤون الطفل. كما يمكننا الإشارة إلى أن الدول التي لم تنضم إلى توقيع الاتفاقيات الاخرى، يمكنها مع ذلك أن تكون مستعدة لتضم توقيعها إلى هذه الاتفاقية. كما ان بإمكاننا الإشارة بشكل خاص إلى أنه أصبح يوجد الآن جهاز خاص بالاتفاقية ـ لجنة حقوق الطفل ـ ليراقب التطابق بين الاتفاقية وشروط حقوق الإنسان المتعلقة بالطفل.

ولكن، إضافة إلى كل ما سبق، وإضافة إلى أن عملية صياغة الاتفاقية قد حسّنت موقع الأطفال في جدول الشؤون العالمية، فإن للأتفاقية فائدة في كونها مجموعة من التوجهات والإرشادات العملية، وأداة لترويج المعرفة تقول بأنه كلما ازداد الوعي بالحقوق، ازدادت فرص احترامها ـ لن يكون مجدياً، على الارجح، محاولة نشر وشرح مجموعة من الأحكام غير المكتملة الموزعة على عدد من الاتفاقيات الأخرى.

أما في اتفاقية حقوق الطفل، فإن حقوق الطفل كإنسان تبدو واضحة، ومتماسكة وقابلة للفهم، وهذه شروط ضرورية لاحترام هذه الحقوق.

الفصل الثامن

المنظمات الأهلية وحقوق الطفل

بقلم مايكل لونغفورد

خلفية تاريخية:

نادراً ما عمدت الحكومات في الدول الديمقراطية إلى المبادرة عندما يتعلق الأمر بسن قانون خاص بالرفاه الاجتماعي. لقد كان العمل الرائد الضروري لتعيين المشكلات الاجتماعية واقتراح حلول لها، ينجم عادة إما من مبادرة أفراد ملتزمين لهذه الشؤون، أو منظمات أهلية، وهي منظمات أخذت تكثر المبادرة في بضع السنوات الأخيرة. فإذا تبنّت الأحزاب الحاكمة التوصيات الصادرة عن القطاع التطوعي، وضمّنتها في النصوص التشريعية الوطنية، فإنها تنقل مسؤولية الخدمات الاجتماعية الخاصة من المؤسسات الخيرية التي كانت تنفرد بتوفيرها إلى دائرة حكومية مركزية أو محلية. لقد بدأ عدد من كبار رواد التطور الاجتماعي في بريطانية عملهم بالتعاطي المباشر مع المشكلات الاجتماعية التي كانوا يعالجونها على المستوى المحلي. كانوا يؤدّون ذلك بتقديم المساعدة أو الغذاء أو المأوى مباشرة للأطفال واللاجئين والأرامل والمرضى والعجزة. لكن كثيراً من الذين حاولوا تقديم المساعدة المباشرة إلى من يحتاجها، اكتشفوا أن المشكلات أكبر من أن يعالجها فرد أو هيئة تطوعية، وأن مصلحة الذين كانوا يساعدونهم تقضي بالأحرى تحريك الرأي العام، وتجنيد القيادات السياسية والحكومات لهذه المهمة. لقد أصبح عمل المنظمات الأهلية، ومنه نشاطها بصفة قوى ضغط، يعد الآن جزءاً طبيعياً من الحياة السياسية العامة في أي بلد ديمقراطي، وقد كان إسهامها في بريطانية في القرنين الأخيرين هائلاً. وللمنظمات الأهلية نفوذ كبير في المنظمات الدولية، مع ان عمل هذه المنظمات الأهلية على المستوى الدولي يختلف في نواحٍ عديدة عن عملها مع كل حكومة على حدة. إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والمواثيق الدولية التي سبقتها، تعد نموذجاً جيداً للدور الذي يمكن للمنظمات الأهلية أن تلعبه في شؤون الأمم المتحدة.

كان الشخص الذي أطلق المسار الذي تُوّج بصدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أستاذة بريطانية تدعى إغلانتاين جيب. ولدت في العام ١٨٧٦، ونعمت بطفولة مرفهة، سعيدة وآمنة، طفولة ارستقراطية نموذجية. وبعد تخرجها من أكسفورد، اتخذت قراراً بدا للكثيرين غريباً، فاتجهت للتدرب على مهنة التدريس. غير أن عملها مدرسةً لم يدم طويلاً، ولكنه مع ذلك منحها خبرة فيما وصفته هي نفسها بأنه العدو الحقيقي للجنس البشري: الفقر والقذارة والمرض والجهل الذي يحكم على الأطفال من جيل إلى جيل شرقاً وغرباً، بالعيش دون المستوى[١]. ومع انها كثيراً ما عانت المرض، إلا أنها لم ترضَ حياة العزباء في منزلها الوالدي. وعندما انفجرت حرب البلقان في العام ١٩١٢، التحقت إغلانتاين جيب بصندوق الإغاثة المقدوني. وفي العام ١٩١٣، سافرت إلى صربية الجنوبية لتشرف على أعمال إغاثة الأطفال البائسين، ولتقدم تقارير عن الظروف هناك. لقد زودتها تلك الرحلة تجربتها الأولى عن فظائع الحرب، وأقنعتها بأن «أي حرب، إنما هي حرب ضد الطفل».

في العام ١٩١٤، اندلعت الحرب العالمية الأولى، وأعلنت إغلانتاين جيب مناصرة السلام. استمرت الحرب حتى العام ١٩١٨، ولم تمض أشهر على انتهائها حتى أسست «منظمة غوث الأطفال» في نداء أطلقته في قاعة ألبرت هول في ١٩ أيار/ مايو ١٩١٩. يومها قابل كثير من البريطانيين بسخرية الدعوة إلى تقديم نقود لإغاثة أطفال العدو

المهزوم، لكن برنارد شو، كان بين أوائل الداعمين، وردّ على الذين اتهموه بالولاء للألمان بقوله: «ليس لديّ أعداء دون سن السابعة».

كانت منظمة غوث الأطفال تُعنى أول الأمر بالإغاثة. غير أن إغلانتاين جيب سرعان ما أدركت، كما أدرك سائر رواد العمل الاجتماعي في بريطانية، أن الإغاثة التي تقدمها جمعية خيرية بمفردها لا يمكن أن تكون كافية، فأسست في العام ١٩٢٠، الاتحاد الدولي لغوث الأطفال، الذي اتخذ نموذجاً له «الصليب الأحمر». وفي ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٢٣، كتبت في رسالة إلى صديقتها سوزان فيريير:

«ربما سمعت أن أمراً آخر يستحوذ على اهتمامي، هو ميثاق الأطفال ويبدو لي أننا قد وصلنا إلى مرحلة لم نعد فيها قادرين على توقع إمكان قيامنا بأعمال إغاثة كبيرة. فإذا رغبنا مع ذلك بمواصلة عملنا من أجل الأطفال ـ الذين تتطلب حاجاتهم حتماً مواصلة الجهد لتلبيتها ـ فإن الطريقة الوحيدة لتحقيق ذلك على ما يبدو، هي تحريك جهد جماعي تعاوني بين الأمم لإنقاذ أطفالهم على أسس بنّاءة، لا على أسس خيرية (كذا). أعتقد أن علينا المطالبة ببعض الحقوق للأطفال، وأن نعمل للحصول على اعتراف دولي بها، حتى يستطيع كل من له علاقة بالطفل، أي غالبية الجنس البشري القيام بدفع هذه الحركة إلى الأمام، بدل أن يقتصر ذلك على عدد محدود من الناس القادرين على المساهمة في صناديق الإغاثة»[٢].

ومنذ العام ١٩١٩، وحتى وفاتها في العام ١٩٢٨، كرّست إغلانتاين جيب كل وقتها وطاقتها للعمل في إطار «صندوق غوث الأطفال»، وحررت في سويسرة وثيقة حملت عنوان «إعلان جنيف»[٣] الذي تبنّت عصبة الأمم وهي المنظمة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة، نصه الفرنسي عام ١٩٢٤.

تضم قائمة موقّعي «إعلان جنيف» ثمانية وثلاثين اسماً، بينهم، بالإضافة إلى إغلانتاين جيب، يانوس كورتشاك (١٨٧٨ ـ ١٩٤٢)، طبيب الأطفال البولوني واضع عدد من الكتب عن حقوق الأطفال (كان كورتشاك مسؤولاً عن ميتم للأطفال اليهود في وارسو، وفي أثناء الاحتلال الألماني لبولونية في الحرب العالمية الثانية، رافق مائتي طفل إلى معسكر الاعتقال في تربلينكا، حيث قضى هو وجميع الأطفال)[٤]. ويعد الإعلان وثيقة قصيرة، توجه النداء إلى رجال جميع الأمم ونسائها، الذين يعترفون بأن للطفل حقاً على الجنس البشري في أفضل ما لديهم، أن يقبلوا من قبيل الواجب المبادىء الخمسة التالية:

١ ـ يجب أن يمنح الطفل الوسائل التي تتيح له النمو الطبيعي، الجسدي والروحي.

٢ ـ يجب أن يطعَم الطفل الجوعان، ويطبَب الطفل المريض، ويعان الطفل المتخلف، ويؤوى الطفل اليتيم أو المشرد.

٣ ـ يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى الغوث في أيام المحن.

٤ ـ يجب أن يُمنح الطفل وضعاً يتيح له تحصيل رزقه، وأن يُحمى من أي ضرب من ضروب الاستغلال.

٥ ـ يجب أن يُربى الطفل على أساس أن تكَّرس مواهبه لخدمة إخوته البشر.

ومع ان إغلانتاين جيب قد توفيت في سن مبكرة (٥٢ عاماً)، تسع سنوات بعد تأسيس منظمة غوث الأطفال، وأربع سنوات بعد وضعها إعلان جنيف، فقد استمر تأثيرها في النمو، وأصبحت منظمة غوث الأطفال البريطانية، واحدة من خمس وعشرين منظمة مستقلة لغوث الأطفال في شتى أرجاء العالم تشكل الآن فيما بينها «الاتحاد الدولي لغوث الأطفال» ISCA[٥]. أما ميثاق جنيف فتطور على نحو ما كان لإغلانتاين جيب نفسها أن تتخيله، فقد حمل «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»[٦] الذي تبنته وأعلنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، إشارة في الفقرة الخامسة والعشرين إلى حاجة الطفولة إلى رعاية ومساعدة خاصة.

وفي العام ١٩٥٠، أنجزت اللجنة الاجتماعية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة نصاً أولياً لإعلان جديد لحقوق الطفل. وقد حوّل المجلس هذا النص إلى لجنة حقوق الإنسان لتدوين ملاحظاتها على مبادئه

ومضمونه. غير أن الانصراف إلى وثيقتين دوليتين أخريين، أخّر حتى العام ١٩٥٧ اضطلاع لجنة حقوق الإنسان بهذه المهمة أول مرة. وقد ارتأت اللجنة أن تحيل مسودة النص مع سجل كامل عن النقاش الذي دار بشأنه مع بيانات المنظمات الأهلية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإبداء الرأي. وبعد ستة عشر شهراً تجاوبت إحدى وعشرون حكومة، وفضّل بعضها (ومنها الاتحاد السوفياتي) إيجاد ميثاق له صفة الإلزام القانوني، بدلاً من إعلان مبادىء. غير أن كثرة الدول فضلت إعلاناً قصيراً ينادي بالمبادىء العامة، من غير الإشارة إلى طريقة تطبيقها. وعلى إثر ذلك، خصصت اللجنة خمس عشرة جلسة في نيسان/ ابريل ١٩٥٩ لإجراء تمحيص مفصل لكل بندٍ من بنود الإعلان، وشاركت في هذا النقاش خمس منظمات أهلية، ولكنها كانت عاجزة عن اقتراح تعديلاتها الخاصة. وفي تموز/ يوليو ١٩٥٩، ناقش المجلس الاقتصادي عمل اللجنة، ورفع تقرير اللجنة[٧] إلى الجمعية العمومية، حيث نوقشت من جديد بتوسّع المسودة الجديدة للإعلان في إطار لجنة مخصصة لذلك. وكانت أشد النقاط إثارة للخلاف إذا كان على الإعلان أن يكون صريحاً في رفضه للإجهاض، بإعلان بداية حقوق الطفل منذ لحظة الحمل به[٨]، وفي شأن مسؤولية الدولة والعائلة عن رفاه الطفل. وفي النهاية اتُفق على البنود، وتبنّت الجمعية العمومية في العشرين من تشرين الثاني/ نوفمبر، إعلان حقوق الطفل بالإجماع[٩].

لقد تضمنت مقدمة الإعلان تأكيداً لحاجة الطفل إلى «حماية ورعاية خاصتين، بسبب عدم نضجه الجسدي والعقلي، ومنها الحماية القانونية المناسبة». لقد كان ذلك النص الحرفي الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان. وقد أضافت الجمعية العمومية، حلاً وسطاً لمسألة الإجهاض، أن الحماية يجب أن تشمل «مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها». كذلك تشير المقدمة إلى الحاجة إلى الإجراءات الوقائية التي ينص عليها إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل (١٩٢٤)، والتي اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لقد جاء نص إعلان العام ١٩٥٩ أطول من إعلان ١٩٢٤. فهو « يوجه النداء إلى الوالدين، إلى الرجال والنساء، إلى الأفراد وإلى المنظمات التطوعية والسلطات المحلية والحكومات الوطنية، للاعتراف بتلك الحقوق، والتزامها النصوص التشريعية وغيرها من الإجراءات المتخذة بالتدريج طبقاً للمبادىء التالية». ثم يعرض عشرة مبادىء، تتضمن من التفاصيل ما يفوق المبادىء الخمسة التي أطلقتها إغلانتاين جيب في العام ١٩٢٤. من حق الطفل أن يتمتع بحقوقه من غير تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنس (مع ان النص الإنجليزي للإعلان يصرّ على الإشارة إلى الطفل بصيغة المذكر). لا بدّ من منح الطفل فرصاً تمكّنه من النمو بطريقة صحيّة وعادية، وفي ظروف من الحرية والكرامة، وله الحق في اسم وجنسية، وفي التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي. أما الطفل المعاق فيحق له أن ينال العناية التي تقتضيها ظروفه وأن ينمو، ما أمكن، في رعاية والديه، على أن يحاط الأطفال الذين لا عائل لهم، برعاية خاصة. ومن حق الطفل أن ينال حظّه من التعلّم، وأن يكون الطفل بين أول من يتلقون الحماية والغوث (ويبدو هذا النص أضعف من البند الثالث من إعلان العام ١٩٢٤، إذ يستخدم عبارة «بين أول» بدل عبارة «أول»). يجب أن يُحمى الطفل من الإهمال والوحشية والاستغلال، ومن السلوك الذي يشجع التمييز، وأن ينمو في ظل روح التفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلام والأخوة البشرية.

على أن كلاً من إعلان ١٩٢٤ وإعلان ١٩٥٩ لايفرض أي إلزام قانوني على الحكومات والأفراد، ولا يتضمن أي إجراء يضمن تطبيقه. ولقد تأخر تبني الجمعية العمومية بالإجماع لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل حتى ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩، أي خمسة وستين عاما بعد صوغ إغلانتاين جيب إعلان جنيف، وثلاثين عاماً بعد الإعلان الثاني لحقوق الطفل[١٠].

إسهام المنظمات الأهلية في صياغة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل

في شباط/ فبراير من العام ١٩٨٧: قدمت الحكومة البولونية مسودة نص إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن ميثاق لحقوق الطفل. والفارق الأساسي بين الإعلان والميثاق هو أن الميثاق يفرض التزاماً قانونياً على كل الدول التي تبرمه، بينما لا يفرض الإعلان هذا الالتزام القانوني. وكان رأي الحكومة البولونية أن ميثاقاً مبنياً على أساس إعلان ١٩٥٩ سيشكل خطوة إلى الأمام في مسيرة حقوق الطفل. وبولونية، هي البلد الذي عمل فيه يانوس كورتشاك من أجل اليتامى، وضحّى بحياته من أجلهم[١١]. بعد أكثر من ثلاثين عاماً شعرت الحكومة البولونية أن التقدم الذي أنجز في بولونية في مجال رعاية الأطفال الاجتماعية يشكل رصيداً لها يمكن أن تنطلق منه مبادرتها، وأن اقتراح بدء تطبيق ميثاق في سنة ١٩٧٩، التي كانت السنة العالمية للطفل، سيكون طريقة مناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين للإعلان (١٩٥٩). ومع أن السبعينيّات كانت استمراراً للمواجهة العقيدية بين الشرق والغرب، فقد ظلت بولونية تأمل أن ميثاقاً لحقوق الطفل سيكون شأناً إنسانياً غير سياسي يمكن لجميع الدول أن تتعاون فيه بروحٍ بنّاءة. ورأت الجمعية العمومية للأمم المتحدة أن ظروفاً في الأعوام التسعة عشر التي انقضت منذ إعلان ١٩٥٩ «قد نشأت للسير مزيداً من الخطوات باتجاه تبني الميثاق»، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان تنظيم عملها حتى تكون مسودة الميثاق جاهزة للإقرار في السنة العالمية للطفل، إذا أمكن[١٢].

وفي العام ١٩٧٩، شكلت لجنة حقوق الإنسان مجموعة عمل مفتوحة. وفي مرحلة مبكرة جداً من المداولات، اتُفق على ألا يقتصر الميثاق على الشؤون التي يتناولها إعلان ١٩٥٩، بل أن يتضمن أيضاً بنوداً تتعلق بالأمور المختلفة التي برزت بعد إعلان ١٩٥٩، والتي قد تبرز في السنة العالمية للطفل. ولذا قدمت الحكومة البولونية في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩ صيغة جديدة لمسودة الميثاق.

وعندما عقدت مجموعة العمل اجتماعاتها الأولى كان العديد من الديمقراطيات الغربية يتخذ من ميثاق حقوق الطفل موقفاً فاتراً. وكانت حجّتها أن الأطفال هم في النهاية بشر وأنهم يتمتعون بهذه الصفة، بما يكفي من الحماية التي توفرها المواثيق الدولية النافذة، وأن إضافة ميثاق جديد لحقوق الطفل تتطلب جهداً كبيراً في الصياغة، حصيلته ضئيلة. فإذا كان الميثاق لا يضيف كثيراً إلى ما تضمنته أصلاً المواثيق السابقة أو تشريعات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن صياغة ميثاق جديد ستتحول إلى هراءٍ، وإذا كان لهذا الميثاق، من جهة ثانية، أن يفرض متطلباتٍ جديدة على الدول التي تبرمه، فإن هذه الدول ستكون بمثابة من يوقع العقوبة بنفسه، سواءٌ في مجال سنّ تشريع جديد أو في مجال تحمل المتطلبات التي ستفرضها الأمم المتحدة لتنظيم التزام الميثاق الجديد. ولقد أدى عامل آخر إلى زيادة تشكّك بعض الديمقراطيات الغربية، وهو أن بولندة مهما كان شكل التقدم الذي تدّعي إنجازه في مجال رعاية الطفل، إلا أنها لم تكن تمتلك سجلاً ناصعاً في مجال حقوق الإنسان.

ولحسن الحظ انتصرت الحجج التي طرحت لدعم ميثاق خاص بالطفل. وقد حوت مقدمة الميثاق عدداً من الحجج النظرية التي تحث على منح الطفل رعاية خاصة، بالاستناد إلى المبدأ الوارد على إعلان ١٩٥٩: «يحتاج الطفل، بسبب عدم نضجه الجسدي والعقلي، إلى رعاية وحماية خاصتين». والحق أن الوقائع تتكلم بنفسها. ففي كل أسبوع، يموت ربع مليون طفل، كثير منهم بسبب أمراض يمكن اتقاؤها بكلفة زهيدة. ويعيش ملايين آخرون من الأطفال، في حالة من سوء التغذية من اعتلال الصحة الدائم. ولقد قدر مؤتمر للأمم المتحدة في العام ١٩٨٥ «أن أكثر من مائة مليون طفل ـ الرقم الدقيق غير معروف ـ يُستغلون في العمل. وأكثر من مائة مليون طفل بين السادسة والحادية

عشرة من العمر محرومون من المدرسة، وما لا يقلّ عن ١٥٥ مليون طفل تحت الخامسة في البلاد النامية في حالة الفقر المدقع. وكثير من الأطفال يُقتلون أو تُشوَّه أجسادهم، ويُجبَرون على قتل الآخرين في نزاعات مسلحة في أرجاء العالم. ولا يقتصر استغلال الأطفال جنسياً على المواخير في آسية فقط، بل أيضاً في بريطانية أيضاً وعدد آخر من الدول المتقدمة[١٣]. وتقدم التقارير المرعبة التي تنشرها اليونيسف سنوياً وعنوانها «وضع الأطفال في العالم» حججاً قوية تؤكد الحاجة إلى تدابير أقوى من مجرد التصريحات.

لقد كان معنى تشكيل مجموعة عمل مفتوحة، أنه بالإضافة إلى مندوبي الدول الثلاث والأربعين أعضاء مجموعة العمل، كان بوسع بقية الدول في الأمم المتحدة إرسال مندوبين إلى الاجتماعات إذا رغبت في ذلك. كذلك كان يُسمح للمنظمات الأهلية ذات الصفة الاستشارية بالحضور. لقد استغرقت مهمة اتمام الصيغة النهائية للميثاق وقتاً أطول بكثير مما كان متوقّعاً. فقد ظلت مجموعة العمل تجتمع في جنيف في الأسبوع الأخير من شهر كانون الثاني/ يناير من سنة ١٩٧٩ حتى سنة ١٩٨٧. وفي العام ١٩٨٨ عقدت اجتماعين استغرق كل منهما أسبوعين. وفي السنوات الأولى عندما كانت المجموعة تناقش مصطلحات: الطفل والجنسية وعدم التمييز والانفصال عن الوالدين ومكان الإقامة وما شابه ذلك كان يمثل المملكة المتحدة مسؤول رسمي من وزارة الداخلية. لكنه تقرر في العام ١٩٨٣ أن يُمثّل المملكة المتحدة مسؤول رسمي من وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، وأصبحت أنا مندوب الحكومة البريطانية في مجموعة العمل.

في بداية كل اجتماع، كانت مجموعة العمل تنتخب رئيساً لها، وفي كل سنة كانت المجموعة تعيد بالإجماع انتخاب الشخص نفسه وهو البروفسور آدم لوباتكا، وزير الشؤون الدينية ثم رئيس المحكمة العليا في وارسو. وتشير المحاضر الرسمية للجنة حقوق الإنسان إلى الاحترام الذي كان يحظى به آدم لوباتكا «للمناصب العالية التي كان يتقلّدها في بلده بولونية، وللطريقة الرائعة التي كان يدير فيها مناقشات مجموعة العمل»[١٤]. وفي رأي العديد ممن شاركوا كان نجاح مجموعة العمل الواضح في إنتاج مسودة مقبولة للميثاق يعزى إلى حدٍ بعيد إلى مزايا آدم لوباتكا الشخصية .

عندما كان لوباتكا يرأس الاجتماعات كان نزيهاً ومهذباً في التعامل مع كل عضو، ولم يرفض يوماً طلب أحدهم الكلام. بل انه كان بدا في الاجتماعات الأولى صبوراً أكثر من اللازم، غير أني أدركت فيما بعد أن صبره كان عاملاً أساسياً في تحويل ما كان يبدو حواراً صاخباً، إلى فريق عمل يصغي كل عضوٍ فيه باحترام إلى صاحب وجهة النظر الأخرى، ويتعاون معه بطريقةٍ بنّاءة في كل مهمة شاقة. كان واسع المعرفة بشؤون الأطفال، وكان أستاذاً حقيقياً في تلخيصه للحجج والحجج المضادة المطروحة في النقاش. وكان يمتلك أسلوباً ممتازاً في تفكيك العقد المثيرة للنزاع التي كانت تهدد بتأخير مسيرة مجموعة العمل. وعندما كانت تبدو نقطتان غير قابلتين للتوفيق، كان يدعو الممثل الأول لكل وجهة نظر إلى تشكيل لجنة صياغة فرعية بالمشاركة مع مندوبٍ آخر أو اثنين، للعمل بصفة «وسطاء نزهاء» بلقاء في الأروقة ثم العودة إلى مجموعة العمل الأساسية في وقتٍ متفق عليه، مع صيغة توفيقية إذا أمكن، مقبولة لدى الطرفين. وقد نجحت هذه الطريقة في الغالب لأنها كانت تلقي مسؤولية النجاح أو الفشل على مجموعةٍ من الأعضاء محدودة نسبياً.

أما لقاء مجموعة العمل في العام ١٩٨٣ فقد كان حدثاً غير سار. كانت شؤون الأطفال مسؤولية مجموعة كبيرة من الوزارات البريطانية، لكن زملاء عديدين في إدارة الوزارات الأخرى في الحكومة البريطانية كانوا ما زالوا يرون أن صدور مسودة ميثاق عن شؤون الأطفال مسألة لا تستحق العناء، وكان التقرير الذي تلقيته قبل الذهاب إلى جنيف أول مرة غير مناسب إطلاقاً. وفوق شعوري بأني لم أكن مستعداً تماماً، كان جو ذلك الاجتماع شديد الحدة.

لقد تعامل كثيرٌ من الأعضاء بفظاظة بعضهم مع البعض، وبدا كأن لا وجود لهدفٍ مشترك لدى أعضاء المجموعة. وبينما وقف معظم المتحدثين باسم المنظمات الأهلية وكثير من مندوبي الدول إلى جانب الميثاق، فقد كان لعددٍ قليل من ممثلي الدول موقف سلبي جداً، وبدا أن هؤلاء يأملون أنهم إذا أطالوا النقاش إلى ما لا نهاية، فسيحبطون مسودة الميثاق. أما إسهام المنظمات الأهلية في اجتماع عام ١٩٨٣ فلم يكن ممتازاً. وأما الرئيس فقد حرص بدقة على أن يكون شديد النزاهة بفسح المجال أمام كل من يرغب في الكلام. غير أن بعض المتحدثين عن المنظمات الأهلية كانوا يفتقرون إلى الخبرة، فطرحوا وجهات نظر غير مُقنعة، في شؤون على غير علاقة بالموضوع، أو غير قابلةٍ للتطبيق.

وفي أعقاب اجتماع ١٩٨٣، دعت ثلاث منظمات أهلية (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال DCI، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفل ICCB، ورادا بارنن الدولية) المنظمات الأهلية المهتمة إلى التلاقي، فشكلت مجموعة عمل غير رسمية تابعة للمنظمات الأهلية لتنظيم إسهام هذه المنظمات في صياغة مسودة الميثاق. لقد نشط في هذا عشرون منظمة أهلية، ومع السنين توسّعت شبكة المنظمات الأهلية المهتمة بالموضوع ووافقت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (DCI) على الاضطلاع بالأمانة العامة لمجموعة المنظمات الأهلية[١٥].

نشأت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (DCI) في ١٩٧٩، السنة التي اختارتها الأمم المتحدة لتكون السنة العالمية للطفل. في تلك السنة ألقيت الأضواء على مؤشرات مقلقة عن معاناة الأطفال في جميع أقطار العالم، ونبهت المهتمين بشؤون حقوق الطفل إلى أنه، حتى ذلك التاريخ، لم تكن ثمة منظمة متخصصة في إبراز حقوق الطفل وحمايتها. وتعد الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال منظمة دولية غير حكومية تمتاز بكونها لا مذهبية ولا سياسية، مقر أمانتها الدولية في جنيف، بالقرب من مبنى الأمم المتحدة هناك. وينتشر أعضاء هذه المنظمة في أكثر من ستين دولة في أرجاء العالم، وفي نحو أربعين من هذه الدول تنشط فروع المنظمة في النطاق الوطني. وتموِّل نشاطات المنظمة الهبات من مصادر شديدة التنوّع، منها الحكومات والمؤسسات والهيئات الحكومية المشتركة والجمعيات الخاصة والأفراد، ورسوم اشتراك أعضائها طبعاً[١٦].

وفي العام ١٩٨٤ طرأ تحسّن ملحوظ على اجتماعات مجموعة العمل، وقد استمر هذا التحسن حتى الانتهاء من الصياغة. وفي بريطانية استجابت وزارة الخارجية طلبي أن يعدّ تقرير أدق وذلك بفضل اجتماع سنوي يعقد لهذا الغرض قبل سفري إلى جنيف، ويضم ممثلين لمختلف الدوائر الحكومية التي تؤثر سياستها في الأطفال. ولقد فُصل أحد مندوبي الدول وكان شديد العداء في جنيف في اجتماع ١٩٨٣، واستبدل به في ١٩٨٤ مندوبة تميزت بالقدرة على التعبير بلباقة عن سياسة حكومتها المعارضة للاتجاه العام. لكن الظاهرة الأبرز في اجتماع ١٩٨٤ كانت ظهور المنظمات الأهلية قوة إيجابية حقاً في مجموعة العمل، والأرجح أن ذلك كان نتيجة لعمل المجموعة غير الرسمية المنبثقة من المنظمات الأهلية، تحت قيادة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، ولقد ورد وصفٌ لهذه العملية وأسبابها على الخطاب الذي ألقاه في جنيف في العام ١٩٩٠ نايجل كانتويل، مدير البرامج في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال:

«لقد تعاظم أثر المنظمات الأهلية في الميثاق في خلال السنوات العشر، وبخاصة ابتداءً من العام ١٩٨٤، مثل كرة ثلج ، ليس فقط في مجال الصياغة بل أيضاً في الاهتمام الذي حظي به الميثاق فيما بعد والموافقة عليه. لقد أثّرت المنظمات الأهلية حتماً في محتوى معاهدات دولية أخرى في الماضي. لكن ثمة اعترافاً في نطاق الأمم المتحدة، والحكومات، وفي نطاق مجموعة المنظمات الأهلية نفسها، بأن أثر هذه المنظمات في ميثاق حقوق الطفل لا سابق له من جهة، وهو مفيد وبنّاء على نحو خاص من جهة أخرى.

ومنذ بداية مرحلة الصياغة، كانت هناك محاولة لتعزيز التعاون بين المنظمات الأهلية، ورُفع بهذا الشأن بيانٌ مكتوب رعته عدة منظمات أهلية. ويبدو مع ذلك أن شعوراً من الإحباط الكبير كان يسود ممثلي المنظمات الأهلية ومع ذلك كانوا يعلمون أن دوراً رئيسياً مهماً كان ينتظرهم وأنهم، مع الأطفال، كانوا يخسرون لعدم القدرة على «إيصال الرسالة» بالطريقة المناسبة وفي الوقت المناسب. وقد كان لعددٍ قليل منهم خبرة سابقة في العمل في سياقٍ كهذا. كان ممثلو المنظمات الأهلية يُعطَوْن الكلام عندما يطلبونه، ولكنهم كثيراً ما كانوا يضيعون هذه الفرص الثمينة بعرض وجهة نظر غير قابلة للتطبيق، أو حتى بالنقاش فيما بينهم بشأن نقطةٍ ما بدلاً من أن يقدموا لمندوبي الحكومات اقتراحاً معللاً، وكان كثير من مندوبي الدول يصمون آذانهم كلما حان وقت الاستماع إلى أحد مندوبي المنظمات الأهلية. لم يكن هؤلاء المندوبون يتمتعون بسمعة عالية في مجموعة العمل، وكان إسهامهم في بنود المسودة التي اعتُمدت في السنوات الخمس الأولى إسهاماً محدوداً جداً لا يتعدى أساساً النتائج التي كانت قد أنجزتها مجموعة عريقة وصغيرة من منظمات حقوق الإنسان.

في هذا الجو قرر ممثلو المنظمات الأهلية المشاركون في اجتماع ١٩٨٣ أن لا بد من إجراء تغييرٍ ما، أو السعي فيه على الأقل. وبمساعدة لوجستية من اليونيسف في جنيف (أو على وجه أدق من ضابط اتصالها لدى المنظمات الأهلية)، عقدت المنظمات «اجتماعاً استشارياً» في شهر أيار/ مايو من ذلك العام. حضرت الاجتماع أكثر من عشرين منظمة أهلية اتخذت قرارات أهمها أن على المنظمات الأهلية المهتمة بالميثاق أن تنضوي في إطار مجموعة عمل مختصة، لإيجاد علاجٍ للعلتين الأساسيتين الملازمتين لجهود المنظمات الأهلية حتى ذلك التاريخ: النقص في الاستعداد وعدم تناسق مواقف المنظمات الأهلية. كانت المجموعة تحتاج إلى «بؤرة»، فاختارت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال "DCI" بمثابة أمانة لها. وعقد اجتماع آخر ذلك العام وتوصلت مجموعة المنظمات الأهلية إلى اقتراحات مشتركة تتعلق بمجموعة من البنود المقرر بحثها في اجتماع مجموعة العمل في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤. وقد صيغت هذه المقترحات في تقرير جيد الإعداد وُضع بين أيدي المندوبين في الاجتماع المذكور. وكان أثر التقرير مباشراً وعظيماً. ومع ان التقرير لم يكن رسمياً، لأنه لم يُقدَّم من طريق مركز حقوق الإنسان، فقد كان المتناقشون يستشهدون بمقترحاته في مناقشاتهم، وكان يُطلب إلى ممثلي المنظمات الأهلية تفسير بعض جوانب هذه المقترحات، فاعتلى المنصة بعض مندوبي المنظمات الأهلية يشرح هذا الاقتراح أو ذاك.

وفي الإجمال عُبّدت الطريق عملياً لتحسين إسهام المنظمات الأهلية وأدائها. وفوق صوغها تقريراً تضمن مقترحاتها، أعادت المنظمات صياغة استراتيجيتها، وعلى الأخص نظمت ما صار أول اجتماع سنوي لمندوبي البعثات الدائمة في جنيف، لاطلاعهم على وجهات نظر المنظمات الأهلية، قبل عرضها في اجتماع مجموعة العمل، حتى يأخذوها في حسبانهم لدى صياغة مواقف بلدانهم.

لقد أحصت مجموعة المنظمات الأهلية ١٥ بنداً أو مقطعاً في الميثاق، كانت هي مسؤولة عن تضمينها في الميثاق، وكان لها أثرٌ واضح في صوغ عدد مماثل من البنود أو في مضمونها. كذلك اعتُمد في اثنين من البنود النص الذي تقدمت به المنظمات الأهلية في صياغة مجموعة العمل للنص الأساسي(١٧). وفي المقابل كان هناك طبعاً مرات عديدة فشل فيها ممثلو المنظمات الأهلية في إقناع مندوبي الحكومات، وكان أسوأ هذه المرات حين أبيح اشتراك الأطفال بين ١٥ و١٧ سنة في النزاعات المسلحة(١٨).

لقد استشهدنا بمقطع طويل من ذلك النص لأنه يصف من الداخل عمليةً كان بوسعي أن أطلع بنفسي على نتائجها.

وفي الورقة نفسها، يحلّل نايجل كانتويل العوامل الثلاثة الرئيسية التي شعرت المنظمات الأهلية أن نجاح عمل المجموعة يعزى إليها:

أ- التركيز الواضح على الهدف: فالأمر لم يكن مجرد تحالف عام حول شؤون الطفل بل تنظيماً جماعياً لإنجاز مهمة معينة بدقة؛

ب ـ المهلة المحدودة المتاحة لذلك العمل: فبمجرد تبني نص الميثاق، زالت من حيث المبدأ علة وجود المجموعة؛

ج ـ توافر الدعم المادي لضمان جدوى العمل، علماً بأن طبيعة نشاط هذه المجموعة كانت لا تتطلب أكثر من مستوى محدود نسبياً من الدعم الخارجي.

ثم يشير كانتويل إلى مجموعة واسعة من العوامل الأخرى ساعدت مجموعة المنظمات الأهلية على تحقيق أغراضها. لقد كان أعضاء مجموعة المنظمات الأهلية يتفوقون عموماً على العديد من مندوبي الحكومات في مستوى خبرتهم العملية في مجال حقوق الطفل. كانت تدفع أعضاء هذه المجموعة حوافز قوية، وتقوم بينهم علاقات طيبة، ولذا انتظمت لقاءاتهم عندما كان العمل على إعداد الميثاق يتقدم. وكلما كان ممثلو المنظمات الأهلية يزدادون تمرّساً بأساليب العمل في إطار الأمم المتحدة، كانت مهارتهم في التفاوض تزداد، وقد نظموا أنفسهم ليصبحوا مجموعة ضغطٍ فعّالة. وأدى اختيار أمانة لمجموعة المنظمات الأهلية إلى ظهور بؤرة تزود الجميع ـ من حكومات أو سواها ـ ما كانوا يطلبونه من معلومات أو نصح. وكان بوسع المنظمات الأهلية الحصول على تعاون الهيئة المختصة ودعمها في إطار الأمم المتحدة ـ اليونيسف ـ واستفاد أعضاء المنظمات الأهلية إلى أقصى حد من الفرص التي تتيحها الأحداث الاجتماعية لتطوير علاقاتهم بمندوبي الحكومات وبرئيس مجموعة العمل. ولا شك أن الصداقات التي أقمناها طوال أسابيع في جنيف كانت عاملاً مهماً في إيجاد روح العمل الجماعي التي كانت تنمو بين جميع أعضاء مجموعة العمل كلما تقدمنا في عملية الصياغة.

لقد جاء مندوبو الحكومات من خلفياتٍ شديدة التنوّع. فإلى جانب الفروق الجلية في العقائد والدول التي جاء منها المندوبون، فقد أوفد بعض الدول أشخاصاً رفيعي المستوى، (أوفدت إحدى الدول رئيساً سابقاً، وأوفدت دولة أخرى سفيراً سابقاً)، بينما كان بعض الدول يرسل مسؤولين على مستوى شديد الانخفاض، وكانوا نادراً ما يتفوهون بشيء. وكان عدد كبير من المندوبين من موظفي الصياغة القانونية للوثائق في وزارات العدل والخارجية. ولم أكن المندوب الوحيد القادم من وزارة ذات علاقة بسياسة شؤون الطفل. ولكننا كنا قلّة. ومهما كانت الخلفيات التي جئنا منها فقد كنا نحن مندوبي الحكومات نحترم المستوى المهني وروح التفاني لدى مندوبي المنظمات الأهلية، في المسائل المتعلقة بالطفل وحاجاته. ومع ذلك، فلم نكن نتوقع أن نعمل معاً هذه المدة الطويلة. لقد كان علينا أن ننتظر تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ حتى نتبنّى الميثاق أخيراً.

تضم الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[١٩] مقدمة و٥٤ مادة. ويعرض القسم الأول (المواد من ١ إلى ٤١) الحقوق التي على الدول التي تبرم الميثاق التزامها. وتعرّف المادة الأولى الطفل على أنه «كل كائن بشري لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره إلا في الحالات التي يجعل فيها القانون سن البلوغ دون ذلك». أما المواد من ٢ إلى ٤٠ فتعدّد مجموعةً واسعة من الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية. وقد أُسس العديد من هذه المواد على المبادىء المتعارف عليها زمناً طويلاً قبل ابتداء العمل بصياغة الميثاق، وأتى على ذكرها إعلان ١٩٢٤ وإعلان ١٩٥٩. ويتضمن ذلك على سبيل المثال المواد المتعلقة بالاسم والجنسية (المادة ٧) وعدم التمييز (المادة ٢) وحرية الفكر والضمير والدين (المادة ١٤) والتعلّم (المادة ٢٨)، العناية الصحية (المادة ٢٤)، مادة خاصة بالأطفال المعاقين جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً (المادة ٢٣)، وبالحماية من الاستغلال (المادتان ٣٤ و٣٦). ومع ان المبادىء لم تتغير، فإن الميثاق يتضمن خططاً توجيهية تفصيلية أكثر من أي وثيقة سابقة، عن طرقٍ جديدة لتطبيق المبادىء القديمة. وهناك بعض المواد التي تمنح حقوقاً جديدة تماماً، المادة ١٢ على سبيل المثال، التي تنص على حق الطفل بالتعبير عن رأيه، وعلى أن يحظى رأي الطفل بالاحترام المناسب في كل الشؤون المتعلقة بالطفل، والمادة ٣٣ عن استخدام المخدرات، والمادة ٣٩ عن إحاطة الأطفال المتأذّين برعايةٍ لإعادة تأهيلهم. ويعزى الفضل إلى حدٍ بعيد في مجمل نص القسم الأول،

وبخاصة المقاطع التجديدية إلى الخبرة المهنية لدى أعضاء المنظمات الأهلية الذين شاركوا في اجتماعات مجموعة العمل.

أما القسم الثاني (المواد من ٤٢ إلى٤٥) فيتضمن طلباً «لنشر مبادىء الميثاق ومواده على نطاقٍ واسع، بالوسائل المناسبة والجدية بين صفوف البالغين والأطفال على السواء» (المادة ٤٢)، أما المواد من ٤٣ إلى ٤٥ فتصف الإجراءات اللازمة لمراقبة التقدم الذي تنجزه الدول في تطبيق الميثاق وتنيط هذه المهمة بلجنة مؤلفة من «عشرة خبراء على مستوىً خلقي رفيع». وعلى الدول المتعاقدة أن تقدم للجنة تقارير دورية تبين التدابير التي تبنتها هذه الدول لإنفاذ الحقوق التي تضمنها الميثاق، وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أسماء ترشحها الدول المتعاقدة.

وتضم اللجنة الآن عدداً من الخبراء على علاقة وثيقة بالمنظمات الأهلية، مثل توماس همربيرغ، الأمين العام السابق لرادا بارنن (غوث الأطفال السويدية). ويمكن للّجنة أن تدعو الهيئات المختصة لتزويدها خبرتها، وقد يتضمن هذا نصائح وخبرة أعضاء في المنظمات الأهلية، ولها صلاحية أن تحوّل إلى اليونيسف وغيرها من الهيئات المختصة، تقارير الدول التي تحوي طلباً أو تشير إلى الحاجة إلى مساعدة ومشورة فنية. أما القسم الثالث (المواد من ٤٦ إلى ٥٤) فيصف الإجراءات المتعلقة بمختلف الشؤون الأخرى، ومنها إجراءات إبرام الدول للميثاق، وبدء نفاذه، واللغات الرسمية المعتمدة للميثاق، وتقديم مقترحات إلى الأمين العام لتعديل الميثاق.

وكان يمكن في مجموعة العمل التنبؤ إلى حدٍ ما بالمناقشات التي ستحتاج إلى أكبر الجهود لصياغة النص، وبمواقف مندوبي الدول والمنظمات الأهلية. كانت الكتلة الشرقية أشد حماسة للحقوق الاقتصادية من الحقوق السياسية، بينما لم تكن الولايات المتحدة، التي لم توقّع الاتفاقية بعد، مهتمة بأي حقوق توحي بنوع من الدولة الضامنة «للرفاه الاجتماعي». وأما مندوبو الدول الكاثوليكية، ومندوبو المنظمات الأهلية الكاثوليكية، فقد كانوا يشددون على نصٍ صريح بحق الحياة للطفل الذي لم يولد بعد، وكان ذلك كفيلاً باستبعاد إمكان الوصول إلى قرارٍ موحّد مع الدول التي تبيح الإجهاض. وكانت الدول الإسلامية من جهتها تستبعد أي شيء لا يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي. من ذلك على سبيل المثال اقتراح صيني بشأن حقوق الأطفال الذين يولدون ثمرة لزواج غير شرعي. وكانت الدول النامية كثيراً ما تشير إلى مشكلاتها الاقتصادية، وتطالب بالاعتراف بقدرتها المحدودة على الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها. وقد وردت إشارة إلى هذا في نص المادة ٤، التي توكد التزام الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات «بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحد الأقصى لمواردها المتاحة».

وقد يظن البعض أن هذا المادة ٤ تضعف الاتفاقية بأسرها. ولكني أعتقد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تضع معايير واقعية، وأن مندوبي المنظمات الأهلية أظهروا حكمة كبيرة عندما امتنعوا عن الضغط بشدة لتضمين النص شروطاً مبالغاً في طموحها، كان يمكن لها أن تسبب مشكلات لدول عديدة، فعلى الذين يصيغون المواثيق والاتفاقيات أن يواجهوا عادة الاختيار الصعب بين «الأحسن» و«الحسن». والنصوص الشديدة الطموح تتمتع بقيمة عملية أدنى بكثير من النصوص المتواضعة والواقعية، التي تضع أهدافاً يمكن حتى للدول الفقيرة إنجازها. إن دولة ما، لا تستطيع أن تجني فائدة تذكر من اتفاقية تبرمها ولا تستطيع تطبيقها بالكامل، أو من اتفاقية لا تبرمها سوى حفنة ضئيلة من الدول.

إن المنظمات الأهلية راضية إجمالاً عن صياغة الاتفاقية، مع أن معظمها يتمنى لو ان المادة المتعلقة بوضع الطفل في النزاعات المسلحة (وكانت أصلاً تحمل الرقم ٢٠، ثم حملت بعد ذلك الرقم ٣٨) قد جعلت الحد الأدنى للسن التي يُسمح فيها للطفل بالمشاركة في النزاعات المسلحة ثمانية عشر عاماً بدلاً من خمسة عشر(٢٠).

لقد نوقشت كل مادة بتوسّع قبل إقرارها، ولكن بعض المواد كانت أشد إثارة للجدل من سواها. وعلى سبيل المثال، كان النقاش بشأن المادة ٣٨ طويلاً وصعباً بشكل خاص. في العام ١٩٧٩، عندما قدمت الحكومة البولونية

نسخة منقّحة لمسودة الاتفاقية[٢١]، لم تكن تلك النسخة تتضمن بنداً عن وضع الطفل في النزاع المسلح. ولكن في العام ١٩٨٠ وُضع أمام مجموعة العمل نص أعدته لجنة فرندز العالمية للتشاور، وهي لجنة تابعة لطائفة الكويكرز[٢٢]. لقد لفت ذلك الانتباه إلى شرط كان مدرجاً على البروتوكولات التي تبناها المؤتمر الدبلوماسي العالمي للقانون الإنساني في العام ١٩٧٧، وهو شرط يفرض على المشاركين في أي نزاع مسلح «اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة في النزاع، وعلى الخصوص عدم تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتهم المسلحة»[٢٣].

في العام ١٩٨١، قدمت لجنة فرندز العالمية نصاً آخر للنقاش[٢٤] تشير فيه إلى أن الأطفال في عشر دول قد انخرطوا في الحروب الأهلية وفي حركات المقاومة للتحرر من القوى الاستعمارية وفي النزاعات الدولية. وحثّ النص على أن تتضمن الاتفاقية شرطاً يفرض عدم اشتراك الأطفال في النزاعات اشتراكاً مباشراً، وعدم تجنيدهم في القوات المسلحة. وفي السنة التالية قدمت عشر منظمات أهلية منها لجنة فرندز العالمية، اقتراحاً جماعياً تضمّن شرطاً ينص على أنه في حالة تجنيد أطفال تراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة، يفضّل الأكبر سناً[٢٥]، وقد سحبت لجنة فرندز العالمية تأييدها لهذا الشرط.

وقُدمت اقتراحات أخرى بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة: قدمتها الجزائر في العام ١٩٨٣، وكندة في العام ١٩٨٤، والجمهورية الإسلامية في إيران. وفي العام ١٩٨٥ قُدّم اقتراح شاركت فيه كل من هولندة وبلجيكة والسويد وفنلندة وبيرو والسنغال[٢٦]، وكذلك المجموعة المختصة في المنظمات الأهلية[٢٧]. لم تفرق نصوص هذه المقترحات بين من هم دون الخامسة عشرة أو فوق هذه السن. وفي النهاية قدم الوفد البولوني صيغة بند اعتمدته مجموعة العمل أساساً لمناقشاتها المفصلة في اجتماع ١٩٨٦. وقد كشف هذا النقاش اختلافاً واضحاً في وجهات النظر بين الدول، ومنها المملكة المتحدة، التي يجعل تشريعها سن الالتحاق بالجيش أقل من ١٨ سنة، وبين عدد آخر من الدول، تدعمها مجموعة المنظمات الأهلية. لقد كان الموقف الذي أعلنه المندوبون القادمون من الدول التي تعتمد عمراً منخفضاً للالتحاق بالجندية، يتسم بالوضوح. فقد كانوا لا يريدون الرضوخ لضغطٍ باتجاه الإجماع على صيغة تتطلب منهم تعديل سياستهم الراهنة بشأن سن الالتحاق بالجندية.

وبعد نقاش مطوّل في مجموعة العمل بكامل أعضائها في دورة ١٩٨٦ قرر رئيس المجموعة دعوة مندوبي فنلندة والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة وفنزويلة إلى عقد مشاورات غير رسمية من أجل إيجاد صيغة جديدة لهذا البند المثير للجدل. وبالفعل أثمرت هذه المشاورات غير الرسمية نصاً معدلاً اعتمد بعد نقاش إضافي أساساً للصيغة التي تبنّتها مجموعة العمل في نهاية دورتها[٢٨]. غير أن تبنّي هذا النص في العام ١٩٨٦ لم يكن نهاية النقاش، إذ تابع ممثلو عدد من الدول التعبير عن قلقهم في هذا الموضوع في الدورتين التاليتين (١٩٨٧ و١٩٨٨) حيال ما يرون أنه عدم احترام المعايير الحالية للقانون الإنساني[٢٩]، ولكن المادة بقيت على حالها بصيغتها التي تبيح تجنيد الأطفال ابتداءً من سن الخامسة عشرة.

إن النقاش الذي دار بشأن المادة ٣٨ يبيّن بوضوح كم ان الوصول إلى إجماع دولي أمر شديد الصعوبة، ويتطلب وقتاً طويلاً. ولو نجح الضغط في رفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالقوات المسلحة لكان عدد من الدول قد أحجم ربما عن إبرام الاتفاقية كلها. ولكان هذا أشد ضرراً لقضية حقوق الأطفال من احتواء الاتفاقية على مادة يعدها كثير من الناس ضعيفة.

لحسن الحظ لم تكن كل البنود مثيرةً للجدل إلى هذا الحد. فقد أقرت المادة ٣٩، على سبيل المثال، بأسرع من ذلك بكثير. وهي مادة تختص بإعادة تأهيل الأطفال الذين كانوا ضحايا للاستغلال أو الأذية. كان أساس النص اقتراحاً

لمجموعة المنظمات الأهلية في اجتماع العام ١٩٨٧[٣٠]. وقد صيغ هذا الاقتراح في مشاورات مع عدد من مندوبي الدول ومجموعة المنظمات الأهلية، ورُفع إلى مجموعة العمل في العام ١٩٨٨، رفعه الوفد النروجي، مع الاعتراف بفضل مجموعة المنظمات الأهلية[٣١]، لم يكن هناك خلاف على مضمون المادة، وتركز نقاش مجموعة العمل على الناحية اللغوية وصياغة تعبير «إعادة تأهيل» الإنجليزية بطريقة تحافظ على معناها عند ترجمتها للغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة، خاصة الفرنسية والإسبانية[٣٢]. وكانت المادة ٣٩ واحدة من مجموعة تتجاوز الاثنتي عشرة مادة أو مقطعاً، كان الإسهام الأساسي فيها لمندوبي المنظمات الأهلية، وكان لهؤلاء المندوبين أثر فعال في محتوى اثنتي عشرة مادة أخرى ومقطعاً آخر.

وقد استغرق استكمال صياغة الاتفاقية أكثر من عشر سنوات، وكانت مجموعة العمل تبذل في السنوات التي سبقت ١٩٨٩ جهوداً خاصة لإنجاز عملها، لتكون الاتفاقية جاهزة في الذكرى الثلاثين لإعلان حقوق الطفل. وقد يكون ذلك من العوامل التي ساعدت في إقناع ممثلي الحكومات والمنظمات الأهلية بضرورة إتمام صياغة المسودة حتى يمكن التوقيع على الاتفاقية في الموعد المطلوب. ولقد لخّص مندوبو ٣٢ منظمة أهلية في تقرير رفعوه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورة ١٩٨٩، لخّصوا موقفهم فيما يلي:

«لا نعتقد أن أي حكومة أو أي منظمة أهلية يمكنها القول إنها راضية تمام الرضى عن المسودة في صياغتها الحالية... (ولكن)... إذا كان النص الحالي لمسودة الاتفاقية يمثل مستويات الرفاه والحماية التي يعتقد سكان العالم أنها عادلة للطفل، وقابلة للتنفيذ في العام ١٩٨٩، فليكن... وفيما لا مفر دوماً من وجود مستوى معين من عدم الرضى، وبعض التعديلات التي يجب إحداثها سعياً للكمال، فلا بد في المقابل من قرار ما في لحظة ما، لوقف الصياغة الكتابية والبدء بالتنفيذ، ونحن نعتقد أن هذه اللحظة أزفت الآن»[٣٤].

وفي العشرين من تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٩٨٩، عندما ووفق على الاتفاقية بالإجماع، ثلاثين عاماً بالضبط بعد إعلان حقوق الطفل، وجّه الأمين العام للأمم المتحدة السيد بيريز دي كويلار كلامه إلى الجمعية العمومية قائلاً:

«لم تكن صياغة الاتفاقية مهمة سهلة. ففي السنوات التي تلت إعلان حقوق الطفل تغيّرت وجهات نظر كثيرة وتبدّلت مفاهيم كثيرة، وكان على الاتفاقية أن تتشكّل وفقاً لذلك. لقد كانت صياغة هذه الاتفاقية نموذجاً للطريقة التي يمكن لمنظمتنا بل يجب أن تعتمدها للكفاح من أجل إنجاز الأهداف المشتركة. لقد نُحيت المواجهات السياسية العقيمة جانباً عندما جلس مندوبو الدول ذات الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، الذين يمثلون طرقاً ثقافية وأخلاقية ودينية مختلفة في الحياة، جلسوا سوياً مع المنظمات الأهلية بروح من التوافق والاحترام المتبادل، ونصب أعينهم مصلحة الطفل العليا»[٣٥].

ترتيبات الأمم المتحدة للتشاور مع المنظمات الأهلية المعنية بحقوق الطفل

لقد كان جميع أعضاء مجموعة المنظمات الأهلية الذين اشتركوا في صوغ اتفاقية حقوق الطفل يمثلون منظمات ذات صفة استشارية لدى اللجنة الاجتماعية في المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وكانت التدابير التي نظمت العلاقة الاستشارية في أثناء السنوات التي استغرقتها صياغة مسودة اتفاقية حقوق الطفل، مبنية على أساس قرار اللجنة الاجتماعية رقم ١٢٩٦، الذي أقرّ في أيار/ مايو ١٩٦٨[٣٦]. وفي شهر شباط/ فبراير ١٩٩٣ قررت اللجنة الاجتماعية أن تجري برعاية لجنتها الخاصة بالمنظمات الأهلية، مراجعة لإشراك هذه المنظمات في نشاط الأمم المتحدة، وتأوين القرار النافذ حتى ذلك الوقت[٣٧].

ولعل قرار إجراء هذه المراجعة دليل على عدم الرضى من طريقة الترتيبات الاستشارية هذه. لقد أتيح لي أثناء كتابة هذا الفصل عقد مناقشات مع ممثلين لمختلف المنظمات الأهلية الذين لهم اهتمام خاص بحقوق الإنسان والرفاه الاجتماعي والطفل، وقد خرجت بانطباع لا شك فيه، أن المنظمات الأهلية ترغب بإجراء تعديلات في الترتيبات المذكورة، مع أن المنظمات التي لم تكن تملك صفة استشارية لم تكن تعرف كيف يمكنها أن تعبّر عن وجهة نظرها.

وعقّب الأمين العام لإحدى المنظمات ذات الصفة الاستشارية، وهي المجلس الدولي للرفاه الاجتماعي، الدكتور سيربا أوتراينن، بأن مصلحة جميع المنظمات الأهلية تقضي أن تزيد إسهامها، ولم يكن يرى مسوغاً للمخاوف التي تبديها بعض المنظمات أن تعاونها مع الأمم المتحدة قد يهدد استقلالها. وفي حديثه عن الحاجة إلى تسهيل الإسهام العملي للمنظمات الأهلية من الدول النامية، قال الدكتور أوتراينن إن تصنيف المنظمات الأهلية بين «شمالية» و«جنوبية» قد اتخذ بعض الملامح الغريبة. فقد كان المعيار الأساسي لتصنيف منظمة أهلية دولية «شمالية» أو «جنوبية» موقع أمانتها العامة، لاجنسية الأعضاء المنتمين إليها، وهكذا كان «المجلس الدولي للرفاه الاجتماعي» (ICSW)، على سبيل المثال يعدّ «منظمة أهلية شمالية» على الرغم من انتماء ثلثي أعضائه إلى دولٍ نامية. وبالمنطق نفسه بإمكاننا تصنيف الأمم المتحدة على أنها «شمالية». وشد الدكتور أوتراينن على المشكلات المالية التي كانت تعانيها المنظمات الأهلية المحلية الصغيرة، خاصة في الدول النامية حين كانت ترغب في إرسال ممثل لها إلى اجتماعات الأمم المتحدة. فهذه الاجتماعات تستغرق ثلاثين يوماً، وهي تعقد عادة في مراكز الأمم المتحدة الرئيسية نيويورك وجنيف وفيينا. وفي رأي الدكتور أوتراينن أن مقترحات توسيع إسهام المنظمات الأهلية في شؤون الأمم المتحدة، لا بد من أن ترافقها تدابير مالية مناسبة وملموسة(٣٨).

إن خبرتي الخاصة في المواضيع التي يصفها الدكتور سيربا أوتراينن مبنية عموماً على أساس الانطباعات التي خرجت بها من الاجتماعات بشأن الأطفال، الأمر الذي قد يجعلها غير نموذجية بالنسبة لعمل الأمم المتحدة في مجمله. ومع ذلك فقد تكوّن لديَّ انطباع إيجابي عن كفاءة معظم ممثلي المنظمات الأهلية ومعرفتها. لقد كانت خبرتهم الخاصة ومستواهم المهني، ذات قيمة أكيدة للأمم المتحدة. ومع أنه من الممكن أن نتصور أن بعض المنظمات الأهلية الأخرى كان يمكنها هي أيضاً أن تقدم إسهاماً قيماً، فمن السخف أن نوحي أن أياً من المنظمات التي أسهمت إسهاماً إيجابياً في اجتماعات حقوق الطفل لا تستحق وضعاً استشارياً.

ومع ذلك، أوضحت المناقشات مع المنظمات الأهلية التي تُعنى بشؤون الطفل أو حقوق الإنسان، الوطنية منها والدولية، أن لديها هموماً مختلفة تود لو تأخذها اللجنة الاجتماعية في الحسبان في مراجعاتها. المسألة الأولى تتعلق بالآلية التي تضمن لجميع المنظمات الأهلية التي اكتسبت خبرة ذات قيمة محتملة، فرصة المشاركة في المشاورات الخاصة بمواضيع اختبرتها. وقد فسّر بعض المنظمات الأهلية المحلية قواعد العام ١٩٦٨ بأنها، من حيث التعريف، استبعاد لها من المشاركة في مناقشات الأمم المتحدة أو منظماتها الفرعية، لأنها غير منتظمة في عضويةٍ دولية. لكن تاريخ الإصلاح الاجتماعي حافل بنماذج لمنظمات أهلية تحوّل عملها إلى مثال يُحتذى ويُطبّق حرفياً في دولٍ أخرى. ولو أتيح للمنظمات الأهلية المحلية لعب دور أكبر من دورها الآن في شؤون الأمم المتحدة لقوي نفوذ المنظمات الأهلية في الأمم المتحدة، ونفوذ الأمم المتحدة في القطاع الأهلي التطوعي.

وهناك مسألة أخرى تتعلق بآلية تضمن التيقن من أن جميع المنظمات الأهلية التي تتمتع الآن بوضعٍ استشاري، تستحق ذلك فعلاً. لقد كان بين المنظمات الأهلية التي لعبت دوراً فعّالاً في صياغة مسودة اتفاقية حقوق الطفل، بعض المنظمات المتخصصة. وقد يمضي وقتٌ طويل قبل أن تُتاح لهذه المنظمات فرصة أخرى لتؤدي إسهاماً مفيداً كهذا في نشاط الأمم المتحدة، على أساس خبرتها الخاصة. ومع ذلك يهيأ لي أن كل الذين شاركوا في المجموعة الخاصة للمنظمات الأهلية في أثناء صياغة مسودة الاتفاقية قد استحقت وضعاً استشارياً سنواتٍ طويلة قادمة. ومن جهةٍ

ثانية، هناك عديد من المنظمات الأهلية ذات الوضع الاستشاري تقوم بنشاط متعلق بالأطفال، ولكنها لم تسهم بشيء في صياغة مسودة الاتفاقية، وهكذا يبدو ممكناً أن يُطلب إلى بعض المنظمات الأهلية ذات الوضع الاستشاري والتي تبدو الآن لا مبالية، أن تتنحى لمنظماتٍ أخرى أشد حماسة وفعالية.

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بأن بعض المتحدثين عن المنظمات الأهلية ذوو درايةٍ تامة بحقولهم الخاصة، أكثر من درايتهم بترتيبات العمل في الأمم المتحدة. فكثيرٌ من المنظمات الأهلية يبدي فعاليةً عالية في مساومات الأروقة مع حكومة بلاده، غير أن أساليبهم لا تبدو مناسبة لمندوبٍ يفاوض في مؤسسة تتطلب الحصول على إجماع دولي أكثر مما تتطلب الحصول على كثرة الأصوات في اقتراع. تتحدث ملاحظات نايجل كانتويل المشار إليها أعلاه عن قلّة الخبرة لدى ممثلي المنظمات الأهلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة أول مرة. ولعل المشاركين في اجتماعات الأمم المتحدة يمكن أن يستفيدوا من حضور نوع من الدورات التدريبية على ترتيبات العمل في الأمم المتحدة أو من مطالعة كرّاسٍ تدريبي، إذا تعذر ذلك.

وتشير القائمة التي أعلنتها في العام ١٩٨٧ منظمة رادا بارنن الدولية، إلى أن ٤١ منظمة أهلية قد شاركت في واحدٍ على الأقل من اجتماعات مجموعة العمل التي صاغت مسودة اتفاقية حقوق الطفل بين ١٩٧٨ و١٩٨٧[٣٩]. بين هذه المنظمات، خمس فقط مصنّفة منظمات أهلية من الفئة الأولى، بينما صنفت ٢٧ منها في الفئة الثانية، أما التسع الباقية، فكانت على جدول المداورة. لم يكن هناك فرق واضح في نوع أداء المندوبين القادمين من منظماتٍ أهلية من فئاتٍ مختلفة، ولكن الفرق كان يبدو بين أداء المندوبين الذين يمثلون منظمات أهلية ذات خبرة في مجال العناية بالطفل (مثل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال) وأداء أولئك المندوبين القادمين من منظمات ذات التزام ضعيف بشؤون الأطفال اليومية. وإذا بدا أن هناك حاجة لتقليص إسهام المنظمات الأهلية، فمن الأفضل عندئذٍ منح الأولوية لتلك المنظمات ذات الخبرة الخاصة بالنشاط موضع البحث، بدلاً من تلك المنظمات ذات الاهتمامات العامة، حتى لو كانت تنتمي إلى الفئة الأولى أو الثانية.

تشير ملاحظات الدكتور أوتراينن المذكورة أعلاه بشكل خاص إلى مشكلة عدم مشاركة المنظمات الأهلية من دول الجنوب، والحاجة إلى استنباط أ ترتيبات عمل وتوفير موارد مالية إذا لزم الأمر، لتشجيع المنظمات الأهلية من دول الجنوب على إسهام أفعل. لقد جاء العديد من مندوبي الحكومات في اجتماعات مجموعة العمل من دول نامية، ولكن يبدو من قائمة رادا بارنن أن أحداً من مندوبي المنظمات الأهلية لم يحضر، مع ان في الدول النامية العديد من المنظمات الأهليةالتي تمارس نشاطاً فعالاً في مجال حقوق الطفل. في الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة في موضوع استغلال عمالة الأطفال في العام ١٩٨٥[٤٠]، كان هناك مراقبون من ٢٨ منظمة أهلية ذات وضع استشاري في الأمم المتحدة. إلا أن ثلاثاً فقط من هذه المنظمات كانت تنتمي إلى الدول النامية: اتحاد المحامين الإفريقي العام، ووكالة الغوث الإسلامية الإفريقية، ومجلس هنود أميركة الجنوبية (The Inter African Union of Lawyers), (The Islamic African Relief Agency), (The Indian Council of South America) وعلى الرغم من طغيان مشكلات استغلال الأطفال ودعارة الأطفال على غيرها في بعض الدول الآسيوية، لم تكن أيٌّ من المنظمات الأهلية المشاركة في موضوع عمالة الأطفال آتية من آسية. ويبدو عدم مشاركة المنظمات الأهلية من الدول الأشد فقراً بمثابة خلل جدي في النظام القائم، ولكن العديد من المنظمات الأهلية «الجنوبية» لن تتمكن من إرسال مندوبها إلى اجتماع الأمم المتحدة دون مساعدة مالية. كذلك قد تكون معظم المنظمات الأهلية التي تمثل الدول النامية فعلاً أفقر من أن تمارس نشاطها في غير بلد، فتشعر لذلك أنها مستبعدة من جرّاء الشرط الذي يفرض على المنظمات الأهلية أن تكون دولية أو إقليمية حتى تصبح مؤهلة لنيل وضع إستشاري.

وفي المناقشات مع كبار موظفي المنظمات الأهلية في بريطانية في مرحلة إعدادي لهذه الورقة، أتيح لي

الاستماع إلى شكاوى أخرى عديدة. وقال مدير إحدى المنظمات الأهلية إنه يعتقد بوجود خلل جدي في آلية الأمم المتحدة للتشاور مع القطاع التطوعي، وإلا لكان لمنظمته وعدد آخر من المنظمات التطوعية الرئيسية في المملكة المتحدة الكثير لتعطي مما تعرفه، أكثر من معظم المنظمات الأهلية ذات العلاقات الدولية.

وفي رأي مدير آخر أنه باستثناء الدور البارز الذي لعبته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في الصياغة، فإن عدداً قليلاً جداً من المنظمات الأهلية الشهيرة في جنيف، ودوائر الأمم المتحدة، كان يملك شعوراً حقيقياً بحقوق الطفل بما يتجاوز المواضيع العامة الأساسية. وعبّر عن اعتقاده بأن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كانت تميل إلى إحاطة نفسها بالمنظمات الأهلية المهتمة بحقوق الإنسان، لكنها لم تكن بالضرورة مرهفة الحس حيال حقوق الطفل وخصوصاً حقوق الطفل المدنية والسياسية. في بريطانية وفي دولٍ أخرى كثير من المنظمات الأهلية الوطنية تستطيع أن تشارك في أعمال الأمم المتحدة بمساهمةٍ قيمة. فإذا كانت الأمم المتحدة ترغب بتقليص عدد المنظمات ذات الوضع الاستشاري، وأعتقد أنها يجب أن تقلصه، فإن ذلك سيدفعها حتماً إلى إصدار أحكام صعبة بشأن المزايا النسبية لمختلف المنظمات. وآمل أن يجد صنّاع القرار في الأمم المتحدة السبل للتعامل مع نقاط الضعف الظاهرة في آلية منح المنظمات وضعاً استشارياً، وفي شرح الأسباب التي تجعل إرضاء الجميع متعذراً.

دور المنظمات الأهلية في تحويل حقوق الطفل إلى حقيقة

لقد تجاوز رد الفعل على إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كل التوقعات. ذلك أن أي اتفاقية أخرى لحقوق الإنسان لم يقرها هذا العدد من الدول، وبهذه السرعة. فقد نالت الاتفاقية موافقة الجمعية العمومية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وطرحت للتوقيع والإبرام في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ وأصبحت نافذة في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠. وفي نهاية العام ١٩٩٠ كانت سبع وخمسون دولة قد أبرمت الاتفاقية أووقعتها. وفعلت الشيء نفسه خمسٌ وأربعون دولة بعد عام فقط. وفي نهاية العام ١٩٩٢ كان الرقم الإجمالي للدول المتعاقدة في الاتفاقية ١١٧ دولة. وبعد أقل من عام واحد منذ إقرار الاتفاقية عقد في المقر الرئيسي للأمم المتحدة مؤتمر قمة دولي للطفل. ومع ان عقد هذا المؤتمر قد زامن أزمة الخليج، فقد حضره ٧١ رئيس دولة أو رئيس حكومة، وثمانية وثمانون وفداً رفيع المستوى. وقد حظي المؤتمر باهتمام إعلامي واسع، ووافق المشاركون في نهايته على «الإعلان العالمي لحماية الأطفال وتطورهم» . ينص هذا الإعلان على أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل «توفّر فرصة جديدة لإحاطة حقوق الطفل ورفاهه باحترامٍ عالميٍ حقاً». لقد أطلق الموقّعون التزاماً علنياً يمنح حقوق الطفل أولوية، وطالبوا بدعم منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، لبذل جهدٍ دولي يرفع من شأن رفاه الطفل، كذلك طالبوا بدورٍ أكبر للمنظمات الأهلية، لاستكمال الجهود الوطنية والدولية المشتركة في هذا الحقل. وقد عُيّنت في مؤتمر القمة هذه الأهداف، والتزم الرؤساء ورؤساء الحكومات تحقيق هذه الأهداف في نهاية العقد[٤١].

وفي بداية العام ١٩٩٤ كان عدد الدول غير الموقّعة على الاتفاقية يقلّ عن ثلاثين دولة. بين هذه الدول أعضاء في الاتحاد السوفياتي السابق، وعدد من الدول الصغرى وقليل من الدول المنغمسة في حروبٍ أهلية، مثل البوسنة والصومال. وبين الدول غير الموقّعة دولة واحدة من الكبرى، هي الولايات المتحدة الأميركية، مع ان كثيراً من الأميركيين شاركوا بنشاط في الحملة من أجل حقوق الطفل، ومن الواضح أن إدارة الرئيس كلينتون اتخذت من حقوق الرفاه موقفاً أقل برودة من مواقف الإدارة السابقة. كذلك أيّد الاتفاقية العديد من المنظمات المهنية والإنسانية في الولايات المتحدة، ويبدو أن بعض الولايات الأميركية قادرة على العمل في هذا الاتجاه بأسرع مما تستطيع الحكومة الاتحادية في واشنطن.ففي سنة ١٩٩٢ مثلاً تبنّت الجمعية العمومية في ولاية كارولينة الجنوبية قراراً

يؤكد دعمها للاتفاقية، ويدعو جميع المنظمات والهيئات في كارولينة الجنوبية لدفع برامجها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية(٤٢).

عندما صاغت مجموعة العمل البنود المتعلقة بتفحّص التقارير الدورية التي ترفعها الدول الأعضاء، كان من المفترض أن تتحمل هذا العبء لجنة من عشرة أعضاء مع الأمانة التابعة لها. غير أنّه يبدو أن هنالك الآن خطر حقيقي أن تصبح الاتفاقية ضحيةً لنجاحها، لأن عدد الدول التي وقّعت الاتفاقية، والتي يفترض فيها تقديم التقارير الدورية، هو أكبر بكثير مما كان متوقعاً. وقد اقترحت حكومة كوستاريكة نتيجة لذلك تعديل المادة ٤٣ من الاتفاقية، بحيث يرتفع عدد أعضاء اللجنة من ١٠ إلى ١٨ خبيراً. وحتى أيلول ١٩٩٣ لم يكن قد اتخذ قرار بهذا الشأن(٤٣). علماً بأنه يجب أن يؤخذ في الحسبان أن توسيع لجنةٍ ما يمكن أن يؤدي إلى إبطاء عمل هذه اللجنة بدلاً من تسريعه.

لم يؤدِّ إقرار الاتفاقية إلى إنهاء دور المنظمات الأهلية. بل ان هذا الإقرار يعدّ بالنسبة للحكومات والمنظمات الأهلية مجرد نهاية البداية. وما لم تؤدِّ الاتفاقية إلى تحسين في الطريقة التي يعامل بها العالم الأطفال، فإنها ستكون بلا قيمة. ومطلوب من الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق كل مادة في القسم الأول من الاتفاقية، كذلك للمنظمات الأهلية مهمة حيوية هي ضمان هذا الأمر. لقد نشرت منظمة رادا بارنن في ستوكهولم في العام ١٩٩٣، كتيباً عنوانه: عمل المنظمات الأهلية لتنفيذ حقوق الطفل NGO Work for the Implementation of the Rights of the Child" يتضمن المقاطع التالية عن دور مجموعة المنظمات الأهلية.

تؤدي المنظمات الأهلية مهمّات عديدة في مجال حقوق الإنسان:

- المراقبة وتقصّي الحقائق في بلادها والبلاد الأخرى؛
- التحقيق في انتهاك هذه الحقوق وكتابة التقارير عنها؛
- نشر المعلومات والوعي بشأن حقوق الإنسان وعمل المنظمات الدولية ؛
- تحريك الجماعات المهتمة والحكومات الوطنية والمؤسسات الدولية؛
- تقديم النصح أو الإسهام المباشر في تطبيق حقوق الإنسان .

أما أيّ من هذه المهام ينجز، وكيف، فأمر يختلف (كذا) بين دولةٍ ودولة، ومنظمة أهلية وأخرى. فبعض المنظمات مثلاً تشدد على مهمة تقصّي الحقائق والدفاع، بينما تقدم منظماتٍ أخرى خدمة مباشرة. ومن الطبيعي، أن تميل المجموعات المحلية والدولية إلى لعب أدوارٍ مختلفة، ولكن متكاملة في الغالب.

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هي الوحيدة بين اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح المنظمات الأهلية بشكل خاص، دوراً في عمليات المراقبة. ويمكن لهذه المنظمات أن تتلقى دعوة من لجنة حقوق الطفل، بصفتها: «هيئات مختصة أخرى»، لتقديم «مشورة خبرة». وبالفعل منحت اللجنة هذه المنظمات الأهلية مكانة مرموقة في ترتيباتها. ومن الواضح أن لإسهام المنظمات الأهلية أهمية خاصة في عمل لجنة حقوق الطفل.

غير أن أهمية المنظمات الأهلية لا تتوقف عند حدود رفع التقارير إلى اللجنة. فإن بوسع هذه المنظمات، خاصة على الصعيد الوطني، أن تلعب دوراً رئيسياً في خلق وعيٍ عام باتفاقية حقوق الطفل: محتواها وآلياتها. كذلك يمكن للمنظمات الأهلية أن تضغط في سبيل التوقيع على الاتفاقية، واتخاذ الخطوات القانونية الأولى باتجاه تطبيقها. بوسعها أيضاً أن تطالب بإيجاد نظامٍ وطني للمراقبة وتسهم فيه. أخيراً، بوسعها أن تدافع أو أن تأخذ على عاتقها الخطوات اللازمة لتحويل الاتفاقية إلى حقيقة(٤٤).

لقد سعت عدة منظمات في بريطانية في السنوات الأخيرة إلى أن تؤخذ الاتفاقية مأخذ الجد، ولقد حدا ذلك مؤسسة كالوست غولبنكيان (فرع المملكة المتحدة) على رعاية مشاورات واسعة مع قطاعات مؤسسية وتطوعية بشأن اقتراح لإقامة مشروع قصير الأجل، لضمان تطبيق أقصى ما يمكن من مواد الاتفاقية. ونتيجة لذلك، أنشئت

في شهر آذار/ مارس ١٩٩٢، مؤسسة مستقلة باسم وحدة تطوير حقوق الأطفال . وقد صممت هذه المؤسسة على أن تكون مشروعاً قصير الأجل لمدى زمني لا يتجاوز السنوات الثلاث، وأن تموّل بالكامل من موارد غير حكومية. وكانت مؤسسة غولبنكيان أحد هذه الموارد، وجعلت الاتفاقية واحدة من أهم أولوياتها وجعلت خطتها، إطلاق مشاريع دعم خاصة لصالح الأطفال والفتيان. لقد حظيت الوحدة بدعم جميع المنظمات البريطانية الرئيسيّة المهتمة برفاه الطفل، ولكنها مع ذلك مؤسسة صغيرة جداً لا يتجاوز عدد موظفيها الثلاثة، ومقرها في لندن(٤٥). ومع ان الوحدة تعاونت مع وزارة الصحة في إعداد كتيّب عنوانه «حقوق الطفل ـ دليل الاتفاقية الدولية»(٤٦)، فقد بقيت مستقلة، وهي لا تتلقى أي دعم مالي من الحكومة.

يتوزع عمل هذه المؤسسة على حقلين واسعين: مراقبة تطبيق الاتفاقية، وترويج الوعي بالاتفاقية. لقد كانت إنجازات هذه المؤسسة في النصف الأول من عمرها القصير مثيرة للإعجاب وهي تخطط لإصدار جدول عمل وطني للأطفال. مهمة هذا الجدول أن يدقق أين تخفق القوانين النافذة والسياسة العامة والممارسة في المملكة المتحدة في أن تكون على مستوى المعايير التي تتضمنها الاتفاقية مادة مادة، وأن يقدم مقترحات سياسية مفصلة لرفع الوضع في المملكة المتحدة إلى مستوى هذه المعايير. وستعمل الوحدة مع السلطات المحلية، والسلطات الصحية والمؤسسات المحترفة والمتطوعة لتطوير استراتيجيات تؤدي إلى التوافق الكامل بين مبادىء الاتفاقية وبين السياسة العامة والممارسة التي تطبقها هذه السلطات والمؤسسات. وقد أنتجت الوحدة فعلاً عدداً من الوثائق الإرشادية والسياسية ونظمت عدداً من الندوات والحلقات الدراسية. وتنتهي مهمة الوحدة عندما يوضع جدول العمل من أجل الطفل وكل الوثائق الإرشادية المتعلقة به، وتنشر على نطاق واسع. ولا بد إذن من موعد معين لإنجاز هذه المهام، ولا يعقل توقع استمرار المنظمات التي تموّل الوحدة في تمويلها إلى ما لا نهاية. وحتى لو موّلت ذلك فمن المفيد المحافظة على الزخم الذي انطلقت به حتى الآن. وهناك عدد كبير من الدول في مختلف أرجاء العالم يمكن أن تستفيد من إنشاء مؤسسات مشابهة للوحدة.

لقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في خطابه الآنف الذكر الذي وجّهه إلى الجمعية العمومية في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، إلى الطريقة التي عملت بها الحكومات مع المنظمات الأهلية بروح من التوافق والاحترام المتبادل لإتمام صياغة الاتفاقية. ومع الموافقة على هذه الملاحظات يجب أن نعترف أنها لم تكن كافية. فسنظل بحاجة دائمة إلى هذا النوع من التعاون، إذا أردنا تطبيق الاتفاقية والمحافظة الدائمة على تحسين الظروف المرعبة التي يعيش فيها الآن الكثير من أطفال العالم ويموتون.

ملاحظة المؤلف

عندما شرعت في كتابة هذا الفصل، استشرت عدداً من الأصدقاء والزملاء في بريطانية وخارجها، للحصول على معلومات أو الاطلاع على وجهات نظرهم. ولقد غرقت في سيل الردود التي تلقيتها. وتبدو ملامح العون الذي تلقيته من بعض الأفراد والمنظمات، واضحة في نص الفصل وحواشيه. وهناك العديد من الأسماء التي لم ترد الإشارة إليها، لأنها أكثر من أن تحصى. ويهمني هنا أن أسجل خالص شكري لكل من ساعدني.

١ ـ كما ورد في «الشعلة البيضاء "THE WHITE FLAME" لمؤلفه جيليان ويلسون، المسؤول الإعلامي لمنظمة غوث الأطفال البريطانية، من منشورات "THE WORLD'S CHILDREN"، أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦، لمناسبة الذكرة المئوية لولادة إغلانتين جيب. للحصول على مزيد من المعلومات عن إغلانتين جيب، راجع محفوظات وسجلات إدارة منظمة غوث الأطفال البريطانية EGLANTYNE JEBB QUOTATIONS وEGLANTYNE JEBB FACTS.

٢ ـ أنظر: منظمة غوث الأطفال البريطانية ـ المجموعات الخاصة (SPECIAL COLLECTIONS) ـ أوراق سوزان فيريبر ـ الوثيقة SC/SF/17.

٣ ـ نسخة عن الترجمة الإنجليزية لإعلان جنيف، مقدمة من قسم المحفوظات والسجلات في منظمة غوث الأطفال البريطانية ـ لندن.

٤ ـ لمزيد من المعلومات عن يانوس كورتشاك، أنظر ملاحظات الناشر في الطبعات الفرنسية ليانوس كورتشاك، Le Roi Mathias sur une Ile Déserte (Rouen: Edition Atelier .Cauchois, 1986) أنظر أيضاً مقالة بقلم جورج لوران تريكو: «يانوس كورتشاك: طبيب أطفال، ومربياً وبطلاً وطنياً وشهيداً»، نُشرت كملحق لكتاب LE ROI MATHIAS SUR UNE ILE DÉSERTE.

٥ ـ للاطلاع على قائمة الدول التي لديها منظمات منتسبة الآن إلى عضوية «الاتحاد الدولي لغوث الأطفال»، أنظر الفصل التاسع، الملاحظة الأولى.

٦ ـ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وأعلنته في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨ (القرار 217A (III). وقد أعيد نشر النص الكامل للإعلان في Human Rights - a Compilation of International Instruments (New York: UN, 1983), pp.1-3

٧ ـ وثيقة الأمم المتحدة E/3229، لجنة حقوق الإنسان، تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الخامسة عشرة للجنة، ١٦ آذار/ مارس ـ ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٥٩.

٨ ـ تعديلات اقترحتها إيطالية وأفغانستان في وثائق الأمم المتحدة A/C. 3/L. 7/3 و A/C. 3/L.716 على التوالي.

٩ ـ تم تبني «إعلان حقوق الطفل» بالإجماع في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩، في القرار 1386 (XIV). عناصر المادة التي تروي قصة المسودة المقترحة مستقاة من الكرّاس الذي أعدته باللغة الفرنسية اللجنة الفرنسية لليونسيف حوالي العام ١٩٨٥، ومن Yearbook of the United Nations 1959 (New York: UN Office of Public Information, 1960), pp.192-99. وقد أعيد نشر النص في Human Rights. a Compilation..., op. cit., pp.129-30 وفي Yearbook, pp.198-9.

١٠ ـ يمكن العثور على مهاد الاتفاقية والنص الكامل في "The United Nations Convention on the Rights of the Child"، الذي قامت بنشره وحدة تطوير حقوق الطفل Children's Rights Development Unit, 235 Shaftesbury Avenue, London WC2H 8EL. كذلك هناك كتيب يحمل عنوان "Making Reality of the Rights of the Child" تأليف توماس هامربرغ قامت بنشره رادا بارنن 88 107 ستوكهولم. يتضمن نص الاتفاقية، مع تعليق عليها، ونسخة عن الخطوط العامة التي قامت لجنة حقوق الطفل بتوجيهها للحكومات بشأن شكل ومحتوى التقارير التي يفترض تقديمها للجنة، بموجب شروط البند ٤٤ في الاتفاقية (رادا بارنن هي الرديف السويدي لمنظمة غوث الأطفال البريطانية).

١١ ـ أنظر الهامش رقم ٤ أعلاه.

١٢ ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (A/33/45) ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨. أعيد نشر هذه الوثيقة في Compilation of the On-Going Work of the Drafting of the United Nations Convention on the Rights of the Child 1978 - 1987 (Geneva: Rädda Barnen International,

May 1987), p. 360 (كانت رادا بارنن الدولية، بمثابة مكتب جنيف التابع لمنظمة غوث الأطفال السويدية).

١٣ـ هناك ذكر للواقعات المذكورة هنا، في عدد من المنشورات، منها "Report of a UN Seminar on the Elimination of the Exploitation of Child Labour, Fact Sheet no. 10, paper ST/HR/SER. a/18, paragraph 109(b), (Geneva: Human Rights Centre) وعدة نشرات أخرى أصدرتها اليونسيف مثل "Summary of Issues' in the 1992 edition of the State of the World's Children".

١٤ـ أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/SR53/Add.1, p.27, para.109, الوارد نصها أيضاً في Compilation of the On-Going Work..., op. cit., p.292.

١٥ـ بناء على معلومات تلقاها الكاتب في رسالة تحمل تاريخ ١٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣، كتبها سايمون ايك من رادا بارنن في السويد.

١٦ـ أنظر "Defence for Children International - The Worldwide Movement for Children's Rights' published by the DCI International Secretariat, PO Box 88, 1211 Geneva 20. فرع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (DCI) تأسست أو هي قيد التأسيس في البلدان التالية: استرالية، الأرجنتين، بنغلادش، بلجيكة، بنين، بوليفية، البرازيل، كندة، تشيلي، كولومبية، كوستاريكة، ساحل العاج، كرواتية وجمهورية تشيكية، الدانمارك، الأكوادور، السلفادور، فنلندة، غامبية، ألمانية، غواتيمالة، الهند، إسرائيل، إيطالية، اليابان، لبنان، مالي، المكسيك، النيبال، هولندة والنرويج، باكستان، فلسطين، باراغواي، بيرو، الفيليبين، السنغال، سلوفاكية، إسبانية، سريلنكة، سويسرة، تنزانية، المملكة المتحدة (بريطانية)، الولايات المتحدة الأميركية، الأوروغواي، فنزويلة، زائير (الكونغو الديمقراطي)، زامبية.

١٧ـ أنظر Nigel Cantwell, "NGO Involvement in the Convention on the Rights of the Child', Bulletin of Human Rights, May 1991. يشير هامش في الصفحة التاسعة من هذا المقال، إلى أن المنظمات الأهلية كانت مسؤولة بشكل أساسي عن البنود والمقاطع التالية في الاتفاقية: البند رقم ٩، المقاطع رقم ٣ و٤ (عن الانفصال عن الوالدين)، البند رقم ٢٨ (عن التربية)، البند رقم ٢٩ المقاطع 1(d) و 1(e) (عن أهداف التربية)، البند رقم ٣٠ (عن أولاد الأقليات والسكان الأصليين)، البند رقم ٣٤ (عن الاستغلال الجنسي)، البند رقم ٣٥ (عن البيع ونقل محل الإقامة والخطف)، البند رقم ٣٧ (عن التعذيب وحجز الحرية)، البند رقم ٣٨ المقطع الرابع (عن حماية ورعاية الأطفال الذين يعانون من آثار نزاع مسلح)، البند رقم ٣٩ (عن الرعاية وإعادة التأهيل)، البند رقم ٤١ (عن مراعاة المستويات العليا في القوانين المحلية الدولية الأخرى)، البند رقم ٤٢ (عن التزام نشر الوعي بشروط الاتفاقية على أوسع مدى لدى البالغين والأطفال)، البند رقم ٤٤ المقطع السادس (عن التزام الدول القيام بعملية نشر واسعة للتقارير التي تقدمها لجنة حقوق الطفل).

إضافة إلى هذه البنود، فإن للمنظمات الأهلية تأثيراً مباشراً في صياغة، وتشكيل ومحتوى البنود والمقاطع التالية في الاتفاقية: البند رقم ٨ (عن المحافظة على هوية الطفل)، البند رقم ١٣ (عن حرية التعبير)، البند رقم ١٦ (عن حماية الخصوصية)، البند رقم ١٩ (عن الحماية من الاستغلال والإهمال)، البند رقم ٢٠ المقطع الثالث (عن التنبه للمهاد الثقافي للطفل المحروم من بيئة عائلية، الذي يجب أن يُمنح عناية متواصلة)، البند رقم ٢٣ (عن الأطفال المصابين بعجز عقلي أو جسدي)، البند رقم ٢٥ (عن المراجعة الدورية لموقع الطفل

موقع الرعاية)، البند رقم ٢٧، المقطعان الثالث والرابع (عن واجب الدولة تأمين قيام الوالدين بمسؤولياتهم تجاه أطفالهم وترشيد تصرفات أولئك الذين يتولون مسؤولية مالية عن الطفل)، البند رقم ٣٢ (عن عمل الأطفال)، البند رقم ٣٣ (عن إساءة استخدام المخدرات)، البند رقم ٤٠ (عن إدارة شؤون القضاء الخاص بالأطفال)، البند رقم ٤٥ (عن تعزيز التطبيق الفعّال للاتفاقية، وتشجيع التعاون الدولي للمؤسسات المعترف بكفاءتها، بما في ذلك المنظمات الأهلية، ذات الصفة الاستشارية، في الحقل الذي تشمله الاتفاقية).

١٨ـ أنظر, Nigel Cantwell, "How NGO contributed to drafting the Convention on the Rights of the Child' paper presented at a Symposium on "The Contribution of NGOs to the Formulation and Promotion of International Human Rights Law", 4 may 1990, Palais des Nations, Geneva.

١٩ـ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بالقرار ٤٤ / ٢٥ (44/25) في ٢٥ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٩. وكان ذلك موافقاً للذكرى الثلاثين لتبني إعلان حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩. أنظر كذلك الهامشين رقم ٩ و١٠ أعلاه.

٢٠ـ المعلومات متضمنة في رسالة شخصية للمؤلف بتاريخ ٥ آب / أغسطس ١٩٩٣، من توماس هامربرغ، الأمين العام السابق لرادا بارنن، العضو في لجنة حقوق الطفل.

٢١ـ أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1349.

٢٢ـ أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/NGO/265.

٢٣ـ الاستشهاد مقتطع من Article 77(2) of Protocol I Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts of 8 June 1977. الشرط نفسه مكرر في البند 4(3) (c) Of Protocol II Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts.

٢٤ـ أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/NGO/295.

٢٥ـ أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1982/WG.1/WP.1. المنظمات التي قدمت الوثيقة هي Friends World Committee of Consultation, International Council of Women, International Association of Penal Law, International Catholic Child Bureau, International Catholic Union of the Press, International Commission of Jurists, International Council of Jewish Women, International Council of Women in Legal Careers, International Federation of Women Lawyers, World Jewish Congress.

٢٦ـ أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/64 Annex II.

٢٧ـ أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1986/WG.1/WP.1,p.58.

٢٨ـ أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1986/39, paras. 124 -45.

٢٩ـ أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1989/48, paras. 600-22.

٣٠ـ أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1987/25, paras.157-58.

٣١ـ أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1988/WG.1/WP.2.

٣٢ ـ أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1988/28, paras.66-70.

٣٣ ـ أنظر الهامش رقم ١٧ أعلاه.

٣٤ ـ أنظر "Patricia Smyke, "Caught in the Cross Currents. تقرير عن عمل المنظمات الأهلية والأمم المتحدة للأطفال ما بين ١٩٧٩ و١٩٨٠، بتفويض من لجنة المنظمات الأهلية التابعة لليونيسيف، الصفحتان ٩ و١٠.

٣٥ ـ أنظر السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدوري رقم ٤٤، الاجتماعات المنعقدة بكامل الأعضاء .A/44/PV.61

٣٦ ـ فيما يخص النص ECOSOC Resolution 1296 (XLIV)، أنظر الملحق الثاني، وفيما يخص مناقشة أعمال النظام الاستشاري، أنظر الفصل الثاني.

٣٧ ـ أنظر الفصل الثاني و- "More or less influence for NGO at the UN System' in ICSW Information News from the International Council on Social Welfare، فيينا، حزيران ١٩٩٣، الصفحة رقم ١.

٣٨ ـ المرجع السابق.

٣٩ ـ أنظر Compilation of the On-Going Work..., op-cit., pp.377-79. وردت أسماء المنظمات التالية، باعتبارها مشاركة في اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات مجموعة العمل بين ١٩٧٨ و١٩٨٧: Associated Country Women of the World, Amnesty International, Anti-Slavery Society for the protection of Human Rights, Baha'i International Community, Defence for Children international, Four Directions Council, Friends World Committee for Consultation, Human Rights Internet, International Association of Democratic Lawyers, International Abolitionist Federation, International Association of Juvenile and Family Court Magistrates, International Association of Penal Law, International Association of Youth Magistrates, International Catholic Child Bureau, International Commission of Jurists, International Council of Jewish Women, International Committee of the Red Cross, International Council on Social Welfare, International Council of Women, International Federation of Home Economics, International Federation of Women, Lawyers, International Federation of Women in Legal Careers, International Humanist and Ethical Union, International Movement ATD-Fourth World, International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples, International Social Services, International Union of Judges, International Union of Child Welfare, Minority Rights group, Rädda Barnen International, Save the Children Fund, Save the Children Fund Alliance, Women's International Democratic Federation, World Association for the School as and Instrument of Peace, World Jewish Congress, World Movement of Mothers, World Organisation For Early Childhood Education, World Union of Catholic Women's Organisations, World Union of Organisations for the Safeguard of Youth, and .Zonta International

٤٠ ـ أنظر "Report of a Seminar on Ways and Means of Achieving the Elimination of the Exploitation of

.Child Labour in all parts of the World' UN doc. ST/HR/SER.A/18, 22 January 1986

٤١ ـ أنظر "World Declaration on the Survival, Protection and Development of Children and Plan of Action for Implementing the World Declaration', (New York: UN, 30 September 1990), from UN document A/45/625.

٤٢ ـ المعلومات متضمنة في رسالة شخصية للمؤلف بتاريخ ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤ من الأستاذ غاري ب. ملتون من «مركز الأطفال والعائلات والقانون في جامعة نبراسكة ـ لنكولن. وقد تبنت الجمعية العامة لكارولينة الجنوبية في الخامس من أيار/مايو ١٩٩٢ قراراً موازياً لدعم الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٤٣ ـ المعلومات متضمنة في رسالة شخصية للمؤلف مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ من السيد جون بيس (JOHN PACE) رئيس فرع التشريع والحماية والتمييز في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤٤ ـ أنظر "NGO Work for the Implementation of the Rights of the Child' (Stockholm: Rädda Barnen, 1993), p.6.

٤٥ ـ أنظر "Children's Rights Development Unit - the First Year". مذكرة بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و"Children's Rights Development Unit - using the UN Convention to audit Law Policy, Practice - a Guide for Voluntary Organisations etc" مذكرة بتاريخ حزيران/يونيو ١٩٩٢، ومن أجل مزيد من المعلومات بشأن الظواهر الخاصة بتطبيق الاتفاقية، أنظر أيضاً وثائق CRDU ومحاضرها التي تسجل مجموعة واسعة من المواضيع، بما في ذلك: a Guide for Local Authorities; Education and Children's Rights; Child Employment; Youth Justice in England and Wales; Civil and Political Liberties; Race and Culture; Immigration, Nationality and Refugees; Day-to-day Care of Children. لمزيد من المعلومات عن CRDU، أنظر الهامش رقم ١٠ أعلاه.

٤٦ ـ أنظر "The Rights of the Child - a Guide to the UN Convention", Booklet CAG 9, (London: Department of Health).

المادة (١)

تعريف الطفل:

كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة، إلا أن ينص القانون الوطني على أن سن الرشد يتحقق قبل هذا العمر.

المادة (٢)

عدم التمييز:

جميع الحقوق تنطبق على جميع الأطفال بدون استثناء، وعلى الدولة أن تحمي الأطفال من أي نوع من أنواع التمييز، وعليها ألا تنتهك أياً من هذه الحقوق، بل يجب أن تعمل على تطبيقها جميعاً.

المادة (٣)

مصالح الطفل الفضلى:

جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل يجب أن تتوجه إلى خدمة مصالحه إلى الحد الأقصى، وعلى الدولة أن تقدم الرعاية الكافية حين يخفق الأبوان أو الأفراد المسؤولون عن الطفل في القيام بمسؤوليات الرعاية.

المادة (١)

لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة (٢)

١ ـ تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو نشاطهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم.

المادة (٣)

١ ـ في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.

٢ ـ تتعهد الدول الأطراف أن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراهية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣ ـ تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية الأطفال أو حمايتهم بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة (٤)

تطبيق الحقوق:

يجب على الحكومات أن تترجم حقوق الطفل إلى واقع فعلي.

المادة (٥)

دور الأبوين وقدرات الطفل النامية:

يجب على الدولة أن تحترم حقوق الآباء والأسرة الموسعة ومسؤولياتهم في تقديم التوجيه والإرشاد المتلائمين مع قدرات الطفل المتطورة.

المادة (٦)

حق البقاء والنمو:

لكل طفل حق أصيل في الحياة، وعلى الدول أن تكفل بقاء الطفل ونموّه.

المادة (٧)

الإسم والجنسية:

للطفل حق الحصول على اسم منذ ولادته إضافة إلى حق الحصول على جنسية.

المادة (٤)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لاعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة (٥)

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العُرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة (٦)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

٢ ـ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة (٧)

١ ـ يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة،الديه وتلقي رعايتهما.

٢ ـ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة (٨)

الحفاظ على الهوية:

على الدول حماية هوية الطفل وعليها إذا اقتضى الأمر إعادة إثبات العناصر الأساسية في هويته (الاسم والجنسية والصلات العائلية).

المادة (٩)

الانفصال عن الوالدين:

للطفل حق العيش مع والديه إلا إذا تقرر أن ذلك في غير مصلحته، وللطفل حق الحفاظ على الصلة مع أبويه كليهما إذا انفصل عن أحدهما أو كليهما، وعلى الدول أن تكفل هذا في الحالات التي ينشأ فيها مثل هذه الظروف نتيجة إجراءات الدولة.

المادة (١٠)

جمع شمل الأسرة:

للأطفال أو آبائهم الحق في مغادرة أي بلد والدخول إلى بلدهم من أجل جمع شمل الأسرة أو لإبقاء الصلة بين الآباء وأطفالهم.

المادة (١١)

النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة:

تقع على الدول مسؤولية العمل على منع خطف الأطفال واحتجازهم في الخارج أو من قبل أحد الأبوين أو طرف ثالث.

المادة (٨)

١ ـ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقرّه القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢ ـ إذا حُرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة (٩)

١ ـ تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعيّن اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢ ـ في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣ ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤ ـ في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل وتضمن الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة (١٠)

١ ـ وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢ ـ للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة (١١)

١ ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢ ـ وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة (١٢)

آراء الطفل:

يكفل حق الطفل في التعبير عن رأيه في المسائل أو الاجراءات التي تمسه، ويؤخذ ذلك الرأي بالحسبان.

المادة (١٣)

حرية التعبير:

للطفل الحق في الحصول على المعلومات وإذاعتها وله حق التعبير عن آرائه ووجهات نظره ما لم يكن في ذلك انهاك لحقوق الآخرين.

المادة (١٤)

حرية الفكر والوجدان والدين:

للطفل حرية الفكر والوجدان والدين مع احترام حق الوالدين في التوجيه المناسب واحترام القانون العام.

المادة (١٥)

حرية تكوين الجمعيات:

للأطفال حق الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها إلا إذا كان في هذا انتهاك لحقوق الآخرين.

المادة (١٢)

١ ـ تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاحترام الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

٢ ـ ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني.

المادة (١٣)

١ ـ يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢ ـ يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ ـ احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو.

ب ـ حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (١٤)

١ ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢ ـ تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣ ـ لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة (١٥)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢ ـ لا يجوز ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة (١٦)

حماية الحياة الخاصة:

للطفل حق حمايته من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ويحمى من أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

المادة (١٧)

الوصول إلى المعلومات المناسبة:

تعترف الدول بدور وسائل الاعلام في إيصال المعلومات إلى الطفل بما ينجسم مع رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وبما يعزز التفاهم بين الشعوب ويحترم خلفية الطفل الثقافية. وتقوم الدول بتشجيع هذا الاتجاه وبحماية الطفل من المواد الضارة.

المادة (١٨)

مسؤوليات الوالدين:

تقرّ الدول بالمسؤولية الأولية المشتركة للوالدين في تنشئة الطفل وتربيته، وتقوم الدول بدعم هذه المهمة.

المادة (١٩)

الحماية من الإساءة والإهمال:

على الدول واجب حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والضرر والإساءة التي يمكن أن يوقعها الآباء أو الآخرون ممن يتحملون مسؤولية رعاية الطفل، وتتخذ الدول التدابير والاجراءات الوقائية والعلاجية الضرورية بهذا الشأن.

المادة (١٦)

١ ـ لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢ ـ للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة (١٧)

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكان حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي ترمي إلى تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ ـ تشجع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩؛

ب ـ تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية؛

جـ ـ تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها؛

د ـ تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للحاجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين؛

هـ ـ تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و١٨ في الحسبان.

المادة (١٨)

١ ـ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحمل مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢ ـ في سبيل ضمان الحقوق المبنية في هذه الاتفاقية وتعزيزها، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات رعاية الأطفال ومرافقها وخدماتها.

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات رعاية الطفل ومرافقها التي هم مؤهلون لها.

المادة (١٩)

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ ـ ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتعيين حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإجابة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة (٢٠)

حماية الأطفال المحرومين من عائلاتهم:

تتكفل الدول بتقديم الحماية الخاصة اللازمة للأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية، وبتوفير الرعاية الأسرية أو المؤسسية البديلة مع مراعاة الخلفية الثقافية للطفل.

المادة (٢١)

التبني:

تضمن الدول التي تقرّ و/أو تجيز التبنّي ألا يتم ذلك إلا في ضوء المصالح الفضلى للطفل مع اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية الطفل ولا يسمح بالتبني إلا بموافقة السلطات المختصة ذات الصلاحية المحددة.

المادة (٢٢)

الأطفال اللاجئون:

تتكفّل الدول بحماية الأطفال اللاجئين أو الذين يسعون للحصول على وضع اللجوء، وتتعاون الدول مع المنظمات العاملة في مجال تقديم الحماية والمساعدة في هذا الشأن.

المادة (٢٣)

الأطفال المعاقون:

تضمن الدول حق الأطفال المعاقين في تلقي رعاية خاصة وتعليم وتدريب مناسبين ومصممين لمساعدتهم في تحقيق أكبر قدر ممكن من الاعتماد على الذات وفي ممارسة حياة كاملة نشطة في المجتمع.

المادة (٢٠)

١ ـ للطفل المحروم بصفة موقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢ ـ تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣ ـ يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة على القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرار في تربية الطفل ولأصل الطفل العرقي والديني والثقافي واللغوي.

المادة (٢٢)

١ ـ تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢ ـ ولهذا الغرض، توفر الدول المتعاقدة، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو موقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة (٢١)

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ ـ تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب ـ تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن عدّه وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه؛

جـ ـ تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني؛

د ـ تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع؛

هـ ـ تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة (٢٣)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوافر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣ ـ إدراكاً للحاجات الخاصة للطفل المعوّق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن ترمي الى ضمان إمكان حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقية ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤ ـ على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكان الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، حاجات البلدان النامية.

المادة (٢٤)

الصحة والخدمات الصحية:

تكفل الدولة حق الأطفال في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وفي الإفادة من الخدمات الصحية والطبية، مع تركيز خاص على الرعاية الصحية الأساسية والوقائية والتثقيف الصحي العام وعلى تخفيض معدل الوفيات بين الأطفال إلى أدنى حد ممكن. وتتكفل الدول بالعمل على إلغاء الممارسات التقليدية الضارة. وتتعهد الدول تعزيز التعاون الدولي لضمان هذا الحق.

المادة (٢٥)

المراجعة الدورية للإيداع:

بالنسبة إلى الأطفال الذين تودعهم السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو المعالجة الصحية، تتعهد الدول القيام بمراجعة دورية لتقييم ظروف الإيداع وجوانبه المختلفة.

المادة (٢٦)

الضمان الاجتماعي:

تعترف الدول بحق الأطفال في الانتفاع من الضمان الاجتماعي.

المادة (٢٧)

مستوى المعيشة:

تعترف الدول بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم، وبالمسؤولية الأساسية للوالدين في توفير ذلك، وتتخذ الدول التدابير الملائمة للمساعدة على إعمال هذا الحق وتوفيره.

المادة (٢٤)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢ ـ تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً، وتتخذ بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ ـ خفض وفيات الرضع والأطفال؛

ب ـ كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

جـ ـ مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، من طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة ومن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في حسبانها مخاطر تلوث البيئة؛

د ـ كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛

و ـ تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤ ـ تتعهد الدول الأطراف تعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل متدرّج إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة حاجات البلدان النامية في هذا الصدد.

هـ ـ كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛

المادة (٢٦)

١ ـ تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانفتاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢ ـ ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة (٢٥)

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة (٢٧)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢ ـ يتحمّل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم، عن توفير ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكاناتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل. وتدعى الدول الأطراف إلى الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة (٢٨)

التربية والتعليم:

تضمن الدول حق الطفل في التعلّم وتكفل جعل التعليم الأساسي على الأقل مجانياً وإلزامياً. تضمن أن تكون إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية. وتعمل الدول على تعزيز التعاون الدولي لضمان هذا الحق.

المادة (٢٩)

أهداف التعليم:

تتفق الدول على أن يكون التعليم موجهاً لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وإعداده لممارسة حياة منتجة نشطة في المستقبل، مع تنمية احترام حقوق الإنسان الأساسية والقيم الثقافية والوطنية للطفل والآخرين.

المادة (٣٠)

أطفال الأقليات أو السكان الأصليين:

تكفل الدول حق الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات أو السكان الأصليين في التمتع بثقافاتهم وفي ممارسة شعائرهم الدينية وفي استعمال لغاتهم.

المادة (٣١)

الراحة والاستجمام وأوجه النشاط الثقافي:

تعترف الدول بحق الطفل في التمتع بأوقات الراحة والفراغ واللعب وفي المشاركة في أوجه النشاط الثقافي والفني.

المادة (٢٨)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعلّم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجاً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ ـ جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع؛

ب ـ تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛

جـ ـ جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات؛

د ـ جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛

هـ ـ اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣ ـ تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة حاجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة (٢٩)

١ ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ ـ تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

ب ـ تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

جـ ـ تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته؛

د ـ إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

هـ ـ تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢ ـ ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة (٣٠)

في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة (٣١)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب ونشاطات الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢ ـ تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي ونشاط أوقات الفراغ.

المادة (٣٢)

عمل الأطفال:

تتعهد الدول حماية الأطفال من مزاولة الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو تعيق نموهم أو مسيرتهم التعليمية، وتتخذ الدول التدابير اللازمة لتعيين العمر الأدنى للالتحاق بالعمل ولتنظيم شروط العمل وظروفه.

المادة (٣٣)

الحماية من المواد المخدرة:

تتعهد الدول وقاية الطفل من استعمال المواد المخدرة والعقاقير المؤثرة في العقل إضافة إلى منع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد وتوزيعها.

المادة (٣٤)

الاستغلال الجنسي:

تتعهد الدول حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ومن ذلك ممارسة الدعارة والاستخدام في العروض والمنشورات الداعرة.

المادة (٣٥)

اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم:

تتعهد الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

المادة (٣٢)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولي الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ ـ تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل؛

ب ـ وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

جـ ـ فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة إنفاذاً مجدياً.

المادة (٣٣)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، ومنها التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة في العقل، حسبما عُرّفت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة (٣٤)

تتعهد الدول الأطراف حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ ـ حمل الطفل أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

ب ـ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

جـ ـ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمنشورات الداعرة.

المادة (٣٥)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة (٣٦)

أشكال الاستغلال الأخرى:

تحمي الدول الطفل من سائر أشاكل الاستغلال الأخرى الضارة التي لم تنص عليها المواد (٣٢)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٥).

المادة (٣٧)

التعذيب والحرمان من الحرية:

تكفل الدول ألا يتعرض الأطفال للتعذيب أو المعاملة والعقوبات القاسية اللاإنسانية وأحكام الإعدام والسجن مدى الحياة والاعتقال غير المشروع أو الحرمان من الحرية بصورة غير مشروعة. ويعامل الطفل المحروم من حريته باحترام وإنسانية ويُفصل عن المعتقلين البالغين ويبقى على اتصال بأسرته وتوفر له المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة.

المادة (٣٨)

النزاعات المسلحة:

تتعهد الدول احترام قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالطفل وتضمن احترام ذلك. وتضمن الدول عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في الحروب وتمنع تجنيدهم في القوات المسلحة، كذلك تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة (٣٩)

إعادة التأهيل:

تتعهد الدول بالعمل على إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية النزاعات المسلحة والتعذيب والإهمال وسوء المعاملة وأي نوع من أنواع الاستغلال.

المادة (٣٦)

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة (٣٧)

تكفل الدول الأطراف:

أ ـ ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكان للإفراج عنهم.

ب ـ ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر مدة مناسبة.

جـ ـ يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي حاجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يتبيّن أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته من طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د ـ يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة (٣٨)

١ ـ تتعهد الدول الأطراف أن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣ ـ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنّه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي حماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ورعايتهم.

المادة (٣٩)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة (٤٠)

القضاء وجرائم الأحداث:

بالنسبة إلى الطفل الذي يُدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو الذي يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، تعترف الدول بحقه في أن يعامل معاملة تحفظ حسه بالكرامة واحترام الذات وتراعى حقوق الإنسانية ولا سيما حقه في الانفتاع بجميع حقوقه العملية القانونية ويضمن ذلك المساعدة القانونية وأية مساعدة أخرى تعينه على عرض دفاعه. ومن حيث المبدأ يفضل اتخاذ تدابير أخرى بديلة لمعالجة مثل هذه الحالات وإعادة تأهيل الطفل دون اللجوء إلى الاجراءات القضائية والحبس، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومناسباً.

المادة (٤١)

احترام المعايير القائمة:

من المتفق عليه أنه إذا تضمن القانون الوطني لإحدى الدول الأطراف أو القانون الدولي النافذ عليها أحكاماً أفضل وأعلى مستوى في إنفاذ حقوق الطفل من مواد هذه الاتفاقية، فإن الأحكام الفضلى والعليا هي الأحق بالتطبيق.

المادة (٤٠)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢ ـ وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ ـ عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب ـ يكون لكل طفل يُدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

١ ـ افتراض براءته إلى أن تثبت دينونته وفقاً للقانون.

٢ ـ إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، من طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

٣ ـ قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يُرى أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

٤ ـ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب؛ واستجواب أو ضمان استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

٥ ـ إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، ضمان قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك؛

٦ ـ الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

المادة (٤١)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد على:

أ ـ قانون دولة طرف؛ أو

ب ـ القانون الدولي النافذ على تلك الدولة.

مادة (٤٢)

ـ تتعهد الدول نشر مبادئ هذه الاتفاقية وأحكامها بين البالغين والأطفال على السواء.

المادة (٤٤)

ـ تنشر الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

وتقدم الدول الأطراف تقاريرها بعد سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم مرة كل خمس سنوات.

مادة (٤٣)

تُشكّل لجنة معنية بحقوق الطفل تتألف من عشرة خبراء.

المادة (٤٢)

تتعهد الدول الأطراف أن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين البالغين والأطفال على السواء.

المادة (٤٣)

١ ـ تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدتها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢ ـ تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣ ـ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً من بين رعاياها.

٤ ـ يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يُعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها الى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥ ـ تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الكثرة المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوّتين.

٦ ـ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧ـ إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر انه غير قادر على تأدية مهامه في اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة.

٨ ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩ ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لولاية سنتين.

١٠ ـ تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تختاره اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتعيين مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

١١ ـ يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢ ـ يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة في شروط وأحكام.

المادة (٤٤)

١ ـ تتعهد الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة، من طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق.

أ ـ في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

ب ـ وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢ ـ توضح التقارير المعدّة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر اللجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٣ ـ لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤ ـ يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥ ـ تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين من طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن نشاطها.

٦ ـ تنشر الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

١ ـ إجراءات عامة للتطبيق

٢ ـ تعريف الطفل

٣ ـ المبادئ العامة

٤ ـ الحقوق والحريات المدنية

٥ ـ البيئة العائلية والرعاية البديلة

٦ ـ الرفاه والرعاية الصحية الأساسية

٧ ـ التربية واللهو والنشاطات الثقافية

٨أ) الأطفال في حالات الطوارئ

٨ ب) الأطفال الخارجون على القانون

٨ ج) الأطفال في حالات الاستغلال بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

٨ د) الأطفال المنتمون إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين